

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
مخبر الدراسات القانونية البيئية

أطروحة

لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية الشعبة: الحقوق
الاختصاص: القانون الجنائي
من إعداد الطالب: عمر رزازقة
بعنوان

الآليات الإجرائية المستحدثة لتعزيز العدالة الجنائية

نوقشت بتاريخ 2025/11/12 أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. / رايح بوسنة	أستاذة التعليم العالي	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	رئيسا
أ.د. / راضية مشري	أستاذ التعليم العالي	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	مشرفا ومقررا
أ.د. / محمد خليفة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار عنابة	عضوا ممتحنا
أ.د. / هشام بوحوش	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1	عضوا ممتحنا
أ.د. / يزيد بوحليط	أستاذ التعليم العالي	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	عضوا ممتحنا
د. / مريم فلكاوي	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2026.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر، تقدير وعرفان

سبحانك ربنا لك الحمد والشكر حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، الحمد لله سبحانه وتعالى الذي أنار دربي لطريق العلم والمعرفة وبمنه علينا بإتمام هذا العمل المتواضع ليكون عملا نافعا يستفيد منه كل طالب علم.

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

في هذا المقام لا يسعني إلا أن تتقدم بجزيل الشكر والعرفان وعظيم الامتنان إلى أستاذتي ومرشدتي التي رافقتني خلال سنوات إنجاز هذا العمل العلمي والتي لم نجد منها إلا رحابة الصدر وحسن التوجيه،

الأستاذة الدكتورة: راضية مشري

فلكم جزيل الشكر والتقدير، والدعاء بدوام الصحة والعافية وأن يجعل عملكم في ميزان الحسنات. أستاذتي الفاضلة احتراماً وإجلالاً لما قدمتموه يتلوه شكر وتقدير من جانبنا على طيب خاطركم وسعة صدركم وعظيم عطائكم وجميل صبركم خلال هذه السنوات، كنتم فيها نعم المشرف والمؤطر وخير ناصح ومرشد حتى تحقق الأمل في إخراج هذه الأطروحة إلى العلن.

الطالب الباحث

شكر، تقدير وعرفان

والشكر موصول إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على كل ما بذلوه من جهد ووقت وعن طيب خاطر في قراءة هذه الأطروحة تقييمها وتقويمها وتصويب ما جاء فيها، وأخص بالشكر الأستاذ الدكتور راج بوسنة بصفته رئيس لجنة المناقشة، والأستاذ الدكتور يزيد بوحليط والدكتورة مريم فلكاوي بصفتهما عضوا ممتحنا من جامعة قلمة، والدكتور الأستاذ محمد خليفة بصفته عضوا ممتحنا والأستاذ الدكتور هشام بوحوش عضوا ممتحنا اللذان شرفانا بزيارتهم من خارج جامعة قلمة، فشكر خاص وامتنان على جهدكما في قراءة هذا العمل المتواضع وتحملكم مشاق السفر، ونسأل الله أن يجازيهم عنا أحسن الجزاء ويحفظهم ويمد أعمارهم.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى لجنة التكوين وعلى رأسها الأستاذ الدكتور عصام نجاح رئيس لجنة التكوين على مجهوداتهم واهتمامهم الكبير بمجال البحث العلمي من خلال الوقوف والسهر على مشاريع الدكتوراه والعمل على انجاحها لتستفيد الكلية بوجه خاص ومجال البحث العلمي بوجه عام بأعمال علمية أكاديمية قيمة.

الطالب الباحث

إهداء

إلى خالد الذكرى . . . أبي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه
إلى من وضع الله سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميه . . . أُمي الغالية أمد الله في عمرها
وحفظها .

إلى أقرب الناس إلى نفسي . . . عائلتي وأحبتي وأصدقائي
إلى جميع من تلقيت منهم النصيح والدعم وعلى الأخص الأساتذة
مرابط حنان، بن كرور ليلي، بن الشيخ نبيلة، بلارو كمال .
إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل
أهديكم ثمرة هذا العمل المتواضع، ومن الله أرجو السداد والنجاح والتوفيق .

الطالب الباحث

قائمة المختصرات:

باللغة العربية

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق م ج: قانون المدني الجزائري

ق إ ج ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ق م ف: قانون المدني الفرنسي

ق م م: قانون المدني المصري

م: مادة

ف: فقرة

ج ر: جريدة رسمية

ج: جزء

مج: مجلد

ط: طبعة

د د ن: دون دار النشر

د ط: دون طبعة

ص: صفحة

باللغة الأجنبية

C P P F : Code Procédure Pénal Français

C P C F : Code Procédure civil Français

JORF : Journal Officiel de la République Française

édi : édition

Op.Cit : Ouvrage Précédemment Cité

N : Numéro

P : Page

مقدمة

مقدمة:

شاب النظام الجنائي قصورا في مواجهة الجريمة إذ لم يكن المختصون يدركون أن تدخل القانون الجنائي في مختلف المجالات وإسرافهم في التجريم قد يكون سببا في تفاقم الجريمة لا حصرها وظهر ذلك نتيجة الإفراط في التجريم والعقاب ليشمل قانون العقوبات عديد مناحي الحياة الاجتماعية، حيث أفرز هذا الإفراط عن ظاهرة التضخم التشريعي العقابي الذي كان دافعا لتزايد رهيب في عدد الجرائم والتي عجز القضاء الجنائي عن مواجهتها وشكل عبء أثقل كاهل العدالة الجنائية ما أدى إلى صعوبة تحقيق عدالة ناجزة، ومن هذه المعطيات تكونت المشكلات الإجرائية التي تواجه إقامة وتعزيز دعائم العدالة الجنائية والتي رأى البعض أنها تمكن في عديد المظاهر، أولها الازدياد الملحوظ في عدد القضايا الجنائية وثانيها بطؤ النظر في القضايا والفصل فيها أما الثالث فهو عدم ملائمة برامج تأهيل القضاة وتخصصهم وأخيرا غياب أساليب للتفريد الإجرائي، وجميع هذه المحاور حاسمة في مسألة الإنجاز والإنصاف.

وأمام هذه المؤشرات الخطيرة كان على السياسة الجنائية أن تعيد النظر في استراتيجيتها الرامية إلى مكافحة تنامي الظاهرة الاجرامية، وبالفعل بدأت منذ منتصف القرن الماضي في البحث عن وسائل جديدة تتسم بالفعالية إذ سارت السياسة الجنائية في اتجاهين أحدهما موضوعي انصب أساسا حول سياسة التجريم والعقاب والآخر إجرائي ارتكز على البحث في الوسائل الممكنة لإيجاز وتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، هذه الوسائل هي وليدة انتهاج سياسة جنائية حديثة تتبنى نظريات جديدة تخرج عن القواعد التقليدية وتحقق الفعالية في إطار الحفاظ على توازن المصالح وتصور الحقوق وحرية الأفراد وتجسد الغاية التي جعلت لأجلها وهي الردع العام والخاص من جهة ومنع العود إلى الجريمة من جهة أخرى.

وفي إطار هذا التوجه تبنت السياسة الجنائية على المستوى الموضوعي نظامي الحد من التجريم والحد من العقاب لمواجهة الانتشار الواسع الذي شهدته الجريمة كما ونوعا، إلا أن نجاح هاذين النظامين يبقى مرهون بوجود توجهها إجرائيا موازيا يقوم على العدول والتحول عن القواعد الإجرائية التقليدية والاعتماد على قواعد جديدة أقل تعقيدا وأكثر مرونة وسرعة في الإجراءات وهو ما يمكن تحقيقه فعلا من خلال نظرية الإجراءات الموجزة أو الأصول المختصرة التي تبناها الفقه الجنائي ونصت عليها التشريعات الجنائية.

ومهما اختلفت التسميات والصور فإن الإجراءات الموجزة أو المبسطة تجد أصولها في الأنظمة القديمة فهي كفكرة حديث العهد في السياسة الجنائية المعاصرة تمتد أصولها إلى أنظمة قديمة على غرار الشريعة الإسلامية والتي عرفت منذ أكثر من أربعة عشر قرن، حيث شهد النظام الجنائي الإسلامي بعض أنظمة الإجراءات الموجزة في تسيير الدعوى الجنائية والتي أصبحت تعتمدها التشريعات الحالية

في فض الخصومات الجزائية في فترة وجيزة، ومن أهم صورها نظام الحسبة الذي يتطابق مع نظام الأمر الجزائي والصلح والوساطة إذ تعد من الأصول التي يقوم عليها النظام الجنائي الإسلامي والتي تهدف إلى تحقيق التضامن الاجتماعي في مواجهة الجريمة، وهوما يؤكد أن هذه الأنظمة مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية قبل وجودها في الأنظمة والتشريعات الجنائية الحالية، ولقد شهدت التشريعات الجنائية على اختلاف مدارسها تحولاً ملحوظاً عن القواعد الإجرائية التقليدية فأخذت بأنظمة الإجراءات الموجزة فكانت التشريعات اللاتينية على غرار التشريع الألماني والإيطالي والفرنسي سباقة إلى تبني عديد صور إيجاز الإجراءات كالأمر الجزائي والوساطة والصلح والتسوية الجزائية...، كما عرفت التشريعات الجنائية الأنجلوسكسونية أنظمة مختلفة لإنهاء الدعوى العمومية بشكل مختصر غير أن هذه الأنظمة نشأت نتيجة الممارسة العملية قبل إقرارها تشريعياً وهو أمر فرضته غايات عملية بحتة في سبيل مواجهة العدد المتزايد للقضايا الجنائية فاعتمد التشريع الإنجليزى نظام التصالح المالي والوساطة الجزائية وأخذ التشريع الأمريكي بنظام المفاوضة على الاعتراف بالجرم والوساطة الجزائية، ولم تتخلف التشريعات الجنائية العربية عن ركب السياسة الجنائية المعاصرة وعرفت كنظيرتها التشريعات الغربية نفس التوجه نحو اختصار الإجراءات وتبسيطها في إطار محاولة الخروج عن أزمة العدالة الجنائية والوصول إلى عدالة ناجزة من بينها التشريع المصري والعراقي والأردني والجزائري، بل وتوسعت هذه التشريعات في السنوات الأخيرة في الأخذ بها حيث عرفت صوراً مختلفة من أنظمة الإجراءات الموجزة.

وعلى إثر التطور الذي شهدته السياسة الجنائية الحديثة على مستوى الإجراءات الجزائية وظهور بوادر التحول عن الخصومة الجزائية والبحث عن طرق مستحدثة لتسيير الدعوى العمومية وما نتج عنه من تغير لمفهوم حق الدولة في العقاب إذ أصبح بإمكانها ممارستها بغير دعوى عمومية ودون اتخاذ إجراءات طويلة ومعقدة فقد تبنت التشريعات الجنائية في إطار هذا التوجه عديد الأنظمة الإجرائية التي تستهدف سرعة المحاكمة في مجال الجرائم البسيطة ومن بينهم المشرع الجزائري، إذ لم يكن هذا الأخير قد حاد عن هذا التوجه فأخذ هو الآخر بالإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية ويظهر ذلك من خلال إدراجه لعدد الوسائل الحديثة لإدارة الدعوى العمومية اختلفت صورها.

غير أن مسعى السياسة الجنائية المعاصرة في محاولتها لتجاوز مسببات أزمة العدالة الجنائية والوصول إلى عدالة ناجزة قد أثار جدلاً واسعاً لدى الفقه الجنائي لمسأسته بأهم حقوق الإنسان الأساسية وهو الحق في محاكمة عادلة الذي حرصت مختلف التشريعات سواء الدولية أو الوطنية على تكريسه وأولته اهتماماً واسعاً، فقد يوحى هذا التوجه عن تعارض بين تحقيق السرعة في الإجراءات عن طريق الآليات الإجرائية المستحدثة كهدف للسياسة الجنائية الحديثة وضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة وباقي الضمانات الأخرى فضلاً لمسأستها بأهم المبادئ المستقرة في النظام الجنائي.

وقد جسد المشرع الجزائري هذه السياسة في إطار تدعيم برنامج إصلاح وعصرنة قطاع العدالة أين استحدثت مجموعة من الآليات لتسيير الدعوى العمومية لا سيما في التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية فأقر بدائل تحول دون تحريك الدعوى الجنائية على غرار نظام الوساطة الجزائية فضلا عن نظام الصلح الجنائي الذي شهد توسعا في مجال الأخذ به كبديل للدعوى العمومية، وإجراءات أخرى تدخل في صميم سير الدعوى العمومية فاعتمد في نفس القانون نظام الأمر الجزائي ونظام المثلث الفوري كطرق مستحدثة لتحريك الدعوى العمومية يقوم في أساسه على تسريع واختصار إجراءات المحاكمة.

ويعد الصلح الجزائي والوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية من أهم تطبيقات العدالة الرضائية والتصالحية التي تقوم على أساس الرضا وتفعيل دور الخصوم في إدارة وإنهاء الدعوى الجزائية في الجرائم البسيطة دون الخوض في إجراءاتها التقليدية الطويلة والمعقدة واعتبرهما المشرع الجزائري سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، حيث أجاز المشرع الصلح وتوسع فيه من خلال اعتماده لنظام الصلح بموجب تعديل قانون العقوبات القوانين وخصه بالضحية كأحد تطبيقات الصلح بين الأفراد في جرائم محددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات، واستحدث نظام المصالحة الجزائية باعتبارها صورة من صور الصلح الجزائي بموجب قوانين خاصة تتعلق بالجرائم المالية والاقتصادية على غرار الجرائم الجرمية وجرائم الصرف وجرائم المنافسة التجارية، كما أخذ المشرع بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية في جرائم مذكورة على سبيل الحصر وعمد على تجسيدها كنظام متكامل في قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها آلية لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم البسيطة بالطرق الودية.

كما يعد نظام الأمر الجزائي ونظام المثلث الفوري من أنظمة المتابعة في الدعوى الجزائية وطرق مستحدثة لتحريكها تبنها المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة والتي تهدف إلى معالجة البطء الذي يتخلل إجراءات النظر في الدعوى العمومية والفصل فيها فاستحدث نظامي الأمر الجزائي في الجرح البسيطة والمثلث الفوري في الجرح المتلبس بها بموجب الأمر 15_02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 لتسهيل الإجراءات أمام القضاء لما تتسم به هذه الأنظمة من سرعة الفصل في القضايا المنظورة أمام المحاكم كما أن الغاية منها إزالة بعض العوائق التي تحول دون النظر في الدعوى الجزائية في آجال معقولة باعتباره من ضمانات المحاكمة العادلة.

وتعد ضمانات المحاكمة العادلة في المسائل الجزائية مجموعة من الضوابط تحرص أغلبية التشريعات بالنص عليها بدءا بالدساتير تأسيسا وبعد ذلك قوانين الإجراءات الجزائية تفصيلا والتي ينبغي احترامها وضماتها في مختلف مراحل المحاكمة، ومما لا شك فيه أن هذه الضمانات تستند في وجودها إلى المبادئ العامة للإجراءات الجزائية وتستمد قوتها ودعائمها من هاته المبادئ التي تكفل بوجه عام الحماية الجزائية لحقوق المتهم وباقي أطراف الدعوى العمومية خلال مختلف مراحل المتابعة الجزائية.

وفي هذا الصدد برز جدل وخلاف فقهي على نطاق واسع آثاره تبني الإجراءات الموجزة في إدارة الدعوى الجنائية كونها تقوم على اختصار الإجراءات والإسراع فيها بالشكل الذي قد يؤدي إلى المساس بحقوق الأطراف في الدعوى والمبادئ التي تقوم عليها فكان دائما ما يطرح التساؤل حول مدى دستورية هذه الآليات الإجرائية الموجزة.

أهمية الموضوع:

إن أهمية الدراسة نابعة أساسا فيما شهدته السياسة الجنائية المعاصرة من مستجدات على المستوى الإجرائي لذا فإن موضوع الآليات الإجرائية المستحدثة لتعزيز العدالة الجنائية يحمل أهمية بالغة.

وتتجلى الأهمية العلمية للموضوع فيما لاقتته العدالة الجنائية من أزمة حقيقية تكاد تؤدي إلى شلل القضاء الجزائي وفشله في القيام بدوره في إحلال عدالة ناجزة ومنصفة وهو الأمر الذي يتطلب البحث والدراسة للوقوف على الحلول المناسبة، فضلا عن حداثة الموضوع لحداثة هاته الآليات الإجرائية المستحدثة لإدارة الدعوى العمومية فالموضوع يعد مواكبة لأهم التطورات الحاصلة في السياسة الجنائية على المستوى الإجرائي وما وصل إليه الفكر الجنائي أدى إلى تغيير العديد من المفاهيم خاصة تلك المتعلقة بتطور فكرة حق الدولة في العقاب وما آل إليه من إمكانية ممارسته بغير دعوى عمومية في ظل الإجراءات الموجزة، وكذلك تطور فكرة العدالة الجنائية من عدالة عقابية بامتياز إلى عدالة رضائية وتصالحية تعطي دورا فعالا لأطراف الدعوى في إنهاء الخصومة الجزائية، إضافة إلى ذلك تكمن أهمية الموضوع في الإشكالات التي يطرحها والمتعلقة بمدى كفاية هذه الإجراءات لضمانات المحاكمة العادلة وحقوق أطراف الدعوى العمومية ومدى احترامها لمبادئ القانون الجنائي.

أما الأهمية العملية التي يكتسبها الموضوع تبرز فيما يمكن أن تحققه الإجراءات الجزائية الموجزة عند تطبيقها من غايات عملية على مستوى القضاء الجزائي للحد من تضخم القضايا وتخفيف العبء عليه لتجاوز حدة أزمة العدالة الجنائية وهو ما لا يمكن بلوغه عن طريق الإجراءات التقليدية.

أهداف الدراسة:

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى بلوغ جملة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:

_ تحديد الإطار القانوني والفقهي للآليات الإجرائية الموجزة المستحدثة في التشريع الجزائري وضبط بمفهومها وأسسها على ضوء الآراء الفقهية وإبراز أهم مبررات اللجوء إليها في ظل الواقع العملي.

_ تسليط الضوء على أهم الآليات الإجرائية المستحدثة لإدارة الدعوى العمومية التي اعتمدها المشرع الجزائي لاسيما في الجرائم البسيطة لمواجهة البطء الذي يعتري إجراءات الدعوى والفصل فيها والحد

من الارتفاع الكبير لعدد القضايا على مستوى المحاكم الجزائية بغية التخفيف من أزمة العدالة الجنائية، مع إلقاء نظرة على ما يقابلها من إجراءات موجزة في التشريعات المقارنة.

_ الوقوف على مدى مراعاة المشرع الجزائري لمتطلبات العدالة الجنائية من خلال درجة احترام ضمانات المحاكمة العادلة وكفالة حقوق أطراف الدعوى الجزائية عند سن النصوص المستحدثة للآليات الإجرائية الموجزة.

_ إبراز مكامن النقص والقصور في القواعد الإجرائية التي جاءت بها النصوص التشريعية المستحدثة لأنظمة الإجراءات الموجزة للدعوى العمومية بمختلف صورها سواء تلك المستحدثة كبدايل للدعوى أو تلك المعتمدة كطرق جديدة لتحريك الدعوى ومباشرتها بشكل مختصر خاصة ما تعلق منها بحقوق أطراف الدعوى خلال المحاكمة الجزائية.

أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعنا للبحث في هذا الموضوع نرجعها لعدة أسباب منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي، فبالنسبة للأسباب الموضوعية تتمثل في حداثة الموضوع لما يتضمنه من دراسة حول ما هو جديد في السياسة الجنائية الحديثة على مستوى القواعد الإجرائية وما جاءت بهذه السياسة من أنظمة مستحدثة لإدارة الدعوى العمومية وفي كونه من المواضيع المحورية لتعلقه بمسألة العدالة الجنائية التي أصبحت تحظى باهتمام واسع على الصعيدين الدولي والوطني، فضلا عن ذلك فإن قلة الدراسات الأكاديمية في الموضوع هو ما دفعنا للبحث فيه والملاحظ أنه لم ينل قسطا كافيا للبحث والدراسة خاصة تلك التي تربط بين أنظمة الإجراءات الموجزة ومسألة العدالة الجنائية.

أما الأسباب الذاتية فترجع بالدرجة الأولى للميول الشخصي للمواضيع ذات الطابع الإجرائي والخوض في كل ما هو جديد ومبتكر في السياسة الجنائية الحديثة بوجه عام والتشريعات الإجرائية بشكل خاص وهذا راجع لطبيعة قوانين الإجراءات الجزائية التي تتميز بالتغيير والتجدد في كل مرة، ومما لا شك فيه أن هذه الرغبة تجعلنا نجتهد ونتعمق في الموضوع حتى يكون مساهمة حقيقية في إثراء الموضوع بعد النقص الذي لاحظناه في البحوث المتعلقة بنفس الموضوع.

الصعوبات:

لعل أبرز الصعوبات التي واجهتنا في انجاز البحث هو طبيعة الموضوع في حد ذاته فربط دراسة الآليات الإجرائية المستحدثة بمسألة العدالة الجنائية جعله موضوعا متشعبا وواسعا شمل جوانب متعددة متعلقة بفكرة الإيجاز والتحول عن الإجراءات الجزائية التقليدية حيث شملت الدراسة التطرق إلى عديد

الأنظمة الإجرائية الموجزة التي أقرها المشرع الجزائري تأصيلا وتفصيلا بالإضافة إلى الخوض في أثر هذا النمط من الإجراءات على العدالة الجنائية من حيث تأثيرها على حقوق الأفراد وضماناتهم في المحاكمة العادلة ومن حيث مساسها بالمبادئ الراسخة في النظام الجنائي باعتبارها مصدر هذه الحقوق والضمانات والسياج الحامي لها، فالعلاقة التي تربط هاذين المتغيرين وضرورة إخضاع كل من هما للتحليل والتدقيق بما يجعل الموضوع جدير بالبحث والاكتشاف أدى إلى اتساع حدود الدراسة التي بإمكانها أن تجعل الموضوع ملما بجميع العناصر المتعلقة به.

ومن جهة أخرى فإن نقص الدراسات السابقة تشكل في حد ذاتها أكبر هذه الصعوبات، فقلة الدراسات المتخصصة في هذا الإطار بالذات خاصة في المكتبة الجزائرية ما عدا بعض البحوث التي تعرضت بالدراسة لإحدى جزئيات البحث يعد من أكبر المعوقات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث، وفي محاولتنا لإثراء الموضوع من خلال تدعيم الأفكار والآراء المتعلقة بعناصر البحث بالاجتهادات والقرارات القضائية المتعلقة ببعض الجزئيات قصد إضفاء البعد القضائي على البحث فضلا عن البعد التشريعي والفقهني اصطدما بقلّة الاجتهادات القضائية المتعلقة ببعض جزئيات البحث خاصة تلك المرتبطة بتطبيق أنظمة إيجاز الإجراءات كالأمر الجزائي والمثول الفوري والمصالحة الجزائية وتلك المتعلقة بحقوق الأفراد وضماناتهم في المحاكمة.

الدراسات السابقة:

بالنظر إلى حداثة الموضوع فقد سجلنا شحا في الدراسات المتخصصة سواء في الدراسات الأكاديمية الجزائرية أو العربية، فموضوع الآليات الإجرائية المستحدثة لتعزيز العدالة الجنائية لم يسبق التطرق إليه بنفس العنوان، وغالبا ما كانت الدراسات التي اطلعنا عليها قد تناولت جانبا ضيقا أو جزئية معينة أو بعض جوانب الدراسة فقط ولم تتناوله بمختلف جوانبه، ومن بين أهم هذه الدراسات نذكر:

1_ أطروحة دكتوراه تخصص للباحث منير شرقي بعنوان "الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري" كلية الحقوق جامعة باتنة 2021_2022، والتي تناول فيها الباحث بالتفصيل لإجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي اللذان استحدثهما المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 كإجراءات جديدة لتحريك الدعوى العمومية حيث وقف الباحث من خلال هذه الدراسة على بيان النظام القانوني للمثول الفوري والأمر الجزائي والتطرق على نطاق ضيق إلى أثر كل نظام على ضمانات المحاكمة العادلة ليصل في الأخير إلى وتقييم كل منهما مع إظهار مزايا وعيوب كل نظام، وعلى ذلك تتسم دراستنا عن هذه الدراسة في كونها تطرقت على عديد الإجراءات الموجزة ولم تنحصر في نظامي المثول الفوري والأمر الجزائي فضلا عن كونها تطرقت إلى أثر هذه

الإجراءات المستحدثة على العدالة الجنائية بشكل مفصل على ضوء تعارضها مع مبادئ القانون الجنائي ومساسها بضمانات وحقوق أطراف الدعوى إذ خصص لها باب كامل.

2_ أطروحة دكتوراه مقدمة من طرف الباحث طلال جديدي تحت عنوان "الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة 2016_2017، أين قام الباحث بتأصيل تاريخي للإجراءات الموجزة في مختلف الأنظمة وتوضيح مفهومها ومبررات الأخذ بها والإشكالات التي تطرحها على مستوى مبادئ القانون الجنائي ليصل إلى إبراز بعض صورها في التشريع الجزائري غير أنه أغفل مسألة كفالتها لضمانات المحاكمة العادلة وتأثيره على العدالة الجنائية وهو ما لم نغفله في دراستنا.

3_ أطروحة دكتوراه للباحثة نبيلة بن شيخ موسومة بـ: "بدائل الدعوى الجزائية"، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 2017_2018، وانصبت دراسة الباحثة على بيان بدائل الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري على غرار الصلح الجزائي والوساطة الجزائية وفي التشريعات المقارنة حيث أخذت بنظامي التسوية الجزائية في التشريع الفرنسي والمصري والمثول على أساس الاعتراف بالجريمة في التشريع الأمريكي والتشريع الفرنسي، على خلاف دراستنا التي تميزت بالشمول حيث تضمنت في أحد جوانبها الإجراءات المستحدثة كبداية للدعوى الجزائية بالإضافة إلى الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري وفي شقها الآخر مدى تأثيرها على العدالة الجنائية.

وعليه فإن الإضافة التي تقدمها دراستنا دونا عن الدراسات السابقة هي أنها تشمل بشكل من التفصيل الآليات الإجرائية الموجزة بمختلف صورها وتبحث عن طريق التحليل والتدقيق في مدى تأثيرها على ضمانات المحاكمة العادلة بالسلب أو الإيجاب لنقف في الأخير على مدى تعزيزها للعدالة الجنائية من عدمه، لذا حق القول إن ربط فكرة الآليات الإجرائية الموجزة للدعوى العمومية بمسألة العدالة الجنائية أمر افتقرت إليه الدراسات السابقة التي تم الاستعانة بها في بحثنا.

إشكالية الدراسة:

ارتبطت فكرة تبني الآليات الإجرائية الموجزة لإدارة الدعوى العمومية من قبل التشريعات الإجرائية بجدل واسع في الفقه الجنائي حول تعارضها مع أهم المبادئ الراسخة في القانون الجنائي وعدم ملاءمتها في العديد من صورها ودون شك أن هذا التعارض قد يؤدي إلى المساس بضمانات المحاكمة العادلة والإخلال بحقوق الأفراد في الدعوى الجزائية والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات قد أقر هذه الآليات لذا كانت الإشكالية الرئيسية التالية منطلقا لبحثنا في هذا الموضوع:

ما مدى توفيق المشرع الجزائري في مراعاة متطلبات العدالة الجنائية من خلال الإجراءات الموجزة التي استحدثها في قانون الإجراءات الجزائية؟

وتنتفرع عن الإشكالية الرئيسية للدراسة مجموعة من التساؤلات الفرعية هي:

_ فيما تتمثل مختلف الآليات الإجرائية الموجزة للدعوى العمومية التي اعتمدها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية؟

_ ما مدى تأثير الآليات الإجرائية المستحدثة من قبل المشرع الجزائري على تحقيق العدالة الجنائية؟

_ هل تتعارض هذه الآليات مع المبادئ المستقرة في النظام الجنائي وضمانات المحاكمة العادلة أم تلعب دورا في تعزيزها؟

منهج الدراسة:

وفي سعينا للإجابة عن الإشكالية الرئيسية اعتمدنا مبدأ التكامل المنهجي حيث استخدمنا أكثر من منهج بما يخدم المنهج الآخر، حيث تم إعمال المنهج الوصفي لتأصيل أنظمة الإجراءات الموجزة في مختلف الأنظمة الجنائية، كما تم توظيفه في طرح المفاهيم المتعلقة بأنظمة إيجاز الدعوى العمومية فتحديد مفهوم كل نظام إجرائي وتبيان طبيعته يقتضي الوصف الدقيق للبيانات والمعلومات، كما استندنا في معالجة الإشكالات التي يثيرها الموضوع على المنهج التحليلي من خلال عرض مختلف الآراء الفقهية وتفحص ما ترمي إليه النصوص التشريعية وتحليلها بغرض شرح أحكامها ومدى دقة صياغتها في تناول هاته الآليات الإجرائية المستحدثة ومقارنتها بالأحكام التي وردت في التشريعات الإجرائية الأخرى كل ما كان الأمر ضروري بغية الوقوف على الاختلافات والفروقات في تنظيم هذه الآليات غير التقليدية في التشريعات التي تبنت أنظمة الإجراءات الموجزة.

خطة الدراسة:

بما أن موضوع الدراسة ينصب حول دور الآليات الإجرائية الموجزة التي استحدثها المشرع الجزائري في تعزيز العدالة الجنائية فقد ارتأينا تقسيما ثنائيا للموضوع في بابين، أما الباب الأول فيتضمن الآليات الإجرائية المستحدثة في التشريع الجزائري، فيما تناول الباب الثاني أثر الآليات الإجرائية المستحدثة على العدالة الجنائية، وفيما يلي خطة مفصلة للدراسة:

الباب الأول: الآليات الإجرائية المستحدثة في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الآليات الإجرائية المستحدثة كبديل للدعوى العمومية

الفصل الثاني: الآليات الإجرائية المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية

الباب الثاني: أثر الآليات الإجرائية المستحدثة على العدالة الجنائية

الفصل الأول: أثر الآليات الإجرائية المستحدثة على المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجزائية

الفصل الثاني: أثر الآليات الإجرائية المستحدثة على ضمانات المحاكمة العادلة

الباب الأول

الآليات الإجرائية المستحدثة في التشريع الجزائري

الباب الأول

الآليات الإجرائية المستحدثة في التشريع الجزائري

لاقت العدالة الجنائية عبر الأزمنة أزمة حقيقية أفقدتها فعاليتها في بلوغ أهدافها المنشودة سادت معها حالة من عدم الرضا من قبل الأفراد نظرا لفشل الإجراءات التقليدية التي تحكم سير الدعوى العمومية بسبب تعقدها وبطنها من جهة وثقل عبء أجهزة القضاء بسبب تنامي الظاهرة الإجرامية وتشعب المحاكم بالقضايا خاصة منها البسيطة من جهة أخرى¹، وفي محاولة الخروج من هذه الأزمة شهد النظام الجنائي حركة فقهية وتشريعية استهدفت إيجاد آليات جديدة لتسيير الدعوى العمومية، وعملت على تنظيمها من خلال تحديد إطارها القانوني والتطبيقي بما يضمن ويصون الحقوق والحريات لتكون وسائل فعالة لتحقيق العدالة الجنائية بما يتماشى ومبادئ القانون الجنائي.²

والإجراءات الموجزة كفكر جديد في الفقه وأنظمة مستحدثة في التشريعات الجنائية هي ضرورة فرضتها السياسة الجنائية المعاصرة لتكون إحدى الحلول التي تساعد على تجاوز أزمة العدالة الجنائية³، وعلى هدي هذه السياسة سارت التشريعات الجنائية بما فيهم المشرع الجزائري وحرصت على تجسيدها في الواقع بعد اقتناعها بضرورة اعتماد آليات جديدة لتسيير الدعوى العمومية تتسم بالمرونة والاختصار في الإجراءات وتتجنب كافة أوجه التعقيد والشكليات بما من شأنه كفالة الوصول إلى عدالة جنائية فعلية.

ولقد جسد المشرع الجنائي الجزائري هذه السياسة في إطار تدعيم برنامج إصلاح وعصرنة قطاع العدالة أين استحدث مجموعة من الآليات لتسيير الدعوى العمومية، فجاء الأمر 15_02 المعدل والمتمم للأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بنظام الوساطة الجزائية، فضلا عن نظام الصلح الجنائي الذي شهد توسعا في مجال الأخذ به كبدايل للدعوى العمومية، كما اعتمد في نفس القانون نظام الأمر الجزائي ونظام المثلث الفوري كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية يقوم في أساسه على تسريع و اختصار إجراءات المحاكمة، لكن لا يفوتنا التنويه في هذا المقام أن المشرع الجزائري في المقابل قد أغفل عن إدراج بعض أنظمة الإجراءات الموجزة التي وردت في التشريعات الجنائية المقارنة على غرار نظام المحاكمة الموجزة ونظام المثلث على أساس الاعتراف المسبق بما يحملانه من أهمية في اختصار إجراءات المحاكمة والتخفيف عن عبء القضاء الجزائي.

¹ عدنان محمد جميل ويس، التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص24.

² محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، بحث استكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2013، ص15.

³ Adil Elaabed, la célérité du proces pénale dans le cadre d'une justice équitable, article publiée sur le web : <https://www.google.com/cervistas.ulusofoa> , vu le 14 avril 2024 à 17h35.

وجدير بالتأكيد أن هذه الآليات المستحدثة تختلف وتتنوع من تشريع إلى آخر، فجاءت بعضها كبديل للدعوى العمومية كالصلح الجزائي والوساطة الجزائية، وتتميز هذه الأخيرة عن بعضها البعض من حيث الأطراف التي تديرها، وجاء البعض الآخر منها كطريق مختصر وموجز لسير الدعوى العمومية كالمثول الفوري والأمر الجزائي، وبالرغم من هذه الاختلافات لكنها تجتمع جميعها في أنها تضمن سرعة الفصل في الدعوى العمومية وهو ما يتفق مع المبدأ الدستوري المتضمن الحق في محاكمة سريعة، وتفصيلاً لذلك سنستعرض في (الفصل الأول) الآليات المستحدثة كبدايل للدعوى العمومية، وفي (الفصل الثاني) الآليات المستحدثة لاختصار السير في الدعوى العمومية.

الفصل الأول

الإجراءات المستحدثة كبدايل للدعوى العمومية

على المستوى العملي فإن الدعوى العمومية بإجراءاتها الطويلة والمعقدة أوجدت ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية، والتجربة أثبتت عجز العدالة التقليدية في مواجهة ظاهرة تنامي المنازعات في النطاق الجنائي، الأمر الذي كشف معه قصور السياسة الجنائية التقليدية في معالجة هذا الخل، مما جعل التشريعات الجنائية المقارنة تتوجه نحو عدالة حديثة تحقق الأهداف التي تصبو إليها السياسة الجنائية المعاصرة، تقوم على تبسيط الإجراءات من جهة ومراعاة البعد الاجتماعي من جهة أخرى¹، وهو ما لا يتحقق إلا بتفعيل دور الخصوم في إدارة الدعوى العمومية وإسهامهم في حل النزاع بغير الطريق الاعتيادي وإنما بالسبل القائمة على الرضائية والتفاوضية أي بالتحول من العدالة القهرية إلى العدالة الرضائية، ومن هنا برزت بدائل الدعوى العمومية التي غدت تحتل مكاناً هاماً في السياسة الجنائية الحديثة جعلتها محل للمناقشة في عديد المؤتمرات الدولية.²

وبدائل الدعوى العمومية باعتبارها وسائل تهدف إلى اختصار الإجراءات الشكلية بغية زيادة فعالية العدالة الجنائية في معالجة القضايا هي كما وصفها الفقهاء "وقوع الجريمة مع إمكانية تحريك الدعوى الجنائية من النيابة العامة، إلا أنه في ضوء أفكار السياسة الحديثة التي تتطلب الحد من العقوبات المقيدة للحرية قصيرة المدة والحد من التجريم فإنه يجب عدم تعريض المتهم للإجراءات التقليدية للخصومة

¹ - منير شرقي، دليّة مباركي، الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باقنة 1، 2020 ص1265.

² - من بينها مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات لسنة 1984 الذي أوصى بضرورة الأخذ بدائل الدعوى العمومية في التشريعات الجنائية سعياً لتحقيق عدالة ناجزة، كما أوصى المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بفيينا لسنة 2000 بنهج آليات العدالة الرضائية والتصالحية، ودعا مجلس وزراء أوروبا في توصيته لعام 1987 إلى الأخذ بنظام العقوبة الرضائية البديلة، وغيرها من المؤتمرات.

الجنائية منعا من تعريضه لمخاطر المحاكمة الجنائية وأثرها النفسي والاجتماعي ويتم ذلك بوسائل مختلفة¹، كما عرفها البعض على أنها "تلك الأنظمة القانونية التي تعطي دورا أكبر لإرادة أطراف الدعوى العمومية بالإضافة إلى المجتمع ممثلا بالنيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية بإجراءات التقليدية للدعوى العمومية أو الاستمرار فيها"².

وانتهجت السياسة التشريعية في الجزائر فكرة بدائل الدعوى العمومية على غرار التشريعات المقارنة، وأقرت أنظمة إجرائية بديلة عن الدعوى الجنائية بموجب القانون 15_02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجنائية حيث تضمن أحكاما جديدة تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي، فاستحدث نظام الوساطة الجزائية، بالإضافة إلى نظام المصالحة الجزائية وهو ما يعد تعبيراً صريحا من المشرع الجزائري عن نيته في تحسين منظومة القضاء الجزائي من خلال القضاء على مسببات أزمة العدالة الجنائية.

وقد عرفت التشريعات الجنائية المقارنة أنظمة بديلة للدعوى العمومية، على غرار التشريع الإيطالي والفرنسي³ والمصري وغيرها من التشريعات الجنائية الأخرى، مع تسجيل بعض الأحكام المتميزة عن التشريع الجزائري، وهو ما يجعل دراستنا تنصب على بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري مع إبراز الأحكام المختلفة عنه في التشريعات المقارنة، من خلال نظام الصلح الجنائي في (المبحث الأول)، ثم نظام الوساطة الجزائية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

نظام الصلح الجنائي في التشريع الجزائري

يمثل الصلح الجنائي -بصوره المختلفة- أحد وسائل السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى جعل هذه السياسة أكثر فاعلية، وهو أسلوبا من الأساليب المختلفة لإدارة الدعوى العمومية خارج إطار الإجراءات الجزائية التقليدية دعت الضرورة للجوء إليه تلبية لحاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول مما يعرف بظاهرة التضخم العقابي الناتجة عن تنامي عدد القضايا الجزائية لدى المحاكم بالشكل الذي بات

¹ أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1983، ص 64.

² مراد بلولهي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018-2019، ص 4.

³ حيث يعتبر قانون مواءمة العدالة لتطورات الجريمة رقم 2004_204 الصادر في 9 مارس 2004 الأكثر أهمية منذ قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1959 وعلامة بارزة في تطور الدعوى الجنائية.

يهددها بالشلل ويجعل من تحقيق العدالة الجنائية أمرا عسيراً¹، كما يعد الصلح الجنائي وجها من أوجه العدالة التصالحية ومن أهم تطبيقاتها وأقدمها رغم ما يثيره من خلاف فقهي وما يطرحه من تناقضات في المبادئ العامة للقانون الجنائي إلا أنه يجد في تطبيقه تبريرات أكثر إقناعا وتأسيسا، وتعد الشريعة الإسلامية أهم مصادره كما أن التشريعات الوضعية لم تأخذ به إلا في الجرائم البسيطة قليلة الخطورة، فضلا عن أنه من أبرز البدائل التي تقوم مقام الدعوى العمومية وتؤدي إلى انقضاء الحق فيها.

وعن إجازة الصلح في التشريع الجزائري فقد مرت بعدة مراحل، ففي عام 1975 جاء الأمر 46-75 المؤرخ في 17/06/1975 ليستبعد اللجوء إليه بعد ما كان مسموحا من قبل، لكن المشرع سرعان ما أعاد إجازته في سنة 1986 بموجب القانون 86-05 المؤرخ في 04/03/1986 ونص عليه في المادة 6 فقرة 4 ق 1 ج باعتباره أحد الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية حيث جاء فيها: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"²، واتسع بعد ذلك مجال إجازته لتشمل عدة جرائم خاصة منها الاقتصادية وردت في نصوص خاصة متفرقة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد استخدم مصطلح المصالحة في نص المادة 6 من ق 1 ج ولم يذكر مصطلح الصلح، إلا أنه لا بد من التفريق بين النظامين وذلك لاختلاف نطاقهما فنظام الصلح يتم في جرائم الاعتداء على الأفراد فيما بينهم بتلاقي إرادة المتهم والمجني عليه، أما المصالحة فتتم بين طرفين أحدهما من أشخاص القانون الخاص شخصا طبيعيا كان أو معنوي والآخر يتمثل في الدولة ممثلة في الإدارة.³

ولمعرفة ماهية الصلح الجنائي تقتضي الدراسة الوقوف على مفهومه مع إبراز ذاتيته في (المطلب الأول)، لتشمل نطاقه مع تبيان أنواعه في (المطلب الثاني)، وصولا إلى إجراءاته في (المطلب الثالث).

¹ _ علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 17.

² _ قانون رقم 86_05، المؤرخ في 4 مارس 1986، المعدل والمتمم للأمر 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 10، الصادرة في 5 مارس 1986.

³ _ مراد بلولهي، مرجع سابق، ص 87.

المطلب الأول

مفهوم الصلح الجنائي

مما لا شك فيه أن الصلح الجنائي نظام رضائي عرفته عديد التشريعات الجنائية يقوم على إدارة الدعوى العمومية بأسلوب خاص، فهو نظام اختياري بالنسبة للمتهم يتيح له تجنب صدور حكم عليه إذا رجّح الإدانة وله أن يرفضه إذا رجّح البراءة، وتبعاً لذلك أصبح الصلح الجنائي وسيلة لفض النزاعات في المواد الجزائية بالطريقة الودية حيث تتلاقى فيه الإرادات لتجنب الخوض في إجراءات المحاكمة العادية وهو ما جعله يلتبس مع غيره من الأنظمة المشابهة خاصة وأن جذوره مستمدة من القانون المدني، كما أن تعدد أشكاله وأطرافه يثير صعوبة تحديد طبيعته القانونية التي دائماً ما كانت محل جدل فقهي، وعلى الرغم من ذلك فهو نظام ينفرد بطبيعة خاصة ويتميز بخصائصه الذاتية، الأمر الذي يدفعنا للخوض في مفهومه لإزالة أي لبس يكتنف هذا النظام.

وبما أن مفهوم الصلح الجنائي يشكل بوابة للوصول إلى مختلف تفاصيله، ولأجل الاستفاضة في الدراسة والإحاطة بهذه التفاصيل إحاطة شاملة قدرنا أن يكون البحث في مفهومه من خلال تحديد تعريف دقيق وواضح له نظراً لتعدد التعريفات واختلافها في (الفرع الأول) مع تبيان طبيعته القانونية في (الفرع الثاني)، وانطلاقاً من ذلك تمييزه عن الأنظمة المشابهة له والوقوف على خصائصه التي يختص بها عن غيره من الأنظمة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الصلح الجنائي

إن ضبط تعريف الصلح الجنائي وتحديد حافة تتطلبها توضيح فكرة هذا النظام خاصة في ظل عدم اتفاق الفكر القانوني حول تحديد مدلوله تحديداً دقيقاً، فهو أمر على صعوبته كاشف يجعل النظرة إلى الموضوع شاملة لتعرضها لجميع الآراء واختيار أنسبها، فضلاً عن ذلك فإن مدلول الصلح الجنائي على بساطته معقد لأنه كما يرى بعض الفقهاء لا يقوم على نظرية متكاملة بل هو مجموعة من التطبيقات تختلف من تشريع إلى آخر وتتعدد مسمياته من جهة، ولحدائته إذ لم تكتمل ملامحه بعد فلا يزال لغاية الآن عرضة للتعديل والتبديل من جهة أخرى.¹

ولقد درجت التشريعات الجنائية على عدم وضع تعريف للصلح الجنائي ومن بينهم المشرع الجزائري الذي اكتفى بالنص على أنه من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية

¹ _ منير لكحل، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 01، عدد8، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2017، ص169.

كما لم يورد أي تعريف له في القوانين الخاصة بقانون الصرف والجمارك وقانون المنافسة والأسعار التي تضمن إجراءات ما اصطلح عليه المشرع بالمصالحة الجزائية، وعلى العكس من ذلك فإن القانون المدني قد تناول الصلح بالتعريف في نص المادة 459 بقولها: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل من هما على وجه التبادل عن حقه".¹

ولهذا فإن تعريف هذا النظام يكون من منطلق الآراء الفقهية الواردة في شأنه والتي تباينت بتباين صور الصلح وأطرافه وكذا طبيعة الجريمة، من خلال تحديد مدلوله الضيق والواسع توالياً:

أولاً- التعريف الضيق للصلح الجنائي:

ينحصر هذا التعريف على نظام الصلح بين المجني عليه والمتهم بحيث يعبر كل منهما بإرادته عن رغبته في إنهاء النزاع و يلزم لكي يتم أن يتوفر المتهم العلم بتقديم للمجني عليه لطلب الصلح حتى يتسنى له التعبير عن رأيه بالموافقة أو الرفض²، وقد عرفه البعض على أنه: "تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه في وضع حد للدعوى الجنائية ويخضع هذا الاجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به، فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة"³، كما عرف على أنه: "عقد رضائي بين طرفيه أو تلاقي إرادتين على اتفاق معين يتم بموجبه التنازل عن رفع الدعوى الجزائية أو عدم الاستمرار فيها وانقضائها".⁴

وورد تعريف آخر على أنه: "تلاقي الإرادات التي تتعقد على تجنب الإجراءات القضائية ومحاولة فض النزاعات الجنائية بالتراضي بين أطرافها خارج إطار الدوائر القضائية"⁵، وجاء تعريف آخر على أنه: "تصرف قانوني يعبر عن إرادة المجني عليه والجاني في إنهاء الخصومة الجنائية بينهما ودياً".⁶

¹ _ قانون رقم 75_ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

² _ رأفت عبد الفتاح حلاوة، الصلح في المواد الجنائية دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، د. ط، د. ن، 2003، ص12.

³ _ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 62.

⁴ _ عوض محمد عوض، المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2012، ص131.

⁵ _ علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص56.

⁶ _ وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص53.

وعرفه جانب من الفقه على أنه " عقوبة جنائية يلتزم بمقتضاها الشخص بأداء أعمال معينة تطلبها منه سلطة الاتهام".¹

ثانياً_ التعريف الواسع للصلح الجنائي:

يشتمل التعريف الموسع للصلح الجنائي فضلاً معناه في الصلح الذي يتم بين المجني عليه والمتهم، على الصلح الذي يتعلق بفض النزاع بين طرفين أحدهما يتمثل في الدولة سواء كانت سلطة الاتهام ممثلة للمجتمع ونائبة عنه في حفظ حقوقه أو كانت إدارة عامة تسير مرقاً عاماً اقتصادياً أو مالياً، والطرف الآخر هم الأفراد، وبناء على ذلك فإن المعنى الواسع للصلح يتجلى في هذه الصور الثلاث، وبعد أن بينا مدلول الصلح بين المجني عليه والمتهم سوف يتم تحديد تعريف الصور الأخرى تالياً:

بالنسبة لصلح النيابة العامة مع المتهم باعتبارها ممثلة عن المجتمع ويكون ذلك في حالة الاتهام بارتكاب المخالفات أو بعض الجنح المنصوص عليها صراحة ويتم هذا الصلح بين المتهم والنيابة العامة²

ولقد عرف على أنه: " ذلك الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل الجهات المختصة إذا ما رأت ذلك والذي يحق للمتهم رفضه أو قبوله حسب ما يترأى له والذي يترتب عليه حال قبوله انقضاء الدعوى الجزائية بدفع مبلغ الصلح دونما تأثير على الدعوى المدنية".³

كما تم تعريفه على أنه: " ذلك الإجراء الذي تعرضه السلطة المختصة على مرتكب المخالفة، وعلى هذا الأخير أن يعبر عن موافقته خلال مدة محددة بدفعه مبلغ الغرامة والذي يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية".⁴

أما عن صلح الإدارة مع المتهم ويكون في بعض الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى الجزائية و متابعة السير فيها على إرادة جهة إدارية معينة تمس الجريمة بمصالحها، حيث اتجهت عديد التشريعات بالسماح لهذه الإدارات أن تعقد الصلح مع المتهم الذي يخالف القوانين التي تقوم على تطبيقها حيث تتوقف الإجراءات الجزائية من خلال هذا الإجراء، ومن أمثلتها الصلح في مجال الجرائم المخالفة

¹ _ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص24.

² _ رأفت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق، ص12.

³ _ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص27.

⁴ _ ندى بوزيت، الصلح الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008_2009، ص 13.

لقانون الجمارك و المخالفة لقانون الصرف أو تلك المخالفة لقانون الضرائب، ولقد اصطلح عليه المشرع الجزائري بالمصالحة الجزائية، وأطلق عليه المشرع المصري نظام التصالح.¹

ولقد عرفه أحد الفقهاء على أنه " عقد رضائي بين الدولة من ناحية وبين المتهم من ناحية أخرى بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجزائية مقابل دفع المخالف الجعل المحدد في القانون كتعويض أو تنازله عن المضبوطات."²

كما قدم فقيه آخر تعريفاً على أنه " العرض الذي تقدمه الإدارات المعنية بإدارات الجمارك والضرائب للمتهم في مقابل دفع مبلغ من المال نظير وقف الإجراءات الجنائية قبله"³، كما يمكن القول إن الصلح الجنائي بين الإدارة والمتهم هو " الاتفاق الذي يقع بين السلطة الإدارية المختصة والمتهم بشأن دفع مبلغ من المال بسبب ارتكابه نوع محدد من الجرائم والذي يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية."⁴

ومجمل القول وبعد عرض مختلف التعريفات المتعلقة بالصلح الجنائي يمكننا عرض بعض التعاريف التي نراها شاملة وجامعة لهذا النظام على غرار ما ورد على أنه: "عقد ذو طبيعة خاصة مزدوجة يتراضى به الخصوم سواء كانوا أفراداً أو إدارة على أسباب النزاع الحاصل أو المتوقع مقابل عوض يحددانه ضمن ضوابط شرعها القانون سلفاً بقصد إنهاء النزاع وغلق الدعوى الجنائية إن ابتدأت لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وقانونية."⁵

أو أنه: " نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها."⁶

¹ رأفت عبد الفتاح حلاوة، المرجع السابق، ص12.

² _ محمد نجيب السيد، جرائم التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1992، ص515.

³ _ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص 64.

⁴ _ ندى بوالزيت، مرجع سابق، ص14

⁵ _ وطفة ضياء ياسين، مرجع سابق، 53.

⁶ _ قرار محكمة النقض المصرية رقم 166 بتاريخ 16 ديسمبر 1963

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للصالح الجنائي

إن الطبيعة القانونية للصالح في المواد الجنائية ليست محل اتفاق لدى فقهاء القانون الجنائي، ومرجع هذا الخلاف هو اختلاف أشكال الصالح في التشريعات الجنائية التي لم تضع تعريفا محددا له واختلاف الزاوية الفقهية التي ينظر من خلالها كل فقيه إلى هذا النظام، وهو ما فتح الباب واسعا لتضارب الآراء مما أثار خلاف في الفقه المقارن حول طبيعة هذا النظام بجميع صورته سواء في جرائم القانون العام أو الجرائم التنظيمية أو الجرائم الاقتصادية والمالية.

ومن المسلم به أن الصالح في المنازعات المدنية هو عقد ينهي بموجبه الطرفان ما بينهما من نزاع، حيث يجد هذا النظام أصوله في رحاب القانون المدني ومن ثم فلا صعوبة في الجزم بطبيعته التعاقدية، ولكن الأمر يختلف عنه في المواد الجنائية ذلك لأن الصالح الجنائي ذو طبيعة مزدوجة متعارضة فإذا كان يتطلب الحصول على رضا المتهم من ناحية فإنه يتطلب ضرورة الخضوع لعقوبة جنائية من ناحية أخرى كما أثير الخلاف فيما إذا كان الصالح تصرف قانوني من جانبين أو من جانب واحد¹، ولهذا حق التساؤل هل الصالح الجنائي ذو طبيعة عقدية أم جزائية؟ والإجابة عن هذا الخلاف الفقهي سنتناوله من خلال ما يلي:

أولاً- الطبيعة العقدية للصالح الجنائي:

يتفق أصحاب هذا الرأي أن الصالح الجنائي في مختلف أشكاله سواء كان صلحا بين المجني والمتهم أو بين النيابة العامة والمتهم أو بين الإدارة والمتهم يحمل طبيعة عقدية، إلا أنهم اختلفوا في نوع هذا العقد، فبينما يراه البعض عقد مدني، يعتبره البعض الآخر عقد إداري كما يراه جانب آخر على أنه عقد جنائي تعويضي²، ونظرا لهذه الاختلافات فإن الدراسة تحتم علينا الخوض في هذه الآراء الفقهية والتفصيل فيها للوصول إلى الرأي الأقرب إلى الصواب والوقوف على طبيعة هذا النظام.

¹ طه أحمد محمد عبد العليم، الصالح في الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص126.

² أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والانظمة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 603.

1_ الصلح الجنائي عقد مدني:

يعتبر جانب كبير من الفقه المصري والفرنسي أن الصلح الجنائي يعد عقدا مدنيا لتمامه مع عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني بموجب المادة (549 ق م م)¹ أو المادة (2044 ق م ف) واللذان تقابلهما المادة (459 ق م ج)²، لانطوائه على تنازل تبادلي من قبل الطرفين.

فمن الواضح أن الصلح الذي يتم بين كل من المجني عليه والجاني هو عقد مدني³ يعبر فيه كل منهما بإرادته عن رغبته في إنهاء النزاع يتم عرضه على المحكمة الجزائية بخصوص جرائم معينة ولا يكفي تقديم المجني عليه تعبيره وحده لإتمام الصلح بل يتطلب تعبير الجاني عن موافقته حتى ينتج أثره⁴، كما ذهب هذا الاتجاه من الفقه باعتبار الصلح الذي يتم بين الإدارة والمتهم أو كما يطلق عليه بالصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية⁵ كعقد الصلح المدني أين تتنازل الجهة الإدارية المختصة عن رفع الدعوى الجزائية بقباله تنازل من المتهم عن ضمانات التحقيق والمحاكمة كما يقدم مقابل مالي للصلح⁶، ويعد الصلح بين ممثل السلطة العامة والمتهم في مجال المخالفات أو كما يصطلح عليه بالخضوع الاختياري بمنزلة الاتفاق العقدي رغم تدخل المشرع في تحديد الشروط والآثار المترتبة عنه إلا أنه لا ينفي الطبيعة العقدية له فهو عمل قانوني من جانبيين ونوع من الاتفاق الودي بين المتهم والدولة بل أنه نوع من الصلح المنصوص عليه في القانون المدني ومؤدى ذلك أن ما يدفعه المتهم مقابل الصلح لا يعد عقوبة جنائية بل هو أقرب إلى الجزاء المدني⁷.

¹ قانون رقم 131 لسنة 1948، المتعلق بإصدار القانون المدني، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1948، ج ر عدد 108 مكرر أ، الصادرة بتاريخ 1948/07/29.

² القانون رقم 05_10، المؤرخ في 13 جوان 2005، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم للأمر 58-75، جريدة رسمية رقم 44، الصادرة في 15 جوان 2005.

³ Alain Bénabent, droit des contrats spéciaux civils et commerciaux, LGDJ librairie, 15 édi, paris 2024, p 632.

⁴ أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وفقا لأحكام القانون رقم 148 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات -دراسة مقارنة-، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 20.

⁵ يعبر المشرع الجزائري عن هذا النوع من الصلح والذي يتم بين الإدارة والمتهم في الجرائم الاقتصادية والمالية في بعض القوانين الخاصة والتي تنظم مجالا من المجالات كقانون الجمارك وقانون الصرف وغيرها من القوانين بمصطلح المصالحة الجزائية.

⁶ طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص 126.

⁷ عبد الفتاح مصطفى الصفي، حق الدولة في العقاب نشأته وفلسفته-اقتضاؤه وانقضاؤه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 128.

وتأسيسا على ذلك فإن هذا الاتجاه من الفقه يرى أن الصلح الجنائي عمل قانوني من جانبين يقارب عقد الإذعان في القانون المدني لأنه لا يقع بالإرادة المنفردة للمتهم ودوره يقتصر على قبول عرض الصلح، كما أن التحديد القانوني لمبلغ الصلح لا يفرغه من محتواه كعقد مدني، ولهذا لا يجوز التوسع في تأويله بعد ما أكد القضاء المصري في أحكام قضاء النقض حين نصت على أن "الصلح عقد يحسم النزاع بين الطرفين في أمر معين"¹

2_ الصلح الجنائي عقد إداري:

يذهب جانب من الفقه إلى تكييف الصلح الجنائي الذي يتم بين الإدارة والمتهم لا يخرج عن كونه عقد إداري وأن هذا العقد يتضمن في طياته كافة خصائص العقد الإداري من حيث أن الإدارة تمثل أحد أطراف العلاقة التصالحية ومن حيث ارتباطه بنشاط مرفق عام، كما أنه يتضمن شروطا غير مألوفة في القانون الخاص وأن ظهور الدولة كأحد أطراف الصلح بوصفها سلطة عامة.²

وتوضيحا لذلك فإنه بالعودة إلى الصلح الجنائي نجد أن الإدارة أحد أطراف العلاقة التصالحية ويتعلق الأمر بنشاط مرفق عام أما الخروج عن قواعد القانون الخاص فهو يتجلى في رأي هذا الاتجاه فيما تمليه الإدارة على المتهم من شروط مثل دفع مبلغ الغرامة³، كما يرى جانب من الفقه الفرنسي أن الصلح الجنائي بمثابة عقد إداري ذو طبيعة جزائية وتتمثل هذه الخاصية في قيام الإدارة المعنية بتحديد مبلغ الصلح بقرار منها ويرضخ المتهم لتنفيذ هذا القرار ودفع المبلغ دون مناقشة وفي حالة الرفض تتخذ الإجراءات العادية قبله.⁴

ويبقى هذا الرأي مردود على أصحابه لأن الصلح الجنائي لا يمكن التسليم بأنه عقدا إداريا لأن المتهم له الحق في قبول عرض الإدارة أو رفضه كما أن مقابل الصلح منصوص عليه في القانون.

3_ الصلح الجنائي عقد جنائي تعويضي:

لقد برز نتيجة الخلاف الفقهي حول الطبيعة العقدية للصلح الجنائي⁵ اتجاه ثالث يبني آراءه على الانتقادات الموجهة للرأيين السابقين، إزاء ذلك اتجه بعض أنصار الصفة العقدية للصلح على القول بأنه

¹ _ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص72.

² _ علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص32.

³ _ أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص59.

⁴ _ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص74.

⁵ _ Art 2044 c.p.c.f : « La transaction est un contrat par lequel les parties par des concessions réciproques terminent une contestation née, ou préviennent une contestation à naître, ce contrat doit être rédigé par

عقد جنائي وليس عقدا مدنيا أو إداريا وذلك باعتبار الصلح في المواد الجنائية له ذاتية خاصة، وأن العقد الجنائي ليس عقوبة بالمعنى التقليدي¹ بما أنه يرمي إلى إسقاطها كما أنه ليس بجزء إداري لأن طبيعته العقدية تتنافر مع الجزء الإداري فضلا عن أنه رد فعل ناشئ عن جريمة جنائية، وفي حقيقة الأمر هذا العقد حسب رأي أنصار هذا الاتجاه أنه عقد جنائي تعويضي²، فمن حيث كونه عقدا لأنه يتطلب اجتماع إرادتين هما إرادة المتهم وإرادة النيابة العامة، ومن حيث أنه تعويضي لأن محله التزام المتهم بدفع مبلغ من المال تعويضا عن الاضرار التي سببتها جريمته.³

وقد أنتقد هذا الاتجاه من قبل جانب من الفقه الذي يرى أن الصلح الجنائي لا يمكن اعتباره عقدا جنائيا تعويزيا ذلك أن الخصومة الجنائية لا تقبل بطبيعتها لأن تكون محلا لهذا الاتفاق وأن مفهوم العقد الجنائي لا زال أمرا شاذا عن النظام القانوني فالعقود اعمالا قانونية تتدخل إرادة الطرفين في تحديد آثارها وهذه الخاصية لا توجد في الصلح الجنائي لأن القانون هو الذي يحدد آثار الصلح وما على أطرافه إلا أن تتجه إرادتهم إليه حتى تتحقق آثاره.⁴

ثانيا- الطبيعة الجزائية للصلح الجنائي:

اتجه الفقه الجنائي إلى نفي الصفة العقدية للصلح الجنائي حيث يرون أن هذا النظام ذو طبيعة جزائية بما يحمل العقاب الذي يرتبه من معنى للردع الجنائي والردع الإداري في نفس الوقت، كما يرون أن الصلح الجنائي عمل إداري فردي سواء كان في الجرائم الاقتصادية والمالية أو في الجرائم التنظيمية وليس له طابع عقدي، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كان هذا العمل الإداري هو جزء إداري أم عقوبة جنائية، وبناء على ذلك سوف نستعرض الرأي القائل بتكييف الصلح الجنائي على أنه جزء إداري ثم رأي جانب الفقه الذي يكيّفه على أنه جزء جنائي على النحو الآتي:

1- الصلح الجنائي جزء إداري:

اتخذ جانب من الفقه من امتيازات الإدارة وما تملكه من سلطات في سبيل تسيير المرافق العامة لا سيما ما يتعلق بالجزاء الإداري الذي يمكنها فرضه على المخالفين لقوانينها سندا لإضفاء صفة الجزاء الإداري على الصلح الجنائي أو كما يطلق عليه المشرع الجزائري المصالحة الجزائية التي تجربها

écrit ».Loi n° 99_515 du 23 juin 1999, renforçant l'efficacité de la procédure pénale, JORF, n°0144 du 24 juin 1999.

¹ _ J. lebloi-happé, transaction pénale à la composition pénale, loi n° 99-515 du 23 juin 1999, JCP, n° 1, strasbourg, 2000, P 199.

² _ Michel dobkine, La transaction en matière pénale, Recueil Dalloz, paris, 1994, p 137.

³ _ طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص131.

⁴ _ علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص33.

الإدارة مع المخالف والقول بأنه جزاء إداري تبتغي الإدارة منه تبسيط الإجراءات والتخفيف من حدة النصوص الجزائية¹ كما يؤكد أنصار هذا الرأي أن الصلح الجنائي في المخالفات التنظيمية على أنه نظام وسط بين الحكم والتنفيذ الاختياري المعجل للعقوبة يهدف إلى توقيع جزاء سريع وفعال في جرائم تتصف بعد الخطورة، وهو أيضا جزاء إداري في الجرائم الاقتصادية والمالية يتوقف تطبيقه على قبول المتهم ويتحول هذا الجزاء عند رفض الجاني للصلح إلى جزاء جنائي حيث تتخذ قبله الإجراءات العادية.²

وبذلك يعتبر أصحاب هذا الرأي أن الصلح الجنائي الذي يتم بين الإدارة والمتهم وسيلة إدارية لانقضاء الدعوى العمومية على أن اختيار هذا الطريق يتوقف على قبول المتهم تطبيق الصلح كجزاء إداري يوقع عليه والذي سرعان ما يتحول إلى جزاء جنائي عند رفضه، ولقد حصر جانب من هذا الاتجاه صفة الجزاء الإداري على الصلح الذي يتم بين الإدارة والمتهم قبل الحكم البات بحيث يعتبر في هذه الحدود فقط جزاء إداريا لحلوله محل الدعوى والعقاب الجنائي³، ولقد أيد القضاء الفرنسي اعتبار الصلح في هذا الإطار جزاء إداريا يترتب عليه انقضاء الدعوى العامة وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في عديد قراراتها بأن الصلح في الجرائم الجمركية دوما جزاء إداري.⁴

ولقد انتقد رأي هذا الاتجاه حيث يؤخذ عليه أن الجزاء الإداري يترتب كرد فعل ناشئ عن مخالفة إدارية أما الصلح فيتعلق بجريمة جنائية، كما أن الجزاء الإداري بطبيعته لا يتطلب موافقة المتهم عليه بخلاف الصلح الجنائي الذي لا ينتج آثاره إلا بتوافق إرادة المتهم والجهة الإدارية، ومن ناحية أخرى فإذا كان الصلح الجنائي بمثابة جزاء إداري فما الداعي لابتداعه وهناك من الجزاءات الإدارية ما يكفي لتطبيقه⁵، ولهذا ظهر رأي آخر يرى أن طبيعة الصلح الجنائي لا تخرج عن المجال الجنائي.

2_ الصلح الجنائي عقوبة جنائية:

غني عن البيان أن العقوبة تنسم بعدة خصائص حيث أنها تمثل رد الفعل الناشئ عن خرق النظام الاجتماعي كما لا بد وأن تتناسب مع الجرم وجسامته وتنسم أيضا بخاصية هامة وهي حتمية العقوبة

¹ _ رباح سليمان خليفة، فاطمة سعيد السيفي، الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في إطار التشريع العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 37، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2021، ص245.

² _ عبد الله عادل خزنة الكاتب، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986، ص 98.

³ _ Michel boitard, la transaction pénale en droit française, revue de science criminelle et droit pénale comparé, paris, 1941, p160.

⁴ _ علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص34_35.

⁵ _ طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص136.

وشخصيتها، وهي بذلك مصطلح اضيق من مصطلح الجزاء¹، ويرى جانب من الفقه أن الصلح الجنائي هو عقوبة جنائية ويستندون في ذلك على حجج متباينة.

فبالنسبة للمصالحة في الجرائم الاقتصادية والمالية يرون أن الإدارة تملك توقيع العقوبة التي نص عليها القانون من منطلق أنها حامية للمصلحة العامة ومن ثم لا بد من تزويدها من سلطة توقيع العقوبة بإرادتها المنفردة وأن قبول المتهم الخضوع إليها لا ينفي عنها الطبيعة العقابية، كما يرى البعض أن الصلح الجنائي يرجع إلى طبيعة الجريمة الجنائية وأن الإدارة في ممارستها لوظيفتها تملك سلطة إجراء الصلح فمن الطبيعي أن تكون العقوبة من نفس الطبيعة الجنائية لأن تلك الجرائم تمثل اعتداء على مصلحة الدولة وأن ما يدفعه المخالف من مبالغ مالية نظير إنهاء الدعوى العمومية يتسم بكونه غرامة لها خاصية عقابية تحمل معنى الإيلام والردع الخاص، وبالنسبة للصلح الجنائي في المخالفات التنظيمية والذي يتم عن طريق دفع غرامة الصلح فإن هذا الاتجاه يراها أنها عقوبة مالية ونموذجاً للعقوبة المبسطة المعتدلة والسريعة تحمل معنى العدالة الناجزة²، أما عن الصلح بين الأفراد فإن مقابل الصلح أو المبلغ المالي الذي يدفعه المتهم للمجني عليه يحوي في طياته ايلاماً للجاني ولهذا فهو بمثابة عقوبة مالية رضائية بديلة³.

وينتقد هذا الرأي لتكييفه الصلح الجنائي على أنه عقوبة جنائية لأنه لا يمكن أن يكون كذلك وهو في نفس الوقت بديل عنها حيث يترتب على الصلح عدم تطبيق العقوبة وأن دافع المتهم إليه هو تقادي هذه العقوبة، فضلاً عن ذلك فإن العقوبة الجنائية لا يجوز توقيعها من الناحية الإجرائية من محكمة مختصة في خصومة منعقدة وبواسطة حكم قضائي⁴.

الفرع الثالث

ذاتية الصلح الجنائي

بالوقوف على مدلول الصلح الجنائي وطبيعته يمكننا القول إنه نظام يتمتع بخصائص ينفرد بها تجعله يتميز عن باقي الأنظمة المشابهة له والتي تقوم أساساً على تلاقي الإرادات وعلى تجنب الإجراءات القضائية، فالصلح الجنائي وإن كان واضح المعالم والخصائص بوصفه سبباً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية إلا أنه يشترك مع غيره من الأنظمة في جملة من الصفات ويختلف عنها في أخرى، وهو ما

¹ منير لكحل، مرجع سابق، ص 183.

² Jean-baptiste perrie, la transaction en matier pénale, these de doctorat en droit privé et seinces criminelles, faculté de droit et science politique, université d'Aix-marseille, 2012, p 128-130.

³ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص 80_81.

⁴ طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص 135.

يدفعنا إلى محاولة إبراز ذاتية هذا النظام من خلال تبيان خصائصه وتمييزه عن الأنظمة الأخرى القائمة على أساس الرضائية وفض النزاع بطريقة ودية بهدف تبسيط الإجراءات بتبيان أوجه الشبه الاختلاف، ولهذا فإن إبراز ذاتية الصلح الجنائي أمر يستحق البيان على النحو التالي:

أولاً- خصائص الصلح الجنائي:

تتعلق الدعوى العمومية بالنظام العام وهي فكرة أكثر وضوح وأهمية في المواد الجزائية عنها في المواد المدنية، فالأصل أن تحريك الدعوى ومباشرتها هو اختصاص أصيل للنياحة العامة بالنسبة لجميع الجرائم مهما كانت جسامتها وبهذه الصفة لا تملك النيابة سلطة التنازل عنها، بيد أن الصلح الجنائي يعد استثناء عن هذا المبدأ وهو الأمر الذي يفرض علينا بالضرورة استخلاص خصائصه التي تجعل منه نظاماً قانونياً متميزاً عن غيره من الأنظمة، ومن خلال ما تم عرضه سابقاً خلصنا إلى أن الصلح يتصف بالخصائص التالية:

1- الصلح الجنائي نظام رضائي:

يقوم الصلح الجنائي بمختلف صوره على أساس الرضائية المطلقة فلا بد من توافر رضا أطرافه، إذ لا تتم إجراءاته إلا إذا أبدى المتهم موافقته بالإضافة إلى موافقة المجني عليه في الجرائم التي تقع بين الافراد على الأشخاص أو الأموال، وموافقة الإدارة في الجرائم الاقتصادية والمالية، وبناء على ذلك فإن الرضا ضماناً أساسية في الصلح الجنائي حيث تركت التشريعات حرية قبوله لاختيار المتهم بعد عرضه عليه إذ لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية ضده إذا قبل عرض الصلح في حالات جوازه¹، كما أن المتهم غير ملزم بقبول عرض الصلح عليه ولا تملك أي جهة كانت فرضه عليه بقرار منها.

وفي المقابل فإن الصلح الذي يتم المتهم والإدارة فإن هذه الأخيرة غير ملزمة بقبوله إذا طلبه المتهم بل لها أن ترفضه وذلك وفقاً لما تقتضيه مصلحتها فالمصالحة ليست حقاً للمته حتى تلتزم الإدارة بقبوله بل هو رخصة للمتهم بيد الإدارة لها أن تتخذه كما لها أن ترفضه.²

¹ عبد الله عادل خزنة الكاتب، مرجع سابق، ص 88.

² نبيلة بن شيخ، بدائل الدعوى الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017-2018، ص 76.

وتأسيسا على ذلك فإن الصلح الجنائي لا يصطدم بمصلحة المتهم بتنازله عن الضمانات القانونية التي كفلها له القانون في المحاكمة العادية إذ للمتهم خيار قبول عرض الصلح إذا ما رجع إدانته لما يحقق من مزايا أو رفضه إذا ما كان متأكدا من براءته تبعا لما يراه مناسبا لمصلحته.¹

2_ الصلح الجنائي محصور النطاق في مسائل محددة:

لما كان الصلح الجنائي يعد استثناء عن المبدأ القاضي بأن الدعوى العمومية متعلقة بالنظام العام و من ثم لا يجوز التنازل عنها فإنه ليست كل النزاعات في المواد الجزائية تنتهي بالصلح فقد حددت غالبية التشريعات المقارنة سلفا نطاقه وأجازته في مسائل محددة في القانون لا يجوز الخروج عنها، وقد عمد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة على تحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح أو المصالحة على سبيل الحصر وعلى هذا الأساس فإن الجرائم التي لم يرد فيها نص صريح بإجازة الصلح لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال محلا للصلح الجنائي.²

وعليه فإنه لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام لكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب علا الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب احدى الجرائم وهو ما تؤكد به المادة 551 من قانون المدني المصري.³

3_ الصلح الجنائي قد يكون بمقابل مالي:

يرى جانب من الفقه أن الصلح الجنائي بحسب الأصل لا يكون إلا بمقابل يدفعه المخالف على الإدارة أو المجني عليه في صورة عوض اختياري إما لاقتناعه بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه وجبر آثار الجريمة أو لتفضيله طريق الصلح عن المثل أمام السلطة القضائية والخضوع لإجراءات المحاكمة العادية ومن ثم لا يحمل الصلح معنى التنازل من جانب واحد أو التبرع أو التصرف دون مقابل وإنما هو معاوضة يقصد بها حسم النزاع وهو على ذلك يعد من مستلزمات الصلح والعنصر المميز له.⁴

وعليه لا يعد المقابل الذي يلتزم بدفعه مرتكب الجريمة تنازلا من جانبه عما يدعيه وإنما هو مقابل المسؤولية عن جريمته يلتزم به برضائه للتخلص من آثار الجريمة ومن تبعات التعرض للإجراءات

¹ محمد حكيم حسن الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها، نقلا عن: علي محمد المبييضين، مرجع سابق، ص 52.

² شهد إياد حازم، الصلح وأثره في الدعوى العامة في القانونين الأردني والعراقي، رسالة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 68.

³ مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائي في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 7.

⁴ علي محمد المبييضين، مرجع سابق، ص 54.

الجنائية وعلى هذا الأساس يعد المقابل شرطا ضروريا لقيام الصلح الجنائي وينتقي الصلح بانتفائه ويكون المتهم معرضا لتخاذ الإجراءات العادية ضده.

ويعتبر المقابل من مستلزمات الصلح حتى لو أغفل المشرع عن النص عليه على اعتبار ان ذلك من المسلمات فالصلح لا يكون إلا بمقابل أو عوض وفي ذلك يتميز الصلح عن الأنظمة المشابهة والتي نعتبر سببا لانقضاء الدعوى الجزائية على غرار التنازل عن الشكوى، وفي هذا الخصوص فان المشرع الجزائري ينص صراحة في الجرائم الاقتصادية والمرور على وجوب دفع المقابل المالي لتتم المصالحة إلا أنه أغفل هذا الأمر في الجرائم الواقعة بين الأفراد ليثار التساؤل هنا عن إمكانية إتمام الصلح في هذا النوع من الجرائم دون أداء المقابل؟ وفي الواقع أن هذه الجرائم قد تكون واقعة بين الأقارب ولهذا رأى المشرع الجزائري عدم ضرورة مقابل الصلح حتى لا يكون سببا في عدم إتمامه.

وفي المقابل جانب من الفقه ينكر وجود مقابل للصلح الجنائي ولا يعتبره شرطا لإتمامه، ومن بينهم بعض الفقه المصري الذي يعتبر الصلح المنصوص عليه في المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية لا يقوم على أساس المقابل وهذا الأخير ليس شرطا فيه ولا يعتبر عنصرا مميزا له لأن المشرع قد تنبه الى إمكانية وقوع الصلح بين الأصول وليس للدولة أن تقف عائقا رغبة الأطراف في إتمام الصلح دون مقابل.¹

ثانيا- تمييز الصلح الجنائي عن الأنظمة المشابهة:

إن الصلح الجنائي نظام قائم بذاته إلا أنه يلتبس مع بعض الأنظمة الأخرى التي تعتمد أساسا على تلاقي إرادة أطرافها في محاولة فض النزاع بالتراضي وفق الطريق الودي وتجنب الإجراءات القضائية، فقد تتشابه هذه الأنظمة مع الصلح الجنائي في الأثر وإن كانت تختلف معه في الطبيعة وهذا الاختلاف أمر يستحق بيانه ولهذا يستهدف هذا الجانب من الدراسة مقارنة الصلح الجنائي ببعض هذه الأنظمة القائمة في فروع القانون الأخرى غير القانون الجنائي على غرار الصلح المدني وكذا بعض الأنظمة القائمة في نطاق القانون الجنائي كالتنازل عن الشكوى والأمر الجزائي كصورة من صور بدائل للدعوى العمومية.

1- الصلح الجنائي والصلح المدني:

تسليما بأن الصلح الجنائي نظام يستمد أصوله من القانون المدني وتأسيسا على ذلك لا يستبعد أن يلتقي هذا النظام مع الصلح المدني في مواطن اتفاق تجمع بينهما، غير أن هذا الاتفاق لا ينفي وجود

¹ - بو الزيت ندى، مرجع سابق، ص 31.

بعض أوجه الخلاف بين هذين النظامين وهي على تعددها جوهرية، ولقد أجمعت التشريعات على أن الصلح في القانون المدني هو عقد تتلاقى فيه إرادة الأطراف لحسم نزاع قائم أو محتمل¹ وهو أمر يجتمع فيه مع الصلح الجنائي إلا أن مواطن الخلاف تكمن في طبيعة القاعدة القانونية التي تمت مخالفتها والتي نشأ بسببها النزاع والمصلحة التي تحميها هذه القاعدة وفي أطراف النزاع، فالصلح الجنائي ينشأ عن مخالفة قاعدة جنائية أي من قواعد التجريم والعقاب تحمي مصلحة عامة يترتب عليها حق المجتمع في العقاب كما أن أحد أطراف النزاع سلطة عامة أما الصلح المدني ينشأ نتيجة مخالفة قاعدة في القانون المدني تحمي مصلحة خاصة يترتب عليها حق المضرور في التعويض كما أن أطرافها أشخاص عاديون²، ومن هنا تبرز الفوارق الجوهرية بين النظامين:

_ يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجزائية التي ترتبط بمصلحة المجتمع أما الصلح المدني يدور حول حسم نزاع مدني مرتبط بمصالح خاصة للأفراد، وعلى ذلك فإن الصلح المدني يمكن أن يتناول منازعات لا حصر لها أما الصلح الجنائي فلا يكون إلا في جرائم محددة حصرا في القانون.³
_ يترتب الصلح الجنائي آثاره بمجرد تمامه حتى لو لم تتجه إلى هذا الأثر إرادة الطرفين ويتقيد أطرافه بالشروط التي حددها القانون عكس الصلح المدني الذي تتحدد آثاره وفقا لإرادة المتعاقدين ويتمتع المتعاقدين بحرية الاتفاق وتحديد شروط الصلح بما لهم من سلطة التصرف في مصالحهم الخاصة.⁴

_ كما أن الصلح الجنائي لا يكون إلا بعد وقوع الجريمة سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريكها وعليه لا يمكن أن يكون إلا بمناسبة وقوع جريمة على عكس الصلح المدني الذي يجوز عقده لحسم نزاع قائم أو لتقاضي نزاع محتمل الوقوع.⁵

2_ الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى:

الأصل أن النيابة العامة لها حرية تحريك الدعوى الجزائية بشأن أية جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها لكن هذه الحرية ليست على إطلاقها، بل تتوقف في بعض الجرائم على تقديم شكوى من المجني

¹ _ أنظر المواد 459 من القانون المدني الجزائري، المادة 549 من القانون المدني المصري، المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي.

² _ رأفت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق، ص 17_18.

³ _ أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 24.

⁴ _ المرجع نفسه، ص 56.

⁵ _ طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص 140.

عليه¹ وهذا الإجراء هو بمثابة قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومتى زال هذا القيد تسترد النيابة العامة حقها في تحريك الدعوى إلا أن مباشرتها تظل مرتبطة بإرادة صاحب الشكوى إذ يجوز لهذا الأخير التنازل عنها ويترتب عن هذا التنازل انقضاء الدعوى العمومية حسب ما تؤكد المادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أنه: "تتقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة".²

وتفسيرا ذلك يتضح أن الصلح الجنائي يتفق مع التنازل عن الشكوى باعتبارهما من الأنظمة التي تمنح المتقاضين اليد العليا ودورا إيجابيا في تحديد مصير الدعوى الجزائية حيث يعد كلاهما من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية³، وبالنتيجة لذلك يمكن القول إنهما يتفقان من حيث الأساس القانوني كما يتسمان بطابع استثنائي حيث لا يحدثان هذا الأثر إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة كما يتفقان من حيث زمان وجودهما أين يطبق فيه التنازل عن الشكوى أو الصلح الجنائي على ضوء واقعة إيجابية تتمثل في سبق تقديم الشكوى من المجني عليه أما الصلح الجنائي فضلا عن أنه يستلزم ارتكاب الجريمة فإنه يتطلب علم السلطات العامة بأمرها.⁴

ورغم هذا الاتفاق بين الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى الذي جعل بعض من الفقه يعتبرهما وجهان لعملة واحدة، لا بد من وجود أوجه للاختلاف بين النظامين وإلا كان كلاهما نظام واحد بمسميات مختلفة⁵، ولهذا فإن الاختلافات الجوهرية تتمثل فيما يلي:

ـ أن الصلح الجنائي لا يكون إلا باتفاق إرادتي المتهم والمجني عليه أما التنازل عن الشكوى فهو تصرف من جانب واحد فلا يحتاج إلى قبول من المتهم، إذ يكفي لكي ينتج آثاره أن تتجه إليه إرادة صاحب الشكوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية.⁶

¹ _ الشكوى هي إجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه. مأمون محمد سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 101.

² _ الأمر 02_15، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.

³ _ أمين ودرار، ذاتية الصلح والوساطة في القانون الجنائي، بحوث جامعة الجزائر 1، عدد 09، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 57.

⁴ _ أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 77_78.

⁵ _ وطفة ضياء ياسين، مرجع سابق، 78.

⁶ _ طه أحمد محمد عبد العيم، مرجع سابق، ص 148.

_ أن التنازل عن الشكوى يقتصر على حالات التي يتطلب فيها المشرع شكوى المجني عليه لتحريك الدعوى الجزائية أما الصلح الجنائي فلا يقتصر على هذه الحالات بل يكون في جرائم أخرى يحددها المشرع على سبيل الحصر.¹

_ أن الصلح الجنائي يتميز عن التنازل عن الشكوى في كونه يشترط في أغلب صورته دفع مبلغ من المال أي أنه بعوض بحسب الأصل فتتقضي الدعوى الجزائية بدفع المتهم مبلغا من المال على خلاف التنازل عن الشكوى الذي يكون بدون مقابل ولا يرتبط بأي تسوية مالية.²

ويترتب على التفرقة بين الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى القول بأن كل من هما سبب قائم بذاته لانقضاء الدعوى الجزائية فالصلح ليس بشرط لازم لصحة التنازل عن الشكوى أي أ، التنازل غير مقيد بصلح.³

3_ الصلح الجنائي والأمر الجزائي:

يشترك الأمر الجزائي مع الصلح الجنائي خاصة في صورته المتمثلة في غرامة الصلح في المخالفات في التشريع الجزائري أو التصالح في المخالفات وبعض الجنح في القانون المصري في كونهما من صور تبسيط إجراءات الدعوى الجزائية والذي تتجه السياسة الجنائية إلى التوسع فيه، بل أن بعض من الفقه الجنائي الحديث ينظرون إلى الأمر الجزائي على أنه من قبيل الصلح الذي تعرضه الدولة ممثلة في النيابة العامة على المتهم إن شاء قبله وإن شاء رفضه فتستمر الدعوى في طريقها العادي⁴، فهما يتفقا من حيث تفعيل الإجراءات المبسطة أو الموجزة لمعالجة الدعوى وفي الأثر الناتج عنهما وهو انقضاء الدعوى الجزائية فضلا عن أن المتهم في كلا النظامين يقوم بدفع مبلغ من المال محدد بنص القانون تفاديا لإجراءات المحاكمة العادية⁵، إلا أن هذا الاتفاق لا ينفي الاختلاف الجوهرى بينهما والمتمثل في النقاط التالية:

¹ _ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص 88.

² _ يكون الصلح بمقابل على خلاف التنازل عن الشكوى إلا أن ذلك لا يحول دون إمكانية حصول الشاكي على مبلغ من المال مقابل التنازل عن شكواه وهو ما يدعو للقول بأن التنازل يخفي صلحا ضمنيا وهكذا يمكن القول إن كل صلح يتضمن تنازلا سواء عن شكوى أو حق اللجوء إلى القضاء بينما لا يكون العكس صحيحا دائما. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 79.

³ _ طه أحمد محمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 148.

⁴ _ خالد منير حسن شعير، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 102.

⁵ _ إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي راسة مقارنة، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 40.

_ أن الصلح الجنائي يستلزم لصحته موافقة المتهم أما الأمر الجزائي فهو يصدر من السلطة المختصة دون أن يتوقف ذلك على إرادة المتهم الذي لا يكون له إلا إعلان عدم رغبته في الخضوع إليه وذلك بالاعتراض عليه.

_ يصدر الأمر الجزائي من القاضي المختص دون مواجهة أو مرافعة مسبقة سواء في مواد الجرح أو المخالفات بينما يتم عرض الصلح الجنائي بمعرفة النيابة العامة.

_ يحدد المشرع بنص القانون الغرامة التي يتعين على المتهم دفعها في حالة الصلح الجنائي في الحالات التي يجوز فيها ذلك أما الأمر الجزائي فإن قيمة الغرامة تحددها السلطة المختصة بإصداره على ضوء حددها الأدنى والأعلى المنصوص عليهما للجريمة موضوع الامر الجزائي.

_ أن الأمر الجزائي عند صدوره وقبوله من طرف المتهم فإنه يجوز تنفيذ الغرامة المقررة بموجبه عن طريق التنفيذ الجبري أما الغرامة في الصلح الجنائي فإنه في حالة عدم سداد غرامة الصلح فلا يجوز تنفيذها بالطريق الجبري ولا يكون للنيابة العامة إلا السير في إجراءات الدعوى الجزائية العادية.¹

_ يترتب عن صدور الأمر الجزائي الحكم بالغرامة بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والتعويضات في بعض التشريعات الجنائية المقارنة بينما لا يلتزم المتهم في الصلح الجنائي إلا بدفع مبلغ الصلح المقرر.²

المطلب الثاني

نطاق تطبيق الصلح الجنائي في التشريع الجزائري

غاية في تحقيق سرعة الفصل في الكثير من القضايا تأخذ التشريعات الإجرائية الجنائية الحديثة بالأنظمة البديلة للدعوى العمومية على غرار الصلح الجنائي في مجال جرائم محددة، حيث يمكن في طائفة من الجرائم الوصول إلى هذه الغاية المنشودة دون اللجوء إلى إجراءات الدعوى الجزائية العادية.

وتسليما بأن الصلح الجنائي يقف حائلا بين الدولة وحققها في توقيع العقاب فلا بد أن يكون هذا النظام له مستند قانوني يجنب تلاعب الأفراد بالدعوى الجزائية وبحق الدولة في توقيع العقاب، من خلال نصوص قانونية تجيز اللجوء إليه وتحدد طائفة الجرائم التي يشملها وهو ما يطلق عليه شرعية الصلح الجنائي والذي يكون إما نصا موضوعيا أو نصا إجرائيا.³

¹ _ طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص 146.

² _ إيمان محمد الجابري، المرجع سابق، ص 40.

³ _ رأفت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق، ص 25.

ولقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الصلح الجنائي في سبيل التزامه بالسياسة الجنائية الحديثة وتبنيه لحلول بديلة عن الدعوى الجزائية باعتباره أحد الخيارات الملائمة للحد من أزمة العدالة الجنائية، وعلاوة على ذلك فإنه عمل على تحديد طائفة الجرائم التي يجوز فيها الصلح، فحصر الصلح الذي يتم بين الأفراد في عدد من الجرائم وهو ما سنوضحه في (الفرع الأول)، وأجاز المصالحة الجزائية في بعض الجرائم الاقتصادية والمالية وسنستعرضه في (الفرع الثاني)، ونص على الصلح في المخالفات التنظيمية كما سنبينه في (الفرع الثالث)، ولهذا فإن الدراسة تقتضي الالمام بنطاق الصلح الجنائي من خلال صوره المتعددة والحدود الموضوعية التي رسمها المشرع لتطبيقها.

الفرع الأول

الصلح الجنائي في الجرائم بين الأفراد

للضحية دور هام في تفعيل نظام الصلح الجنائي إن لم نقل أن تطبيق هذا النظام متوقف على مبادرته أو قبوله، ولقد دأب المشرع الجزائري على إعطاء الضحية دورا فعالا حينما استحدث نظام الصلح بين الأفراد بشكل موسع لأول مرة بموجب القانون 06_23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66_156، المتضمن قانون العقوبات واصطلح عليه بـ "صفح المجني عليه" وجعل منه سببا لإنهاء أي متابعة في مجموعة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر¹، وبطبيعة الحال فإن تبني هذا النظام يعد إقرارا للصلح الجنائي في مجال الجرائم ضد الأشخاص من قبل المشرع الجزائري أريد به تفادي طول سير إجراءات المحاكمة، وجعل فيه مصير الدعوى العمومية معلقا بإرادة المجني عليه² وليس منوط بالنيابة العامة كما هو الأصل.

¹ - سعاد خلوط، دور الضحية في تفعيل بدائل الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، 2023، 508.

² - رغم أن المشرع الجزائري جعل الصلح مناط إرادة المجني عليه فقط إلا أن هذا لا ينفي سمة الصلح الجنائي عنه لكون هذا الأخير يقوم على تطابق إرادتين بينما الصلح يقتصر على إرادة المجني عليه فقط، وإن كان الصلح يتطلب إرادة المجني عليه في الكشف عنه فإنه يتطلب لوجوده تطابق إرادتي المجني عليه والجاني، ولو كان المشرع الجزائري قد قصر حق طلب الصلح على المجني عليه وكأنه تصرف بالإرادة المنفردة يترتب أثره في حق المتهم بقوة القانون دون أن يكون له الحق في رفضه أو قبوله وهو ما يتنافى مع طبيعة الصلح الذي يقوم على الرضائية لذا فإن الفقه يقر بضرورة الاعتراف بحق المتهم في التعبير عن إرادته قبل عرض الصلح ولو لم ينص القانون على ذلك لأنه أمر يقتضيه المنطق، ولهذا وجب على المشرع الجزائري أن يسير حذو المشرع المصري في هذا الخصوص. ليلي قايد، الرضائية في المواد الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلعباس، 2014-2015، ص306.

ولقد تباينت التشريعات الجنائية المعاصرة في تحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح بين الأفراد طبقا للمعيار الذي استندت عليه، وبالنسبة للمشرع الجزائري فإن الجرائم التي أجاز فيه صفح المجني عليه عن المتهم يرى أنها لا تمثل اعتداء خطير على المصلحة العامة كما أن المصلحة المحمية بتلك الجرائم ليست واحدة فهي مختلفة فمنها ما يمس بسلامة الجسم ومنها ما يتعلق بحماية الشرف ومنها ما يتعلق بالمساس بالحياة الخاصة، وأن الضرر الناجم عنها يمس مباشرة بمصلحة المجني عليه وفي ذلك تحقيق للتوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية للضحية، كما أن هذه الجرائم تتصف بأنها قليلة ومتوسطة الخطورة لذا أعطى المشرع للضحية دورا ملحوظا لإنهاء الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الجرائم فإذا ما اقره انقضت الدعوى العمومية.¹

وإذا ما نظرنا إلى نطاق تطبيق الصلح في جرائم الأفراد في التشريع الجزائري نجده محدود ومقتصر على الجرائم الماسة بالأشخاص² على عكس المشرع الفرنسي والمصري الذي وسع من هذا النطاق وجعل تطبيقه في مجال الجرائم الماسة بالأشخاص والأموال، كما جاءت في نصوص متفرقة في قانون العقوبات دون تعدادها حصريا في نص واحد.³

وبعدما كان قانون العقوبات الجزائري يعترف بنظام الصفح في جريمة الزنا فقط أين نص عليه أول مرة في قانون 1982 توجه المشرع الجزائري نحو التوسع في مجال الصفح إلى جرائم أخرى في تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 و2015، ليشمل جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار وكذا جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة بالإضافة إلى جرائم الواقعة على الأسرة، فضلا عن جرائم المساس بالسلامة الجسدية، وفيما يلي سوف نتعرض لهذه الجرائم على النحو التالي:

¹ ندى بو الزيت، مرجع سابق، ص198_199. مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الأول، دار محمود، القاهرة، 2022، ص 177.

² جرائم الاعتداء على الأشخاص هي الجرائم التي تنال بالاعتداء أو التهديد بالخطر الحقوق ذات الطابع الشخصي للبحث، أي الحقوق للصيقة بشخص المجني عليه والتي تعتبر لذلك من بين المقومات للصيقة بشخص المجني عليه. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 5.

³ ينصرف الصلح بين الجاني والمجني عليه إلى طائفة معينة من الجرائم، ولقد حدد المشرع المصري هذه الجرائم بموجب نص واحد في المادة 18 مكرر (أ) وتتأصل هذه الجرائم في طائفتين تتعلق اولاهما بجرائم الأشخاص وتتصل ثانيهما بجرائم الأموال. أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 284.

أولا- جرائم العنف والاعتداء على السلامة الجسدية:

اهتمت التشريعات الجنائية ومن بينها التشريع الجزائري بحماية سلامة الانسان الجسدية لهذا أحاط القانون الانسان بحماية واسعة تضمن له ممارسة دوره في الحياة على نحو يتماشى مع ما يسعى له أي مجتمع منظم، حيث يعاقب القانون كل مساس بحق الانسان في الحياة أو في أن يكون جسده سليما معاف¹، ولقد أظهر التطبيق العملي للنصوص المتضمنة بعض جرائم المساس بسلامة الجسد بعض المشكلات التي تواجهها السلطات القضائية من جانب وأطراف النزاع من جانب آخر، ولهذا توجهت التشريعات من خلال تعديل بعض الاحكام إلى إجازة نظام يجيز للمجني عليه الصلح مع الجاني بشأن هذه الجرائم.² وتتمثل هذه الجرائم أساسا في أعمال الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي العمدية الواردة في نص المادة 442 من قانون العقوبات، والتي لا ينشأ عنها أي ضرر أو عجز لمدة لا تتجاوز (15) يوما شرط ألا تقترن بظروف التشديد المتمثلة في سبق الإصرار والترصد أو حمل سلاح، كما أجازت نفس المادة في فقرتها الثانية الصفح في الأفعال الناتجة بغير قصد عن طريق عدم الاحتياط أو الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة النظم والمحدثة لجروح أو إصابات أو مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز (03) أشهر.³

إضافة إلى ذلك يجوز الصفح في الأفعال المنصوص عليها في المادة 266 مكرر ق ع ج⁴ والمتمثلة في الضرب والجرح الصادر من أحد الزوجين الذي لم ينشأ عنه أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق (15)، أو نشأ عنه عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن (15) يوم، وكذا من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية⁵، كما تنص المادة 330 مكرر⁶ على صفح الضحية إذا مارس الزوج على زوجته كل أشكال التخويف أو الاكراه ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 129.

² أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 132.

³ أنظر المادة 442 من القانون 23_06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 156_66، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

⁴ القانون 19_15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 156_66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

⁵ أنظر المادة 266 مكرر 1 من القانون 19_15، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

⁶ القانون 19_15، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

ثانياً- جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار:

تقتضي الحماية الجنائية لشخصية الانسان في شقها المعنوي تجريم بعض صور الاعتداء على شرفه واعتباره لذا قدّرت التشريعات ضرورة هذه الحماية لما لها من أهمية لا تقل عن تلك التي اقتضت اسباب الحماية الجنائية على سلامة الانسان الجسدية، ويقصد بالشرف والاعتبار ما للشخص من مجموعة من صفات خلقية وعقلية وغيرها تحدد مكانته في المجتمع وتحدد قدر الاحترام الذي تلزمه هذه المكانة¹، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الطائفة من الجرائم في القسم الخامس تحت عنوان "الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص" من الباب الثاني المعنون بـ: " الجنايات والجناح ضد الافراد"، وهي جرائم القذف والسب، الإهانة، الوشاية الكاذبة وإفشاء السر، وخص كل من جريمتي القذف والسب بنظام الصفح دون الجرائم الأخرى.

وقد نصت المادة 296 من ق ع ج على صور الأفعال التي تعد قذفا وحملت المادة 298 في فقرتها الأولى مضمون عقوبة هذه الجريمة ثم أُرِدَت في فقرتها الثانية أن الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية²، واستثنى المشرع الجزائري القذف الموجه إلى شخص أو أكثر لانتمائهم إلى طائفة عرقية أو مذهبية أو دينية من طلب الصفح وعلة هذا الاستثناء تعود إلى خطورة هذا الفعل لما يسببه من فتنة وشقاق وزعزعة لاستقرار المجتمع³، كما استثنى الصفح في جريمة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو الرسول (ص) أو بقية الأنبياء أو الدين فضلا عن القذف الموجه للهيئات العمومية سواء كانت المتابعة بناء على شكوى من الهيئة أو بمبادرة من النيابة العامة⁴.

ونصت المواد 298 مكرر و299 ق ع ج على الجريمة السب، وأدرجت الفقرة 2 من المادة 299 إمكانية الصلح في جريمة السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بقولها " ويضع الصفح حدا للمتابعة الجزائية"⁵.

¹ _ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 268.

² _ القانون 23_06، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

³ _ نبيلة بن شيخ، بدائل الدعوى الجزائي، مرجع سابق، ص 85.

⁴ _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة) الجزء الأول، ط 15، دار هوم، الجزائر، 2013، ص236.

⁵ _ القانون 23_06، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

ثالثا- جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة:

للإنسان حق في حرمة حياته الخاصة فهو حق مكتسب من العرف الاجتماعي إذ يعتبر من الحقوق المقدسة التي سعت المواثيق الدولية والدساتير الوطنية إلى كفالتها وعملت التشريعات الجنائية على توفير الحماية الكافية لها أين كان قبل ذلك من الحقوق المستباحة من قبل الغير دون ردع ولا عقاب¹، وما جعل التشريعات تولي اهتماما كبيرا بهذه الطائفة من الأفعال وتجريمها هو انتشارها بشكل واسع في الآونة الأخيرة حيث لوحظ تعرض هذا الحق للعديد من الانتهاكات خاصة في ظل الثورة الرقمية والانتشار الواسع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

ويعد القانون 23_06 الصادر في 20 ديسمبر 2006 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري نقلة نوعية في مجال حماية الحياة الخاصة، حيث من خلاله تم تجريم بعض الأفعال الماسة بخصوصية حياة الأفراد باستخدام الوسائل التقنية الحديثة أين تم استحداث المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر² التي تنص على تجريم الصور الجديدة لانتهاك حرمة الحياة الخاصة وهي التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية للأشخاص أو صور بغير إذن صاحبها، وفي المقابل نص المشرع في نهاية المواد 303 مكرر و303 مكرر 1 على إمكانية اللجوء الى الصفح الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية.

رابعا- جرائم الاعتداء على الأسرة:

حظيت الأسرة باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع واللبنة الأساسية لتطوره وتماسكه وصلاحه، وحرصا على ذلك فقد أولت القوانين الجزائرية على غرار التشريعات الوضعية المقارنة اهتماما بنظام الأسرة ويأتي في مقدمتها الدستور الذي نص في المادة 71³ منه على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة، كما تضمن كل من قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية والقانون المدني قواعد لتنظيم وبناء الأسرة.

وبالنسبة لقانون العقوبات فقد تضمن القواعد التي تكفل حماية الأسرة واحترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات، ومع تعدد صور الجرائم الواقعة على الأسرة التي يمكن أن تعصف بكيانها فقد أجاز المشرع الصفح في بعض هذه الجرائم حفاظا على تماسكها وصونها لمصالحها وتمثل هذه الجرائم في:

¹ رمسيس بنهام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص1093.

² القانون 23_06، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

³ المرسوم الرئاسي رقم 20_442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائري الشعبية الديمقراطية لسنة 2020، جريدة رسمية رقم 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

تنص المادة 328 ق ع ج¹ على جريمة عدم تسليم كل من الاب أو الام أو أي شخص آخر لقاصر قضي في شأن حضانته حكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، ولا يمكن مباشرة الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى الضحية حسب المادة 329 ق ع ج² والتي أدرج في فقرتها الثانية أن الصفح يضع حدا للمتابعة.

كما يضع الصفح حدا للمتابعة في الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 330 ق ع ج³ وهي جريمة ترك الاسرة لمدة تتجاوز (02) شهرين من طرف أحد الزوجين وتخليه عن كافة التزاماته الأدبية والمادية، إضافة إلى تخلي الزوج عن زوجته مع علمه بأنها حامل بغير سبب جدي، كما تنص نفس المادة في فقرتها الثالثة على جريمة تعريض صحة الأولاد أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم من قبل أحد الوالدين من خلال إساءة معاملتهم أو إهمال رعايتهم وأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة فيها.

ومن الجرائم الواقعة على الأسرة والتي يجوز فيها الصلح من خلال صفح الضحية هي جريمة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة المنصوص عليها في المادة 331 ق ع ج⁴.

ومن جرائم العرض الواقعة على الأسرة نص المشرع الجزائري في المادة 339 ق ع ج⁵ على جريمة الزنا المرتكبة من طرف أحد الزوجين وهي من الجرائم التي تتوقف المتابعة فيها على شكوى الزوج المتضرر ويضع الصفح فيها حدا للمتابعة.

الفرع الثاني

المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية والمالية

اتجهت التشريعات الجنائية الحديثة نحو تكريس العدالة التصالحية بدلا من العدالة التقليدية وقد سائر المشرع الجزائري هذا التوجه فاستحدث المصالحة الجزائية في بعض الجرائم إذ ينحصر تطبيقها على الجرائم الاقتصادية التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على طلب الإدارة المختصة⁶، ويستمد هذا النظام مشروعيته من خلال النص التشريعي إذ لا تجوز من دون وجود النص القانوني الذي يرسم

¹ _ القانون 23_06، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

² _ القانون 23_06، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

³ _ القانون 23_06، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

⁴ _ القانون 23_06، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

⁵ _ القانون 04_82، المؤرخ في 13 فيفري 1982، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 7، الصادرة في 16 فيفري 1982.

⁶ _ Jean- Baptiste Perrier, op. cit, p26.

نطاقها ويحدد آثاره¹، وتعد المصالحة الجزائية أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 6 فقرة 4²، فهي آلية بديلة لإنهاء الدعوى العمومية إذا أجازها القانون صراحة³ حيث منح القانون للإدارات العمومية بأن تجري الصلح مع المخالف في مجال المخالفات المتعلقة بأنظمتها القانونية الخاصة، على غرار إدارة الجمارك بموجب القانون رقم 79-07 الصادر في 21 يوليو 1979⁴ المعدل والمتمم بالقانون 17-04، وإدارة المالية بموجب الأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا إدارة وزارة التجارة بموجب القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁵.

وفي ما يلي نستعرض صور الجرائم الاقتصادية التي أجاز المشرع الجزائري فيها صراحة للإدارات العمومية اللجوء إلى المصالحة الجزائية كآلية لحل النزاع على مستواها عندما يتعلق الأمر بمخالفة القوانين والأنظمة الخاصة بها، وهي الجرائم الجمركية وجرائم الصرف بالإضافة إلى جرائم المنافسة والأسعار، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تجاهل إجازة المصالحة في أهم مجالاتها المتمثلة في المنازعات الضريبية حيث لم تنص مختلف القوانين الضريبية على هذه الآلية على عكس ما هو معمول به في عديد القوانين المقارنة على غرار القانون المصري والفرنسي⁶.

أولا- المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية:

تعد الجريمة الجمركية من الجرائم الاقتصادية الأكثر انتشارا والتي تهدد الاقتصاد الوطني كونها تشكل انتهاكا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتولى تطبيقها إدارة الجمارك⁷، هذه الأخيرة تلعب دورا هاما في مكافحتها من خلال رصد جميع المخالفات الجمركية التي تمس بالسير الحسن لحركة البضائع و المبادلات التجارية وإثباتها لتتكفل بعد ذلك بالمنازعات المترتبة عنها، إما عن طريق المصالحة الجزائية

¹ _ منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، 2022_2023، ص 184.

² _ أنظر المادة 6 من القانون 86-05، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

³ _ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 9، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 29.

⁴ _ عبد الله لوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 140.

⁵ _ بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019-2020، ص 170-ص 176.

⁶ _ بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 163.

⁷ _ شهد أياد حازم، مرجع سابق، ص 125.

في بعض الجرائم كاستثناء منحه المشرع لإدارة الجمارك¹، أو طرحها على القضاء الجزائي في الجرائم التي يحضر فيها الصلح مع المخالف عن طريق الدعوى العمومية.

والجرائم الجمركية هي أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع الجزائري المصالحة الجزائية صراحة و ذلك بموجب القانون 91-25 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل و المتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، حيث نصت المادة 265 فقرة 2² على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية، وتقضي القاعدة العامة بأن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة إلا ما استثنى بنص³، وتتمثل هذه الجرائم في أعمال التهريب وأعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح وهي الجرائم التي عبر عنها المشرع الجزائري التي تضبط في المكاتب الجمركية، وعليه فإن المصالحة ممكنة مهما كان نوع المخالفة الجمركية إلا إذا تعلق الأمر ببعض البضائع المحظورة بمفهوم المادة 21 من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك وهو الاستثناء الذي جاء به المشرع في الفقرة 3 من المادة 265 من نفس القانون.

وفي المقابل فإن المشرع الجزائري لم يجعل المصالحة في الجرائم الجمركية على إطلاقه بل رسم حدودها الموضوعية وأورد عليها استثناءات، حيث تضمن التشريع الجمركي صور الجرائم التي يحضر إجراء المصالحة الجزائية فيها مع المخالفين وهو ما سنوضحه كالتالي:

تنص المادة 265 فقرة 3 من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك على أنه "لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون"⁴، وتأسيسا على ذلك فإنه لا يمكن إجراء المصالحة في البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير والتي نصت عليها المادة 21 من نفس القانون⁵ وعرفت على أنها:

¹ _ تنص المادة 265 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16/02/2017، المعدل والمتمم للقانون 79-07، المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية رقم، 11 الصادرة في 19 فيفري 2017، على أنه: "...غير أنه يرخّص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناء على طلبهم".

² _ جاء في نص المادة 265 فقرة 2: "غير أنه يرخّص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم، لا يمكن أن تتضمن المصالحة إلا إعفاءات جزئية". القانون 91-25، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية، جريدة رسمية عدد 65، الصادرة في 18 ديسمبر 1991.

³ _ بلباسم سويقات، المرجع سابق، ص 163.

⁴ _ القانون 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المعدل والمتمم لقانون الجمارك المعدل.

⁵ _ انظر المادة 21 من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979، ص 682.

_ البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت.

_ لما لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة.

_ تعتبر البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تبين ما يلي: إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية، إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق، إذا لم تتم الاجراءات الخاصة بصفة قانونية.

والملاحظ أن نص المادة 21 جاء بطائفتين من البضائع المحظورة، الأولى هي البضائع المحظورة حظرا مطلقا وتتعلق بالمخدرات أو الأسلحة أو أي بضاعة أخرى محظورة حظرا مطلقا¹ وهذه الأخيرة هي السلع المقلدة الماسة بحقوق الملكية الفكرية والبضائع المستوردة من الخارج التي تحمل بيانات توهي بأنها ذات منشأ جزائري، والطائفة الثانية هي البضائع المحظورة حظرا جزئيا والمتعلقة أساسا بنظام التراخيص².

وبصدور الأمر 06-05 بتاريخ 2005/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب لم تعد المصالحة الجزائية جائزة في أعمال التهريب بموجب المادة 21 حيث جاء نصها كالتالي: "تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي"³.

ثانيا- المصالحة في جرائم الصرف:

تعتبر جريمة الصرف على تعدد صورها تلك الجريمة التي تقوم على التجارة الخارجية والتي تتم عن طريق حركة رؤوس الأموال، حيث لا تتوقف جرائم التهريب على تهريب البضائع فقط بل تتعداها إلى تهريب الأموال والمعادن النفيسة، وهذا النوع من التهريب يخضع لأحكام الأمر 96-22 المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل و المتمم بالأمر 10-03 المؤرخ في 2010/08/26⁴،

¹ _ حيث نصت المادة 265 فقرة 5 من القانون 79-07 قبل التعديل على أنه "في حالة مخالفة تتعلق بالمخدرات أو الأسلحة أو أية بضاعة أخرى محظورة حظرا مطلقا لا تطبق إجراءات التسوية الإدارية وتحال هذه القضايا كلها على الهيئات القضائية المختصة"

² _ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، د. ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 61.

³ _ الأمر 06-05، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية رقم 59، الصادرة في 28 أوت 2005، ص 6.

⁴ _ طيار مني، بن عالية اسكندر، المصالحة في جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود والقانون، مجلد 07، عدد 02، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2022، ص 88.

وتطبق المصالحة في الجرح الماسة بقانون الصرف إذ تعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية¹، وهو ما نصت عليه المادة 9 مكرر من الأمر 10-03 بقولها أن المصالحة تضع حدا للمتابعة إذا قام المخالف بالتنفيذ الكامل للالتزامات المترتبة عليه².

بعد أن أجاز المشرع المصالحة في جرائم الصرف بموجب قانون المالية لسنة 1987 والذي حصر مجال تطبيقها في الجرائم المتعلقة بالنقد، جاء بعد ذلك الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال ليجيزها في جميع جرائم الصرف بمختلف صورها³، حيث نصت المادة 9 منه فقرة 2 أنه "يمكن لوزير المالية أو أحد ممثليه المذكورين أعلاه إجراء المصالحة إذا كانت الجرح محل المخالفة..."⁴، لكن المشرع تراجع نسبيا عن جواز المصالحة بعد صدور الأمر 10-03⁵.

وقد عدلت المادتين الأولى والثانية من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 10-03 صور جرائم الصرف، وجاءت المادة الأولى على ذكر خمس (05) صور من جرائم الصرف⁶، إذ يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يلي: التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.⁷

أما المادة الثانية من الأمر 96-22 والمعدلة بموجب الأمر 10-03 فإنها نصت على (03) صور من جرائم الصرف هي: الشراء والبيع واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة

¹ _ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 29.

² _ انظر المادة 9 مكرر من الأمر 10-03، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، جريدة رسمية رقم 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، ص 9.

³ _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني الطبعة 14، دار هوم، الجزائر، 2013، ص 350، ص 351.

⁴ _ الأمر 96-22، المؤرخ في 9 جوان 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، ج ر رقم 43، الصادرة في 10 جوان 1996، ص 12.

⁵ _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير)، مرجع سابق، ص 351.

⁶ _ مني طيار، اسكندر بن عالية، المرجع السابق، ص 88.

⁷ _ الأمر 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

الصعبة الأجنبية، تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية، تصدير واستيراد السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة.¹

وتستثنى من أعمال المصالحة الجزائية في جرائم الصرف الجнг التي تفوق قيمتها 20 مليون دينار جزائري حيث نصت المادة 9 مكرر في فقرتها 4 من الأمر 03-10 المتضمن قانون الصرف على أنه: "يمكن اللجنة الوطنية للمصالحة إجراء المصالحة إذا كانت قيمة الجنحة تفوق 500.000 دينار وتقل عن عشرين (20) مليون دينار أو تساويها"²، كما تستثنى جرائم الصرف المقترنة بجريمة تبييض الأموال أو جرائم المخدرات، أو جرائم الفساد أو إذا ارتكبت ضمن الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كما لا يستفيد المخالف العائد من هذا الإجراء ولا المخالف الذي سبق وأن استفاد من المصالحة.³

ثالثا_ المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار:

يخضع هذا النوع من الجرائم إلى أحكام القانون 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 06-10 المؤرخ في 2010/08/15، وتؤول متابعة هذه الجرائم إلى الهيئات القضائية كطريق أصلي، كما أجاز المشرع صراحة اللجوء إلى المصالحة كطريق استثنائي بموجب المادة 60 من القانون السالف الذكر.⁴

نصت المادة 60 من القانون 02-04 فقرة 3 على أنه: "... وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون (1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين (3.000.000 دج) يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة..."⁵

وتتعدد صور الأعمال المخالفة للقانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إلا أنها لا تجوز فيها المصالحة إذا كانت قيمة الغرامة في المخالفة تفوق 3 ملايين دينار، وعليه فإن صور المخالفات التي يمكن أعمال المصالحة الجزائية فيها هي: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات

¹ _ الأمر 03-10، المعدل والمتمم لقانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

² _ الأمر 03-10، المعدل والمتمم لقانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

³ _ أحسن بوسقيعة، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير)، مرجع سابق، 351.

⁴ _ أنظر المادة 60 من القانون 02-04، المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية، جريدة رسمية رقم 41، الصادرة في 27 جوان 2004، ص 10.

⁵ _ القانون 02-04، المحدد لقواعد الممارسات التجارية.

المذكورة في المواد (6 و4)، عدم الإعلام بشروط البيع في المواد (8 و9)، عدم الفوترة (المواد 10، 11، 13)، الفاتورة غير المطابقة (المادة 12).¹

وعلى خلاف ذلك فقد استثنت المادة 60 فقرة 3 من القانون 04-02 المحدد لقواعد المطابقة على الممارسات التجارية المخالفات التي تفوق قيمة الغرامة فيها ثلاثة مليون دينار (3.000.000 دج)²، وعليه فإن صور جرائم الخاضعة لأحكام هذا القانون التي لا تدخل ضمن نطاق المصالحة الجزائية هي: الممارسات التجارية التدليسية المنصوص عليها في المادتين (24 و25)، الممارسات التجارية غير النزيهة المذكورة في المواد (26، 27 و28)، الممارسات التعاقدية التعسفية المعاقب عليها في المادة (38).³

الفرع الثالث

الصلح الجنائي في المخالفات التنظيمية

بالإضافة إلى ما أجازته المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الجنائية للمجني عليه في جرائم عدة بالصلح مع المتهم وعلاوة عن سماحه بالمصالحة في الجرائم الاقتصادية بين الإدارة والمتهم نص المشرع على الصلح في المخالفات بين النيابة العامة والمتهم، وهي عموماً تلك الجرائم التي تتسم بقلة خطورتها، والواضح أن هذا النوع من الصلح يشمل جميع المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط ويترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، وهو ما يكشف عن سياسة جنائية جديدة تعتمد على التشريعات بالدرجة الأولى لتبسيط الإجراءات وتخفيف العبء على كاهل القضاء.

ويتخذ هذا النوع من الصلح في المخالفات صورتين: الأولى هي غرامة الصلح في المخالفات المنصوص عليها في المواد من 381 إلى 391 ق إ ج، والثانية تتمثل في الصلح في الغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 392 ق إ، ورغم وضوح الفكرة فإن الأمر يحتاج إلى تفصيل دقيق لبيان توجه المشرع الجزائري حيال الصلح في هذه المخالفات.⁴

¹ _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال وجرائم التزوير)، مرجع سابق، ص 307_308.

² _ القانون 04-02، المحدد لقواعد الممارسات التجارية.

³ _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد جرائم المال والاعمال وجرائم التزوير)، مرجع سابق، ص 308.

⁴ _ منال عرابة، مرجع سابق، ص 236.

أولا- غرامة الصلح في المخالفات:

يقتضي تحديد نطاق الصلح المتعلق بالمخالفات أن نوضح أن هذا النطاق في الأصل يتسع ليشمل كافة مخالفات القانون العام البسيطة التي تكون عقوبتها الغرامة فقط، حيث اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 391 من ق إ ج¹ في فقرتها الأولى أنه لا يطبق نظام غرامة الصلح في المخالفات التي تعرض فاعلها لجزاء غير مالي حيث يتم بين المتهم وعضو النيابة العامة، وما يميز هذا النوع من الصلح أنه جائز إلا في مرحلة ما قبل المحاكمة إذ لا يجوز اللجوء إليه بعد إحالة الدعوى العمومية على المحكمة، كما أنه يتميز بكونه حق للمتهم يجب على النيابة عرضه عليه قبل تكليفه بالحضور.²

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه ضيق من نطاق غرامة الصلح في المخالفات من خلال نص المادة 391 ق إ ج³ التي أوردت جملة من الاستثناءات على تطبيق هذا النظام وهو الأمر الذي يفرغه من غايته وأهدافه المتمثلة في الحيلولة دون طرح هذه المخالفات أمام المحاكم ويجعل مسألة تطبيقه دون فائدة مرجوة، ونتيجة لذلك انقلب نظام غرامة الصلح الذي نصت عليه المادة 381 ق إ ج إلى استثناء.⁴

كما عرف هذا النظام في التشريع الجنائي المصري بنظام التصالح في المخالفات بين المتهم والنيابة العامة بموجب نص المادة 18 مكرر⁵ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه وسع من نطاقه ليشمل الجناح المعاقب عليها وجوبا بغير الغرامة أو المعاقب عليها جوازيا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى عن (06) ستة أشهر، كما تبناه التشريع الجنائي الفرنسي لمواجهة الزيادة المطردة في عدد المخالفات خاصة بعد التطور الاقتصادي والتكنولوجي الذي لحق بجوانب الحياة المختلفة حيث عرف هذا النظام على عدة مراحل، أين اعتمده أول مرة بموجب الأمر الصادر في 2 نوفمبر 1945 الذي جاء بنظام غرامة المصالحة.⁶

¹ _ القانون 01_78، المؤرخ في 28 جانفي 1978، المعدل والمتمم للأمر 156_66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 6، الصادرة في 7 فيفري 1978.

² _ لزهر علوي، بدائل الدعوى العمومية دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020-2021، ص106.

³ _ القانون 03_82، المؤرخ في 13 فيفري 1982، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 7، الصادرة في 16 فيفري 1982.

⁴ _ ندى بوالزيت، مرجع سابق، ص10.

⁵ _ قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 174 لسنة 1998، المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 51 مكرر الصادر في 20 ديسمبر سنة 1998.

⁶ _ أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص64.

وتتمثل غرامة الصلح في القرار الصادر عن النيابة العامة والموجه للمخالف قبل أي تكليف بالحضور أمام المحكمة بناء على محضر مثبت للمخالفة ليدفع مبلغ من المال على سبيل الغرامة مسا للحد الأدنى المنصوص عليه لعقوبة المخالفة في المهل المحددة قانونا ليجتنب عنه انقضاء الدعوى العمومية.¹

ثانيا- التصالح الجزافي:

استوحى المشرع الجزائري نظام التصالح الجزافي باعتباره تطبيق من تطبيقات الصلح في مواد المخالفات من التشريع الفرنسي الذي تبناه عند توجهه إلى إخضاع المخالفات لما يطلق عليه بالإجراءات الموجزة *procédures sommaires* والتي تنهي النزاع المتعلق بالمخالفة بدون مرافعة فهي تتميز بطابع إداري أكثر منه قضائي، ويحاول من خلالها المشرع التوفيق بين رغبته في تبسيط الإجراءات وتفعيلها وبين احترام حقوق المخالفين، حيث اعتمد هذا النظام أول مرة بموجب المرسوم الصادر في 28 ديسمبر 1926 وقرره بصفة أساسية في المخالفات التي تقع في مجال المرور والنقل بالسكك الحديدية.²

وإذا ما بحثنا في القانون الجزائري نجد أن نظام التصالح الجزافي يستبطن تسميته من العقوبة المترتبة عن الجريمة وهي الغرامة الجزافية، ويستمد مصدره في قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى قانون المرور، حيث نص عليه المشرع الجزائري في المادة 392 ق إ ج³ على أنه: " يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون بدفع غرامة جزافية داخلية في قاعدة العود".

والواضح أن المشرع الجزائري تبنى الاتجاه الذي يحتفظ بمخالفات المرور داخل إطار القانون الجزائي مع سيره في تسويتها بالطريق الإداري إلا إذا اعترض المخالف ليتم السر في المخالفة وفق إجراءات المحاكمة العادية، فالتصالح الجزافي يعد طريقة لإدارة الدعوى العمومية وسبيلا لتنفيذ العقوبة التي يتضمنها الإجراء التصالحي والذي يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية واستبعاد عدد كبير من الأقضية عن المحاكم للتخفيف العبء عنها وهو ما ترمي إليه السياسة الجنائية المعاصرة.⁴

¹ - أنظر المواد 381، 384، 389 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 64.

³ - القانون رقم 78_01، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁴ - ندى بو الزيت، مرجع سابق، ص 11.

كما أن هذا النوع من الصلح لا يشمل كافة جرائم المرور بل ينصب على طائفة معينة فقط وهو ما تؤكدته المادة 393 ق إ ج بنصها على الحالات التي يستثنى منها العمل بإجراء التصالح الجزائي، واتباع المشرع الجزائري الأسلوب العام في تحديده لجرائم المرور الجائز فيها التصالح الجزائي حيث أجازته المادة 118 من القانون 01_14 المتضمن قانون المرور في كافة المخالفات التي تتجاوز عقوبة الغرامة فيها 5000 دج.

المطلب الثالث

الأحكام الإجرائية لتطبيق نظام الصلح الجنائي

لقد اتجه المشرع الجزائري على غرار التشريعات الجنائية المقارنة للتوسع في الأخذ بنظام الصلح الجنائي بالنظر لما يحققه من غايات في السياسة الجنائية الحديثة وأهداف بالنسبة للقضاء الجزائي، وباعتباره نظاما قائما بذاته فهو يخضع لشروط وإجراءات محددة بموجب القانون تضمن حسن تطبيقه، فأجاز الصلح بين الضحية والجاني في جرائم محددة على سبيل الحصر وعلق ترتيب آثاره على إرادة ورغبة الضحية بصفة أساسية، ومنح للإدارة في بعض الجرائم الاقتصادية والمالية إمكانية اللجوء إلى المصالحة فضلا عن منحه النيابة العامة قبل أي تكليف بالحضور أمام المحكمة اللجوء على غرامة الصلح في المخالفات وجعل آثارهما متوقفة على إرادة المتهم والإدارة أو النيابة العامة.

وبالرغم من خصوصية نظام الصلح وتميز إجراءاته وتعددتها بالنظر إلى تعدد صوره إلا أنه كغيره من الأنظمة الإجرائية يترتب على إتمامه عديد الآثار القانونية تركز خاصة على انقضاء الدعوى الجزائية، ولهذا تقتضي دراسة الأحكام الإجرائية لنظام الصلح التطرق إلى إجراءات كل صورة من صوره والآثار التي ترتبها، من خلال إجراءات الصلح بين الأفراد في (الفرع الأول) ثم إجراءات المصالحة الجزائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأحكام الإجرائية للصلح بين الأفراد

اعتمد المشرع الجزائري الصلح الجنائي بين الأفراد في قانون العقوبات في جرائم معينة على سبيل الحصر تحت مسمى " صلح المجني عليه"، ورغم أهمية هذا الإجراء الممنوح للضحية من الناحية الموضوعية يؤخذ على المشرع الجزائري عدم استكمالها من الناحية الإجرائية، وبالنتيجة فإن الصلح بين المجني عليه والمتهم في التشريع الجزائري لا يعتبر نظاما متكاملًا، ذلك أن المشرع اكتفى عقب كل

¹ القانون 01_14، المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها، جريدة رسمية رقم 46 الصادرة في 16 أوت 2001.

جريمة يطبق عليها هذا الاجراء بنصه أن الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية¹ دون ما إيراد قواعد إجرائية لتطبيقه، وهو ما يجعل دراسة نظام الصلح من الناحية الإجرائية مسألة يكتنفها النقص والغموض تدفعنا لمحاولة استخلاص هذه القواعد استنادا إلى بعض التشريعات المقارنة التي اعتمدت هذا النظام ووضعت له الأطر الإجرائية الخاصة به.

أولا- إجراءات صفح المجني عليه:

حرصا على أن يكون إجراء الصفح صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية لا بد أن يخضع في انعقاده لقواعد إجرائية معينة، ومع إغفال المشرع الجزائري بيان هذه الأحكام والشروط الواجب توفرها فإن تطبيق هذا النظام يطرح العديد من الإشكالات العملية، ولهذا فإن مسألة تحديد إجراءات الصلح بين المجني عليه والمتهم يتم من خلال الإجابة عن جملة من التساؤلات التي تطرح نفسها وهي: من له الحق في طلب الصفح؟ وكيف ومتى يتم ذلك؟ ومن الجهة القضائية المختصة بإثباته؟

1- صدور طلب الصفح من صاحب الحق فيه:

استنادا إلى مختلف النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الجزائري والتي تجيز الصفح بين المجني عليه والمتهم نجدها أقرت صراحة أن صاحب الحق في الصفح هو الضحية دون غيره وهو ما تؤكدته عبارة " ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" ذلك أن الصفح كالشكوى من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة المجني عليه ولا تنتقل إلى الورثة² ولعل هذا التوجه يعود إلى طبيعة الجرائم الخاضعة للصفح في القانون الجزائري، وهذا على خلاف المشرع المصري الذي أقر هذا الحق بموجب المادة 18 مكرر لكل من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته، كما أجازت نفس المادة في فقرتها الثانية بعد تعديله بالقانون 145 لسنة 2006 للمتهم أو وكيله طلب إثبات الصلح بعدما كانت الصياغة السابقة تحصر حق اثبات الصلح على المجني عليه و وكيله فقط.³

والملاحظ أن المشرع الجزائري عند نصه على صفح المجني عليه قد أغفل مسألة طلب الصفح من وكيل الضحية، إلا أن المرجح في هذا الأمر هو اتباع نفس التوجه الذي اعتمده المشرع بالنسبة للشكوى والتنازل عنها، إذ يجوز للمجني عليه توكيل غيره من أجل الصفح عن المتهم ولا يكفي أن تكون

¹ ليلي قايد، مرجع سابق، ص 306.

² أحمد بوصيدة، صفح الضحية في القانون الجزائري، حويلات جامعة الجزائر 1، مجلد 35، عدد 01، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2021، ص 186.

³ أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 140.

الوكالة عامة بل يشترط أن يكون التوكيل خاص يخول الوكيل حق مباشرة الإجراءات الجزائية نيابة عنه.¹

2_ شكل وميعاد طلب الصفح:

لم يحدد المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى شكلا خاصا يفرغ فيه إجراء الصفح، وبناء عليه يكفي لانعقاده اتفاق المجني عليه والمتهم ويستوي أن يكون على ذلك كتابيا أو شفاهيا صريحا أو ضمنيا شريطة أن يتضمن التعبير عن إنهاء إجراءات الدعوى وعدم السير فيها.²

كما لم يحدد المشرع الجزائري ميعاد لإجراء الصفح على عكس صور الصلح الأخرى التي قيدها المشرع بميعاد محدد لانعقاد الصلح وبفواته يسقط الحق في إجرائه، وإزاء سكوت المشرع الجزائري في وضع آجال محددة لإجراء الصفح يمكن القول إنه يجوز طلبه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ما لم يصدر فيها حكم نهائي³، أما في التشريع الجنائي المصري فإن الصلح يجوز في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى بعد صيرورة الحكم باتا فتأمر النيابة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح خلالها.⁴

3_ الجهة القضائية المختصة بإثبات الصفح:

إذا ما استقرأنا النصوص القانونية التي تنظم الصفح كإجراء بين المجني عليه والمتهم في بعض الجرائم في التشريع الجزائري نجد أنها خالية من أي تحديد للجهة التي يعلن أمامها المجني عليه رغبته في الصفح عن المتهم وإبداء نيته في وضع حد للمتابعة قبله، وهو الأمر الذي لم يغفل عنه المشرع المصري أين نص بموجب المادة 18 مكرر أ والمادة 534 فقرة 4 من قانون التجارة على أن طلب إثبات الصلح يقدم للنسابة العامة أو المحكمة بحسب الاحوال⁵، ومع غياب النص الصريح في التشريع الجزائري فإنه يمكن تصور صفح المجني عليه أمام جميع الجهات المنوط بها الاستدلال والتحقيق والحكم بشأن الجريمة.⁶

¹ _ نسرين صافي، صفح المجني عليه كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 05، عدد03، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020، ص 627.

² _ أمحمد بوسيدة، مرجع سابق، ص 186.

³ _ بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 272.

⁴ _ طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص 367.

⁵ _ المرجع نفسه، ص 378.

⁶ _ ليلى قايد، مرجع سابق، ص 309.

فيختص أعضاء النيابة العامة أيا كانت درجتهم الوظيفية بإثبات صفح المجني عليه، ذلك أن النيابة هي الجهاز المنوط به الدعوى الجزائية في تحريكها ورفعها ومباشرتها أمام القضاء كما أنها تملك سلطة الملائمة في تحريك الدعوى من عدمه ولها في سبيل ذلك أن تصدر أوامر قضائية تكون لها حجيتها أمام القضاء، كما يختص أعضاؤها بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات وقياسا على ذلك فهم يختصون بإثبات الصفح سواء كان على مستوى وكيل الجمهورية لدى المحكمة أو النائب العام لدى المجلس القضائي، وعلى النيابة العامة أن تتأكد من صفة مقدم الطلب ومن انعقاد الصلح ومن جواز الصلح في الجريمة وأنه منجز وغير معلق على شرط فإذا تحققت من ذلك تصدر أمرا بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجزائية.

كما يمكن للمجني عليه أيضا تقديم طلب الصفح إلى قاضي التحقيق الذي يختص بالتحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني ويقوم قاضي التحقيق بتحرير محضر بذلك في إطار تحرير محاضر الاستجواب والمواجهات.¹

ويختص قاضي الحكم بإثبات طلب صفح المجني عليه إذا رفعت الدعوى العمومية على المحكمة في الجرائم التي يجوز فيها الصفح، إذ يمكن أن يتقدم المجني عليه طالما لم يصدر حكم بات لدى قلم الكتاب ويفصح عن نيته في الصفح عن المتهم وعلى كاتب الضبط تحرير محضر بذلك وإطلاع المحكمة عليه في أول جلسة أو يتقدم المجني عليه مباشرة إلى المحكمة بصفحه عن المتهم في الجلسة.²

ويثور التساؤل حول ما إذا كان بالإمكان إبداء الصفح من قبل المجني عليه أمام الضبطية القضائية؟ وفي هذا الخصوص فإن المشرع المصري قد فصل في الأمر وحصر إثبات طلب الصفح في النيابة العامة والمحكمة دون الضبطية القضائية، وأمام الغموض الذي يسود التشريع الجزائري إلا أنه لا يوجد ما يمنع ضباط الشرطة القضائية بإثبات صفح المجني عليه باعتبارهم يختصون بتلقي البلاغات والشكاوى، إلا أننا نرى من جهتنا عدم اختصاص هذا الجهاز في إثبات الصلح طالما لن يتم الاخذ به إلا بإقراره من المجني عليه أمام النيابة العامة لأن التصرف في الدعوى الجزائية شأن النيابة وحدها وأن قصر إثبات الصفح على النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة يعد ضمانا هامة لخضوع الصلح لرقابة إحدى هذه الجهات القضائية.³

ثانيا- آثار الصلح بين الأفراد:

¹ - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 173 _ 175.

² - ليلي قايد، مرجع سابق، ص 310.

³ - طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص 382.

يترتب على الصلح بين المجني والجاني طبقا لنص المادة 6¹ من قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون العقوبات وضع حد للمتابعة الجزائية وانقضاء الدعوى العمومية دون أن يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية وعلى حقوق المتضرر من الجريمة، وهو ما يستوجب التفصيل على النحو التالي:

1_ آثار الصلح بين الأفراد على الدعوى العمومية:

يترتب على صلح المجني عليه مع المتهم عن جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الصلح انقضاء الدعوى العمومية التي لم يصدر فيها حكم بات سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وسواء كانت مرفوعة من النيابة أو بطريق الادعاء المباشر، وصلاح الضحية أمام النيابة العامة يؤدي إلى حفظ الملف فإذا وقع الصلح قبل رفع الدعوى لا يجوز رفعها فإن رفعت رغم ذلك وجب عدم قبولها، أما إذا صدر الصلح أثناء التحقيق في القضية وجب أن يصدر قاضي التحقيق أمرا بآلا وجه للمتابعة، وإذا وقع الصلح بعد رفعها وقبل صدور حكم بات فيها يتعين الحكم بانقضائها وليس بالبراءة لأن الجريمة تمت معاينتها.²

وعلى هذا فإن الصلح على هذه الصورة له طابع نهائي ولا يمكن التراجع عنه أو العدول عنه لأي سبب من الأسباب وبالتالي فإن الدعوى الجزائية تنقضي بصفة نهائية ولا يمكن إعادتها للحياة بموجب شكوى جديدة باعتبار أن انقضاء الدعوى العمومية بالصلح تمنع من محاكمة المتهم مرة ثانية عن الوقائع المتصالح عليها.

2_ آثار الصلح بين الأفراد على الدعوى المدنية:

قبل الخوض في الآثار المترتبة على الدعوى المدنية نتيجة وقوع الصلح بين المجني عليه والمتهم أن نوضح معناها، فهي الوسيلة القانونية لإثبات حق من أصابه ضرر ناشئ عن فعل ضار والمطالبة بتعويض عن ذلك الضرر وتسمى بدعوى التعويض وقد تستند إلى جريمة مرتكبة ويقصد بها تعويض الضرر الناتج عن هذه الجريمة حيث تجيز التشريعات الإجرائية الجنائية إقامة هذه الدعوى أمام المحاكم الجزائية بطريق التبعية للدعوى الجزائية.

وبحصول الصلح تنقضي الدعوى الجزائية وتصبح المحكمة الجزائية غير مختصة بنظر دعوى التعويض وللمضرور أن يطلب حقه في التعويض برفع دعواه أمام المحكمة المدنية فالحد من المتابعة

¹ الأمر 02_15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

² يرى جانب من الفقه إلى أنه إذا تم الصلح بعد رفع الدعوى العمومية وجب الحكم ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى العمومية ويعتبر أنصار هذا الرأي أن براءة الصلح هي براءة قانونية لأن البراءة القضائية يسبقها محاكمة عادلة، أنظر: بن شيخ نبيلة، بدائل الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص 124. نسرين صافي، مرجع سابق، ص 632. أحمد بوسيدة، مرجع سابق، ص 186.

الجزائية لا يمنع المضرور من المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر أمام المحكمة المدنية إذ لا تلازم بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، ولذلك تبقى الدعوى المدنية قائمة إلا إذا تنازل عنها المجني عليه مع الدعوى الجزائية.¹

ولقد حرص المشرع الجزائري على بيان أثر الصفح على أنه يتعلق بالدعوى العمومية فقط ولا تأثير له على الدعوى المدنية، ومن هنا يتضح الصلح الجنائي بين الأفراد إنما وجد لأجل إنهاء الدعوى الجزائية دون اسقاط حقوق الافراد الشخصية التي تنشأ لهم بسبب الجريمة إلا إذا صرحوا بالتنازل عنها فيترتب على ذلك انتهاء الدعوى المدنية.²

الفرع الثاني

إجراءات المصالحة بين المتهم والإدارة

يختلف الأمر في المصالحة الجزائية عنه في الصلح بين الأفراد حيث نظم المشرع الجزائري إجراءات المصالحة في القوانين المتعلقة بها، وباعتبار المصالحة الجزائية وسيلة بديلة عن مباشرة الدعوى العمومية واللجوء إليها ينتج أثاره القانونية، فإنه من الضروري أن يكون تطبيقها يخضع لشروط وإجراءات يجب مراعاتها وإتباعها، ولأن الجرائم الاقتصادية تتميز بالخصوصية فقد ترك المشرع الجزائري للسلطات الإدارية في المجال الاقتصادي حرية اقتضاء حقها من المخالف للقوانين والتنظيمات التي تحكمها لكنه قيدها بشروط وجب عليها احترامها في حال سيرها في طريق المصالحة³ قبل المباشرة في إجراءاتها.

أولاً- شروط المصالحة الجزائية بين المتهم والإدارة:

لما أجاز المشرع الجزائري المصالحة في الجرائم الاقتصادية بموجب القوانين الخاصة المختلفة حرص على إحاطتها بالنصوص القانونية التي تكفل عدم خروجها عن الإطار التي وضعت لأجله، فهي لا تكون صحيحة إلا باستيفاء الشروط المقررة لها، سواء ما تعلق بالشروط الموضوعية او الشروط الإجرائية.

¹ - أمحمد بوسيدة، مرجع سابق، ص 188.

² - وطفة ضياء ياسين، مرجع سابق، ص 204.

³ - حكيم كرايمية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2020-2021، ص 311.

1_ الشروط الموضوعية للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية:

يمكن إيجاز الشروط الموضوعية للمصالحة في الجرائم الاقتصادية فيما يلي:

أ_ الشرعية النصية للمصالحة الجزائية:

يجب أن تكون المصالحة الجزائية في الجرائم التي يجوز فيها المصالحة فهذا النظام هو استثناء عن القواعد العامة إذ لا تتم إجازتها إلا بنص قانوني وهو ما كدته المادة 6 فقرة 4 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري¹، والجرائم الاقتصادية التي أجاز فيها المشرع الجزائري أعمال المصالحة الجزائية صراحة هي الجرائم الجمركية، جرائم الصرف وجرائم المنافسة والأسعار.

فنظام المصالحة الجزائية بوصفها بديلا عن الدعوى العمومية وإحدى أهم الآليات الإجرائية المستحدثة لحل أزمة العدالة الجنائية يستمد مشروعيتها عموما في الجرائم الاقتصادية من الإجازة التشريعية، فالنصوص التشريعية هي التي تحدد النطاق الموضوعي والإجرائي الذي تتم فيه المصالحة ويبين الآثار القانونية التي ترتبها، ومرد عدم جواز تطبيق المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية دون وجود النص القانوني هو كما سبق الذكر طابعها الاستثنائي والذي يخرج عن القواعد العامة المتأصلة في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإن تطبيقها حري أن يكون بوجود نص قانوني يقرها و يسمح باللجوء إليها.²

وتجد المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية مشروعيتها في نص المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري الصادر في 16 فيفري 2017³، وأجازها المشرع الفرنسي بنص المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسي الصادر في 30 ديسمبر 1977⁴، كما نص عليها المشرع المصري في نص المادة 119 من قانون الجمارك المصري الصادر في 2005⁵، وهو ما يجعل المصالحة الجزائية في الجريمة الجمركية محل اتفاق العديد من التشريعات المقارنة، وتجدر الإشارة أن الجريمة الجمركية تقبل المصالحة الجزائية إلا ما استثنى منها بنص كما سبق شرحه.

¹ بن طيفور نسيم، بحري فاطمة، العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال - الصلح والوساطة الجنائيين نموذجاً-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، مج 57، عدد4، جامعة الجزائر، 2020، ص203.

² لزهر علوي، مرجع سابق، ص 265.

³ القانون 86_05، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، 10.

⁴ القانون 17-04، المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

⁵ القانون 175 لسنة 1998، الصادر في 23 ديسمبر 1998، يتعلق بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك، الصادر بالقانون 66 لسنة 1963، ج ر عدد 51 (مكرر أ)، الصادرة في 23 ديسمبر 1998.

وبالنسبة لجرائم الصرف فتستند المصالحة الجزائية في مشروعيتها على نص المادة 9 مكرر من قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وعلى الخارج الصادر في 26 أوت 2010¹، أما المصالحة الجزائية في جرائم المنافسة التجارية والأسعار فتجد مشروعيتها في التشريع الجزائري في نص المادة 61 فقرة 5 من القانون تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر في 23 جوان 2004.²

ب _ الرضا بين الإدارة والمخالف على المصالحة الجزائية:

باعتبارها اتفاق بين من له الحق في المصالحة قانونا والإدارة، بمعنى موافقة المخالف للتشريعات الاقتصادية سواء كان قانون الجمارك أو قانون الصرف أو القانون المحدد لقواعد الممارسات التجارية والإدارة المعنية³، فالمصالحة لا تتم بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين فلا يملك أحدهما إجبار الآخر على قبولها فهي تقوم على أساس مبدأ الرضائية⁴، وعليه فإن المصالحة في الأنظمة الاقتصادية هي مكنة جعلها المشرع بيد الإدارة المختصة تطبيقها متى رأت ذلك وفقا للشروط المحددة قانونا.⁵

وعليه لا تتم المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية سواء في الجرائم الجمركية أو جرائم الصرف أو جرائم المنافسة التجارية دون تلاقى إرادة طرفيها أي إرادة الإدارة المعنية بالمخالفة وإرادة المخالف للتشريعات الاقتصادية ذلك أن المصالحة لا تتم بالإرادة المنفردة لأحد أطرافها فهي ليست حقا مطلقا للمخالف ولا إجراء إلزاميا على الإدارة إذ لا يمكن لهذه الأخيرة فرضها على المخالف كما لا يمكن لهذا الأخير التمسك بها في حال رفض الإدارة لكون المصالحة قوامها الرضا الذي يتحقق بتطابق إيجاب أحد الطرفين و قبول الطرف الآخر.⁶

ج _ مقابل المصالحة الجزائية:

يعتبر شرط مقابل المصالحة عنصرا جوهريا إذ تتماثل المصالحة الجزائية في هذا الشرط مع باقي صور الصلح الأخرى وتتميز آلية المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية عن غيرها من الأنظمة

¹ _ الأمر 03-10، المعدل والمتمم لقانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

² _ القانون 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية.

³ _ حكيم كرايمية، مرجع سابق، ص 314.

⁴ _ بن طيفور نسيم، بحري فاطمة، مرجع سابق، ص 203.

⁵ _ نادية حزاب، العدالة التصالحية كصورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية، مجلة الدراسات الحقوقية، عدد 8، جامعة سعيدة، 2017، ص 997.

⁶ _ François Cause، LA transaction en matière pénale، thèse de doctorat en droit، Librairie général de droit et jurisprudence، Paris، 1945، p 86.

التصالحية الأخرى لقيامه على المعاوضة بين الطرفين، إذ تتنازل الإدارة عن حقها في متابعة الشخص المخالف مقابل التزامه بدفع مبلغ المصالحة¹، وقد جعلت مختلف التشريعات الاقتصادية الجزائرية سلطة تحديد مبلغ المصالحة للإدارة مع المخالفين، فالمشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يحدد قيمة مقابل المصالحة في الجرائم الجمركية بنص صريح في قانون الجمارك وترك مسألة تحديده للإدارة المختصة غير أنه قيدها بحد أدنى وأقصى كما هو الحال بالنسبة لجرائم الصرف والجرائم الجمركية

أما المشرع الفرنسي نص على أنه لا يتجاوز مقابل المصالحة العقوبة المقررة والمنصوص عليها في الجريمة وهو ما يعتبر تحديدا عاما، وعلى العكس من ذلك فإن المشرع المصري قد انتهج أسلوب التحديد فقد نص على أنه لا يجوز للإدارة النزول عن الحد الأدنى للغرامات المنصوص عليها للجرائم في قانون الجمارك.

د - ألا يكون المخالف في حالة عود:

نصت مختلف التشريعات الاقتصادية على أنه إذا كان الشخص المخالف طالب المصالحة في حالة عود فإنه لا يستفيد من إجراء المصالحة الجزائية، وترسل محاضر المعاينة إلى وكيل الجمهورية المختص، وهو الشرط الذي يجد شرعيته في المادة 62 من القانون 04-02 المحدد لقواعد الممارسة التجارية، والمادة 9 مكرر 1 من الأمر 10-03 المتعلق بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج.²

وتجدر الإشارة أن قانون الجمارك في التشريع الجزائري لم ينص على هذا الشرط وهو ما يطرح إشكالا مفاده أن المخالف للتشريع الجمركي حتى وإن كان في حالة عود يستفيد من إجراء المصالحة أم لا؟

2_ الشروط الإجرائية للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية:

إن المصالحة في الجرائم الاقتصادية ليست حقا لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزاميا في جميع الحالات للإدارة وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما إذ يجوز للمخالف أن يطلبها ويجوز للإدارة منحها، ولهذا تكتسي إجراءاتها أهمية بالغة تضمنتها الأحكام القانونية المنظمة باعتبارها استثناء وبديل عن الدعوى العمومية ولهذا تضمنت التشريعات الاقتصادية التي تجيز هذا النظام جملة من الإجراءات

¹ _ جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2016-2017، ص 367.

² _ تنص المادة 9 مكرر 1 من الأمر 10-03 على أنه: " لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة إذا كان في حالة عود".

يتعين التقيد بها أثناء السير في المصالحة حتى ترتب آثارها القانونية بشكل صحيح لا سيما ما تعلق بالدعوى العمومية، وتبعا لذلك اشترط القانون إجراءات وجب القيام بها¹ هي:

أ- تقديم الطلب من طرف المخالف:

باستقراءنا للنصوص التشريعية الاقتصادية على غرار قانون الجمارك أو قانون الصرف فإن تقديم طلب المصالحة يكون بمبادرة من المخالف، وهو ما نصت عليه المادة 265 في فقرتها 2 من قانون الجمارك حيث وردت عبارة "... بناء على طلب منهم..."²، وهو ما تؤكدته أيضا المادة 9 مكرر 2 من الأمر 10-03³، أما بخصوص جرائم المنافسة والأسعار فيمكن أن تكون المبادرة من الأعوان المؤهلين بمعاينة المخالفة إضافة إلى المتعاملين الاقتصاديين.

أما عن شكل الطلب فلم تحدد القوانين ولا التنظيمات صراحة شكلا معينا للطلب إلا أن الأصل أن يكون كتابيا مع اشتراط تقديمه من المخالف شخصا إذا كان شخصا طبيعيا ومن المسؤول المدني إذا كان المخالف قاصرا ومن ممثله القانوني إذا كان شخصا معنويا.⁴

ويشترط في المخالف الذي طلب إجراء المصالحة أن تتوفر فيه الأهلية الإجرائية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا والتي تسمح له بمباشرة الإجراءات واعتباره خصما في الدعوى العمومية، وبالنسبة للشخص الطبيعي المتصالح مع الإدارة فيشترط أن يكون عاقلا غير محجور عليه وبالغا للسن القانونية، وفي غياب نص صريح في التشريعات الاقتصادية على غرار قانون الجمارك أو قانون الصرف أو القانون المحدد لقواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري فإن الاشكال يثور حول تحديد سن الرشد المعتمد حتى يجوز للمخالف إجراء المصالحة الجزائية مع الإدارة هل هو سن الرشد المدني والمحدد بـ 19 سنة كاملة في قانون المدني الجزائري باعتبار المصالحة الجزائية عقد مدني أم سن الرشد الجزائي والمحدد بـ 18 سنة.⁵

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد جرائم المال والاعمال وجرائم التزوير)، مرجع سابق، ص 351.

² - انظر المادة 265 من القانون 04-17، المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

³ - الأمر 10-03، المعدل والمتمم للقانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد جرائم المال والاعمال وجرائم التزوير)، مرجع سابق، ص 352.

⁵ - أنظر المادة من القانون 40 من القانون رقم 05_10، المعدل والمتمم للقانون المدني.

والراجح لدى الفقه الذي يعتبر أن المصالحة ذات طبيعة جزائية فالسن القانونية التي يتطلبها إجراء المصالحة هو سن الرشد الجزائي كون المصالحة الجزائية من حيث مصدرها والذي يفترض ارتكاب جريمة أو من حيث آثارها والتي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية هي مسألة جزائية بحتة.

وعليه لا يكون الشخص الطبيعي أهلا لإجراء المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية إلا ببلوغه سن الرشد الجزائي والمحدد بـ ثمانية عشر (18) سنة كاملة، وفي حال عدم بلوغ المخالف لسن الرشد الجزائي حيث يكون قاصرا فإن مسؤوله المدني أو وكيله هو من يحل محله في إجراءات المصالحة، أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن المصالحة الجزائية تتم من خلال ممثله القانوني.

ب _ احترام آجال طلب المصالحة:

نصت التشريعات الاقتصادية على اختلاف مجالاتها على ميعاد إجراء المصالحة، وهي المدة التي يجيز فيها القانون المصالحة فإن انقضت لا تقبل بعدها¹، ويتفحصنا لهذه التشريعات تبين أن هناك اختلاف في ميعاد تقديم طلب المصالحة من مجال إلى آخر، فالتشريع الجمركي يجيز تقديم طلب المصالحة حتى بعد رفع الدعوى العمومية وقبل صدور الحكم القضائي النهائي وهو ما تؤكدته الفقرة 6 من المادة 265 من القانون 04-17 بقولها: " لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي".

أما في مجال الصرف فقد حددت المادة 9 مكرر 2 آجال تقديم طلب المصالحة من قبل المخالف وهي (30) يوما من تاريخ معاينة المخالفة² ويكون للإدارة أجل أقصاه (60) يوما من تاريخ إخطارها للفصل في طلب المصالحة³.

وفي جرائم المنافسة والأسعار لم يحدد القانون 04-02 المتضمن قواعد النشاطات التجارية ميعاد تقديم طلب المصالحة ولكنه حدد في المادة 61 فقرة 6 منه ميعاد الالتزام بدفع غرامة المصالحة وهي (45) يوما من تاريخ الموافقة على المصالحة وفي حالة عدم التسديد في هذه الآجال يحال الملف إلى

¹ _ بن طيفور نسيم، بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 204.

² _ الأمر 03-10، المعدل والمتمم للقانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

³ _ أنظر الفقرة 2 من المادة 9 مكرر 2 من القانون 03-10، المعدل والمتمم للقانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

وكيل الجمهورية المختص من اجل المتابعة القضائية،¹ ويعود ذلك إلى أن المصالحة يمكن أن تكون بمبادرة من الأعوان المؤهلون الذي حرروا المخالفة.²

فعلى خلاف جرائم الصرف حيث حدد فيها المشرع الجزائري مدة طلب المصالحة من قبل المخالفين لم يحدد هذه المدة في جرائم الأسعار والمنافسة وهو ما يوحي أنها تتم بصفة تلقائية من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة إذا تعلق الأمر بالجرائم المشمولة بالمصالحة من خلال اقتراحها على المتعاملين الاقتصاديين المخالفين بمبادرة من الأعوان المؤهلين وهو الأمر الذي يعد تفعيلًا حقيقيًا لآلية المصالحة حتى تؤدي دورها وتحقق غايتها في التخفيف من اللجوء إلى القضاء الجزائي في هذا النوع من الجرائم.

جـ. الجهات المخول لها النظر في طلب المصالحة:

تختلف الجهات المختصة بالنظر في طلب المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية من مجال إلى آخر وهذا حسب ما يتضمنه كل قانون، حيث يوجه الطلب في جرائم الصرف إلى اللجان المحلية للمصالحة المتواجدة على مستوى كل ولاية إذا كانت قيمة محل الجنية لا تتجاوز 500.000 دج، وإلى اللجنة الوطنية للمصالحة إذا كانت قيمة محل الجنية تتجاوز 500.000 دج وتقل عن 2.000.000 دج أو تساويها.³

وعلى غرار جرائم الصرف تحدد جهة النظر في طلب المصالحة في الجرائم الجمركية بحسب قيمة الحقوق المتقاضى عنها أو قيمة البضائع في السوق إلى اللجنة المحلية للمصالحة التي حددت تشكيلتها بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 170/13 المؤرخ في 2013/04/23 المعدلة للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195،⁴ أو إلى اللجنة الوطنية للمصالحة والتي حددت تشكيلتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 إذا تجاوزت القيمة المقررة قانونًا.

¹ _ القانون 04-02، المحدد لقواعد الممارسات التجارية.

² _ حكيم كرايمية، مرجع سابق، ص 320.

³ _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد جرائم المال والاعمال وجرائم التزوير)، مرجع سابق، ص 353.

⁴ _ المرسوم التنفيذي رقم 13-170، المؤرخ في 2013/04/23، يعدل وينتم المرسوم التنفيذي رقم 99-195، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلتها وسيرها، جريدة رسمية رقم 24، الصادرة في 05 ماي 2013.

كذلك الأمر بالنسبة لجرائم المنافسة والأسعار تحدد جهة النظر في طلب المصالحة حسب قيمة غرامة المخالفة، فتؤول إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة إذا كانت لا تتجاوز 1.000.000 دج وإلى وزير التجارة إذا كانت تفوق 1.000.000 دج ولا تتجاوز 3.000.000 دج.¹

ولم تتضمن التشريعات الاقتصادية على غرار قانون الجمارك أو الصرف أو القانون المحدد لقواعد الممارسات التشريعية شرط موافقة السلطة القضائية على إجراء المصالحة الجزائية من قبل الإدارة المعنية وهو ما يعني أن المشرع الجزائري جعلها رخصة تستأثر بها الإدارة ولا يتطلب إجراؤها وجوب موافقة النيابة العامة على قبولها، وعلى العكس من ذلك فقد سلك المشرع الفرنسي اتجاها مخالفا واشترط ضرورة موافقة السلطة القضائية على إجراء المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسي² حيث لا تملك الإدارة حسب التشريع الفرنسي إجراء المصالحة مع المخالف بإرادتها المنفردة ودون موافقة السلطة القضائية ومرد ذلك أن المصالحة الجزائية تتعلق بجريمة جزائية وأنها ترتبط بمصير الدعوى العمومية وهو يدخل ضمن نطاق دور السلطة القضائية غير أن هذا التقييد محدد في حالات معينة.³

د- صدور قرار المصالحة:

يجب أن تكون الهيئة المخول لها إجراء المصالحة مع المخالف مختصة قانونا، ذلك أن صحة هذا الإجراء مقرون بمدى اختصاص هذه الهيئات ومن ثم تبطل المصالحة التي تجريها جهة غير مختصة،⁴ وتتمتع هذه الهيئات بالحرية التامة لقبول أو رفض طلب المصالحة باعتبارها ليست حقا للمخالف ولا إجراء ملزما للإدارة.⁵

وعليه فإن اللجان المحلية والوطنية هي المختصة قانونا في الجرائم الجمركية وجرائم الصرف للفصل في طلبات المصالحة بالرفض أو القبول حيث تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وترسل نسخة من

¹ _ أنظر الفقرة 2 و3 من المادة 60 من القانون 04-02، يحدد قواعد الممارسة التجارية.

² _ « après mise en mouvement par l'administration des douanes ou le ministère public d'une action judiciaire, l'administration des douanes ne peut transiger que si l'autorité judiciaire admet le principe d'une transaction » loi n° 77-1453, du 29 décembre 1977, JOFR du 30 décembre 1977, modifié par décret n° 78-712 du 21-06-1978, art 1, JORF du 8 juillet 1978,

³ _ تقتصر حالات تقييد الإدارة في إجراء المصالحة الجزائية من خلال موافقة السلطة القضائية على الحالات التي يتم فيها تحريك الدعوى العمومية حيث يتم الحصول على الموافقة من طرف النيابة العامة إذا كانت الجريمة تخضع لخصوعها لعقوبات جنائية وجزائية أخرى أما إذا كانت تخضع لعقوبات جنائية فقط فتصدر الموافقة من قبل رئيس الجهة القضائية المختصة. لزرهر علوي، مرجع سابق، ص 266.

⁴ _ حكيم كرايمية، مرجع سابق، ص 329.

⁵ _ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 123.

القرار سواء بالرفض أو القبول إلى وكيل الجمهورية المختص، كما يتم تبليغ المخالف طالب المصالحة بالقرار في أجل (15) يوما من تاريخ توقيعه، ويمنح للمخالف المستفيد من إجراء المصالحة أجل تنفيذ التزاماته الواردة في قرار المصالحة كما يتم إخطار وكيل الجمهورية المختص بالتنفيذ من عدمه عند انتهاء الآجال.¹

أما بالنسبة لجرائم المنافسة والأسعار فإن سلطة قبول أو رفض طلب المصالحة يعود إلى مدير التجارة الولائي إذا كانت غرامة المخالفة تساوي أو تقل عن 1.000.000 دج، أما إذا كانت تفوق هذا المبلغ و تقل عن 3.000.000 دج فيتوجب على المدير الولائي للتجارة إرسال المحضر إلى وزير التجارة لإبداء رأيه بقبول المصالحة أو رفضها، حيث يمكن لهاتين السلطتين إصدار غرامة المصالحة وللشخص المخالف حق معارضة الغرامة في ظرف (08) أيام من تاريخ تسليمه المحضر، وفي حالة موافقة الشخص المتابع على المصالحة فإنه يستفيد من تخفيض 20 بالمائة من مبلغ الغرامة، كما يمنح له أجل (45) يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة لتسديد قيمة الغرامة، ويحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص في حال عدم التسديد بانتهاء الآجال.²

ثانيا- آثار المصالحة الجزائية بين المخالف والإدارة:

لقد باتت المصالحة الجزائية المعتمدة من قبل عديد التشريعات الجنائية ومن بينها التشريع الجزائري من أهم الوسائل الإجرائية المساهمة في تحقيق العدالة الجنائية لما تقوم به من دور في تخفيف العبء على القضاء الجزائي فمن خلالها يتم إنهاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية في وقت وجيز ودون محاكمة.

ويترتب عن أعمال المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية آثار قانونية فضلا عن الهدف الذي وضعت لأجله وهو حسم النزاع دون عرضه على الجهات القضائية، هذه الآثار هي نسبية حيث تنحصر في طرفي المصالحة فينتج عنها انقضاء الدعوى العمومية عملا بنص المادة 6 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتثبت ما تم الاتفاق عليه من حقوق، ولا تنصرف هذه الآثار إلى الغير.

1- الآثار المنصرفة إلى طرفي المصالحة الجزائية:

إن كان الأصل في الدعوى العمومية أنها لا تتأثر بإرادة الخصوم لكونها تتعلق بالحق العام لا بحقوق الأشخاص إلا أنه ومواكبة للتطورات التي مست السياسة الجنائية الحديثة أصبح بالإمكان الخروج

¹ _ بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 176.

² _ أنظر المادة 61 من القانون 04-02، يحدد قواعد الممارسة التجارية.

عن هذه القاعدة وشمل هذا الاستثناء الجرائم الاقتصادية واعتبرت المصالحة الجزائية بين الإدارة والمتهم في إطار بعض صور هذا النوع من الجرائم سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

وتأسيا على ذلك يترتب عن إعمال المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية سواء كانت جرائم جمركية أو جرائم الصرف أو جرائم المنافسة والأسعار أثرين بالنسبة لأطرافها هما: انقضاء الدعوى العمومية وأثر تثبت ما جاءت به المصالحة، ولهذا فإن بيان هذه آثار بالنسبة لأطراف المصالحة الجزائية يكون على النحو التالي:

أ- انقضاء الدعوى العمومية:

بعد انقضاء الدعوى العمومية الأثر الأساسي للمصالحة الجزائية إلا أنه يختلف هذا الأثر في الجرائم الاقتصادية من جريمة إلى أخرى، ففي الجرائم الجمركية والتي يجوز فيها طلب المصالحة حتى بعد تحريك الدعوى العمومية، فإذا كانت المحاضر على مستوى إدارة الجمارك يتم حفظ القضية على مستوى الإدارة ويحتفظ بالملف كوثيقة إدارية.¹

أما إذا تم إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية ولم يتخذ بشأنها أي إجراء يحفظ الملف على مستوى النيابة، ولكن إذا حركت الدعوى العمومية سواء برفع القضية إلى قاضي التحقيق يصدر هذا الأخير أمرا بالألا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة ويطلق سراح المخالف إن كان محبوسا، وإذا أحيل الملف إلى جهة الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل انعقاد المصالحة ولكن قبل صدور الحكم النهائي.²

بالنسبة لجرائم الأسعار والمنافسة تنهي المصالحة الجزائية المتابعات القضائية بانتقال غرامة الصلح التي حددتها الجهات الإدارية المختصة بالنظر في المصالحة وهو ما أقرته الفقرة 5 من المادة 61 من القانون 04-02 بقولها "... تنهي المصالحة المتابعات القضائية".³

¹ _ نصت الفقرة 8 من المادة 265 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدلة بالقانون 17-04 على أنه: "عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجنائية، وإن كان ما يهم المخالف هو انقضاء الدعوى العمومية ومحو آثار الجريمة وبالتالي إذا تمت المصالحة على مستوى إدارة الجمارك قبل إخطار السلطات القضائية فإنه يترتب عليها حفظ الوقائع على مستوى الإدارة وتحتفظ هذه الأخيرة بالملف كوثيقة إدارية ولا ترسل أي نسخة منه إلى النيابة العامة".

² _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد جرائم المال والاعمال وجرائم التزوير)، مرجع سابق، ص 357.

³ _ القانون 04-02، المحدد لقواعد الممارسات التجارية.

بـ تثبييت مضمون المصالحة الجزائية:

فضلا عن أثر الانقضاء الذي ترتبه المصالحة الجزائية يترتب عن المصالحة أثر آخر يتمثل في تثبييت الحقوق سواء تلك الحقوق التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف، والذي غالبا ما يكون لصالح الإدارة فهاته الأخيرة وبالموافقة على طلب المصالحة تسعى دائما إلى للحصول على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه مع المخالف والمتمثل في المبلغ المالي إذ تنتقل ملكيته للإدارة عن طريق التسليم فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة.¹

كما يكون للمصالحة أثر التثبييت بالنسبة للمخالف التي تم حجزها من طرف الإدارة غير أنه لا يتم إلا بعد قيام المخالف بالتزامات المقررة عليه في مضمون المصالحة وهي دفع المبالغ المالية المقررة جراء المخالفة وقيمة المحجوزات وفقا لما جاء في قرار المصالحة.²

وعليه يقصد بالتثبييت ذلك التجسيد العملي لفكرة الحقوق المعترف بها لأطراف المصالحة سواء تعلق الأمر بالإدارة أو المخالف وغالبا ما يكون أثر التثبييت في الجرائم الاقتصادية محصورا للإدارة على بدل المصالحة والتخلي لها عن وسائل النقل ومحل الجنحة وللمخالف حق استرجاع المحجوزات إذا اعترفت الإدارة له بذلك،³ أو تتفق جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية من حيث كيفية تحديد مبلغ المصالحة و الذي لم يحدده القانون بنص بل أحال مسألة تحديده إلى التنظيم وترك للإدارة حرية تحديده ولكنها حرية مقيدة من خلال وضعه لحد أدنى و أقصى تتراوح بينهما الإدارة.⁴

2_ آثار المصالحة بالنسبة للغير:

المصالحة في الجرائم الاقتصادية عقد يشمل أطرافها ولا تتعدى أثارها إلى الغير حتى لو كانوا طرفا في نفس الجريمة ولهذا لا ينتفع الغير من المصالحة ولا يضار بها، ويقصد بالغير الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون المدنيون والضامنون.⁵

¹ _ مراد بلولهي، مرجع سابق، ص 145.

² _ منال عرابية، مرجع سابق، ص 202.

³ _ حكيم كرايمية، مرجع سابق، ص 332.

⁴ _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد جرائم المال والاعمال وجرائم التزوير)، مرجع سابق، ص 358.

⁵ _ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، الطبعة 5، دار هومو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 209.

أ_ عدم انتفاع الغير بالمصالحة:

وعليه لا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها ولم يتقدموا بطلب المصالحة إلى الإدارة، أو تقدموا إليها بالطلب ولم يقبل لعدم توفر الشروط، وبالتالي فإن المصالحة بوجه عام وفي الجرائم الاقتصادية بوجه خاص ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصلحين فقط ولا يمتد للمتهمين غير المتصلحين سواء كانوا فاعلين أو شركاء.¹

ولقد استقر القضاء الفرنسي على مبدئين: الأول هو أن المصالحة في الجرائم الاقتصادية والجمركية على وجه الخصوص لا يستفيد منها إلا من كان طرفا فيها ولا يمكن أن تشكل عائقا أمام متابعة الأشخاص الآخرين فاعلين كانوا أم شركاء، والثاني أن المصالحة لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات المالية للمتهمين غير المتصلحين وعلى جهات الحكم أن تقضي عليهم بكامل الجزاءات المالية المقررة للفعل المنسوب إليهم أي من دون خصم المبلغ الذي دفعه الطرف المتصالح مع الإدارة.²

ب_ عدم تضرر الغير بالمصالحة:

يقصد بقاعدة لا يضار الغير بالمصالحة هو أن الأصل في المصالحة لا يتعدى أثرها إلى غير الأطراف ونتيجة لهذا الأثر المحدد لا يمكن أن تلحق ضررا بهم عملا بالقاعدة الواردة في نص المادة 113 من القانون المدني الجزائري³ والتي تقضي بأنه لا يربط العقد التزاما في ذمة الغير وامتنالا للقاعدة الفقهية الجنائية التي تنص على شخصية العقوبة.

وعليه فإن اتفق أحد المخالفين مع الإدارة على المصالحة الجزائية في إحدى الجرائم الاقتصادية السالف ذكرها فإن المتهمون الآخرون أو الشركاء معه في الجريمة غير ملزمين بما رتبته تلك المصالحة من آثار والتزامات في ذمة المتهم المتصالح مع الإدارة وبناء على ذلك لا يجوز لهته الأخيرة الرجوع على أي منهم عند إخلال المتهم المتصالح بالتزاماته إلا إذا كان ضامنا له أو متضامنا معه أو وكيلًا له⁴، ولا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم المتصالح معها لإثبات جرم شركائه ومن حقهم نفي الجريمة

¹ _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد جرائم المال والاعمال وجرائم التزوير)، مرجع سابق، ص 359.

² _ Stefani Gaston et georges Levasseur et Bernard Boulouc, procédure pénale, 18^e édi, Dalloz, paris, 2001, p 128.

³ _ تنص المادة 113 من القانون رقم 05_10، المعدل والمتمم القانون المدني: " لا يربط العقد التزاما في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقا".

⁴ _ Michel Dobkin , op cit, p 139.

المنسوبة إليهم بكافة وسائل الإثبات، وللمتضرر حق الحصول على تعويض مقابل الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة ما دام لم يكن طرفا في المصالحة فهي لا تلزمه ولا تسقط حقه في التعويض.¹

المبحث الثاني

نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

فضلا عن تبني التشريعات الجنائية للصلح الجنائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية في الكثير من جرائم القانون العام اعتمدت هذه التشريعات نظام آخر يقترب من نظام الصلح هو نظام الوساطة الجزائية²، وتعد هذه الأخيرة إحدى الوسائل غير التقليدية في إدارة الدعوى العمومية وصورة من صور العدالة التصالحية ونموذجا للعدالة الإصلاحية التي تهدف إلى المحافظة على الروابط الاجتماعية من خلال تعويض الضحية وإصلاح الجاني من جهة وتحقيق سرعة البت في الخصومات الجنائية المرتبطة بالجرائم البسيطة من جهة أخرى.³

وبالنظر إلى الأهمية التي يحملها نظام الوساطة الجزائية فقد أصبح من أهم موضوعات السياسة الجنائية الحديثة ونموذجا شائعا في الأنظمة الإجرائية الانجلوسكسونية واللاتينية، ويرجع ظهور أولى تجارب الوساطة الجزائية في كندا ثم في الولايات المتحدة الأمريكية ومن خلال هذه التجارب عرفت فرنسا الوساطة الجزائية من خلال مبادرات عرفية من قبل أعضاء النيابة العامة ليؤسس بعد ذلك المشرع الفرنسي لظهور نظام الوساطة⁴، وتعد التجربة الفرنسية من أبرز التجارب وأوضحها تأثيرا في مجال الإجراءات الجزائية حيث تتم تحت إشراف أعضاء النيابة العامة أين يعتبرها الفقه خيارا ثالثا لها بين حفظ الدعوى و تحريكها.⁵

كما أصبح من أهم تطبيقات بدائل الدعوى الجزائية في التشريعات العربية، بل وغدا جزء من المنظومة الإجرائية في التشريع الجزائري حيث استحدثه المشرع كنظام متكامل بموجب الفصل

¹ _ Fafiha Naar, la transaction en matière pénale économique, mémoire de magister en droit, faculté droit, université mouloud mammeri mouloud tizi ousou, 2003, p 85.

² _ Fatiha Naar, la transaction pénale en matière économique ou l'extension des modes alternatifs de règlement des litiges a la spher pénale, revue critique de droit et science politiques, faculté de droit et science politiques, volume 6, université mouloud mammeri mouloud tizi ousou, n° 1, 2011, p 40.

³ _رامي متولي القاضي، رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص34_36.

⁴ _ Thierry gara, Catherine gineste, droit pénale procédure pénale, 9édition, Dalloz, paris, 2016, p 305.

⁵ _ رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مجلد 2، عدد1، المجلس الأعلى للجامعات، مصر، 2021، ص218.

الثاني مكرر بعنوان " في الوساطة" في الباب الأول من الكتاب الأول المعنون بـ: " مباشرة الدعوى العمومية" بالأمر 02_15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9.

وتبعا لهذه الأهمية تقتضي دراسة الوساطة الجزائية التطرق على مفهومها في (المطلب الأول) ثم إلى نطاقها في (المطلب الثاني)، وصولا على إجراءات تطبيقها في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم الوساطة الجزائية

حقيقة أن الوساطة الجزائية تمثل نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية في السياسة الجنائية المعاصرة القائمة على الرضائية والتي أولت اهتماما بالمجني عليه ومنحته مساحة أوسع من خلال التفاوض مع الجاني وبتدخل النيابة العامة أو طرف آخر لفض النزاع¹، وباعتبارها من الأساليب المستحدثة في التشريعات الإجرائية الجنائية تسعى من خلالها إلى وضع حل رضائي للدعوى الجزائية في الجرائم بسيطة الخطورة، لذلك يستدعي الأمر البحث في مفهومها من خلال تناول بعض المفاهيم المتعلقة بها بما يسمح لنا الوقوف على مختلف جوانبها التفصيلية وتمييزها عن باقي أنظمة العدالة التصالحية والرضائية ولن يتم ذلك إلا بتحديد تعريف جامع ومانع للوساطة الجزائية من خلال ما ورد في مختلف التشريعات الجزائية بالإضافة إلى ما ورد في الفكر الجنائي من آراء فقهية في (الفرع الأول)، ومن خلال هذه التعاريف يمكننا تعداد الخصائص التي تميزها عن غيرها من بدائل الدعوى الجزائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الوساطة الجزائية

إن الوساطة الجزائية تحمل في طيات مدلولها معاني التصالح والرضائية في حل النزاعات بأيسر الطرق فضلا عن الحفاظ على الروابط الاجتماعية تحت رقابة السلطة القضائية وتتجلى هذه المعاني بوضوح عند دراسة تعريف الوساطة الجزائية.²

ويمثل البحث عن التعريف القانوني للوساطة الجزائية في التشريعات الجنائية أولى المراحل نحو تأصيل مفهومها فهي مرحلة لا غنى عنها قبل التعمق في البحث عن تعريفها في الفقه الجنائي، وبناء

¹ _ قادة محمودي، إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، عدد3، جامعة تيسمسيلت، 2017، ص 25.

² _ محمد جبلي، الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية دراسة في ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر 02_15 مؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للقانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مجلد5، عدد2، جامعة أم البواقي، 2018، ص44.

على ذلك سوف نستعرض تعريف الوساطة الجزائية من خلال ما ورد في التشريعات المستحدثة لهذا النظام ليستتبعها عرض مختلف التعريفات الواردة في المراجع الفقهية.

أولا- التعريف التشريعي للوساطة الجزائية:

جدير بالذكر أنه ليس من واجب المشرع وضع تعريفات إلا في الحالات الضرورية التي يهدف من خلالها إزالة اللبس عن بعض المصطلحات أو لتحديد المعنى المقصود من هذا المصطلح في التطبيق العملي، وفي هذا الإطار فإن الوقوف على تعريف للوساطة الجزائية في التشريعات الجزائية يعتبر أمرا نادرا ذلك أن مختلف التشريعات نصت على أحكام هذا النظام وإجراءاته دون إعطاء تعريف محدد له¹، ورغم أن الأمر متروك للفقه إلا أنه وردت بعض التعريفات التشريعية فقد عرف المجلس الأوروبي في إحدى توصياته للأخذ بنظام الوساطة الجزائية على أنها: "عملية يتاح فيها للجاني والمجني عليه أن يشاركوا بإرادتهم الحرة في حل الأمور الناجمة عن الجريمة عن طريق مساعدة طرف ثالث وهو الوسيط"².

وعرفت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الوساطة الجزائية بوصفها: "إجراء يقرره مدعي عام الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية لتأسيس إصلاح الضرر الواقع على الضحية ووضع نهاية للمعاناة المتولدة عن الجريمة والمساهمة في إعادة تأهيل مرتكبها"³، وقد انتقد الفقه الفرنسي هذا الوصف واعتبره تعريفا ناقصا⁴.

وبموجب القانون الصادر في 22 جوان 2005 الذي اعتمد فيه المشرع البلجيكي الوساطة الجزائية وعرفها في المادة 2 منه على أنها "عملية يتم السماح فيها لأطراف النزاع المشاركة بفاعلية في حال الموافقة وبشكل سري من أجل حل الصعوبات الناجمة عن الجريمة وذلك بمساعدة طرف ثالث محايد وفقا لأساس منهجي وهي تهدف إلى تسهيل التواصل ومساعدة الأطراف على التوصل بأنفسهم لاتفاق بشأن شروط وأحكام جبر الضرر"⁵.

¹ _ أنور محمد صدقي المساعدة، بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، عدد40، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، 2009، ص297.

² _ المذكرة التوضيحية الملحقة بالتوصية رقم 99 للجنة الوزراء بالمجلس الأوروبي الصادرة بتاريخ 15 جوان 1999.
³ _ Loi n° 93-2 du 4 Janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale relatif à la médiation pénale، JORF du 5 janvier 1993.

⁴ _ Blanc Gérard, la médiation pénale commentaire de l'article 6 de la loi n° 93-2 du 4 janvier 1993 portant réforme de procédure pénale، JCP ? 1994، p 82.

⁵ _ art 2 Loi du 22 juin 2005 publié le 27 juillet 2005، loi introduisant des dispositions relatives à la médiation dans le titre préliminaire du code de procédure pénale et dans le d'instruction criminelle.

ولم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 15_02 المتعلق بحماية الطفل نجد تعريفا لها في المادة 2 منه والتي نصت على أنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد للآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".¹

ثانيا- التعريف الفقهي للوساطة الجزائية:

اجتهد الفقه في إعطاء عديد التعريفات للوساطة الجزائية لسد النقص الذي تخلل التشريعات التي اعتمدت هذا النظام ولقد اختلفت مضامينها حسب الزاوية التي ينظر إليها كل جانب من الفقه، فعرفها البعض حسب موضوعها وعرفها البعض الآخر حسب الغاية التي تهدف إليها، ومن بين التعريفات الواردة في الفقه الفرنسي تعريف الفقيه² Jean Pradel على أنها " الحالة التي يولد بمقتضاها اتفاق بين المنوط بهم إدارة ومباشرة الدعوى الجزائية و كل من الجاني و المجني عليه على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها واستبدالها بقبول أطراف النزاع الجلوس سويا والحوار في محاولة للحد من الآثار السلبية للسلوك العدائي وللتمزيق المجتمعي لتوفير المال ولحفظ علاقات العمل أو الجيرة أو القرابة".

كما عرفها أحد الفقهاء على أنها " إجراء يتم عن طريق تدخل شخص محايد يسمى الوسيط للتقريب بين طرفي الخصومة الجنائية ولوضع نهاية للآثار الناشئة عن الجريمة أملا منه في وضع حل للنزاع الواقع بينهما"³، كما اعتبرها آخر أنها: " بمثابة مجلس صلح لكونها تهدف عن طريق اتفاق بالطرق الودية الوصول إلى صلح بين أطرافه"⁴

وعرف الفقهاء العرب الوساطة الجزائية فورد في تعريف لها على أنها "وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية وهي على هذا الأساس" عملية يساعد من خلالها طرف محايد شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل مرض لأطراف المتنازعة يكون نابعا من إرادة الأطراف التي تلاقى على تصفية خلافاتهم بشكل ودي دون اللجوء إلى القضاء " ⁵، ويرى جانب من الفقه أن الوساطة هي: " إجراء يتم قبل تحريك

¹ _ القانون و 15_02، المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية رقم 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

² _ J. PRADEL، Le consensualisme en droit pénal comparé mélange، Eduardo carrier، 1987، p20.

³ _ Jean pierre bonafé-schmit، La médiation pénale en France et états- unis، L.G.D.J، 1998، p9.

⁴ _ Paul mbanzoulou، la médiation pénale، 2 édition، l'harmattan، paris، 2008، p 11.

⁵ _ إيمان مصطفى منصور مصطفى، إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 62.

الدعوى الجنائية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوافر فيه شروط خاصة وبموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تنسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية".¹

وكذلك عرفها الأستاذ محمود طه جلال على أنها " إجراء تملكه النيابة العامة ابتداء بما لها من سلطة تقديرية في التصرف في الدعوى الجنائية وذلك بصدد نزاع مطروح أمامها وبهدف إنهاء هذا النزاع على النحو الذي يؤدي إلى إصلاح الاضرار الناجمة عن الجريمة وذلك بعد موافقة أطراف النزاع على هذا الاجراء".²

فضلا عن ذلك فقد عرف الفقه في الجزائر الوساطة الجزائية على ضوء الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكى منه قد يلجأ إليها وكيل الجمهورية قبل المتابعة الجزائية بغرض جبر الضرر أو وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة".³

كما ورد تعريف لها على أنها: " قيام ممثل النيابة العامة قبل متابعة المتهم بارتكاب سلوك يحتمل وصف جنحة أو مخالفة بالتوسط بين المتهم والضحية بغرض التوصل إلى اتفاق ينطوي على إلزام مرتكب الفعل المجرم بإصلاح الضرر أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل القيام بالفعل وإحداث الضرر، ويترتب على ذلك وقف النيابة العامة للمتابعة الجزائية".⁴

وتأسيسا على ما تضمنته هاته التعريفات يمكن القول بأن الوساطة الجزائية تقوم على مبدأي الملاءمة والرضائية، وبالنسبة للملاءمة التي تملكها النيابة العامة فهي نوع من التفريد الاجرائي للدعوى تقوم على اعتبارات موضوعية مستمدة من درجة جسامة الفعل المرتكب محل الوساطة والأهداف التي

¹ _رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 39.

² _محمود طه جلال، محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة - دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهري الحد من التجريم والعقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2005، ص 431.

³ _ إدريس قرفي، ياسين قرفي، مرجع سابق، ص 281.

⁴ _حميلي سيدي محمد، السياسة الجنائية "سياسة الوقاية من الجريمة" دراسة مقارنة، الجزء الثاني، د. طه، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2019، ص 164.

تحققها، أما الرضائية فتتمثل في الموافقة المسبقة لأطراف النزاع على هذا الاجراء لما سيقترتب عليها من التزامات.¹

وعلى ذلك فإن الوساطة الجزائرية كطريق مستحدث لإدارة الدعوى العمومية يفترض إجراؤها توفر ثلاث عناصر²، فيجب أن يكون هناك نزاع جنائي مطروح أمام النيابة العامة ثم ملاءمة إجراء الوساطة بالنظر إلى ما ستحققه من اهداف، وأخيرا موافقة أطراف النزاع على هذا الإجراء.

الفرع الثاني

خصائص الوساطة الجزائرية

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن الوساطة الجزائرية تتصف بجملة من الخصائص بالنظر لما تمنحه من إمكانية فض المنازعات ذات الطابع الجزائي، فهي تتسم بالمرونة وتؤسس على حرية الأطراف في البحث عن حل ودي يقوم على فكرة التفاوض تحت رقابة القضاء بما يحقق معاني العدالة التصالحية والمحافظة على الروابط الاجتماعية فضلا عما تحققه من علاج للتزايد الهائل في عدد القضايا، وفيما يلي سنتناول هذه الخصائص التي تجعلها تتميز عن باقي بدائل الدعوى العمومية والأنظمة المشابهة لها والمتمثلة في:

أولا- الخصائص الإجرائية للوساطة الجزائرية:

انفردت الوساطة الجزائرية ببعض الخصائص الإجرائية تميزها سواء عن الإجراءات التقليدية المتبعة في الدعوى العمومية أو حتى عن باقي الإجراءات البديلة للدعوى مما يجعلها بديلا فعليا وحقيقيا يرمي إلى الاهتمام بإصلاح الجاني بدلا من الاهتمام بعقابه ورد المتخاصمين إلى مفاهيم حفاظا على الروابط الاجتماعية³ وهي الجوانب التي لم تكن محل اهتمام في ظل الإجراءات التقليدية للدعوى ومن بين هذه الخصائص:

أن الوساطة الجزائرية إجراء غير قضائي يتميز بالبعد غير المألوف عن السلطة القضائية وإعطاء أكبر قدر لمعالجة الوضع لأطراف النزاع⁴ وهو وما يختلف عن الإجراءات العادية وبالرغم من ذلك لا يمكن اعتبار الوساطة من الإجراءات التي تخرج عن نطاق القضاء بل تبأشر تحت مظلته من خلال

¹ _ Paul mbanzoulou, op.cit, p 10.

² _ Benoit Gouthier, La médiation pénale une pratique québécoise, revue nouvelles pratique sociales, volume 21, n° 2, 2010, p 79.

³ _ Bonafé schmit, op. cit, p 14.

⁴ _ Christine Lazerges, médiation pénale justice pénale et politique criminelle, revue de science criminelle et droit pénale comparé, n°1, paris, 1997, p 190.

إشراف النيابة العامة على إتمامها¹، وإن كانت إجراء غير قضائي فإنها إجراء قانوني لكونها تتم وفق الشروط التي حددها القانون من طرف النيابة بدلا عن القاضي.²

كما تتصف الوساطة الجزائية بخاصية بالمرونة سواء بالنسبة لإجراءاتها أو قواعد تطبيقها أو بالنسبة للتدابير الناجمة عن اتفاق الوساطة لاتباعها إجراءات سريعة ومختصرة تقلل من الجهد والكلفة بما يعود بالفائدة على الخصوم وبالفاعلية على جهاز العدالة الجنائية³، فضلا عن ذلك تتصف إجراءات الوساطة الجزائية بالسرية بما يكفل خصوصية الأطراف في حل النزاع فهي ميزة وضمانة هامة تشجع الأطراف على حرية الحوار والادلاء وتقديم التنازلات في مرحلة المفاوضات.⁴

ومن خصائص الوساطة الجزائية تكمن في كونها إجراء جوازي للنيابة العامة⁵، فهذه الأخيرة تباشر دورا رقابيا في الوساطة يتمثل في السلطة الممنوحة لها في تقدير اللجوء إليها من عدمه ومن هنا تتجلى سلطتها في تقدير نتائج الوساطة من خلال اتخاذ قرارها بالتصرف في الدعوى فيجوز لها تحريكها حتى بعد نجاح اتفاق الوساطة⁶، وهو ما يظهر الطابع الجوازي للوساطة الجزائية ويؤكد كونه النيابة العامة تظل محتفظة بسلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه.

علاوة على ذلك من خصائص الوساطة الجزائية أنها إجراء ثلاثي الأطراف الجاني والمجني عليه والوسيط وهي بذلك تختلف عن غيرها من الإجراءات الجنائية الموجزة التي تقوم مقام الدعوى العمومية باعتبارها إجراءات ثنائية الأطراف⁷، وقد يكون الوسيط من الغير أي طرف غريب عن الجريمة أو عضو من النيابة العامة.

¹ رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 40_41.

² بن جدو أمال، دور العدالة للرضائية في تحقيق المحاكمة العادلة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2021_2022، ص 91.

³ ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المعارف: قسم العلوم القانونية، عدد 20، جامعة البويرة، 2016، ص 36.

⁴ إدريس قرفي، ياسين قرفي، مرجع سابق، ص 282.

⁵ عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 176.

⁶ رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 41.

⁷ تختلف الوساطة الجزائية باعتبارها ثلاثية الأطراف عن بدائل الدعوى الجزائية الأخرى كالأمر الجزائي وغرامة الصلح التي تعتبر ثنائية الأطراف هما النيابة العامة والمتهم أو الصلح بين الأفراد الذي يكون طرفاه المجني عليه والجاني.

ثانياً_ الخصائص الموضوعية للوساطة الجزائية:

ترتكز الخصائص الموضوعية للوساطة الجزائية في كونها تقوم على الرضائية فهي تؤسس على حرية الأطراف في تقرير حل ودي أو السير في الإجراءات القضائية العادية التي تسعى إلى التزام الأطراف بالإجراءات القانونية، ويترتب على هذه الخاصية وجوب قبول الأطراف لاقتراح الوساطة الجزائية، وتتخذ الرضائية في هذا النظام شكلين الأول يتمثل في موافقة النيابة العامة للجوء إلى الوساطة الجزائية باعتبارها صاحبة الحق في التصرف في الدعوى العمومية والثاني مرتبط بقبول طرفي الجريمة للوساطة وهذا الأخير تعد من الشروط الموضوعية التي تقوم عليها الوساطة الجزائية¹، كما يجوز لطرفي الوساطة التوقف عن الاستمرار في إجراءات الوساطة كنتيجة طبيعية للرضائية ويترتب على انسحاب أي طرف من الوساطة إحالة الملف للسير فيه وفق الإجراءات العادية.

ومن الخصائص الموضوعية أيضا للوساطة أنها نظام قائم على جبر الأضرار ووضع حد للاضطراب الذي سببته الجريمة وبالنتيجة فإن المقابل فيها يتمثل فيما أتفق عليه طرفي الجريمة من تدابير تنسم بالصفة الاختيارية على خلاف العقوبة التي تفرض على الجاني²، وتتخذ هذه التدابير أكثر من شكل فقد تكون في شكل تعويض مادي أو مالي أو حتى معنوي، وقد تكون بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة أو أي اتفاق آخر لا يخالف القانون.³

وتعد الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجزائية خاصية تميزها عن غيرها من الأنظمة الإجرائية حيث ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبارها نموذجا للتنظيم الاجتماعي⁴ لأنها تقوم على مساعدة طرفي الخصومة الجزائية على تسويتها بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية لإجراءات الدعوى الجزائية العادية وهي بذلك طريقة غير تقليدية مركبة ذات خصائص اجتماعية قانونية لتنظيم الحياة الاجتماعية.⁵

المطلب الثاني

نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية كأسلوب حديث من أساليب السياسة الجنائية المعاصرة في إدارة الدعوى الجزائية يعد استثناء عن المبدأ العام القاضي بحق الدولة في العقاب، أخذت به عديد التشريعات الجنائية ومن

¹ _ أشرف عبد الستار عبد الحميد، الوساطة كبديل للدعوى الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 54، عدد1، 2021، ص17.

² _ Jacques faget, la carte juridique et éthique de la médiation pénale médiation pénale entre répression et réparation, l'harmattan, 1997, paris, P 56.

³ _ Christine Lazerges, op cit, p 194.

⁴ _ Benoit Gauthier, op cit, p 80.

⁵ _ قادة محمودي، مرجع سابق، ص27.

بينهم التشريع الجزائري الذي استحدثه في مجال جرائم البالغين بموجب الأمر 02_15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بالأحداث بموجب القانون 02_15 المتضمن قانون حماية الطفل، وهو ما يؤكد أهمية هذا النظام باعتباره بديلا فعليا للدعوى الجزائية في حل النزاعات الجنائية من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الأضرار المترتبة عنها بناء على رضا أطرافها، وبما الوساطة الجزائية إجراء مستحدث فمن البديهي أن يستند إلى نصوص قانونية تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، لهذا حرصت التشريعات الجنائية المقارنة على تحديد الجرائم محل تطبيقها.

وبناء على ذلك يمكننا القول إنه لنظام الوساطة الجزائية نطاق شخصي يتمثل في أطرافه ونطاق موضوعي يتعلق بتحديد الجرائم التي يجوز بشأنها اقتراح الوساطة الجزائية إذ لا يتصور اللجوء إليها خارج هذا النطاق لكونها محددة وفق ضوابط وضعها المشرع خاصة وأنها تعد استثناء عن إجراءات الدعوى الجزائية العادية، لهذا ينبغي لدراسة نطاق الوساطة الجزائية تبيان نطاقها من حيث أطرافها في (الفرع الأول) وتحديد الجرائم التي يمكن أن تكون مجالا لتطبيقها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نطاق الوساطة الجزائية من حيث الأطراف

الوساطة الجزائية إجراء يقوم على التوفيق بين أطراف النزاع وتقريب وجهات النظر بين الجاني والمجني عليه بتدخل طرف ثالث محايد للوصول إلى حل بالطريق الودي، وبناء على اتفاق الأطراف يتم وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة وهوما يعني لزوم توفر رضا هذه الأطراف لإتمام إجراءات الوساطة، فالوساطة إجراء ثلاثي التركيب يتضمن الجاني أو المشتكى منه والمجني عليه أو الضحية وهما طرفا النزاع والقائم بالوساطة أو الوسيط وهو الفاعل المحوري لعملية الوساطة، و المقصود بالنطاق الشخصي للوساطة هو أطرافها وهو ما سنتناوله بالتفصيل كالتالي:

أولا- الوسيط الجزائي والقائم بالوساطة:

الوسيط هو ذلك الشخص أو الجهة التي تتولى زمام المبادرة في عملية الوساطة والعمل على متابعتها من بدايتها حتى نهايتها إذ يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الجاني والمجني عليه¹، ومن هذا المنطلق يعد الوسيط جوهر عملية الوساطة لمساهمة في تسيير الحوار بين الأطراف المتنازعة وإعادة الثقة بينهم وتبصيرهم في إيجاد الحل المناسب.

¹ _ محمد جبلي، مرجع سابق، 46.

وبالرجوع إلى التشريعات الجنائية المقارنة نجدها قد أوكلت مهام الوسيط إلى شخص لا ينتمي إلى النيابة العامة وفي هذا الصدد اعتمدت التشريعات على نوعين من الوسطاء، الأول وسيط يمثل دوائر حكومية يعهد لها القيام بالوساطة ويطلق عليها "الوساطة المتحفظ بها" وهو نوع الوساطة الذي انتهجه المشرع الفرنسي¹، والنوع الثاني هو الوسيط شخصا طبيعيا أو معنويا من الجمعيات أو الهيئات لا صلة له بالنيابة العامة ويسمى هذا النوع "بالوساطة المفوضة"²، وتلعب النيابة العامة دور رئيس في تقدير إحالة النزاع على الوساطة من خلال تقدير توافر الظروف الملائمة لإجرائها بالإضافة إلى قيامها بالتنظيم والإشراف والرقابة على عملية الوساطة.³

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد تبني نموذج الوساطة المحتفظ بها إلا أنه أوكل مهمة الوسيط إلى وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية حيث خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية المبادرة باقتراح الوساطة من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الأطراف وهو ما يستشف من نص المادة 37 مكرر ق إ ج⁴، وكذلك المادة 111 من قانون حماية الطفل في فقرتها الأولى⁵، كما أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية إجراء الوساطة في جرائم الأحداث بناء على تكليف من وكيل الجمهورية بموجب المادة 111 من القانون 02_15 المتعلق بحماية الطفل، وفي هذه الحالة يلزمه المشرع بموجب المادة 112 فقرة 1 إرسال محضر الوساطة لوكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه.

¹ _ بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد فرض حضرا مطلقا على كل يمتحن العمل القضائي من ممارسة دور الوسيط ويشمل هذا الحظر كل من قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم المحامون الخبراء وكلاء الدعاوى المحضرين القضائيين، قضاة محكمة العمل، القاضي القضائي، كتاب المحاكم سواء العادية أو الإدارية بموجب المرسوم رقم 96_305 الصادر في 3 مارس 1996 حرصا منه على حياد واستقلال الوسيط من جانب وحياد سلطات القضاء من جانب آخر. أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص28.

² _ مراد بلولهي، مرجع سابق، ص177.

³ _ علي حامد بشير، الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة في التشريع البحريني والمقارن، مجلة كلية الشريعة والقانون، مجلد37، عدد1، كلية الشريعة والقانون بطنطا، 2022، ص157.

⁴ _ نصت المادة 37 مكرر على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها"، الأمر 02_15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁵ _ تنص المادة 111 على أنه: يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية"، القانون 02_15، المتعلق بحماية الطفل.

ثانياً_ الضحية كطرف في الوساطة الجزائية:

يعد المجني عليه أو كما عبر عليه المشرع الجزائري بالضحية في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 2 من قانون حماية الطفل طرفاً محورياً في الوساطة الجزائية، فهاته الأخيرة تهدف بالدرجة الأولى إلى تعويضه وجبر الضرر الذي لحقه جراء ارتكاب الجريمة من جهة وتفعيل دوره في الإجراءات الجزائية من جهة أخرى وبناء عليه لا يتصور عقد مجلس الوساطة دون وجود المجني عليه.¹

ويختلف مصطلح الضحية عن مصطلح المجني عليه فهذا الأخير يعني ذلك الشخص الذي وقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو بتعبير آخر صاحب المصلحة المحمية قانوناً والتي نالتها الجريمة بالاعتداء، أما الضحية فهو كل من أصابه ضرر دون اعتداء على المصلحة التي يحميها نص التجريم.²

ولعل المشرع الجزائري كان موفقاً في صياغته باستخدام مصطلح "الضحية" بدلاً من مصطلح "المجني عليه" ذلك ان مصطلح الضحية أوسع نطاقاً من مصطلح المجني عليه، فهذا الأخير أدق تعبيراً عن الشخص الذي كان محل ارتكاب الجريمة أو هو الشخص صاحب المصلحة المحمية قانوناً محل الاعتداء من قبل الجاني³، أما عن استخدامه لمصطلح ذوي الحقوق في قانون حماية الطفل فذلك راجع إلى أن نطاق الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث يتسع ليشمل كافة الجنح بما فيها جنحة القتل الخطأ وهو ما يفسر وجود ذوي الحقوق كطرف في الوساطة.⁴

واستناداً على ما سبق يتضح أن الضحية أهم أطراف الوساطة الجزائية وركيزة أساسية في إتمام إجراءاتها فلا يتصور قيامها بدون رضائه إذ يتعين على الوسيط الحصول على موافقته، وإن كان الضحية في الأصل لا يلعب دوراً مهماً في الدعوى الجزائية باعتبار النيابة العامة والمتهم أهم أطرافها فإن الأمر

¹ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص 374.

² رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 89.

³ يرى بعض الفقه رغم أن مصطلح الضحية أوسع نطاقاً من مصطلح المجني عليه إلا أنه في مجال الوساطة الجزائية فإن المقصود ليس الضحية بالمعنى الواسع وإنما بالمعنى الدقيق والذي يقصد به الشخص الذي كان محلاً للجريمة، إذ لا يكفي أن يكون الشخص قد أصابه ضرر من جريمة وإنما يتعين أن يتخذ الضرر صورة النتيجة الإجرامية.

⁴ مراد بلولهي، مرجع سابق، ص 174.

على خلاف ذلك في عملية الوساطة ولهذا يعد رضا الضحية شرطا أساسيا وضروريا لقيام الوساطة الجزائية.¹

ثالثا_ المشتكى منه كطرف في الوساطة الجزائية:

المشتكى منه هو أحد محاور عملية الوساطة وطالما أن هذه العملية تسبق مرحلة تحريك الدعوى الجزائية فإن الفاعل أو الجاني في هذه الحالة يكون مشتكى منه ولم يتم بعد وصفه بالمتهم وهو المنطق الذي سار عليه المشرع الجزائري²، فبالرجوع إلى المادة 37 مكرر من الأمر 02_15 يلاحظ أن المشرع وظف مصطلح " المشتكى منه" أما بالنسبة للقانون 02_15 المتعلق بحماية الطفل فقد أورد مصطلح "الطفل"، كما استعمل المشرع في نفس المادة السالفة الذكر مصطلح "مرتكب الأفعال المجرمة" ولعل توظيف هذا المصطلح من قبل المشرع الجزائري له ما يبرره، حيث يفترض قبول المشتكى منه للوساطة اعترافه بارتكاب بالأفعال المجرمة فمن غير المنطقي أن يقبل الجاني بإجراء الوساطة وهو منكر للأفعال المنسوبة إليه.

واستخدام المشرع لهذه المصطلحات بدلا من مصطلح " المتهم" يتناسب مع طبيعة الوساطة الجزائية لكونها بديل عن الدعوى العمومية تتم قبل تحريكها، وبحسبان أنه لم يتم تحريكها فإن الجاني³ لا يكتسب صفة المتهم، فضلا عن ذلك فإنه يتفق مع مجال تطبيق الوساطة الجزائية والتي تتجه نحو إيجاد حلول ودية وليس البحث عن قيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة وبناء على ذلك فإن توظيف هذه المصطلحات من قبل المشرع الجزائري يعد أمرا موقفا.⁴

وبما أن الوساطة الجزائية هي إجراء رضائي بامتياز فهي تتطلب موافقة الجاني لإتمامها إذ لا يجوز اللجوء إليها دون الرجوع إليه وطلب موافقته فهو طرف أساسي فيها، إلا أنه في هذا الإطار تطرح عديد التساؤلات فيما إذا كان الجاني يملك حق رفض إجراء الوساطة الجزائية؟ وهل يتمتع بالضمانات وأدنى الحقوق؟

¹ - أشرف رمضان عبد الحميد، أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2004، ص20.

² - نصر الدين عمران، عباسة الطاهر، الوساطة كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 10، عدد1، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017، ص150.

³ - ويقصد بالجاني كل مقترف للجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا، أو ذلك الشخص الذي ارتكب فعلا مكونا لأركان جريمة من الجرائم. مأمون محمد سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص261.

⁴ - رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص82.

واقع الأمر أن من حق الجاني أن يرفض إجراء الوساطة الجزائية مفضلاً السير في إجراءات الدعوى الجزائية ويستمد هذا الحق من حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وهو حق طبيعي يرتبط بصفته الإنسانية ومؤدى هذا الحق أنه لا يجوز إجبار المرء على المثل أمام غير هذا القاضي.¹

أما بالنسبة للضمانات التي توفرها الوساطة الجزائية، فبالرغم من أن هذا الإجراء يتم قبل تحريك الدعوى العمومية إلا أنه يجوز للجاني الاستعانة بمحامي في حال ما عرض عليه إجراء الوساطة إن رغب في ذلك، والاستعانة بمحامي خلال إجراءات الوساطة من طرف الجاني ليس من قبيل الدفاع عنه وإنما لإرشاده وتوجيهه من خلال إسداء النصائح القانونية له.²

الفرع الثاني

نطاق الوساطة الجزائية من حيث الجرائم

يتحدد النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية ببيان الجرائم محل تطبيقها، وبالنظر إلى هذا النظام كبديل مستحدث للدعوى الجزائية وخيار ثالث يجوز للنيابة اللجوء إليه للتصرف في الدعوى فضلاً عن حفظ الأوراق أو تحريك الدعوى وفقاً لإجراءات التقاليدية والذي اثبت التطبيق العملي عدم ملائمتها في الجرائم البسيطة، فإن أهم ما يثار من تساؤلات هو مدى جواز تطبيق الوساطة الجزائية في كافة الجرائم البسيطة؟ أم أن تطبيقها محصور بنصوص قانونية في جرائم معينة طبقاً لمبدأ الشرعية؟

بادئ ذي بدء ينبغي التأكيد أن تطبيق الوساطة الجزائية غالباً ما يقتصر على الجرائم البسيطة أو متوسطة الخطورة من مخالفات وجنح ولا يتصور تطبيقها في الجرائم الخطيرة لجسامة الضرر المترتب عنها وصعوبة جبره³، وفي مقام موالى ننوه إلى اختلاف التشريعات الجنائية في تحديد مجال تطبيق الوساطة الجزائية، حيث ذهبت بعض التشريعات إلى عدم تحديد الجرائم محل الوساطة ولم تتبع أي أسلوب لاختيارها وهو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي كأحد أهم التشريعات المعتمدة لنظام الوساطة الجزائية حيث أجازها في كافة المخالفات والجنح دون وضع أي معيار لتحديدتها.

بينما ذهبت بعض التشريعات الأخرى إلى تحديد نطاق الوساطة الجزائية في إطار جرائم معينة على سبيل الحصر، ومن بينها المشرع الجزائري حيث حدد في الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر⁴

¹ - أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص21.

² - رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص86.

³ - رامي متولي القاضي، الوساطة الجزائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، مرجع سابق، ص222.

⁴ - الأمر 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

من قانون الإجراءات الجزائية مجموعة الجنح التي يجوز حل النزاع فيها بطريق الوساطة بينما أجازت في فقرتها الثانية تطبيقها بصفة مطلقة في مواد المخالفات للبالغين كما أجاز قانون حماية الطفل الوساطة الجزائية في كافة الجنح والمخالفات بالنسبة للأحداث الجانحين دون مواد الجنايات عملا بنص المادة 111 منه¹، والملاحظ أن الجنح التي حددها المشرع الجزائري تشمل جرائم متعددة وتمس مجالات مختلفة فمنها ما يتعلق بالمساس بالأشخاص ومنها ما يتعلق بالاعتداء على الأموال وهو ما سنبينه من خلال ما يلي:

أولا- الجنح الماسة بالشخص واعتباره:

أجاز المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في بعض جرائم الاعتداء على الأشخاص وهي الجرائم التي تكون المصلحة المحمية فيها هي سلامة الجسد والحياة الخاصة، وهي الجنح التي تنطوي على أضرار إما جسدية أو معنوية حددها المشرع بموجب المادة 37 مكرر 2 وهي جرائم الضرب والجرح غير العمدية وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 289 من ق ع ويمتد نطاق الوساطة إلى جنحة الضرب والجرح دون سبق إصرار أو ترصد حتى باستعمال الأسلحة والمعاقب عليها بالمادة 264 من ق ع.²

ويمكن إجراء الوساطة في الجرائم الماسة باعتبار الشخص وحياته الخاصة والمحددة في النص ذاته السالف الذكر حيث يجيزها المشرع في جرائم السب المنصوص عليها في المادة 297 ق ع والقذف المنصوص عليها في المادة 296 ق ع، بالإضافة إلى جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا لأحكام المادة 303 من ق ع، وجريمة الوشاية الكاذبة المعاقب عليها بالمادة 300 من ق ع، فضلا عن جريمة التهديد وهي الأفعال المعاقب عليها بنص المادة 185 وما يليها من ق ع.³

كما أجاز المشرع في نص المادة 37 مكرر 2 اللجوء إلى الوساطة الجزائية في الجرائم الواقعة على الاسرة على غرار جريمة ترك الأسرة المعاقب عليها بنص المادة 330 من ق ع وكذا جريمة عدم تقديم النفقة المعاقب عليها بنص المادة 331 من ق ع بالإضافة إلى جريمة عدم تسليم الطفل المحضون وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 328 من ق ع.

¹ - نورة منصور، الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية، رسالة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2020_2021، ص 40.

² - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 161.

³ - أنظر المادة 37 مكرر 2 من الأمر 02_15، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

والجدير بالملاحظ أن هناك جرائم جعلها المشرع الجزائري محلاً للصفح والوساطة في آن واحد وهي جرائم السب والقذف وجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة وكذا جرائم الأسرة كما أنه لم يضع معياراً يتم من خلاله اللجوء إلى الصفح أم الوساطة في هذه الجرائم، ورغم ذلك يمكن القول إنه يكون من الأنسب اللجوء على الوساطة في هذه الجرائم ما لم تحرك الدعوى العمومية باعتبار مجالها الزمني محدد قبل تحريك الدعوى فإذا ما تم تحريك الدعوى يتم اللجوء على الصفح لإمكانية تطبيقه في جميع مراحل الدعوى العمومية وقبل صدور حكم بات.¹

ثانياً- جنح الاعتداء على الأموال:

يمتد نطاق الوساطة الجزائية كذلك ليشمل جرائم الأموال وهي الجرائم تلك التي تمس بالحقوق ذات القيمة المالية أو تمثل اعتداء على الملكية²، ويتعلق الأمر بجنحة إصدار شيك بدور رصيد المنصوص عليها في المادة 374 من ق ع، كما يتكون جنحة الاستلاء على أموال الشركة قبل قسمتها المنصوص عليها بموجب المادة 363 من ق ع محلاً للوساطة، كما أجازت المادة 37 مكرر 2 نظام الوساطة في جناية الاستيلاء على أموال الشركة وهو الفعل المعاقب عليه بنص المادة 363 فقرة 1 من ق ع.³

يكون كذلك محلاً للوساطة الجزائية جنحة الاعتداء على الملكية العقارية والمعاقب عليه بنص المادة 386 من ق ع، وتشمل أيضاً الاتلاف العمدي لأموال الغير وهو الفعل المعاقب عليه بالمادة 407 من ق ع، وكذا جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير والمعاقب عليهما بالمواد 413 و 413 مكرر من ق ع، كما يمتد نطاق الوساطة الجزائية في جرائم الأموال في المادة 37 مكرر 42 إلى الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو المشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل وهي الجرائم الملحقة بالسرقة والمعاقب عليها بالمواد 366 و 367 من ق ع.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن المشرع الجزائري قيد نطاق الوساطة الجزائية لتشمل الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام وقصرها على الجنح المحددة على سبيل الحصر والمخالفات على خلاف المشرع الفرنسي الذي وسع من نطاقها لتشمل عدة أفعال حتى تلك التي ينجم عنها ضرر بسيط على النظام العام.⁵

¹ - نبيلة بن شيخ، بدائل الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص 198.

² - منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق ص 400.

³ - أنظر المادة 37 مكرر 2 من الأمر 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁴ - أنظر المادة 37 مكرر 2 من الأمر 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁵ - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 165.

المطلب الثالث

الأحكام الإجرائية لتطبيق الوساطة الجزائية

منحت التشريعات التي تبنت نظام الوساطة الجزائية ومن بينها التشريع الجزائري للنيابة العامة بما تتمتع به من سلطة ملاءمة حرية اختيار الطريق الذي تراه مناسبة إدارة الدعوى العمومية إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الوساطة إما بتحريك الدعوى العمومية وإما اللجوء إلى حل النزاع عبر هذا الطريق الودي سواء بمبادرة من طرف النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو بطلب من أحد أطراف النزاع، وباعتبار الوساطة بديلا عن الدعوى العمومية تقوم في جوهرها على تراضي أطراف النزاع يتم اللجوء إليها تحت إشراف الوسيط، لذلك يتعين أن تخضع في تطبيقها إلى اجتماع جملة من الشروط والتي يلزم على وكيل الجمهورية التأكد من توفرها حتى يقف على إمكانية إحالة الدعوى على إجراءات الوساطة وهو ما سنبينه في (الفرع الأول)، وفي حال تقدير ملاءمة اللجوء إليها تمر إجراءاتها بعدة مراحل، ومهما كانت نتائجها سواء كللت بالنجاح أو باءت بالفشل فإن الوساطة الجزائية ترتب آثارها القانونية في كل الأحوال وهو ما سنتطرق إليه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط تطبيق الوساطة الجزائية

سمحت لنا القراءة الأولية للتشريعات الجنائية التي أخذت بالوساطة الجزائية الوقوف على نهج هذه التشريعات، فهاته الأخيرة لم تترك هذا النظام دون ضوابط قانونية ولم تجعل سلطة النيابة العامة في اللجوء إليها سلطة مطلقة وإنما وضعت مجموعة من الضوابط يحتمل إليها عضو النيابة وتستعين بها لتقدير ملاءمة اللجوء إلى هذا النظام من عدمه، وباستقراءنا للنصوص المنظمة للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري لا سيما المواد 37 مكرر و37 مكرر 1 والمقارن خاصة المادة 41_1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أنه يتطلب لتطبيقها توفر عدة شروط يمكن إجمالها في الشروط الموضوعية والشروط الشكلية، وفيما يلي نتناول هذه الشروط:

أولا- الشروط الموضوعية لتطبيق الوساطة الجزائية:

تتمثل الشروط الموضوعية لإجراء الوساطة الجزائية في ضرورة توفر السند القانوني تطبيقا لمبدأ الشرعية، كما يفترض وجود نزاع جنائي معروض أمام النيابة العامة وقبول الأطراف لمبدأ الوساطة الجزائية، مع ضرورة تحقيق هذه الأخيرة لأغراضها التي حددها المشرع سلفا.

1_ وجود النص القانوني للوساطة الجزائية:

لا جدال في أن أي إجراء جنائي لا بد وأن يستند على نص قانوني ينظم كيفية مباشرته تطبيقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية وبالنتيجة فإن وجود نص قانوني يقر الوساطة الجزائية يعد من أهم الشروط الموضوعية لتطبيقها.¹

وفي التشريع الجزائري فإن وكيل الجمهورية يحق له اللجوء إلى إجراء الوساطة استناداً على نص المادة 36 فقرة 5 وكذلك المادة 37 مكرر من ق إ ج بالإضافة إلى نص المادة 110 من القانون رقم 15_02 المتعلق بحماية الطفل² وهو ما يؤكد حرص المشرع على إحاطة هذا الإجراء بالشرعية الإجرائية والتي لا تقل أهمية عن الشرعية الموضوعية فاتخاذ أي إجراء جنائي لا بد وأن يكون بناء على نص قانوني.

ويجب أن تكون الوساطة الجزائية في إحدى الجناح المرتكبة من طرف البالغين التي نص عليه المشرع الجزائري حصراً وبمفهوم المخالفة لا يجوز لوكيل الجمهورية اقتراحها أو تطبيقها في غير هذه الجرائم حتى ولو كان يطلب من الضحية أما بالنسبة للأحداث الجانحين فيجوز إعمالها في كل الجناح والمخالفات دون الجنايات.³

وقد تعرض نظام الوساطة للنقد والاستهجان من قبل الفقه الفرنسي لانتشار ممارسته دون أي نص قانوني يقره ما دفع المشرع الفرنسي إلى إقراره ووضعه في إطار قانوني رغبة منه في إضفاء صفة الشرعية على هذه الممارسات بموجب القانون 93_2 الصادر في 4 جانفي 1993 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والذي أجاز للنياية العامة قبل أن تتخذ قرارها بالتصرف في الدعوى الجزائية أن تحيل الأطراف على الوساطة الجزائية.⁴

2_ ضرورة وجود نزاع جنائي:

من الشروط الموضوعية الواجب توفرها لتطبيق الوساطة الجزائية هي ضرورة وجود نزاع جنائي مطروح أمام جهة النيابة العامة وهو ما يعني ضرورة توافر مفترضات تحريك الدعوى الجزائية والمتمثلة

¹ رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 56.

² القانون 15_02، المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل.

³ فاطنة ديب، الوساطة الجنائية كأحد تدابير العدالة التصالحية في التشريع الجزائري، مجلة القانون، مجلد 09، عدد 01، جامعة غليزان، 2020، ص 98.

⁴ إيمان مصطفى منصور مصطفى، مرجع سابق، ص 252.

في وقوع جريمة ونسبتها على مرتكبها ووجود مجني عليه وأن يكون السلوك مجرما بنص قانوني¹، بالإضافة إلى ذلك يجب اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية قبل التصرف في الدعوى الجزائية وبمفهوم المخالفة فإن تحريك الدعوى يعتبر عارضا يمنع تطبيق الوساطة الجزائية، وعليه يبقى إمكانية تطبيق الوساطة قائما خلال الفترة التي تسري من وقت ارتكاب الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية بشأنها.²

وبما يملكه وكيل الجمهورية من سلطة ملاءمة في تقدير جواز إحالة النزاع الجنائي على الوساطة بصريح نص المادة 37 مكرر من ق ج فلا يجوز لأطراف النزاع إجباره على قبول الوساطة كما لا يلجأ إليها إلا إذا رأى أنها يمكن أن تحقق الأهداف التي حددها المشرع سلفا وهي جبر الضرر الناتج عن الجريمة وتعويض المجني عليه.³

3_ رضا الأطراف بإجراء الوساطة الجزائية:

تعد الوساطة الجزائية تجسيدا للعادلة التصالحية الرضائية التي تبنتها عديد التشريعات الجنائية ومن ثم لا يتصور نجاحها دون موافقة أطرافها وقد نصت على ذلك صراحة 37 مكرر 1 من ق ج بقولها " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه"⁴، ولا يتوقف إعمال الوساطة على موافقة الضحية والمشتكى منه فقط بل يتعدى ذلك وجوب توفر رضا النيابة العامة إذ لا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة النيابة حتى لو كان بموافقة الأطراف، وفي حال قدرت النيابة العامة ملاءمة اللجوء إلى الوساطة استدعى وكيل الجمهورية طرفي النزاع للحصول على موافقتهم للسير في إجراءاتها.⁵

وعليه فإن رضا الأطراف شرط جوهري للسير في إجراءات الوساطة، ولهم في هذا الإطار كامل الحرية في قبولها أو رفضها لهذا يتعين أن يكون رضا الأطراف صادرا عن إرادة حرة وخالية من العيوب ويمكن أن يكون هذا التعبير في أي شكل ما دام القانون لم يحدد شكلا معين لموافقة الاطراف فيمكن أن يكون كتابة كما يمكن أن يكون شفاهية.⁶

¹ رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 56.

² بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 318.

³ إدريس قرفي، ياسين قرفي، مرجع سابق، ص 283.

⁴ الأمر 15 _ 02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁵ رامي متولي القاضي، الوساطة الجزائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، مرجع سابق، ص 224.

⁶ قادة محمودي، مرجع سابق، ص 34.

وما تجدر الإشارة إليه أن قبول المشتكى منه للوساطة لا يعد حسب غالبية الفقه اعترافا بالجريمة.

4_ ضرورة تحقيق الوساطة لأهدافها:

تستهدف القوانين الجنائية التي شرعت نظام الوساطة الجزائية بلوغ الأغراض التي وضعت لأجلها، فهذا النظام المستحدث يشترط على النيابة العامة أن تنتظر فيما إذا كانت ستحقق أهدافها، وهذا الشرط يعتبر نهجا صائبا يؤدي على التطبيق السليم للوساطة الجزائية، ففكرة الربط بين الإجراء والغاية منه لا يزيد الإجراء إلا فاعلية ونجاعة، فإذا كان بلوغ هذه الغاية ممكنا حق للنيابة العامة أن تتجه إلى حل النزاع بإجراء الوساطة الجزائية.¹

وبالرجوع إلى أحكام المادة 37 مكرر من ق إ ج نجد أن المشرع الجزائري نص على غرضين إثنيين فقط من الأغراض التي يستهدفها إجراء الوساطة، وهي وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عنها وأغفل غرض تأهيل مرتكب الجريمة وإعادة إدماجه والذي نص المشرع الفرنسي في المادة 41_1 ق إ ج ف.²

وباستقراء النصوص المنظمة للوساطة الجزائية فإن المشرع الجزائري لم يقيد أطراف الوساطة بغايات بعينها بل فتح الباب للتراضي بينهما على أي اتفاق شريطة ألا يكون مخالفا للقانون وبالموازاة مع ذلك فقد رسم لهم نهجا عادة ما يلتزمه الضحية والجاني وهو التعويض المالي أو العيني وإما إعادة الحال على ما كان عليه³، إلا أن التساؤل الذي يفرض نفسه هو ما مدى نجاح الوساطة الجزائية في تحقيق أغراضها؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تكون من مطلق فقهي وآخر تشريعي، فبالنسبة لرأي الفقه فإن نجاح الوساطة يكون بالنظر على تحقيق الوساطة لأغراضها مجتمعة في حين أن رأي آخر يرى أن تحقيق الوساطة لأحد أغراضها يكفي للقول بنجاح إجراء الوساطة، أما بالنسبة للتشريعات الجنائية فإن استخدام خيار تحقيق الوساطة لأحد أغراضها من خلال استخدام حرف العطف "أو" بدلا من "و" يعد تعبيراً صريحا عن نجاح الوساطة وهو التوجه الذي اتخذه المشرع الجزائري والفرنسي.

¹ _ محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، مرجع سابق، ص 82.

² _ عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2017_2018، ص 35.

³ _ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 168.

ثانياً- الشروط الشكلية لتطبيق الوساطة الجزائية:

كما سبق الذكر فإن تطبيق الوساطة الجزائية يخضع لشروط موضوعية وأخرى شكلية، فبعد أن عرضنا الشروط الموضوعية فينبغي التطرق لمختلف الشروط الشكلية التي يتطلبها تطبيق الوساطة والمتمثلة في أهلية الأطراف في مباشرة الوساطة الجزائية، بالإضافة إلى ميعاد إجراء الوساطة وشكلها.

1_ الأهلية الإجرائية لأطراف الوساطة الجزائية:

في حالة اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية يتطلب الأمر توافر الأهلية الكاملة لأطراف النزاع، أي صلاحية كل طرف على حدة لمباشرة الإجراءات بصفة عامة وذلك ببلوغ سن الرشد القانوني وهو 18 سنة كاملة وأن يكون يتمتع بكامل قواه العقلية ويترتب عن عدم توفر هذا الشرط عدم صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات الجزائية، إلا أنه عدم بلوغ الجاني سن المسؤولية الجزائية لا يمنع من تطبيق الوساطة الجزائية وتكون في هذا الصدد وساطة أحداث طرفاها ولي أمر الحدث والضحية.¹

وبالإطلاع على النصوص المنظمة للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري نجدها تخلو من تحديد السن الواجب توفره في أطراف الوساطة لكي يتسنى لهم مباشرة إجراءاتها، وهو ما جعل الفقه يختلف في مسألة تحديد السن القانوني بين أهلية التعاقد المدني والمحدد بـ 19 عاما كون الوساطة الجزائية تعتبر بمثابة عقد نجم عن تلاقي إرادتي الجاني والضحية أم سن الرشد الجنائي والمقدر بـ 18 عاما دون أهلية التعاقد ويستند في ذلك إلى طبيعة الوساطة الجزائية والتي تتضمن في طياتها معنى العقوبة والتعويض.²

إلى جانب شرط السن ينبغي أن يتمتع أطراف النزاع بكامل قواهم العقلية لمباشرة إجراءات الوساطة، فإذا كان الجاني لا يتمتع بكامل قواه العقلية لا يجوز اللجوء على الوساطة أما بالنسبة للضحية فإنه يجوز للقيم أن يباشر إجراءات الوساطة نيابة عنه.

2_ ميعاد إجراء الوساطة الجزائية:

بالنسبة للنطاق الزمني لتطبيق الوساطة الجزائية فهو يختلف في الأنظمة الإجرائية المقارنة فبالنسبة للتشريع الجزائري فقد حدد وقت مباشرتها قبل أي متابعة جزائية بما يعني قبل تحريك الدعوة الجزائية سواء فيما تعلق بالوساطة في قضايا البالغين أو الوساطة في قضايا الأحداث حيث نصت المادة 37

¹ نورة منصور، الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، مجلد 07، عدد 02، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، 2018، ص 321.

² رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 70_71.

مكرر ق إ ج¹ على أنه " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة ...". كما نصت المادة 110 من قانون حماية الطفل على أنه "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية"².

وإذا نظرنا إلى التشريعات الإجرائية المقارنة فنجد أن المشرع الفرنسي قد فرق بين الوساطة في قضايا البالغين والوساطة بالنسبة للأحداث، حيث يتم اللجوء للوساطة المتعلقة بالبالغين قبل تحريك الدعوى العمومية ولوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أو وكلائهم أن يدعو الأطراف لحل النزاع عن طريق الوساطة ف-إذا ما تم تحريك الدعوى فإنه لا يجوز اللجوء على الوساطة، أما في قضايا الأحداث فإنه وفقا للمادة 1/12 من القانون الصادر في 4 جانفي 1993 يجوز اللجوء للوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية.³

أما في النظام الإجرائي الأمريكي فإن اللجوء على الوساطة لا يقتصر على المرحلة السابقة على تحريك الدعوى وإنما يطبق في مختلف مراحلها خاصة وأن بعض برامج الوساطة تتم بعد القبض على الجاني وقبل توجيه الاتهام إليه أي في مرحلة الاستدلال بينما ينفذ البعض الآخر في مرحلة المحاكمة بل أحيانا بعد صدور الحكم بالإدانة.⁴

وعموما فإن غالب التشريعات تشترط لإجراء الوساطة الجزائية أن تكون سابقة على تحريك الدعوى العمومية حيث تقدرها النيابة العامة في ضوء سلطتها في ملاءمة تحريك الدعوى⁵، وقد ترك المشرع الجزائري آجال تنفيذ الوساطة الجزائية لاتفاق الأطراف وهو ما يستنتج من مضمون نص المادة 37 مكرر³، ومهما كانت المدة التي تستغرقها الوساطة الجزائية فلا يجب أن تكون باي حال من الأحوال أطول من تلك التي تستغرقها الإجراءات العادية.

3_ الشكلية في الوساطة الجزائية:

ويقصد بها إفراغ اتفاق الوساطة في شكل معين وبالنسبة للمشع الجزائري واستنادا لنص المادة 37 مكرر ق إ ج في فقرتها الثانية يشترط أن تتم الوساطة الجزائية بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب

¹ _ الأمر 15_ 02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

² _ القانون 02_15، يتعلق بحماية الطفل.

³ _ أنور محمد صدقي، بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص331_332.

⁴ _ قادة محمودي، مرجع سابق، ص 35.

⁵ _ مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص26.

الأفعال المجرمة والضحية كما أكد نص المادة 37 مكرر 3 على وجوب تدوين اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية الأطراف وعرض وجيز للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة والآجال المتفق عليها لتنفيذها ويكون المحضر موقعا من طرف ويلل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف.¹

والواقع أن الوساطة الجزائية تتطلب الكتابة كوسيلة إثبات تحققها من الناحية الفعلية منعا للاختلاف والتضارب وهو ما يستتبع أن تكون كافة إجراءاتها مكتوبة بدءا بالموافقة عليها إلى غاية الوصول على اتفاق بين أطرافها درء للمنازعة على حقيقة محتواه، حيث لا يقتصر إثبات رضا الأطراف بالوساطة كتابة وإنما يمتد لمضمون اتفاق الوساطة وهو الأمر الذي تداركه المشرع الفرنسي بموجب المادة 1/41 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 9 مارس 2004 بعد أن اغفله في القوانين السابقة.²

الفرع الثاني

إجراءات الوساطة الجزائية

ما إن تتحقق النيابة العامة من توافر شروط اللجوء إلى الوساطة الجزائية يكون لها إعمال سلطتها في تقدير مدى ملائمة إحالة النزاع على الوساطة من عدمه فتهتدي إلى قرارها على ضوء المعطيات المتاحة أمامها، وفي حال قررت ملائمة الوساطة الجزائية فإن الأمر يقتضي قرار صادر عن وكيل الجمهورية بإحالة ملف الدعوى الجزائية على الوساطة، ويتولى بنفسه في التشريع الجزائري إجراءاتها والإشراف عليها وإدارتها من خلال تقرب وجهات النظر بين الضحية والمشتكى منه للوصول إلى حل ودي للنزاع، وتتم هذه العملية بعدة مراحل لتنتهي في الأخير إما بنجاح الوساطة الجزائية أو فشلها وفي الحالتين ترتب آثارها القانونية على الدعوى العمومية.

والمتمتع في التشريعات التي تبنت الوساطة الجزائية سواء في التشريع الجزائري³ أو المقارن يجد أنها لم تحدد إجراءات معينة على سبيل الحصر يتطلب إتباعها في الوساطة وإنما جعلتها ممارسة حرة يقوم بها الوسيط يمتلك فيها كل الوسائل القانونية المشروعة لتحقيق أهداف الوساطة، ونتيجة لذلك

¹ _ أنظر المواد 37 مكرر و37 مكرر 3 من الأمر 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

² _رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص75.

³ _ اقتصر النص في التشريع الجزائري على بيان أطراف الوساطة الجزائية والجهة المناطة بإدارة إجراءاتها وتحديد نطاقها من حيث الجرائم بالنسبة للوساطة في قضايا البالغين أو الأحداث دون الإشارة إلى الأحكام التي تبين إجراءاتها ومراحلها وترك ذلك لاجتهاد النيابة العامة تحده وفقا للغيات التي ترمي إليها الوساطة الجزائية، أما في المشرع=الفرنسي فقد نظم إجراءات المرحلتين القضائيتين وهما بداية الوساطة ونهايتها وترك المرحلة الوسطى لاجتهادات الفقه. ليلي قايد مرجع سابق، ص 223.

فقد عمل الفقه على وضع قواعد تنظيمية لإجراءات ممارسة الوساطة من خلال تحديد مراحلها تبعا للمبادئ التي تسعى إلى تحقيقها.¹

أولا- مراحل الوساطة الجزائرية:

تتميز الوساطة الجزائرية بإجراءاتها عن باقي صور بدائل الدعوى العمومية حيث تعد مراحلها أحد العوامل التي تميزها، فهي إجراء يسمح بمشاركة جميع الأطراف للوصول إلى حلول رضائية عبر مراحل مختلفة تبدأ بعرض الوساطة على الأطراف سواء باقتراح من النيابة العامة أو بطلب من أحد أطراف النزاع لتمر إلى مرحلة مناقشة اتفاق الوساطة الجزائرية في جلسات اجتماع وتنتهي بمرحلة تنفيذ الاتفاق الذي تراضا عليه الأطراف، وعليه فإن الوساطة الجزائرية كبديل للدعوى العمومية تتم إجراءاتها عبر ثلاث مراحل نوردها كما يلي:

1_ مرحلة عرض الوساطة الجزائرية:

يعد اقتراح وعرض الوساطة الجزائرية من قبل أحد أطرافها المرحلة التمهيدية لإجراءاتها تتولى فيها النيابة العامة تحديد الطريق الذي سيتم من خلاله إنهاء الدعوى العمومية فتتخذ قرارا إما إحالة النزاع على الوساطة أو بعدم إحالته وبالتالي السير في الإجراءات العادية للدعوى، ولقد خص المشرع الجزائري وكيل الجمهورية دون غيره سلطة تقدير ملائمة إحالة النزاع على الوساطة من عدمه وذلك من خلال التأكد من الجرائم محل الوساطة وتحديد الأشخاص الممكن لهم الاستفادة من إجراءاتها.²

وبالنظر إلى النصوص المنظمة للوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري فإنه يتم عرض الوساطة وفقا للمادة 37 مكرر ق إ ج بإحدى الصورتين، إما بمبادرة من وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا عن الجهة صاحبة بالاتهام وصاحب الرأي في التمهيد إلى الوساطة، وإما بطلب من طرفي النزاع سواء من الضحية أو المشتكى منه إلى وكيل الجمهورية بإحالة النزاع على الوساطة الجزائرية.³

فبعد إحالة النزاع على الوساطة سواء بطلب من أطراف النزاع أو باقتراح من وكيل الجمهورية يباشر هذا الأخير إجراءات الوساطة الجزائرية من خلال خطوات معنية تعتبر أولاها القيام بالاتصال بأطراف النزاع سواء مجتمعين أو منفردين لاستطلاع رأيهم حول إمكانية اللجوء إلى الوساطة بعد توجيه

¹ _ محمد جبلي، مرجع سابق، ص 50.

² _ نبيلة بن شيخ، بدائل الدعوى الجزائرية، مرجع سابق، ص 209.

³ _ أنظر المادة 37 مكرر من الأمر 15 _ 02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائرية.

استدعاء لهم يتضمن الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المقترحة وطبيعتها والمدة القانونية لإجرائها وتاريخ الحضور مع التنبيه على جواز الاستعانة بمحامي.¹

ويقوم الوسيط والممثل في وكيل الجمهورية في التشريع الجزائري بإعلام الأطراف أن الوساطة إجراء اختياري يتوقف على موافقتهم، فضلا عن ذلك يقوم بالحصول على موافقة كل طرف بقبول إجراء الوساطة²، وفي حال اتفاق أطراف النزاع على إجراء الوساطة توجب على الضحية والمشتكى منه التوقيع على اتفاق مكتوب أمام النيابة العامة بإرادتهما السليمتين والخاليتين من العيوب.³

وعلى عكس التشريع الجزائري الذي أناط مهمة الوساطة إلى وكيل الجمهورية والذي يتولى شخصيا إدارتها بالنسبة للبالغين أو تكليف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للأحداث، فإن التشريع الفرنسي أوكل هذا الدور إلى الوسيط الذي يتم اختياره من قبل النيابة العامة من بين أسماء الوسطاء المدونين في سجل خاص والمعتمدين من الجمعية العمومية لرجال القضاء والنيابة العامة، حيث تقوم هذه الأخيرة بإرسال خطاب للوسيط تحدد فيه كل ما يتعلق بإجراء الوساطة والذي بدوره يقوم على وجه السرعة بالاتصال بأطراف النزاع لبدأ إجراءات الوساطة.⁴

وسواء تولت النيابة العامة إجراءات الوساطة أو الوسيط يجب مراعاة الزمن المحدد حتى تحقق الوساطة أهدافها وهو السرعة في الإجراءات، كما يجب التزام الحياد من طرف القائم بالوساطة وأن تلتزم النيابة الكشف عن طبيعة عملها كوسيط مع التوضيح بأنها لا تعد جهة قضائية تفصل في موضوع النزاع أو تحقق فيه بل تعمل على تقريب وجهات النظر للوصول إلى حل ودي بما يتوافق مع أغراض الوساطة الجزائرية.⁵

2_ مرحلة مناقشة اتفاق الوساطة الجزائرية:

يتم في هذه المرحلة عقد جلسات الوساطة، فبعد انتهاء الوسيط من الحصول على موافقة أطراف النزاع في اللجوء إلى الوساطة ييتم تحديد موعد لاجتماع الوساطة، وتحمل هذه المرحلة أهمية بالغة كما تعتبر نقطة فارقة في جهود الوساطة فمن خلالها يتم تحديد مصير الوساطة الجزائرية ونجاحها يتوقف على ما يصدر من طرفي النزاع واستعدادهما للتعاون في تسوية النزاع وديا⁶، ويقسم الفقه الجنائي هذه

¹ _ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ص 166.

² _ أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع، سابق، ص 57.

³ _ رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 122.

⁴ _ المرجع نفسه، ص 124_125.

⁵ _ نبيلة بن شيخ، بدائل الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص 210.

⁶ _ Bonafe- schemit, op.cit, p76.

المرحلة إلى خطوتين أساسيتين، الأولى تتمثل في التفاوض بين أطراف النزاع والثانية تكمن في الاتفاق حول حل ودي¹، وتتم هاتين الخطوتين على النحو التالي:

أثناء مرحلة التفاوض يلتقي أطراف النزاع وجها لوجه، وفي البداية يعرض الوسيط قواعد وأهداف الوساطة والغرض منها كما يقوم بتعريف الأطراف بحقوقهم أثناء عملية الوساطة، ثم يمنح للضحية فرصة عرض شكواه وطلباته أمام المشتكى منه الذي بدوره تمنح له فرصة عرض وجهة نظره ومن خلال تبادل الآراء بينهما يقف الوسيط على إمكانية التوفيق بينهما، وبناء عليه يمكن القول إن دور الوسيط يقتصر على تنظيم تبادل الآراء بين طرفي النزاع حتى يصل إلى نقاط الالتقاء بينهما يمكن من خلالها الوصول إلى اتفاق يرتضيه².

ومن خلال التفاوض بين الضحية والمشتكى منه حول الفعل المجرم والضرر المترتب عنه يحاول الطرفان إيجاد طريقة لجبر الضرر وإصلاحه فهذه الخطوة تسمح للضحية بالتعبير عن الضرر الذي لحقه جراء الجريمة كما تسمح للمشتكى منه بالتعبير عن أسفه وندمه عما اقترفه من أفعال وهو ما يساعد في إعادة تأهيله وإعادة بناء علاقة جديدة بينه وبين الضحية وبالتالي الحفاظ على الروابط الاجتماعية عن طريق لغة الحوار³.

وأمام سكوت المشرع الجزائري في تحديد كيفية عقد جلسات الوساطة الجزائية سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو فيما تعلق بقانون حماية الطفل، فإن الراجح أنها تتم بمكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه بما أنه المخول قانونا بإدارة إجراءات الوساطة، ولا يشترط أن تكون جلسات الوساطة علنية إذ يمكن إجراؤها في جلسات سرية تقتصر على وكيل الجمهورية والضحية والمشتكى منه للوصول إلى نتائج أفضل⁴، كما ينبغي على الوسيط أن يدير لقاء طرفي النزاع في حياد وشفافية كاملة وأن يعطي كل منهما فرصا متعادلة للحديث⁵.

أما بالنسبة لمرحلة اتفاق الوساطة فهذه المرحلة فهي نتيجة منطقية لمرحلة التفاوض ومن مخرجاتها فقد لا يتوصل الطرفان إلى اتفاق يرضي الضحية والمشتكى منه مما يترتب عليه فشل الوساطة وفي

¹ رامي متولي القاضي، الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 227.

² أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 85.

³ نورة هارون، ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 15، عدد 01، جامعة الأغواط، 2017، ص 90.

⁴ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 87.

⁵ رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 130.

هذه الحالة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة¹، كما قد يتفقان على حل ودي من أجل إنهاء النزاع وبناء عليه يتم تحديد التزامات كل طرف قبل الطرف الآخر.²

وفي حالة تم الاتفاق بين طرفي النزاع وتمكن وكيل الجمهورية من الوصول على حل ودي يرضي الطرفين فإن المشرع الجزائري وعلى خلاف المشرع الفرنسي³ يشترط بموجب المادة 37 مكرر في فقرتها الثانية ق إ ج⁴ أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً حيث تلزم المادة 37 مكرر 3 ق إ ج⁵ وكيل الجمهورية على تدوين إجراءات الوساطة في محضر يوقعه كافة أطراف الوساطة إضافة إلى أمين الضبط ويتضمن البيانات التالية: هوية عنوان الأطراف، عرض للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، مضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه.

وفيما يتعلق بمضمون اتفاق الوساطة فإن المشرع الجزائري أعطى الامكانية للجوء إلى عدة حلول ولم يقيد الأطراف على نقاط صلح معينة بل فتح لهم مجال التفاوض التراضي على أي اتفاق، فقد يكون الاتفاق بالتعهد من قبل المشتكى منه بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، كما يمكن أن يتضمن هذا الاتفاق تعويض الضحية عن الأضرار التي لحقت به جراء الفعل المجرم سواء كان التعويض مالي أو عيني أو معنوي⁶، كما قد يكون الاتفاق القيام بعمل أو الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع⁷، كما يمكن أن يكون مضمون الوساطة أي اتفاق لا يخالف القانون، أما بالنسبة للأحداث فقد جاء في نص المادة 113 من قانون حماية الطفل أن محضر الوساطة يتضمن تعويض

¹ _ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 48

² _ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق ص 387.

³ _ لا يشترط المشرع الفرنسي شكلاً معيناً لاتفاق الوساطة تكريساً لاعتبارات التبسيط والتيسير، ولكن كان من الأفضل النص على توثيق الاتفاق بهدف إزالة أي لبس يثار حول الالتزامات المتفق عليها. أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 416.

⁴ _ تنص الفقرة 2 من المادة 37 مكرر من الأمر 15 _ 02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية: " تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية".

⁵ _ انظر المادة 37 مكرر 3 من الأمر 15 _ 02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁶ _ Sylvie Arnoux. Les enjeux de la médiation pénale pour les victimes entre répression et réparation, logique juridique, l'harmattan, 1997, p 118.

⁷ _ مراد بلولهي، مرجع سابق، ص 230.

للضحية أو ذوي حقوقها، و أضافت المادة 114 من نفس القانون أن يتعهد الطفل تحت ضمانه ممثله الشرعي بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات الواردة في نص المادة.¹

3_ مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائرية:

تمثل مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة المرحلة النهائية في إجراءاتها، فلا شك أن مهام وكيل الجمهورية لا تتوقف عند اتفاق الأطراف بل يمتد إشرافه لمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق، ذلك أن نجاح الوساطة يفترض التجسيد الكامل لما أُنقِ علىه من التزامات متبادلة، فالعبرة بنجاحها يتعلق بمدى تنفيذ ما ورد في الاتفاق وليس بمجرد التوقيع عليه حيث يظل وكيل الجمهورية محتفظا بسلطته في اتخاذ إجراءات المتابعة ما لم ينفذ هذا الاتفاق²، ولقد أكدت المادة 37 مكرر 8 ق إ ج³ على أن وكيل الجمهورية هو الجهة المخول لها الاشراف والمراقبة على تنفيذ اتفاق الوساطة بقولها " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".

وحرصا على احترام تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائرية فقد جعله المشرع الجزائري في مرتبة الحكم القطعي بأن اعتبره غير قابل لأي طعن وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 5 ق إ ج⁴، كما منحه المشرع حجية الحكم القضائي وصبغه بقوة تنفيذية بنص المادة 37 مكرر 7 ق إ ج⁵ حينما أضفى عليه صفة السند التنفيذي الممهور بالصيغة التنفيذية، حيث يمكن تنفيذه جبرا وإن كان الأصل في تنفيذه طوعية طالما أن عدم تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى متابعة المشتكى منه جزائيا فضلا عن تعرضه لعقوبات أخرى نص عليها المشرع في حالة تعمد عدم تنفيذ اتفاق الوساطة.⁶

فالتوقيع على اتفاق الوساطة لا يترتب عليه نهايتها وأن إغلاق ملف القضية لا يتم إلا بنهاية تنفيذ هذا الاتفاق وقيام المشتكى منه بأداء الالتزامات الواقعة عليه أما إذا لم يتم تنفيذها يتخذ وكيل الجمهورية في هذا الشأن ما يراه مناسبا من إجراءات، بل والأكثر من ذلك فإن المشرع الجزائري أقر المتابعة

¹ _ تنص المادة 114 من القانون و 02_15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل على أنه: " يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات الآتية في الاجل المحدد في الاتفاق: إجراء مراقبة أو الخضوع لعلاج=" متابعة الدراسة أو تكوين متخصص عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام، ويسهر وكيل الجمهورية على تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات "

² _ أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 417.

³ _ الأمر 15_ 02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁴ _ نصت المادة 37 مكرر 5 من الأمر 15_ 02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن".

⁵ _ الأمر 15_ 02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁶ _ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 86.

الجزائية بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية لمن يتمتع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد له بموجب المادة 37 مكرر 9 ق 1 ج¹، وهو ما يقودنا لاستعراض آثار الوساطة.

ثانياً- الآثار القانونية للوساطة الجزائية:

إن الهدف من الوساطة الجزائية هو السعي لإيجاد حل ودي للنزاع الجنائي إلا أن هذه الجهود قد تكلل بالنجاح في تحقيق أحد أغراض الوساطة وقد يكون مآلها الفشل، وتوصم إجراءات الوساطة الجزائية بالفشل في حالتين: تتمثل الأولى في عدم وصول أطراف النزاع إلى اتفاق والثانية تعود لعدم تنفيذ اتفاق الوساطة بعد إبرامه، ولهذه التفرقة أهمية بالغة فمن خلالها يمكن تحديد الآثار القانونية المترتبة عن الوساطة حيث تختلف هذه الآثار من حالة إلى أخرى، وفيما يخص تحديد الآثار القانونية لنجاح الوساطة الجزائية يجب التمييز بين تلك المترتبة عن إبرام اتفاق الوساطة وتلك المترتبة عن تنفيذ هذا الاتفاق.²

وعليه فالوساطة الجزائية على غرار كافة بدائل الدعوى العمومية يترتب على نجاحها كما يترتب على فشلها آثار قانونية على الدعويين الجزائية والمدنية، وفيما يلي نستعرض هذه الآثار في حال نجاح الوساطة وفي حال فشلها.

1- الآثار القانونية المترتبة عن نجاح الوساطة الجزائية:

يترجم نجاح مساعي الوساطة الجزائية وتوصل أطراف النزاع إلى إبرام اتفاق نهائي في محضر رسمي يحدد فيه مضمون هذا الاتفاق وآجال تنفيذه، ويعتبر هذا المحضر سنداً تنفيذياً لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن³، ويمكن القول إن الآثار القانونية المترتبة عن نجاح الوساطة الجزائية تقسم إلى اثنتين هامتين: الأولى يترتب على توقيع محضر اتفاق الوساطة الجزائية وهو وقف تقادم الدعوى العمومية والثاني يترتب على تنفيذ ما جاء في المحضر وهو انقضاء الدعوى العمومية.

¹ الأمر 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

² إيمان مصطفى منصور مصطفى، مرجع سابق، ص 283.

³ سمير زراولية، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية دراسة تطبيقية بحتة وفق آخر التعديلات، ط 1، دار نوميديا، الجزائر، 2016، ص 297.

أ_ وقف سريان تقادم الدعوى العمومية:

نصت المادة 37 مكرر 7 ق إ ج¹ على أنه: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة"، وبناء على ذلك يمكن القول إن المشرع الجزائري جعل الوساطة الجزائية من الإجراءات التي توقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد قرر وقف سريان تقادم الدعوى خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة وهو ما يوحي أن بداية احتساب وقف التقادم يكون بعد إتمام اتفاق الوساطة وإفراغه في محضر يتضمن الالتزامات المتفق عليها والآجال المحددة لتنفيذها رغم أن عملية الوساطة تبدأ من وقت قبولها من الأطراف والتي قد تستغرق وقتا لغاية الوصول إلى اتفاق، فهل تدخل هذه المدة في حساب وقف تقادم الدعوى العمومية؟

للإجابة عن هذا السؤال كان علينا استقراء النصوص المنظمة للوساطة الجزائية في القانون 02_15 المتعلق بحماية الطفل حيث نصت المادة منه 110 فقرة 2² على: "أن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة"، من خلال نص المادة يتضح أن احتساب وقف التنفيذ يبدأ من وقت إحالة الدعوى على إجراء الوساطة مما يفيد أن المدة التي تسبق الوصول إلى اتفاق الوساطة تدخل في حساب مدة وقف سريان تقادم الدعوى العمومية وهو نفس ما انتهجه المشرع الفرنسي الذي رتب وقف تقادم الدعوى منذ صدور قرار نائب الجمهورية بإحالة الدعوى الجزائية على الوساطة.³

ومهما يكن فإن إقرار المشرع لهذا الأثر الغرض منه الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع عليه وبفوت على الجاني الذي يعتمد المماثلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة فرصة إساءة استخدامها ويضيع عليه الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات الجنائية⁴، خاصة وأن غالبية التشريعات لم تحدد آجال تنفيذ اتفاق الوساطة وتركته محلا لتفاوض الأطراف وهو ما يجعل وقف تقادم الدعوى العمومية أمرا منطقيا منعا للإضرار بالضحية كما هو الحال بالنسبة للمخالفات التي تكون فيها مدة التقادم قصيرة.⁵

¹ _ الأمر 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

² _ القانون رقم 02_15، يتعلق بحماية الطفل.

³ _ إيمان مصطفى منصور مصطفى، مرجع سابق، ص 284.

⁴ _رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص130.

⁵ _ نبيلة بن شيخ، بدائل الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص 216.

ويترتب عن وقف التقادم عدم احتساب المدة التي وقف فيها التقادم مع حساب المدة التي سبقت الوساطة والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة عكس فكرة قطع التقادم التي لا يتم خلالها حاسب الفترة السابقة للإجراء بل يتم حساب الفترة اللاحقة فقط.¹

ب_ انقضاء الدعوى العمومية:

يفترض نجاح الوساطة الجزائرية قيام المشتكي منه بالتنفيذ الكامل لما تم الاتفاق عليه بموجب محضر الوساطة في الآجال المحددة ويمكن الحديث هنا عن اعتبارها بديلا للدعوى العمومية، ويثار التساؤل هنا حول ما يترتب نجاح الوساطة من آثار، هل يتم حفظ الملف الدعوى أم تنقضي بصفة نهائية؟

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد فصل في الأمر بصفة نهائية ورتب عن نجاح الوساطة الجزائرية انقضاء الدعوى العمومية بموجب المادة 6 من الأمر 15_02² المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية حيث أضاف المشرع سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية والمتمثل في تنفيذ اتفاق الوساطة، كما نص في المادة 115 فقرة 1 من قانون حماية الطفل³ على أن "تنفيذ الوساطة ينهي المتابعة الجزائرية"، وبناء على كلا النصين فإن المشرع الجزائري رتب أثرا هاما وهو إنهاء المتابعة الجزائرية بتنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، وفي هذه الحالة يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحفظ أوراق الملف لانقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة.

وعلى خلاف التشريع الجزائري فإن بعض التشريعات المقارنة على غرار المشرع الفرنسي ذهب إلى اعتبار نجاح الوساطة يترتب عنه إصدار النيابة أمر بحفظ أوراق الدعوى، وتجدر الإشارة إلى أن قرار الحفظ في فرنسا هو ذو طبيعة إدارية وليست قضائية ولا يحوز اية حجية ولا يمنع الادعاء العام من العدول عنه في أي وقت طالما لم تنقضي الدعوى الجزائرية، إلا أنه لا يتصور قيام نائب الجمهورية بتحريك الدعوى بعد نجاح الوساطة ما لم يكن هناك جديد يكون قد طرا بعد إبرام اتفاق الوساطة.⁴

وفي نظرنا فقد أحسن المشرع الجزائري بأن جعل نجاح اتفاق الوساطة سببا في انقضاء الدعوى العمومية ولم يجعله مجرد سبب لحفظها وهو ما يتماشى مع طبيعة الوساطة الجزائرية والأهداف التي جعلت لأجلها وهي إيجاز الإجراءات وتبسيطها.

¹ _ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 168.

² _ تنص المادة 6 فقرة 4 الأمر 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائرية على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة..."

³ _ القانون رقم 15_02، يتعلق بحماية الطفل.

⁴ _ إيمان مصطفى منصور مصطفى، مرجع سابق، ص 287.

فضلا عما تقدم يترتب عن نجاح الوساطة الجزائية تقييد حق الضحية في اللجوء إلى الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض ما دام المشتكى منه قد أدى الالتزامات الواقعة عليه في اتفاق الوساطة، كما يترتب عن نجاحها أيضا آثار أخرى تتمثل في عدم جواز الادعاء المباشر عن ذات الواقعة، وعدم الاعتماد بها كسابقة في العود وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية.¹

2_ الآثار المترتبة عن فشل الوساطة الجزائية:

مما لا شك فيه أن فشل الوساطة الجزائية يرجع إلى أحد الأمرين أولاها هو عدم توصل أطراف النزاع إلى اتفاق يرضي الطرفين، وثانها هو عدم تنفيذ المشتكى منه لاتفاق الوساطة المبرم في جلساتها ولكلتا الحالتين آثارها القانونية التي ترتبها، وللحالة الأولى أثر واحد يتمثل في تحريك الدعوى العمومية، أما الحالة الثانية فيترتب عنها تحريك الدعوى العمومية ومعاقبة المشتكى منه الممتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة وهو ما يتطلب التفصيل كالتالي:

أ_ تحريك الدعوى العمومية:

لقد رتب المشرع الجزائري عن عدم نجاح الوساطة الجزائية وجوب اتخاذ وكيل الجمهورية لإجراءات المتابعة، وقد نص في هذا الخصوص على حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة حيث جاء في المادة 37 مكرر 8 ق إ ج² على أنه يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة ما لم ينفذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة وهو نفس ما ذهب إليه في قانون حماية الطفل أين ذكرت المادة 115 فقرة 2³ أنه يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل في حال عدم تنفيذ التزامات الوساطة، وقياسا على ذلك فإن فشل مفاوضات الوساطة وعدم توصل الأطراف لاتفاق ينجم عنه تحرير محضر فشل الوساطة ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة ويقوم في هذه الحالة إما بإحالة الدعوى مباشرة على المحكمة أو على التحقيق بحسب ما يتوفر لديه من معطيات.⁴

و لقد اجتمع المشرع الجزائري مع المشرع الفرنسي في عدم النص على هذا الأثر صراحة في حال فشل مفاوضات الوساطة وعدم وصول الأطراف لاتفاق مرضي بينهم ولكن أجمع الفقه الفرنسي على استحالة أن يترتب على فشل المفاوضات أن يفقد نائب الجمهورية سلوكته في تقدير ملائمة تحريك

¹ _رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 141.

² _ الأمر 02_15، المؤرخ في 23 يوليو، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015

³ _ القانون 02_15، يتعلق بحماية الطفل.

⁴ _ بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 334.

الدعوى وإلا كان ذلك تغليب لأحد الأطراف على الآخر، غير أنهما اختلفا في الأثر المترتب عن عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الذي قبله المشتكى منه ووقع عليه، حيث يتعين في التشريع الفرنسي على نائب الجمهورية الاختيار بين أحد الطريقين، إما اقتراح تسوية جنائية، غما تحريك الدعوى الجزائية.¹

ولا يرتب فشل مفاوضات الوساطة أي أثر قانوني على الدعوى المدنية حيث يظل للمضروب من الجريمة الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، أما في حال عدم تنفيذ المشتكى منه لاتفاق الوساطة فيحق للضحية الاستعانة بمحضر الوساطة باعتباره مستندا رسما في دعواه أمام المحكمة المدنية.

ب_ المتابعة الجزائية للممتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة:

الأثر القانوني الثاني لعدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية في الأجل المحددة هو متابعة المشتكى منه المتعهد بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه والتي تضمنها محضر اتفاق الوساطة بجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية إن كان امتناعه عمدا حسب نص المادة 37 مكرر 9 ق إ ج²، وهي الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 147 من ق ع ج والمعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 144 ق ع ج.³

ويرى البعض أن إقرار هذا الأثر يتعارض مع صحيح القانون وحجتهم في ذلك أن نص المادة 147 ق ع ج يقتصر على الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية ولا تمتد إلى السندات الاتفاقية باعتبارها تخرج عن مجال تصنيف الأحكام التي حدد المشرع صيغتها والتي تصدر باسم الشعب لكن الاتفاق المبرم بين الضحية والمشتكى منه بالرغم من توقيع من طرف وكيل الجمهورية فهو لا يرقى إلى درجة الحكم القضائي الذي تشمله الحماية الجزائية المقررة نص المادة أعلاه.⁴

وملاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على هذا الأثر المترتب عند عدم تنفيذ اتفاق الوساطة بالنسبة للبالغين ولم ينص عليه بالنسبة للأحداث حيث لم يتضمن قانون حماية الطفل أية إشارة على معاقبة الشخص الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة بخلاف المادة 37 مكرر 9 ق إ ج، وهو ما يجعلنا نصطدم بعدة تساؤلات عن: مدى الاختلاف في القيمة القانونية لمحضر اتفاق الوساطة بين البالغين والأحداث؟ وإن كان المشرع قد منحه قوة السند التنفيذي الممهور بالصيغة التنفيذية حيث يمكن تنفيذه جبرا فما هو الداعي للجوء إلى المتابعة الجزائية؟

¹ إيمان مصطفى منصور مصطفى، مرجع سابق، ص 290_291.

² الأمر 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

³ تنص المادة 147 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

⁴ ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 59.

والواقع أنه لا يحول تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية في حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة عمدا من تطبيق أحكام المادة 147 ق ع وفي هذه الحالة نكون بصدد متابعيتين جزائيتين وعقوبتين غي أن واحد، الأولى عن الفعل المجرم محل الوساطة الجزائية والثانية عن فعل الامتناع العمدي لتنفيذ اتفاق الوساطة.

الفصل الثاني

الإجراءات المستحدثة لمباشرة الدعوى العمومية

مما لا شك فيه أن الزيادة المطردة في عدد الجرائم نجم عنه إقبال كاهل العدالة الجزائية بأعداد كبيرة من القضايا حال معه دون قدرة أجهزة القضاء على تحقيق عدالة ناجزة نظرا لطول إجراءات المحاكمة وهو ما صاحبه دون شك إضاعة للحقوق وإضعاف لأثر العقوبة، فالأصل أن تجري المحاكمات الجزائية على وجه السرعة وبلا تأخير متعمد أو إهمال أو تقاعس غير مبرر كما أن السرعة في الإجراءات لا تعني الضرب عرض الحائط بضمانات المحاكمة العادلة.¹

وقد سعت التشريعات الجنائية إلى تحقيق عدالة ناجزة في إطار الحفاظ على التوازن بين تحقيق المصلحة العامة في الكشف عن الجرائم وحماية حقوق الأفراد في مواجهة أجهزة إنفاذ القانون والتخلص من بطء الإجراءات كعائق أصاب أجهزة القضاء بالشلل، فقد أصبح بطء المحاكمات مشكلة الكثير من الدول مما دفعها إلى البحث عن وسائل جديدة تضمن السرعة في الإجراءات حيث بات الاعتماد على آليات تقوم على معالجة الدعوى العمومية بصورة موجزة ومختصرة أمرا بالغ الأهمية.

وفي هذا الخصوص فقد تبنى المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة أنظمة إجرائية الهدف منها معالجة البطء الذي يتخلل إجراءات النظر في الدعوى العمومية والفصل فيها في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية فاستحدث نظامي الأمر الجزائي والمثلث الفوري بموجب الأمر 15_02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 لتسهيل الإجراءات أمام القضاء تتسم بسرعة الفصل في القضايا المنظورة أمام المحاكم، كما أن الغاية منها إزالة بعض العوائق التي تحول دون النظر في الدعوى الجزائية في آجال معقولة.

وعلى الرغم من تبني المشرع الجزائري لعدد من أنظمة إيجاز الإجراءات الجزائية إلا أن جهاز القضاء الجزائي لا زال يعاني من مشكلة بطء الإجراءات وهو ما يدفعنا للقول بضرورة إجراء تعديلات تشريعية وتبني بعض الآليات المتميزة في التشريعات المقارنة على غرار نظام المثلث على أساس الاعتراف المسبق بالجريمة، فهذا الأخير يعتبر تجربة ناجحة في التشريعات المقارنة وضرورة ملحة في السياسة الجنائية الجزائرية تستحق التطبيق.

وعليه تقتضي دراسة هذه الآليات التطرق إلى نظام الأمر الجزائي في (المبحث الأول)، ثم لنظام المثلث الفوري في (المبحث الثاني).

¹ - أكرم طراد الفايز، السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق دراسة في القانون الجزائري الأردني، مجلة العوم القانونية، عدد 1، جامعة بغداد، 2018، ص21.

المبحث الأول

نظام الأمر الجزائي في التشريع الجزائري

يعد الأمر الجزائي أحد أنظمة الإجراءات الموجزة القائمة على الرضائية والملاءمة¹، وهو نظام قائم بذاته ويحتل مكانا هاما بين الإجراءات التي يستعين بها التشريع المقارن للقضاء على تكس القضايا أمام المحاكم الجنائية وتخفيف العبء عليها، لكونه أحد أهم الأنظمة المبسطة والمختصرة للإدارة الدعوى العمومية² على النحو الذي يعجل الحسم فيها دون مرافعة أو مناقشة وجاهية وفي غياب المتهم في القضايا ذات الأهمية البسيطة³، أي دون اتباع الطرق والإجراءات العادية للمحاكمة خلافا للأصل في القواعد العامة للإجراءات الجزائية⁴، وهو ما جعله يكون محل جدال واسع واختلاف في وجهات النظر بين مؤيدين له ومعارضين لتعارضه مع المبادئ والقواعد المنظمة للمحاكمات الجزائية، وتبقى الاعتبارات العملية وحدها التي تقف وراء تبريره⁵ وتُجعل منه أحد أهم بدائل الدعوى العمومية التي تجنب القضاء الجزائي إهدار الوقت لطول الإجراءات والجهد والمال وهو ما جعل عديد التشريعات الجنائية تأخذ به⁶.

وقد نظم المشرع الإجرائي الجزائري إجراءات الأمر الجزائي بموجب الأمر 02_15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في نصوص المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر7، وأخذ به كأحد نماذج الإجراءات الموجزة والمبسطة إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بجنحة يعاقب عليها القانون بالغرامة و/أو الحبس سنتين أو اقل وأوكل سلطة تقدير اللجوء إليه من عدمه للنياية العامة دون سواها⁷، كما

¹ جلال ثروت، الإجراءات الجنائية (الخصومة الجنائية)، دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية، مصر، 2002، ص184.

² خالد منير حسن شعير، مرجع سابق، ص 11.

³ أشرف مسعد أبو زيد، الأمر الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص225.

⁴ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص362.

⁵ إيمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص13.

⁶ كما يعد نظام الأمر الجزائي أو كما يعرف بنظام الحسبة نظام من أنظمة الإسلام يقوم على أساس مسؤولية المسلم عن إزالة المنكر وفعل المعروف، وله شيء من خصائص القضاء وسلطته، فهي ضمن نطاق نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، وكما ورد في الأحكام السلطانية للماوردي أنها "واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم". عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط 3، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 1997، ص263. أنظر كذلك: محمد راشد العمر، أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النواذر، سوريا، 2008، ص33.

⁷ عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص180.

عرفت التشريعات الإجرائية المقارنة نظام الأمر الجزائي حيث نظمته المشرع الفرنسي¹ بشكل يفعله ويضمن تحقيق غايته وحصره في مجال الجرح البسيطة، كما طبقه المشرع المصري أول مرة بموجب قانون الجنائيات المختلط ليشمل المخالفات والجرح، ويجعل سلطة إصداره من قبل وكيل النائب العام والقاضي كل في حدود سلطته²، وعليه فإن دراسة نظام الأمر الجزائي دراسة تفصيلية تأصيلية تستدعي الوقوف على مفهومه في (المطلب الأول)، ثم نطاق تطبيقه في (المطلب الثاني)، وصولاً إلى إجراءات إصداره في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم نظام الأمر الجزائي

يتخذ هذا النظام مصطلحات وتسميات متعددة في التشريعات المقارنة، فيشارك التشريع الجزائري مع التشريع العراقي والكويتي في تسميته بالأمر الجزائي بينما يصطلح عليه التشريع الأردني واللبناني والسوري بالأصول الموجزة أما في التشريع الإيطالي والمصري والليبي فيدعى بالأمر الجنائي وانفرد التشريع المغربي بتسميته بالأمر القضائي³، ومهما اختلفت هذه التسميات في الحقيقة أن الأمر الجزائي لا يمثل تحولاً كاملاً للدعوى الجزائية كما هو الحال بالنسبة للبدايل الأخرى وإنما يعد تحولاً جزئياً عنها⁴ فهو نظام إجرائي خاص لا تراعى فيه القواعد المقررة للمحاكمات العادية غاياته التبسيط والاختصار في الإجراءات الشكلية بالنسبة للجرائم القليلة الأهمية للوصول إلى عدالة ناجزة وفعالة⁵.

¹ _ بدأ الاهتمام الفعلي للمشرع الفرنسي بنظام الأمر الجزائي في القانون رقم 72_5، وأضاف عليه بعض التعديلات بموجب القانون رقم 99_515 الصادر في 23 جوان 1999، ليستقر في قانون موازنة العدالة رقم 204_2004 ويشير = إلى تطبيقه في مواد الجرح. Stefani Gaston et georges Levasseur et Bernard Boulouc, procédure pénale, op cit, p 861.

_ Loi n° 72_5, du 3 janvier 1972, tendant à simplifier la procédure applicable en matière de contraventions, JORF n° 38-104, du 5 janvier 1972.

_ Loi 99-515, du 23 juin 1999, renforce l'efficacité de la procédure pénale, JORF n° 0144, du 24 juin 1999.

_ Loi n°2004-204 du 9 mars 2004, portant adaptation de la justice à l'évolution de la criminalité, JORF n° 0059, du 9 mars 2004.

² _ إيمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص 17_18.

³ _ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 363.

⁴ _ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية دراية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 152.

⁵ _ نبيلة بن الشيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2016، ص 536.

وبناء على ما تم عرضه من أفكار، وبهدف التعرف أكثر على نظام الأمر الجزائي وتحديد ماهيته سنتناول مختلف التعريفات الواردة بشأنه في (الفرع الأول)، ثم عرض مختلف الآراء الفقهية التي تنازعت تحديد طبيعته القانونية في (الفرع الثاني)، وتبيان خصائصه في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الأمر الجزائي

لم تضع غالب التشريعات المعتمدة لنظام الأمر الجزائي في قوانينها الإجرائية ومنها التشريع الجزائري تعريفا له ليترك المجال لاجتهادات الفقه الجنائي ليتكفل بمحاولة تعريفه، ونظرا لاختلاف التشريعات في تنظيم الأمر الجزائي من حيث نطاقها الموضوعي والشخصي حيث اقتصر في بعض التشريعات على الجرح البسيطة بينما وسعت تشريعات أخرى نطاقه ليشمل الجرح والمخالفات وفي حين حصرت تشريعات إجرائية سلطة إصداره في قاضي الجرح خولت تشريعات أخرى سلطة إصداره للنياحة العامة، وتأسيسا على ذلك لم يتفق الفقه الجنائي في وضع تعريف موحد للأمر الجزائي بل وردت عديد التعريفات واختلفت من بلد لآخر، وللوقوف على مدلوله بصورة واضحة ارتأينا استقراء مختلف التعريفات الفقهية ولن يكتمل هذا التوضيح إلا من خلال استطلاع أحكام القضاء المستقر.

أولا- تعريف الأمر الجزائي في الفقه الجنائي:

نستهل مسألة تعريف الأمر الجزائي انطلاقا من بعض الدراسات والأبحاث في الجزائر، والملاحظ أن الفقه الجنائي لم يستقر بعد على تعريف محدد لأن موضوع الأمر الجزائي لم يأخذ بعد حيزا كبيرا من البحث والدراسة من جهة ولأن المشرع الجزائري لم يعتمد هذا النظام في مواد الجرح إلا مؤخرا إلى غاية صدور الأمر 02_15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 والذي اقتضت أحكامه على ذكر شروط وإجراءات تطبيق الأمر الجزائي فقط دون تحديد مفهومه، وهو ما يفسر قلة التعاريف في الفقه الجنائي الجزائري ومن قبيل ذلك تعريف ورد على أنه " أمر قضائي يصدر عن قاضي الموضوع بناء على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات دون إجراء تحقيق نهائي وجاهي أو مرافعة مسبقة، ترتب قوته بعدم الاعتراض عليه من النياحة أو المتهم خلال الميعاد الذي يحدده القانون فتتقضي بموجبه الدعوى العمومية، وفي حالة تسجيل اعتراض تترتب عليه محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية".¹

¹ فوزي عمار، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، عدد 45، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2016، ص 271.

كما تم تعريفه بأنه "أحد بدائل الدعوى الجزائية، وإن كان لا يستجيب لمتطلبات البدائل بشكل دقيق، وصورة من صور نظام الإدانة دون مرافعة، أين يتم الفصل في القضايا البسيطة أمام جهة قضائية بموجب أمر قضائي دون اتباع إجراءات المحاكمة العادية".¹

كذلك ورد تعريف على أنه "آلية قانونية تخضع لملاءمة وكيل الجمهورية تسمح له بإحالة الجنب البسيطة المعاقب عليها إما بالغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين على محكمة الجنب ليفصل فيها القاضي بدون مرافعة مسبقة بأمر يقضي إما بالبراءة أو الإدانة بعقوبة الغرامة والتي تبلغ إلى المعني بالأمر الذي يمكنه أن يقبل بها أو أن يعترض باللجوء إلى الإجراءات العادية".²

أما عن تعريف الأمر الجزائي في الفقه المقارن على غرار الفقه الجنائي المصري فقد تعددت واختلفت حيث عرفه البعض على أنه "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعد الاعتراض عليه خلال ميعاد يحدده القانون".³

وجاء في تعريف آخرون على أنه "أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة بدون تحقيق أو مرافعة، ومعنى ذلك أن الأمر الجنائي يصدر دون اتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي".⁴

كما عرفه الفقه الفرنسي على أنه: "نظام إجرائي خاص الغرض منه مواجهة نوع محدد من الجرائم وانتهاء إجراءاتها بصورة بسيطة ومختصرة تخرج عن القواعد التقليدية للمحاكمة".⁵

أما التعريف الذي نراه ملما وشاملا للأمر الجزائي في الفقه المصري هو ذلك الذي يتفق ويتقاطع مع المصطلحات التي جاء بها المشرع في قانون الإجراءات الجنائية المصري والذي يعتبره "أمر يصدر إما من النيابة العامة في الجنب والمخالفات التي لا يرى حفظها وجوبا، أو من القاضي بناء على طلبها في الجنب بتوقيع الغرامة بناء على محضر جمع الاستدلالات أو ادلة الإثبات الأخرى في غيبة الخصوم بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، وإذا لم يعترض من صدر في مواجهته أصبح بمثابة الحكم الجنائي

¹ _ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص363.

² _ مراد بلولهي، مرجع سابق، ص253_254.

³ _ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 1151.

⁴ _ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المحاكمة_ الحكم_ العيوب الإجرائية_ طرق الطعن، دار النهضة العربية، القاهرة دون طبعة، 1992، ص310.

⁵ _ Thierry Garé et Catherine Ginestet, Droit pénale, 11 édition, Dalloz, paris, 2020, p 256.

الغير قابل للطعن فيه وتتقضي به الدعوى الجنائية، وإذا اعترض عليه نظرت الدعوى بالطريق العادي أمام المحكمة".¹

وفي الفقه العراقي تم تعريفه على أنه " أمر قضائي يفصل بالدعوى الجزائية دون أن يستند إلى تحقيق قضائي يجرى وفق القواعد العامة".²

ومن جهتنا وبناء على مختلف التعاريف الفقهية، واستنادا إلى ما تم استقراؤه من نصوص قانونية منظمة للأمر الجزائي في التشريع الجزائري يمكننا القول إن هذا النظام هو " آلية إجرائية موجزة تخضع لملاءمة وكيل الجمهورية في اتباع اجراءاته، تتم عن طريق الفصل في الجرائم البسيطة باختصار الإجراءات العادية دون تحقيق نهائي وجاهي أو مرافعة مسبقة استنادا إلى محضر الاستدلالات وأدلة الإثبات من طرف القاضي بأمر قضائي إما بالبراءة أو عقوبة الغرامة فقط، ويتوقف نفاذه على قبوله من المحكوم عليه أو الاعتراض عليه ليتم متابعته وفق الإجراءات العادية للمحاكمة".

ثانيا- تعريف الأمر الجزائي في القضاء:

يتطلب الوصول إلى تعريف دقيق للأمر الجزائي وتحديد طبيعته واستظهار خصائصه البحث في أكثر من مجال لاستقطاب أكبر عدد من الآراء، فبعد استقراءنا للتشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجزائي، واطلعنا على آراء فقهاء القانون الجنائي واجتهاداتهم، ولينا شطر البحث في آراء القضاء حول مفهوم الأمر الجزائي، وفي هذا الإطار يمكن القول إنه لا يوجد في القضاء الجزائري سواء في اجتهادات المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية ما يتضمن آراء حول الأمر الجزائي على خلاف القضاء المصري، إذ من الضروري القول أن هذا الأخير يتفق مع رأي جمهور الفقه الجنائي في تعريف الأمر الجزائي حيث يرى أنه " قرار يصدر من أحد وكلاء النيابة العامة أو من القاضي، بعد الاطلاع على الأوراق وفي غير حضور الخصوم وبلا محاكمة فهو قرار قضائي يصدر دون تحقيق أو مرافعة".³

وقد عرفت المحكمة العليا المصرية الأمر الجزائي على أنه "حكم قضائي" بما في ذلك الأمر الجنائي الصادر عن وكيل النائب العام، وهو الرأي الذي خالفته المحكمة الدستورية التي حلت محل المحكمة العليا بالقانون رقم 48 لسنة 1979، حيث تغير في قضاء مصر مفهوم الأمر الجنائي إذ يعتبر "قرار قضائي يدخل في مفهوم الحكم القضائي" إذا صدر عن القاضي، ويعد "مشروع تسوية يحفز المتهم

¹ _ خالد منير حسن شعير، مرجع سابق، ص 53.

² _ أسامة فريد الخواجة، الأصول الجزائية بين السائل والمجيب، الجزء الأول، مكتبة القانون المقارن، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، 2012، ص 109.

³ _ خالد منير حسن شعير، مرجع سابق، ص 44.

على قبوله"¹ إذا صدر من النيابة العامة، ولا يفوتنا أن ننوه أن قضاء النقض بمصر لم يتعرض لمسألة تعريف الأمر الجنائي ذلك لأن قانون الإجراءات الجنائية المصري لا يسمح بالطعن بالنقض فيه وكل ما يسمح به هو الاعتراض عليه وهو ما يجعل مسألة استقراره أمراً عسيراً.¹

ولقد أثار الأمر الجزائري الشك في دستوريته ونقاشاً حول صلاحيته وحول الضمانات الأكيدة لعادلة المحاكمة التي لا يوفرها نظامه، فقليل بتعارضه مع مبادئ أساسية استقرت في القانون الجنائي كمبدأ العلانية والوجاهية، كما قيل بتعارضه مع مبدأ "لا عقوبة بدون محاكمة" وهي اعتراضات من السهل تنفيذها ويكفي لملافتها أن يعترض الخصم على الأمر الجنائي فيسقط كله، أما عن القول بأن الأمر الجنائي الصادر عن النيابة العامة هو تعارض لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والقضاء هو قول صحيح لا سبيل لدحضه ويكشف عن ملاءمة إلغاء هذا النوع من الأوامر الجنائية.²

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للأمر الجزائري

تثير مسألة تكيف الأمر الجزائري صعوبات عديدة وجدلاً فقهيًا انصب حول بيان طبيعته القانونية مرجعه إلى عدم اتساق هذا النظام مع المبادئ العامة المستقرة في المحاكمات الجنائية فضلاً عن أنه يشتهر بالحكم ويتفق معه في بعض الجوانب بقدر ما يختلف معه في جوانب أخرى³، بالإضافة إلى ذلك فإن اختلاف التشريعات في تحديد الجهة المخولة قانوناً بإصداره ساهم في اتساع رقعة هذا الجدل، ولهذا من الأهمية بمكان تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائري بالنظر إلى الآثار القانونية المترتبة عن ذلك.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد فصل في الطبيعة القانونية للأمر الجزائري وأكدها، ويتضح ذلك من خلال النصوص القانونية المنظمة لهذا النظام بموجب الأمر 15_02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث جاءت أحكامه في الفصل المعنون بـ: "في الحكم في الجنب" والذي تضمن القسم السادس منه "في إجراءات الأمر الجزائري".

والواقع أنه يمكن رد مسألة الفصل في الطبيعة القانونية للأمر الجزائري من الناحية الفقهية إلى مذهبين، الأول هو المذهب الموضوعي والذي يستند في آرائه على الاعتبارات العملية والحكمة من

¹ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص 221.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص 1155-1156، جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية وفقاً لآخر التعديلات، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1997، ص 526.

³ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، 311.

الأخذ بالأمر الجزائي والغاية من تقريره، أما الثاني فهو المذهب الشكلي والذي يقوم على التفرقة بين سلطة إصداره قضاء حكم أو أعضاء نيابة عامة¹، وفي المقام الموالي سوف نعرض مختلف الآراء في شأن طبيعة الأمر الجزائي وفق هاذين المذهبين كالتالي:

أولاً- إنكار صفة الحكم عن الأمر الجزائي:

تقوم هذه النظرية وتأسست أركانها على إنكار صفة الحكم عن الأمر الجزائي، ففي المذهب الموضوعي يتنازع هذه النظرية اتجاهان، الأول يخرج الأمر الجزائي من عداد الأعمال القضائية ويرى أنه أقرب إلى فكرة عرض الصلح على الخصوم فهو مجرد مشروع صلح يتوقف على موقف الخصوم بقبوله يصبح واجب التنفيذ، وهو الرأي الذي ينهي الجدل بخصوص دستورية منح النيابة سلطة إصدار الأمر الجزائي كما هم الحال بالنسبة للتشريع المصري²، والثاني يعتبره من قبيل الأعمال القضائية ويرى أنه قرار قضائي لا يصل مرتبة الأحكام لأنه يصدر من هيئة قضائية ولكن ليس في خصومة جزائية بالمعنى الدقيق والتي لا تتعد بسبب عدم تحرك الدعوى الجزائية، ولهذا فهم يشبهونه بأمر الأداء الذي يصدر في المنازعات³.

كما اتجه أنصار المذهب الشكلي إلى نفي صفة الحكم عن الأمر الجزائي الصادر عن وكيل النائب العام، إذ لا يعتبرونه حكماً جنائياً لأنه من الناحية الشكلية صادر عن عضو النيابة العامة وهذا الأخير لا يعتبر من أعضاء السلطة القضائية بالمعنى الدقيق فهو لا يتمتع بالاستقلال والضمانات التي يقرها قانون السلطة القضائية لمن يقوم بوظيفة القضاء لكونه يخضع للتدرج الرئاسي للسلطة التنفيذية، فلفظ القاضي لا يشمل عضو النيابة كما قضت محكمة النقض المصرية بل ينصرف لغة ودلالة إلى من يشغل منصب القاضي بالفعل⁴، بالإضافة إلى أن الخصومة الجنائية لا تتعد في الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة لأن النيابة العامة في هذه الحالة تجمع بين وظيفتين متناقضتين الاتهام والحكم وهو أمر مردود لإخلاله بالحياد والضمانات المطلوبة في الخصومة الجزائية⁵.

¹ _ محمد محمد المتولي احمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2011، ص74.

² _ إيمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص 24.

³ _ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص1157.

⁴ _ خالد منير حسن شعير، مرجع سابق، ص65.

⁵ _ عمر سالم، رحاب عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية المحاكمة والطعن في الأحكام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص65.

ثانياً_ إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي:

اتفق جانب من الفقه على إعطاء الأمر الجزائي صبغة الحكم وعلى رأسهم الفقهاء الايطاليين وسابريهم في ذلك جانب من الفقه الفرنسي¹، إذ تجتمع أفكار أنصار المذهب الموضوعي في نقطة واحدة وهي أن الأمر الجزائي له صفة الحكم، ولكنها تفرقت في تحديد خصائص هذا الحكم، فمنهم من يرى أنه حكم معلق على شرط ويتمثل هذا الشرط في عدم اعتراض المحكوم عليه أو عدم حضوره إن كان قد أعترض للجلسة المحددة لنظر الاعتراض، حيث يصدر الأمر الجزائي بعد محاكمة موجزة فاصلاً في موضوع الدعوى وهو حكم إذا تم قبوله²، وهذه الخاصية ليست مقتصرة على الأمر الجزائي وحده فالأحكام بدورها لا تكون نهائية إلا عند فوات ميعاد الطعن بالمعارضة أو الاستئناف دون أن يشك أحد في كونها أحكاماً³.

وهناك رأي غالب في الفقه الإيطالي يعتبر الأمر الجزائي حكماً ذا طبيعة خاصة تتوافر له نفس الخصائص الموضوعية للحكم وإن كان يختلف في بعض الشروط الشكلية، فمن ناحية المضمون والجوهر يعتبر حكماً صادر من القاضي الجزائي بتطبيق القانون في الحالة المعروضة أمامه ينهي الخصومة الجزائية⁴، كما يعتبر حكماً ذو طبيعة خاصة لأنها تتلاءم مع التنظيم الخاص للخصومة الجنائية كما أراده المشرع وهي سرعة إنهاء الدعوى قليلة الاهمية، فالقاضي الجزائي عند إصداره الأمر الجزائي فإن عمله لا يختلف عن إصداره حكماً جنائياً في الواقعة المعروضة بالطريقة العادية سوى صدوره دون تحقيق نهائي وسماع مرافعة المتهم وعلانية المحاكمة، فالقوانين شكلية دون الطبيعة والمضمون⁵، ويجد هذا الرأي تأييداً في التشريعات التي تقصر إصدار الأمر الجزائي على قضاة الحكم فقط.

وحسب المذهب الشكلي فإن الأمر الجزائي الصادر عن عضو السلطة القضائية في خصومة جنائية منعقدة قانوناً هو بمثابة حكم جنائي من طبيعة خاصة، وما طلب النيابة من القاضي إصدار الأمر الجزائي إلا ممارسة لسلطتها في رفع الدعوى بوصفها ممثلة عن المجتمع⁶.

¹ _ Jean Lorentz et Jean Wolff, La procédure simplifiée ou l'adoption de la procédure de l'ordonnance pénale au droit français, la gazette du palais, tome 1, 1972, p 274.

Jean Lorentz et Jean Wolff, l'ordonnance pénale procédure simple, rapide et peu couteuse, semaine juridique, 1968 <http://criminocopus.org/fr/bibliograie/> vu le : 18/12/2023 à 16h25.

² _ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص 223.

³ _ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 312.

⁴ _ أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص 545.

⁵ _ محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص 84.

⁶ _ خالد منير حسن شعير، مرجع سابق، ص 63.

ثالثا_ الطبيعة القانونية للأمر الجزائي في التشريع الجزائري:

إنه لا من الضروري بعد الخوض في رأي الفقه بمختلف مذاهبه في مسألة الطبيعة القانونية للأمر الجزائي أن نوجه بوصلة دراستنا نحو التشريع الجزائري، ومن زاويته نحاول تحديد طبيعة الأمر الجزائي كما نصت الأحكام المنظمة له في الأمر 15_02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وما نؤكد من هذا المنطلق أن الأمر الجزائي يعتبر حكما جنائيا لصدوره من القاضي الجزائي دون سواه إلا أنه حكم جنائي يحمل وصف خاص لكونه يصدر من غير تحقيق نهائي ومرافعة مسبقة فهو اختصار في الإجراءات يهدف إلى تحقيق محاكمة سريعة في وقائع بسيطة وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 380 مكرر¹، وما يعزز هذا الرأي أن المشرع الجزائري نص عليه في القسم السادس مكرر المعنون بـ "في إجراءات الأمر الجزائي" في الفصل الأول المعنون بـ "في الحكم في الجرح"، فضلا عن ذلك فإن الفقرة الأخيرة من المادة 380 مكرر² نصت على وجوب تسبيب الأمر الجزائي في حالة الإدانة وهو ما يفسر أن المشرع الجزائري اعتبره آلية لتحريك الدعوى بداية وحكم قضائي عند الفصل فيها.

بالإضافة إلى ذلك فإن تنفيذ الأمر الجزائي الصادر عن القاضي وفقا للمادة 380 مكرر⁴ يخضع لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية في حالة عدم الاعتراض عليه من قبل المحكوم عليه في الأجل المحددة قانون وما يستتف منه تأكيد المشرع على إضفاء صفة الحكم القضائي على الأمر الجزائي.³

الفرع الثالث

خصائص الأمر الجزائي

انطلاقا مما سلف يتضح أن نظام الأمر الجزائي قد كشف عن فائدته العملية في تصريف أفضية قلما ينازع المتهمون فيها صحة التهمة المسندة إليهم، فیرتضون الأمر الجزائي ولا يعترضون عليه وإن كان من حقهم هذا الاعتراض⁴، وقد حرصت التشريعات التي أخذت به على التوفيق بين مبدأ تحقيق العدالة السريعة والاقتصاد في الإجراءات الشكلية التي كثيرا ما تحول دون الوصول إلى تحقيق سريع

¹ نصت المادة 380 مكرر² من الأمر 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يفصل القاضي دون محاكمة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة".

² أنظر المادة 380 مكرر³ من الأمر 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

³ هبة فاطمة الزهراء سكماجي، الإجراءات المستحدثة للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ل م د في القانون الخاص تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2020_2021، ص 151.

⁴ رمسيس بنهام، المحاكمة والطعن في الاحكام، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص 97.

للعادلة دون مبرر أو مقتضى لذلك خاصة بالنسبة لكثير من الجرائم التي تتميز بضالة أهميتها والتي ترهق كاهل المحاكم وتستغرق الوقت والجهد من غير داع¹.

وبناء على التعريفات المتعددة للأمر الجزائي، ومن خلال التشريعات الإجرائية التي نظمت هذا النظام ورغم الفوارق والاختلافات الموجودة بينها، إلا أنه من الممكن جدا الوقوف على خصائصه واستظهار جملة من السمات التي تميز هذا الطريق الموجز عن المحاكمة العادية التي تتم وفقا للقواعد العامة، وفيما يلي بيان هذه الخصائص:

أولاً- الأمر الجزائي إجراء جوازي:

جعلت غالبية التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجزائي كطريق موجز لإنهاء الدعوى الجزائية مسألة إصداره جوازية في أكثر من جانب، سواء فيما تعلق بسلطة تقديره وسلطة إصداره، أو فيما تعلق بنفاذ مضمونه²، فالنيابة العامة لها مطلق الحرية وتتمتع بصلاحياتها ما إذا كانت ستلجأ إلى نظام الأمر الجزائي أم لا شريطة تقيدها بالظروف الملائمة لهذا النظام وتقديم طلب إصداره من القاضي الجزائي أو بإصداره ذاتيا في التشريعات التي تجيز ذلك³، وللقاضي أيضا متى طلب منه إصدار الأمر الجزائي ضد متهم معين الحق في إجابة هذا الطلب أو رفضه متى قدر عدم ملائمة إصداره⁴.

ومن جهة أخرى فإن للمتهم الحق في رفضه والاعتراض عليه عند إصداره فالأمر الجزائي لا يعتبر نهائيا وواجب النفاذ ما لم يتقبله المحكوم عليه صراحة أو ضمنا، غير أنه لا يجوز له المطالبة باتباعه والنتيجة المنطقية المترتبة عن ذلك أنه لا يملك الحق في طلب إصداره وبمفهوم آخر فإن هذا الطريق الموجز ليس حقا للمتهم أو باقي الخصوم⁵.

ويأخذ المشرع الجزائري سواء بجوازية سير إجراء الأمر الجزائي من طرف وكيل الجمهورية من خلال قول المشرع " يمكن لوكيل الجمهورية..." ويستند في ذلك إلى ما يملكه من سلطة الملاءمة أو فيما يتعلق بنفاذ مضمونه، الأمر الذي استخلصناه من نص المواد 380 مكرر، 380 مكرر4 من الأمر

¹ - مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص311.

² - منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص220.

³ - علي عبد الأمير عبد الحسن، الأمر الجزائي (الأصول الموجزة) في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي واللبناني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2019_2020، ص14.

⁴ - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص103.

⁵ - منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص221.

15_02¹، وهو ما يؤكد إجماع التشريعات الإجرائية المعتمدة لهذا النظام كطريق موجز للدعوى الجزائية ومن بينها التشريع الجزائي على نفي صفة الإلزامية على هذا النظام وصبغه بسمه الجوازية.²

ثانياً- الأمر الجزائي مجاله الجرائم البسيطة

ينحصر مجال تطبيق الأمر الجزائي في الجرائم البسيطة قليلة الأهمية سواء من حيث طبيعتها أو من حيث جسامتها وخطورتها الاجتماعية إذ يجوز إصدار العقوبة بأمر جزائي في المخالفات والجنح البسيطة لأنها في الغالب جرائم مادية من غير الضروري بيان القصد الجنائي فيها أو الظروف الموضوعية أو الشخصية لتحديد مسؤولية الجاني أو مقدار العقوبة³، كما أن أوراق الدعوى تتضمن من الأدلة ما يكفي للبت في أمرها دون الحاجة الى السير في تطبيق القواعد العادية في المحاكمات من إجراء تحقيق وسماع شهود ومرافعة بالإضافة إلى أن هذه الجرائم هي التي يمكن الحكم فيها بعقوبة الغرامة فقط دون العقوبات السالبة للحرية⁴، وهو إن دل فإنما يدل على أن التشريعات راعت عند الأخذ بنظام الأمر الجزائي تحديد نطاقه وحصره في أضيق نطاق سواء فيما تعلق بالجريمة التي يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي أو فيما تعلق بالعقوبة التي يجوز تطبيقها بهذا الطريق.⁵

واتفقت التشريعات الإجرائية المقارنة في هذا المذهب حيث قصرت بعضها الأمر الجزائي على المخالفات فقط وحصرها البعض الآخر في الجنح البسيطة فقط، فيما سمحت تشريعات أخرى بتطبيقه في مجال المخالفات والجنح البسيطة على غرار المشرع الجزائري الجزائي كما حصر العقوبة التي تصدر في شأنه بالغرامة⁶، إذ لا يجوز إصدار عقوبة سالبة للحرية بل يتوجب أن تقتصر على الغرامة كعقوبة أصلية فقط⁷ على النحو المنصوص عليه في المادة 380 مكرر⁸.

¹ - الأمر 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

² - الطيب بلواضح، الأمر الجزائي وأثره على العدالة الجنائية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 1، جامعة مسيلة، عدد 1، 2016 ص 128.

³ - إيمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص 27.

⁴ - محمد محمد المتولي أحمد الصعدي، مرجع سابق، ص 104.

⁵ - منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص 221.

⁶ - نوال مجدوب، الأنظمة الجزائية البديلين للدعوى العمومية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، جامعة زيان عاشور الجلفة، عدد 2، 2023، ص 141.

⁷ - لا يجوز الأمر الجزائي الحكم بغير الغرامة ومؤدى ذلك عدم جواز الحكم بأية عقوبة تكميلية كالمصادرة أو سحب رخصة السياقة وغيرها، عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 128.

⁸ - تنص الفقرة 2 من المادة 380 مكرر 2 على أنه: "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي بالبراءة أو عقوبة الغرامة" الأمر 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا_ الأمر الجزائي من الإجراءات الموجزة:

الأمر الجزائي هو قضاء في الموضوع يتميز بالإيجاز والتبسيط، هدفه اختصار الجهد والوقت والنفقات¹ بالشكل الذي ينتج عنه فعالية أداء جهاز العدالة إذ يصدر بعد الاطلاع على أوراق الدعوى دون حضور المتهم أو مناقشته أو سماع دفاعه²، وهو ما جعله محل اهتمام التشريعات الحديثة التي ترمي إلى بلوغ محاكمة عادلة وسريعة مع توفير ضمانات المتهم من خلال تمكينه من الاعتراض عليه، على غرار التشريع الاجرائي الجزائري حيث يؤكد نص المادة 380 مكرر 2 على الطابع الايجازي للأمر الجزائي حين نصت في فقرتها الثانية على أن القاضي يفصل دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءاته³.

كما أن الأمر الجزائي يصدر دون تسبب قانوني وعلة ذلك عدم نص التشريعات التي اعتمدته على الطعن فيه، فالتسبب مقدمة للطعن ولا يتيسر الطعن دون تسبب، وعليه فإن الأمر الجزائي غير قابل للطعن وإن كان خاضعا للاعتراض عليه وعدم قبوله ذلك أن إجازة الطعن فيه تقضي على مميزاته ويتحول إلى دعاوى عادية⁴، غير أن المعمول به في التشريع الجزائري على خلاف ذلك أين يشترط المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر 3 أين يكون الأمر مسببا في مواد الجرح دون المخالفات⁵.

وقد شبه بعض الفقه الأمر الجزائي بالقضاء المستعجل⁶ فالمحاكمة السريعة هي التي تجرى في مدة معقولة والفصل في الدعوى جزء من الحق في محاكمة منصفة فلا يجوز أن يكون الاتهام معلقا أو مما يثير قلق المتهم ويؤثر على حقوقه التي كفلها الدستور، فضلا عن ذلك فإن طول المحاكمة يفقد الأدلة صبغتها القانونية وهو ما لا يتناسب مع الغاية المقصودة من الإجراءات الجزائية⁷.

¹ _ Jean Pradel, droit pénale comparé, 4^e édition, Dalloz paris, 2016, p 602

² _ بوحانة تابتي، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر 15_02، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 3، جامعة طاهر مولاي سعيدة، عدد2، 2016، ص 154.

³ _ أنظر المادة 380 مكرر 2 من الأمر 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁴ _ إيمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص27.

⁵ _ أنظر المادة 380 مكرر 3 من الأمر 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁶ _ Jean Lorentz et Jean Wolff, l'ordonnance pénale procédure simple, rapide et peu couteuse, semaine juridique, 1968 article publier: <http://criminocopus.org/fr/bibliograie/>, vu le 24/12/2023 à 16h15

⁷ _ إيمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص61.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق الأمر الجزائي

تسليما بأن الأمر الجزائي نظام إجرائي ذو طبيعة متميزة لا تراعى فيه القواعد المقررة في المحاكمات العادية حيث وضعت التشريعات الإجرائية الجزائية قواعد تحكمه تختلف اختلافا بينا عن القواعد التقليدية للدعوى العمومية¹ فلا نجد تطبيقا لمبدأ العلانية ولا الشفوية أو المواجهة ولا ممارسة حق الدفاع لأنه يصدر بعد الاطلاع على أوراق الدعوى دون تحقيق ولا مراعاة لكون الوقائع واضحة وبسيطة²، ولكنها في المقابل اهتمت بتحديد نطاق تطبيق هذا النظام بمجموعة من الأحكام حرصا على أن يصدر الأمر الجزائي بصورة فعلية وصحيحة ومنتجا لآثاره القانونية في الدعوى الجزائية ومؤديا لغرضه في تحقيق السرعة في الفصل في الدعوى الجنائية قليلة الأهمية وتبسيط إجراءاتها والتخفيف من أعباء المحاكم حتى تنفرغ لنظر الدعاوى المهمة³، وفي هذا الصدد فإن غالبية التشريعات الجنائية أحاطته بضوابط وقيدت تطبيقه بتوافر شروط موضوعية ترتبط أساسا بالجريمة والعقوبة محل ومضمون الأمر الجزائي والذي يتطلب البيان في (الفرع الأول) وأخرى شخصية تتعلق بشخص المتهم، وحددت سلطة تقدير اللجوء إليه وسلطة إصداره وهو ما سنبينه في (الفرع الثاني)، وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات الإجرائية قد اختلفت في رسم هذه الحدود، ولهذا من الأهمية تسليط الضوء على مساحة تطبيقه موضوعيا وشخصيا.

الفرع الأول

النطاق الموضوعي لتطبيق الأمر الجزائي

نقصد بالنطاق الموضوعي لتطبيق الأمر الجزائي تلك الشروط الموضوعية التي وضعتها التشريعات لتطبيق هذا النظام، وهي الشروط المرتبطة بالجريمة باعتبارها موضوعه أو محله، والشروط المرتبطة بالعقوبة كمضمون للأمر الجزائي، ولقد سبق القول إن التشريعات الإجرائية قد اختلفت في تحديد نطاق تطبيق الأمر الجزائي بين أنظمة ضيقت في مساحة تطبيقه وحصرته في جرائم محددة وأخرى توسعت في مجال الأخذ به، فبينما أخذ به البعض في المخالفات أجاز به البعض الآخر في الجناح، وفي حين حصرته تشريعات إجرائية في الجرائم المعاقب عليه بالغرامة فقط، امتد مجال تطبيقه في

¹ _ Jean pradel, La célérité de la procédure pénale en droit pénale comparé, édition RIDP, 1995, p324.

² _ حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية الدعوى الجنائية (الدعوى المدنية - التحقيق الابتدائي - المحاكمة - طرق الطعن في الأحكام)، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية طبعة أخيرة، 1982، ص 735.

³ _ أحمد فتحي سرور، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (الأحكام العامة للإجراءات الجنائية الإجراءات السابقة على المحاكمة إجراءات المحاكمة)، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 384.

تشريعات أخرى للجرائم المعاقب عليها بالحبس، ومن جانب آخر فقد حددت بعض التشريعات العقوبة الصادرة بموجب الأمر الجزائي بالغرامة فقط كعقوبة أصلية بينما نصت تشريعات أخرى على جواز إصدار عقوبات تكميلية، وفيما يلي بيان الشروط الموضوعية لتطبيق الأمر الجزائي في التشريع الجزائري مقارنة مع بعض التشريعات الإجرائية الأخرى.

أولا- الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة:

بعد استعراضنا لمختلف الجوانب المفاهيمية للأمر الجزائي نسلط الضوء في هذا العنصر على جانب آخر من أكثر الجوانب أهمية ألا وهي المساحة التجريبية التي تصلح مجالاً لتطبيق الأمر الجزائي، ومن المقرر أن هذا النظام هو نظام إجرائي من نوع خاص لا تراعى فيه القواعد المقررة في المحاكمات العادية فقد حددت التشريعات الجنائية ومن بينها التشريع الجزائري نطاق إعماله بصفة اختيارية في مواد الجرح والمخالفات فضلاً عن استبعاده في مواد الجنايات كما حددت نطاق العقوبات التي يصدر بها.

1- مجال الأمر الجزائي المخالفات والجرح البسيطة:

بالنظر إلى الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي فقد حصرت التشريعات الإجرائية تطبيقه بصنف معين من الجرائم التي يمكن التغاضي فيه عن إجراءات المحاكمة العادية لقلّة جسامتها بالمقارنة مع غيرها من الجرائم، أو بمعنى آخر ذلك الصنف من الجرائم الذي لا تستوجب المتابعة فيه إجراء تحقيق قضائي، ولهذا فإن كل الأنظمة التي أخذت بالأمر الجزائي حصرت تطبيقه في مجال المخالفات والجرح وبالنتيجة استبعاد تطبيقه في مواد الجنايات لأنه لا سبيل في هذا الشأن إلا اتباع القواعد العادية.¹

وبالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد اعتمد المشرع نظام الأمر الجزائي لأول مرة في مواد المخالفات عموماً بالقانون 78_01 المؤرخ في 28 جانفي 1978، بموجب المادة 392 مكرر²، حيث نص عليه حين نظم إجراءات الصلح في مواد المخالفات الواردة في الفصل الثاني بعنوان " في الحكم في مواد المخالفات" من الباب الثالث من الكتاب الثاني، وكأن المشرع اعتبره نوع من أنواع المصالحة في مواد المخالفات تم إقراره لتبسيط الإجراءات وتقادي طولها وتعقيدها.³

¹ _ خالد منير حسن شعير، مرجع سابق، ص 132.

² _ نصت المادة 392 مكرر من القانون 78_01، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه: " بيت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة."

³ _ طلال جديدي، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق شعبة القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2016_2017، ص 442.

وبصدور الأمر 02_15 الصادر في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أبقى المشرع الجزائري على نظام الأمر الجزائي في مواد المخالفات مع توسع في مجال إعماله من خلال استحداث الأمر الجزائي في مواد الجناح المعاقب عليها بغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن (02) سنتين في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر¹، بالإضافة إلى ذلك يشترط المشرع أن تكون:

_ الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس المعاينة المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

_ أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض صاحبها لعقوبة الغرامة فقط.

_ ألا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.²

_ ألا تكون الجناحة محل الأمر الجزائي قد اقترنت بجناحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الأمر الجزائي في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة ثم وسع من مجال العمل به إلى الجناح البسيطة التي تكون عقوبتها الغرامة و/أو عقوبة الحبس التي تساوي أو تقل عن (02) سنتين، ولعل هذا التوجه له ما يفسره، إذ يستند بالدرجة الأولى على المزايا العملية لهذا النظام.

ولقد سار في هذا الاتجاه عديد التشريعات الجنائية المقارنة حين أدخلت تعديلات على نظام الأمر الجزائي وتوسعت في مجال الأخذ به، على غرار المشرع الإيطالي الذي حصر نطاقه في البداية على المخالفات المعاقب عليها بالغرامة ثم ما لبث أن وسع دائرة تطبيقه إلى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس في المخالفات والجناح، وكذا المشرع الفرنسي الذي كان يجيزه في جميع المخالفات عدا مخالفات قانون العمل ليووسع في مجاله بعد ذلك في قانون مواءمة رقم 2004_204 ليشمل الجناح المنصوص عليها في قانون المرور وكذا الخاصة بالنقل البري، أما عن المشرع المصري فموجب القانون رقم 74 لسنة 2007 أصبح الأمر الجزائي وجوبيا في المخالفات التي لا يرى حفظها وفي الجناح التي لا يعاقب

¹ أنظر الأمر 02_15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

² يختلف المشرع الجزائري مع كثير من التشريعات التي أجازت إحالة الملف بإجراءات الأمر الجزائي حتى مع وجود حقوق مدنية تستوجب المناقشة حيث أجازت الفصل في الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى الجزائية كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 366.

عليها بالحبس وجوازي في الجرح المعاقب عليها بالحبس الجوازي أو بالغرامة التي تزيد عن ألف جنيه¹، وهو في رأينا توسع محمود من قبل مختلف التشريعات نظرا للدور الذي يلعبه الأمر الجزائي في تبسيط الإجراءات وتخفيف العبء على القضاء.

إلا أن هناك بعض التشريعات أبقت على المجال الضيق للأمر الجزائي وحصرته في المخالفات فقط، على غرار التشريع العراقي واللبناني والسوري والأردني، وبذلك يكون مجال الأمر الجزائي هو المخالفات والجرح البسيطة دون الجنايات باعتبارها أشد أنواع الجرائم جسامة، ولهذا يثار التساؤل عن علة استبعاد الأمر الجزائي في مواد الجنايات؟

2_ استبعاد الأمر الجزائي من الجنايات:

تعد الجنايات أشد أنواع الجرائم جسامة لكونها تثير اضطرابا شديدا وخطلا بالغا في بنية المجتمع الامر الذي حدا بالتشريعات إلى وضع أغلظ العقوبات للحد من وقوعها، وذهب البعض إلى اعتبار إجراءات المحاكمة العادية وما تتضمنه من مبادئ والتي تعد الحد الأدنى الواجب اتباعه في حال نظر القضاء في أمر أي جناية ولا يقبل باي حال من الأحوال تبسيط هذه الإجراءات أو التنازل عنها باي حال من الأحوال أو لأي سبب من الأسباب وإلا انهار ميزان العدالة في المجتمع.²

وبالنظر على النصوص القانونية المنظمة للأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية لوجدنا أنه يصدر من القاضي الجزائي بطلب من النيابة العامة بناء على محضر الاستدلالات وأدلة الإثبات دون إجراء أي تحقيق جنائي وهو ما يعد تغاضيا عن بعض الجوانب الجوهرية في المحاكمات العادية والتي لا يمكن تجاهلها أو عد أخذها في الاعتبار أثناء المحاكمات المتعلقة بمواد الجنايات خاصة إجراءات التحقيق التي تعد أمرا وجوبيا فيها، وتأسيسا على ذلك فإنه لا مجال لتطبيق الامر الجزائي في الجنايات وهوما قرره جميع التشريعات التي أخذت بهذا النظام حينما قصرته على الجرح البسيطة والمخالفات.³

ثانيا_ الشروط الموضوعية المتعلقة بالعقوبة:

بعد عرض الشروط المتعلقة بالجريمة موضوع الأمر الجزائي تفصيلا وتحليلا نحاول توضيح الشروط المتعلقة بالعقوبة مضمون الأمر الجزائي، فمتى عرضت النيابة العامة على القاضي الجزائي أوراق الدعوى في الحالات التي أجاز القانون اللجوء إلى الفصل فيها بطريق الأمر الجزائي، يصدر

¹ _ أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص 563.

² _ محمد محمد متولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص 125_126.

³ _ خالد حسن شعير، مرجع سابق، ص 135.

القاضي حكما جنائيا يتضمن قرارات فاصلة في الوقائع محل الدعوى بعد تقدير الأدلة إما بالبراءة أو الإدانة¹، ومن هذا المنطلق يثور التساؤل عن مدى إمكانية صدور الأمر الجزائي بالبراءة؟ وإن صدر بالإدانة فما هي نوع العقوبة المقررة؟ وهل يمكن أن يشملها وقف التنفيذ وفقا للقواعد العامة؟

لقد حددت التشريعات الجنائية مضمون الأمر الجزائي ومن بينهم التشريع الجزائري حيث جاء في فحوى المادة 380 مكرر² من الإجراءات الجزائية على أنه في حال قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة إلى محكمة الجناح ليفصل القاضي فيه دون مرافعة مسبقة بغرفة المشورة وليس في جلسة علنية بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة³، ومن الواضح أن المشرع الجزائري والتشريعات الجنائية المقارنة أتاحت للقاضي أثناء الفصل في الأمر الجزائي أن يختار بين البراءة أو بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية⁴، إلا أنه من الناحية الفقهية ظهر خلاف حول جواز صدور الأمر الجزائي بالبراءة فانقسم الفقهاء إلى اتجاهين⁵.

1_ الأمر الجزائي الصادر بالبراءة:

اختلف الفقه فيما إذا كان من الجائز إصدار الأمر الجزائي ببراءة المتهم، حيث يرى جانب من الفقه أنه لا يصدر الأمر الجزائي إلا بالإدانة فلا يجوز أن يصدر بالبراءة⁶، وعلى السلطة المختصة أن تقضي بأحد الأمرين: إما إدانة المتهم أو رفض إصدار الأمر الجزائي، فإذا رأى القاضي أن الوقائع غير ثابتة كان عليه إعادة الأوراق للنيابة العامة للسير في الدعوى وفقا للإجراءات العادية⁷، وأساس هذا الرأي أن الغرض من الأمر الجزائي هو توقيع العقوبة بإجراءات مختصرة وموجزة حيث يكون الفعل

¹ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص9، ص188.

² أنظر المادة 380 مكرر 2 من 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

³ على شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، دار هوم، الجزائر، 2016، ص172.

⁴ نصت المادة 324 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: " لا يقضي في الأمر الجنائي بغير الغرامة التي لا تتجاوز ألف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ويجوز أن يقضي فيه بالبراءة أو يرفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة" قانون رقم 74 لسنة 2007، جريدة رسمية رقم 22 الصادرة في 31 مايو 2007، Article 525/2 : « Le juge statue sans débat préalable par une ordonnance pénale portant soit relaxe, soit condamnation à une amende, ainsi que le cas échéant, à une ou plusieurs peines complémentaires encourues. » Loi n° 99-515 du 23 juin 1999, renforçant l'efficacité de la procédure pénale, JORF n° 0144, Du 24 juin 1999.

⁵ محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص146.

⁶ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص315.

⁷ مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص110.

المجرم ثابتاً في حق المتهم بمجرد الاطلاع على أوراق الدعوى أو أدلة الإثبات وليس النظر في براءته، فإذا انتفى هذا الغرض فلا داعي لاتباع إجراءاته والسير في نظام المحاكمة العادية.¹

أما الاتجاه الآخر من الفقه فهو يعتد بجواز إصدار القاضي الجزائي الأمر الجزائي بالبراءة في حالات عدم ثبوت الواقعة المنسوبة للمتهم من ظاهراً الأوراق أو لأن القانون لا يعاقب عليها أو أن أركان الجريمة غير متوافرة²، وقد أكدت النصوص القانونية هذه الرخصة للقاضي بما يتفق مع الأصل في الإنسان البراءة بعدما كان لا يسمح للقاضي بإصدار الأمر الجزائي بالبراءة وكان لا مناص من أن يرفض إصداره إذا رأى براءة المتهم، أما الآن فهو يملك الحكم بالبراءة وليس مجرد رفض إصدار الأمر الجزائي³، فالفصل في طلب النيابة العامة يفترض الفصل بصورتيه المحتملتين وهما الإدانة أو البراءة ولا ضرار في ذلك مادام للنيابة حق الاعتراض عليه.⁴

وما يؤخذ عن المشرع الجزائري هو عدم الوضوح في هذا الخصوص، ففي حين أعطى الرخصة للقاضي بإصدار أمر جزائي بالبراءة إذا تعلق الأمر بمواد الجرح⁵، إلا أنه في المقابل يلاحظ سكوت عن منحه سلطة إصداره بالبراءة في المخالفات وحصرها في أن يصدره بالعقوبة فقط، ومع سكوت المشرع وغياب النص الصريح فإن القاضي الجزائي لا يتمتع بسلطة الخيار في إصدار الأمر الجزائي بالبراءة أو الإدانة وعليه لا يجيز المشرع أن يكون الأمر الجزائي في المخالفات صادراً بالبراءة، وهو أمر يؤخذ على المشرع الجزائري وعن سهوه في إحداث تعديل في النصوص المنظمة للأمر الجزائي في مواد المخالفات على غرار ما فعله المشرع المصري بعدما عدل نص المادة 324 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لسنة 1998 التي لم تكن تسمح للقاضي بإصدار الأمر الجزائي بالبراءة بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

¹ _ محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص 147.

² _ عمر سالم، رحاب سالم، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 68.

³ _ أحمد فتحي سرور، الوسط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 390.

⁴ _ مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص 111.

⁵ _ وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 80 مكرر 2 من الأمر 02_15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 40، الصادرة في 23 يوليو 2015. بقولها " يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو عقوبة الغرامة".

2_ الأمر الجزائي الصادر بالعقوبة:

انقسمت التشريعات الإجرائية المقارنة في تحديد العقوبات وفقا لنظام الأمر الجزائي لعدة اتجاهات، فمن التشريعات من أدرج عقوبات أصلية فقط كمضمون للأمر الجزائي وبدوره ينقسم إلى اتجاهين أحدهما يأخذ بعقوبة الغرامة فقط والثاني يجيز توقيع عقوبة الحبس على غرار التشريع الألماني النمساوي والبولندي ، ومنهم من جمع بين العقوبات الأصلية والتكميلية معا ومن بينهم التشريع الجنائي المصري والفرنسي، كما أن بعضها حدد مقدارها في النصوص التي تنظم الأمر الجزائي وبعضها الآخر يقوم على تحديد مقدارها بالإحالة إلى النص العقابي الذي يحدد الفعل المجرم.¹

وبالنسبة للتشريع الإجرائي الجزائري فهو يأخذ بالاتجاه الذي يقر بالعقوبة الأصلية دون العقوبات التكميلية ويحدد عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية فقط²، ويعود ذلك إلى أن توقيع العقوبة السالبة للحرية في الأمر الجزائي يتطلب ضمانات كافية وهو ما لا يوفره هذا النظام الذي تنسم إجراءاته بالإيجاز والسرعة³، كما يلتزم المشرع الجزائري في الجرح المنهج الذي يضع حدا أقصى لمقدار الغرامة لا يجوز للقاضي تجاوزه وهو ما يستشف من نص المادة 380 مكرر 5 حينما نص على عدم جواز الطعن في الأمر الجزائي المعارض عليه إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها الحبس أو الغرامة التي تفوق عشرون ألف دينار (20,000 دج) بالنسبة للشخص الطبيعي ومئة ألف دينار (100,000 دج) بالنسبة للشخص المعنوي وهو ما يوحي أن الحد الأقصى لغرامة الأمر الجزائي لا يجب أن تفوق هذا الحد⁴، أما في المخالفات ألترزم المنهج الذي يضع حدا أدنى لمقدار العقوبة فلا تقل قيمة الغرامة عن ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة.

ومن التشريعات التي أخذت بالاتجاه الموسع الذي يجمع بين العقوبات الأصلية والتكميلية عند إصدار الأمر الجزائي نجد التشريع الفرنسي والذي اعتمد الغرامة كعقوبة أصلية فقط بالإضافة إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة قانوننا، وإذا قرر القاضي القضاء بعقوبة تكميلية فقط دون الغرامة تحولت إلى عقوبة أصلية⁵، كما أخذ المشرع الفرنسي بالمنهج الذي يقوم على تحديد العقوبات في النصوص المنظمة للأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية⁶، وسار على دربه المشرع الجنائي

¹ _ محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص 151.

² _ أنظر المادة 380 مكرر 2 من الأمر 15 _ 02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

³ _ نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص 266.

⁴ _ أنظر المادة 380 مكرر 5 من الأمر 15 _ 02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁵ _ إيمان مصطفى منصور مصطفى، مرجع سابق، ص 163.

⁶ _ محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص 166.

المصري حيث أخذ بالغرامة كعقوبة أصلية ورسم حدودها على أن لا تتجاوز ألف (1000) جنيه في الجنب ومئة (100) جنيه في المخالفات، بالإضافة على العقوبات التكميلية التي نص عليها القانون سواء بصفة جوازية أو وجوبية كالمصادرة والإزالة والغلق¹، علاوة على التعويضات وما يجب رده والمصاريف القضائية وهو ما نصت عليه المادة 324 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.²

ويبقى التساؤل الذي يطرح نفسه هل يشمل الأمر الجزائي الصادر بالإدانة بوقف تنفيذ العقوبة وفقاً للقواعد العامة عملاً بنص المادة 592 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية؟

الإجابة عن هذا التساؤل تكون من خلال استعراض آراء اتجاهين من الفقه، أولهما يتبنى فكرة عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة الصادرة بالأمر الجزائي لأن وقف التنفيذ يتطلب إجراء تحقيق يشمل شخصية المتهم وظروف ارتكابه الجريمة وهو ما لا يمكن إعماله في الأمر الجزائي³ إذ لا يجوز القيام بتحقيق في هذا النظام بتأكيد نص المواد 380 مكرر 2 و المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي⁴، كما أرجع بعض الفقه وخاصة المصري سبب عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الأمر الجزائي على أن وقف التنفيذ يقتضي بيان أسبابه وهو ما لا يتوفر في نظام الأمر الجزائي، فإذا رأى القاضي إصدار الأمر الجزائي مع وقف التنفيذ فإن عليه رفض إصداره.⁵

أما الثاني فيرى بجواز وقف تنفيذ العقوبة الصادرة بالأمر الجزائي وفقاً للقواعد العامة في تفسير النصوص، فإن النص المطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يرد نص خاص يقيد به وبالتالي ليس من المقبول إخراج نظام الأمر الجزائي من نطاق وقف التنفيذ طالما توفرت للقاضي شروط وقف التنفيذ.⁶

ومن الضروري أن ننوه في هذا الإطار أن المشرع المصري كان حاسماً في هذه المسألة حين أضاف حكماً في نص المادة 324 بالقانون 174 الصادر سنة 1998 يقضي بجواز وقف تنفيذ العقوبة الصادرة بالأمر الجزائي حيث نصت الفقرة الثانية على أنه: "يجوز أن يقضي فيه بالبراءة أو برفض

¹ _ أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دون طبعة، 1986، ص 792.

² _ أنظر المادة 324 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 74 لسنة 2007.

³ _ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 315.

⁴ _ أنظر المواد 380 مكرر 2 من الأمر 15 _ 02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية، والمادة 392 مكرر من القانون 78 _ 01، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁵ _ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 397.

⁶ _ محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص 169.

الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة¹، وهو ما لا نجده في النصوص المنظمة لنظام الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث نرى أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق القواعد العامة في وقف تنفيذ العقوبة على الأمر الجزائي الواردة في المواد 592 وما بعدها ما دام لا يوجد نص خاص يقيد ذلك، كما أن وقف التنفيذ لا يكون إلا لتحقيق مصلحة اجتماعية هي إصلاح حال المحكوم عليه وتمهيد السبيل لعدم عودته إلى ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني

النطاق الشخصي لتطبيق الأمر الجزائي

نقصد بالنطاق الشخصي لتطبيق الأمر الجزائي تلك الشروط المرتبطة بشخص المتهم والواجب توفرها فيه حتى يمكن للنياية العامة اللجوء إلى الأمر الجزائي كبديل عن الدعوى العمومية، ولقد اعتدت التشريعات بشخصية المتهم الذي يصدر في حقه الأمر الجزائي وحدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الشروط المرتبطة بشخص المتهم غير أنه أغفل النص على شرط المتهم العائد في حين جعلت بعض التشريعات الجنائية المقارنة من سوابق المتهم سببا لرفض إصدار الأمر الجزائي ضده، كما يشتمل النطاق الشخصي للأمر الجزائي في من يمتلك سلطة إصداره حيث نجد اختلافا في التشريعات الجنائية في تحديد هذه السلطة.

أولا- الشروط المرتبطة بشخص المتهم:

باعتبار الأمر الجزائي طريق بديل للدعوى العمومية فقد اعتدت التشريعات الجنائية بشخصية المتهم الذي يصدر ضده الأمر الجزائي، إذ لم يكتفي المشرع الجزائري بالنص على الشروط الموضوعية الواجب توفرها لتطبيقه بل ذهب إلى تحديد الشروط المتعلقة بشخص المتهم، وهو ما يجعلنا نقف على تحديد نطاق الأمر الجزائي بصفة دقيقة، ولهذا فإنه من الضروري تبيان هذه الشروط الواجب توفرها في المتهم حتى يكون معنيا بتطبيق إجراءات الأمر الجزائي من خلال ما يلي:

1- أن يكون المتهم معلوم الهوية:

يشترط المشرع الجزائري أن يكون المتهم ذو هوية معلومة حتى تطبق عليه إجراءات الأمر الجزائي حسب نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وجاء فيها أنه " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية علة محكمة الجench وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجench

¹ قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 174 لسنة 1998، المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 51 مكرر الصادر في 20 ديسمبر سنة 1998.

المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (02) عندما تكون هوية مرتكبها معلومة...¹، حيث لا يتصور السير في إجراءات الأمر الجزائي ما دام المتهم مجهول الهوية، وبمعنى آخر يجب أن يكون المتهم مسمى ومعلوماً وإلا كانت إجراءات الأمر الجزائي مشوبة بالبطلان وهو ما تبناه جانب من الفقه الجنائي فالأمر الجزائي يخضع للقواعد العامة ولهذا يتعين أن يتضمن هوية المتهم²، وإن كان ثمة جانب آخر من الفقه يرى أن القرار يعد منعداً وليس مجرد عمل قضائي باطل³.

والعلة من ذلك أن صدور الأمر الجزائي ضد شخص مجهول أو بهوية ناقصة أو خاطئة من شأنه أن يؤدي إلى جعل الأمر الجزائي غير قابل للتنفيذ أو محل إشكال في التنفيذ، ولهذا فإنه يتعين قبل مباشرة إجراءات الأمر الجزائي التأكد من هوية الشخص محل المتابعة عن طريق بطاقة الهوية أو كل ما يثبت ذلك بالنسبة للشخص الطبيعي، أو عن طريق نسخة من العقد التأسيس أو السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي⁴.

وما يعزز هذا الرأي هو ما نصت عليه المادة 380 مكرر³ بقولها " يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه ... " وكذا المادة 392 مكرر في فقرتها الثانية بنصها على أنه " يجب أن يتضمن الأمر الجزائي اسم المخالف ولقبه وتاريخ ومحل ولادته وعنوان سكناه ..."⁵ ويترتب على خلو الأمر الجزائي من هوية المتهم بطلان الأمر⁶.

2_ ألا يكون المتهم حدثاً:

اشتراطت بعض التشريعات الجنائية ومن بينها التشريع الإجرائي الجزائري ألا يكون المتهم الذي يصدر ضده الأمر الجزائي حدثاً، ومع صراحة النص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن شرط بلوغ سن الرشد الجزائي يعد شرطاً أساسياً لتطبيق الأمر الجزائي، حيث نصت المادة 380 مكرر¹ على أنه "لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليه في هذا القسم: إذا كان المتهم حدثاً..."⁷

والمتهم الحدث يقصد به الحدث الجانح الذي لم يبلغ سنه ثمانية عشر سنة (18)، وهو وما يبرر عدم جواز إصدار الأمر الجزائي بشأنه من قبل قاضي الجench، لأن إجراءات محاكمته تتسم بطابع خاص

¹ _ الأمر 15_ 02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

² _ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1182.

³ _ أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص572.

⁴ _ مراد بلولهي، مرجع سابق، ص285.

⁵ _ الأمر 15_ 02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁶ _ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص320.

⁷ _ الأمر 15_ 02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

تقتضي تشكيلا خاصا في المحكمة التي تنتظر الجريمة التي ارتكبها وإجراءات خاصة، ولهذا فقد استبعد المشرع الجزائري فئة الأحداث من نطاق تطبيق الأمر الجزائي.

وعليه فإن الجرائم التي يرتكبها الأحداث، فالأصل أن محاكمتهم تتم وفق الإجراءات العادية المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية إلا إذا وجد نص خاص في قانون الأحداث يخالف ذلك.¹

أما الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة فلم ينص المشرع المصري على هذا الشرط فقد خلا قانون الإجراءات الجنائية من أي نص صريح يمنع من الأخذ بالأمر الجنائي في قضايا التي يكون المتهم فيها حدثا ما فتح الباب أمام الفقهاء للاجتهاد في هذه المسألة، فمنهم من يرى بجواز تطبيق الأمر الجزائي على المتهم الحدث باعتبارها مسألة تقديرية للقاضي والنيابة العامة، في حين يرى جانب آخر بعدم جواز إصدار الامر الجزائي ضد الحدث المتهم.²

3_ أن تكون المتابعة ضد متهم واحد:

يشترط المشرع الجزائري على خلاف عديد التشريعات الجنائية لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي عدم تعدد المتهمين في الجثة الواحدة، أي أن تكون المتابعة الجزائية بخصوص الجثة ضد متهم واحد باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الجثة وهو ما ورد بصريح النص في المادة 380 مكرر 7 بقولها " باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت ضد شخص واحد".³

وعليه فإن المشرع الجزائري استنادا على نص المادة السالفة الذكر يؤكد عدم جواز تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في حالة تعدد الأشخاص الطبيعيين بنفس الوقائع محل الجثة، وهذا التوجه هو على خلاف ما اقره المشرع المصري الذي يجيز إصدار الأمر الجزائي حتى في حالة تعدد المتهمين بنفس الجريمة وهو ما يستشف من نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي جاءت بأحكام الاعتراض على الأمر الجزائي في حال تعدد المتهمين، أين نصت على أنه " إذا تعدد المتهمون

¹ _ علي عبد الأمير عبد الحسن، مرجع سابق، ص 47.

² _ وبالموازاة مع هذا الجدل فقد نصت المادة 948 من التعليمات العامة للنيابة العامة في المسائل الجنائية أنه " لا يجوز لأعضاء النيابة العامة إصدار أو استصدار أوامر جنائية في قضايا الأحداث"، كما نصت المادة 122 من القانون رقم 12 لسنة 1996 قانون الطفل، جريدة رسمية عدد 13 (تابع) الصادرة في 28 مارس سنة 1996، على أنه " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه بإحدى الجرائم أو التعرض للانحراف" وبالتالي استبعاد اختصاص القاضى الجزائي أو النيابة العامة بالنظر في أمر تلك الجرائم بإصدار الأمر الجزائي، محمد محمد المثولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص 124.

³ _ الأمر 15_ 02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وصدر ضدهم أمر جنائي وقرروا عدم قبوله وحضر بعضهم في اليوم المحدد لنظر الدعوى و لم يحضر البعض الآخر- نضر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر و يصبح الأمر نهائيا بالنسبة لمن لم يحضر.¹

ويتضح من خلال ما سبق ذكره أنه من التشريعات المقارنة ما يسمح بتطبيق الأمر الجزائي إذا تعدد المتهمين في جريمة واحدة، ومنها من يمنع إصداره إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد باستثناء متابعة الشخص الطبيعي والمعنوي في جرم واحد على غرار المشرع الجزائري، وهو ما يؤكد مرة أخرى اختلاف التشريعات في تنظيم أحكام الأمر الجزائي.

ولم يتطرق المشرع الجزائري في نصوص المواد المنظمة للأمر الجزائي إلى مسألة العود في الجريمة فإذا لم يشترط كون المتهم غير عائد فإنه يطبق حتى على المسبوقين قضائيا وقد حذا في هذا الخصوص حذو المشرع الفرنسي، على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي تستبعد المتهم العائد من نطاق هذا النظام كالمشرع المصري والمشرع المغربي.²

ثانيا- سلطة إصدار الأمر الجزائي:

اجتمعت غالبية التشريعات الجنائية على حصر سلطة إصدار الأمر الجزائي في السلطة القضائية ولكنها في نفس الوقت تباينت في مسلكها فيما تعلق بمنح هذه السلطة لقضاة الحكم فقط أو النيابة العامة، أم تمنح للسلطتين معا، وقد ظهر في هذا الخصوص اتجاهين أحدهما يعتمد وحدة الجهة القضائية المختصة بإصدار الأمر الجزائي فيقصرها إما على قاضي الحكم فقط على غرار التشريع الفرنسي والألماني والإيطالي والجزائري، أو يمنحها للنيابة العامة وحدها كما هو الحال في التشريع السعودي، والثاني يقوم على توزيع سلطة إصدار الأمر الجزائي بين قضاة الحكم والنيابة العامة ليكون لكل منها في إطار معين هذه السلطة ومن بينها التشريع النرويجي والتشريع المصري والليبي.³

¹ _ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، 536.

² _ إدريس قرفي، ياسين قرفي، البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، عدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص 290.

³ _ محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص 180_181.

1_ سلطة إصدار الأمر الجزائي في التشريع الجزائري:

بالنسبة للتشريع الإجرائي الجزائري ورجوعا إلى نصوص المواد المنظمة للأمر الجزائي واستنادا إلى المواد 380 مكرر¹ و392 مكرر¹ من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أنه أخذ بالمذهب الذي يركز سلطة إصدار الأمر الجزائي في يد قضاة الحكم فقط دون النيابة العامة، حيث يتم إصدار الأمر الجزائي بمعرفة القاضي الجزائي لمحكمة الجench أو المخالفات الذي يعود الاختصاص له في نظر الدعوى وفقا للقواعد العامة²، فإذا وجد أن ظروف الدعوى ملائمة لإصداره فإنه يقوم بذلك دون قيد أو شرط، كما أنه غير ملزم بإجابة طلب النيابة العامة في إصداره أين يجوز له رفضه وإعادة الملف على النيابة العامة.³

وتأسيسا على ذلك ينحصر في التشريع الجزائري دور النيابة العامة في نطاق إجراءات الأمر الجزائي في إحالة ملف الدعوى الجزائية على القاضي الجزائي المختص مرفقا بطلب إصدار الأمر الجزائي⁴، ويعتبر هذا الطلب بمثابة تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية وهو من صميم اختصاصات النيابة العامة في ممارسة سلطاتها في المتابعة، وبناء على الطلب المسبق لوكيل الجمهورية يصدر قاضي الحكم الأمر الجزائي إذ لا يجوز له البث في موضوع الدعوى بإصدار الأمر الجزائي من تلقاء نفسه.⁵

وما يجدر الإشارة إليه أن المادة 380 مكرر² من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جاءت واضحة صريحة فيما تعلق بمسألة طلب النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية للقاضي الجزائي في إصدار الأمر الجزائي، على خلاف المادة 392 مكرر التي يلاحظ فيها سكوت المشرع الجزائري عن

¹ أنظر المادة 380 مكرر² من الأمر 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. 2023، والمادة 392 مكرر من القانون 78_01، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

² مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجاني دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، د. ن، مصر، 2001، ص 183.

³ خالد منير حسن شعير، مرجع سابق، ص 153.

⁴ السلطة المختصة بطلب صدور الأمر الجزائي هي النيابة العامة وقد حولها الشارع ذلك باعتبارها سلطة اتهام التي تطالب عن طريق الأمر الجزائي بالعقوبة التي يقرها القانون، وتمارس النيابة العامة في هذا الشأن سلطة تقديرية، فهي =تقدر أن الجريمة تكفي بالنظر إلى ظروفها عقوبة الغرامة، والتي تقدر أن الدعوى الجزائية لبساطة وقائعها يجوز الفصل فيها بغير إجراء تحقيق أو مرافعة، فإذا لم ترى النيابة ملائمة إصدار الأمر الجزائي فإنها ترفع الدعوى بالطريق العادي وتستقل النيابة في تقدير الظروف التي من أجلها يحق لها أن تطلب من القاضي الجزائي إصدار الأمر الجزائي. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1160. أنظر أيضا: مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي، المرجع السابق، ص 284.

⁵ فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 274.

مسألة الطلب، حيث تقضي بأن يثبت القاضي الجزائري بإصدار أمر جزائي دون أن تذكر ما إذا كان البث يكون بطلب من وكيل الجمهورية أو يكون تلقائيا في مواد المخالفات¹، وهي أيضا من المسائل التي يؤخذ على المشرع الجزائري فيها عدم الوضوح والغموض.

وبذلك فإن صدور الأمر الجزائري من غير قاضي الحكم المختص بالنظر في الدعوى الجزائية في الجench أو المخالفات بعد باطلا بطلانا مطلقا لتعلق ذلك بقواعد الاختصاص في المسائل الجزائية.

2_ سلطة إصدار الأمر الجزائري في التشريعات المقارنة:

اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد سلطة إصدار الأمر الجزائري، ومن بين التشريعات التي قصرت هذه السلطة على قاضي الحكم المشرع الفرنسي، حيث يصدر الأمر الجزائري في القانون الفرنسي من قاضي محكمة البوليس le juge du tribunal de police بناء على طلب النيابة العامة، كذلك سار المشرع الإيطالي في منح سلطة إصدار الأمر الجزائري إلا لقاض التحريات الابتدائية فقط فلا سلطة للنيابة العامة في إصداره، كما يعتبر التشريع المغربي مثالا للتشريعات العربية التي تجعل إصدار الأمر الجزائري من اختصاص قضاة الحكم فقط حيث أصرطح عليه بالأمر القضائي².

وإن جرى العمل في التشريعات الجنائية على عدم منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائري وإن كانت شعبة من شعب القضاء إلا أنها ليست سلطة حكم³ ولا اعتبار أعضائها لا ينتمون للسلطة القضائية بالمعنى الدقيق وإن كانت أعمالهم ذات صبغة قضائية، فضلا عن الإخلال بمبدأ الحياد المطلوب في الخصومة الجزائية، فقد حصرت قلة من التشريعات هذه السلطة في أعضاء النيابة العامة على غرار التشريع السعودي.

كما أخذت بعض التشريعات بتوزيع سلطة إصدار الأمر الجزائري على كل من قاضي الحكم وكذلك عضو النيابة العامة، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجنائي المصري، حيث منح سلطة إصدار الأمر الجزائري لقاضي المحكمة الجزائية التي من اختصاصها نظر الدعوى الجزائية وكذلك عضو النيابة من درجة وكيل نيابة على الأقل مع استثناء معاون أو مساعد النيابة وإن كان لم يمنعه من طلب إصداره من عضو النيابة أو القاضي الجزائري، وعليه وفقا للمادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية المصري يصدر الأمر الجزائري من قاضي الحكم في الجench التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي تزيد عن ألف (1000) جنيه، ويملك إصداره أيضا رئيس النيابة العامة أو وكيل النيابة من الفئة

¹ _ نبيلة بن شيخ، بدائل الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص 270.

² _ خالد منير حسن شعير، مرجع سابق، ص 154_ص 156.

³ _ أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص 560.

المتنازعة بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى وفقا للمادة 325 مكرر من نفس القانون¹ في الجرح والمخالفات التي لا يوجب فيها الحكم بالحبس أو الغرامة التي تفوق مئة (100) جنيه ولم يطلب فيها التضمينات ورد المصاريف.²

3_ مدى دستورية الأمر الجزائي الصادر عن النيابة العامة:

إن عدم منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي في أغلب التشريعات المقارنة يعود إلى الجدل الفقهي الذي اكتنف مسألة تكييف الأمر الجزائي لخروج هذا النظام عن القواعد العامة التي تحكم الإجراءات الجزائية، فضلا عن المساس بمبدأ الفصل بين وظيفة الاتهام ووظيفة الحكم، لهذا يثور التساؤل حول مدى دستورية منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي؟

إن القول بعدم دستورية الأمر الجزائي الصادر عن النيابة العامة قول صحيح لتعارضه مع مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم ولا يمكن إنكاره ويكشف عن ملاءمة إلغاء هذا النوع من الأوامر الجنائية³، فإذا كان من المقبول أن يصدر الأمر الجزائي عن القاضي الجزائي فإنه من غير المقبول صدوره من النيابة العامة، لأن الأمر الجزائي الصادر بعقوبة الغرامة معناه أن النيابة أقرت بإدانة المتهم وهو وما لا يجوز إلا بحكم قضائي فالأصل في الإنسان البراءة وهي تلازمه طول مراحل الاتهام ولا يجوز الانتقاص منها إلا بقضاء حاسم وجازم، ولهذا ذهب رأي من الفقه المصري بعدم دستورية النصوص التي تمنح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي لتعارضها مع مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم ولعدم تقرير الإدانة بحكم قضائي.⁴

ولهذه الأسباب لا بد من العودة إلى القاعدة العامة وهي جعل الأمر الجزائي لجهة قضاء الحكم أما التحجج ببساطة الجريمة والعقوبة الصادرة عن النيابة العامة بموجب الأمر الجزائي فضلا عن عدم إلزاميته إلا لمن قبله، فإن هذه الاعتبارات تفتح الباب أمام الجدل المستمر للطعن بعدم دستوريته.⁵

¹ نصت المادة 325 مكرر قانون الإجراءات الجنائية المصري من القانون 174 لسنة 1998 والمعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 والقانون 74 لسنة 2007، جريدة رسمية رقم 22 الصادرة في 31 مايو 2007، على أنه: " لكل عضو نيابة من درجة وكيل نيابة على الأقل بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يصدر الأمر الجنائي..."

² آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص 789.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1156.

⁴ خالد منير حسن شعير، مرجع سابق، ص 191.

⁵ إيمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص 109.

وقد قضى المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 2 فيفري 1995 بعدم دستورية المواد من 1/48 إلى 7/48 الواردة في الفصل المعنون بـ: " الأمر الجنائي " المضافة بموجب المادة 35 في الباب المتعلق بالنيابة العامة أين أعطت للنيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي.¹

المطلب الثالث

إجراءات تطبيق نظام الأمر الجزائي

يقوم نظام الأمر الجزائي على فكرة أساسية هي سرعة البت في القضايا البسيطة التي لا تتطلب تحقيقا ولا مرافعة وإنما يمكن إصداره بمجرد الاطلاع على أوراق الدعوى، ولقد نظمت التشريعات الجنائية هذا النظام كمنهج للقضاء في الموضوع بطريق ايجازي وأخضعته لأحكام تتضمن إجراءات إصداره، فحصره المشرع الجزائري في المخالفات عامة والجنح البسيطة، ومنح مسألة تقدير اللجوء إليه لعضو النيابة العامة ممثلا في وكيل الجمهورية، وأوكل سلطة الفصل فيه للقاضي الجزائي، ولتجنب مساوئ الحكم بغير تحقيق ولا مرافعة فقد أعطى للخصوم حق الاعتراض عليه ليعتبر بعدها كأن لم يكن وتتنظر الدعوى الجزائية بالطريق العادي، وجاءت المواد من 380 مكرر 1 إلى 380 مكرر 6 من الأمر 15_02 و المادة 392 مكرر من القانون 78_01 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بإجراءات العمل بنظام الأمر الجزائي بداية من تقديم الطلب من النيابة العامة وإصداره من قبل القاضي الجزائي، انتهاء بقبوله من طرف المتهم أو الاعتراض عليه وبالنتيجة السير في الإجراءات العادية للدعوى، ولهذا فإن الوقوف على إجراءات تطبيق الأمر الجزائي يكون من خلال عرض مختلف مراحل إصداره من خلال (الفرع الأول) و الآثار المترتبة على تطبيقه في (الفرع الثاني)..

الفرع الأول

إجراءات إصدار الأمر الجزائي

حتى يصدر الأمر الجزائي بالشكل الصحيح دون أن يشوبه عيب يؤدي إلى انعدامه أو بطلانه فمن الضروري مراعاة إجراءات إصداره وفق الأحكام التي جاءت بها المواد المذكورة أعلاه، والتي رسمت حدود كل سلطة في إطار هذا النظام وحددت اختصاصاتها، حيث يتم تقدير اللجوء إلى تطبيق الأمر الجزائي من طرف وكيل الجمهورية وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا ليقدم طلبا يلتمس فيه الفصل في الدعوى بطريق الأمر الجزائي لقاضي المحكمة المختصة، لينظر فيه هذا الأخير ويقرر بناء على

¹ _ Décision n° 956-360 DC du 2 février 1995, loi relative à l'organisation des Juridiction et la Procédure Civile, pénale et administrative

سلطته التقديرية التي يتمتع بها في هذا الخصوص واستنادا إلى أوراق الدعوى إما بالرفض وإعادة ملف الدعوى إلى النيابة أو يفصل فيه بالبراءة أو الإدانة.

أولا- إجراءات طلب إصدار الأمر الجزائي:

إذا توفرت شروط اللجوء إلى الأمر الجزائي يجوز للنّياية العامة أن تطلب من قاضي المحكمة الجزائية المختص إصدار العقوبة على المتهم عن طريق الأمر الجزائي، وهذه السلطة في الطلب جوازية بالنسبة لأعضاء النيابة العامة تستطيع مباشرتها إذا وجدت ملائمة ذلك بالنسبة لظروف الدعوى¹، وتتعلق هذه الظروف بشخص المتهم من جهة وبالوقائع محل الدعوى الجزائية من جهة أخرى.

1- تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي:

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر والفقرة الأولى من المادة 380 مكرر² من الأمر 02_15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجوز لوكيل الجمهورية أن يوجه طلب إصدار الأمر الجزائي إلى قاضي المحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى، باعتباره ممثلا للنّياية صاحبة الاختصاص الأصيل في اتباع الإجراءات العادية أو إجراءات الأمر الجزائي لكن قبل تقديم الطلب يوجب القانون من وكيل الجمهورية التأكد من أن وقائع الجحة المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معابنتها ولا تستدعي مناقشة وجاهية ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

وتقريرا فالنتائج المنطقية لذلك تتمثل في أن اختيار هذا الطريق ليس حقا للمتهم ولا يجوز له المطالبة بإصداره، كما يعتبر طلب النيابة العامة إصدار أمر جزائي من القاضي رفعا للدعوى الجزائية أمامه، وبالتالي قد تصرف في أوراق الدعوى لتخرج من حوزتها فلا يجوز لها بعد ذلك أن تتصرف فيها بالحفظ أو برفعها بالطريق المعتاد.³

وما تجب الإشارة إليه أن طلب إصدار الأمر الجزائي لا يخضع لشكل معين ما عدا اشتراط أن يكون كتابيا⁴، حيث لم تحدد التشريعات الإجرائية ومن بينها التشريع الجزائري البيانات التي يتضمنها هذا الطلب، إلا أن الراجح يطلب الأمر الجزائي بعبارة يثبتها عضو النيابة العامة على الأوراق وهي عادة عبارة " يستصدر أمر جزائي"⁴، ويتضمن تكييف الوقائع المنسوبة للمتهم وتاريخ ومكان ارتكابها

¹ - آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص790.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 387.

³ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1161.

⁴ - حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص736.

والسند القانوني المعاقب عليها وبيانات المتهم بالإضافة على بعض البيانات الأخرى¹، ويرفق الطلب بمحاضر الاستدلال مع أدلة الإثبات، كما لا يتقيد الطلب بميعاد محدد إذ يجوز للنياية العامة تقديمه في أي وقت طالما لم تسقط الدعوى بالتقادم، حيث لم يحدد المشرع الجزائري أجلا يلتزم به وكيل الجمهورية لتقديم طلبه وهو في هذه الحالة مطالب بمراعاة آجال تقادم الدعوى العمومية.²

وإذا كان المشرع الجزائري صريحا في مسألة وجوب تقديم طلب إصدار أمر جزائي في مواد الجنج من المحكمة المختصة، إلا أنه لم يكن كذلك في فيما تعلق بالأمر الجزائي الصادر في مواد المخالفات، حيث لم يرد في نص المادة 392 مكرر ما يفيد وجوب تقديم طلب من النيابة العامة إلى القاضي الجزائي المختص لإصدار الأمر الجزائي وجاء في نص المادة أنه " يبت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي..."³، وهو ما يفتح الباب للتساؤل عن إمكانية صدور هذا الأمر من القاضي تلقائيا دون تقديم طلب من وكيل الجمهورية؟

وإن كان كذلك فإن المشرع الجزائري قد أخذ بالاتجاه الذي يعتمد على ضرورة توسط النيابة العامة في إجراءات إصدار الأمر الجزائي في مواد الجنج، والاتجاه الذي يعتمد على إصدار الأمر الجزائي تلقائيا من القاضي في مواد المخالفات.⁴

2_ حالات رفض طلب إصدار الأمر الجزائي:

لما كان تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي لقاضي الحكم المختص من صلاحيات أعضاء النيابة العامة حصرا فإنه بالمقابل اتفقت التشريعات الإجرائية على منح حق رفض إصداره للجهة المختصة في حال وجود مبررات لهذا الرفض⁵، ويعتبر هذا الحق ضمانا هامة من ضمانات الأمر الجزائي فنقديم النيابة طلب إصدار الأمر الجزائي للقاضي لا يعد إلزاما لهذا الأخير بل يبقى القاضي مستقلا مختارا في قبول إصداره أو رفضه متى توفرت أسبابه.⁶

ولقد أحاط المشرع الجزائري الأمر الجزائي بهذه الضمانة بنص المادة 380 مكرر 2 فقرة 3⁷ وربطها بعدم توفر شروط هذا النظام وهو ما يعني تعدد حالات الرفض، أما المشرع الفرنسي فقد ضيق

¹ _ محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص 192_193.

² _ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1161.

³ _ الأمر 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁴ _ محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص 188_189.

⁵ _ خالد منير حسن شعير، مرجع سابق، ص 215.

⁶ _ محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص 273.

⁷ _ الأمر 15_02، المؤرخ في 23 يوليو 2023، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

نطاق رفض إصدار الأمر الجزائي في حالة واحدة وهي الحاجة إلى إجراء جلسة مواجهة حسب المادة 395 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي¹، أما المشرع المصري ومن خلال نص المادة 325 من قانون الإجراءات الجنائية² فقد أورد حالتان لرفض القاضي إصدار الأمر الجزائي، واستنادا إلى النصوص القانونية نستعرض الحالات المختلفة التي يجوز للقاضي فيها رفض إصدار الأمر الجزائي.

أ- حالات الرفض بالنظر إلى الوقائع:

تقوم هذه الحالات باتساع نطاقها على ما يراه القاضي أثناء نظر الوقائع المعروضة عليه، فإذا تبين له أن الوقائع ليست بسيطة وغير مثبتة على أساس المعاينة المادية بل تتطلب تحقيقا قضائيا لإثباتها وتحديد مسؤولية مرتكبها وتعبير آخر تشمل هذه الحالة كل وضع يرى فيه القاضي أن بيانات ومحضر الاستدلال وأدلة الإثبات التي أرفقت به لا تكفي لإمداده بعناصر الفصل في الدعوى³، أو أن الدعوى تستلزم مناقشة وجاهية وتحتاج مرافعة من الخصوم لإيضاح بعض معالمها، أو كانت هناك حقوق مدنية تتطلب المناقشة⁴، فإنه يرفض طلب النيابة العامة الذي تلتزم فيه إصدار أمر جزائي.

وتمثل هذه الحالات بصفة عامة مبررات التي يستند إليها القاضي وهي تعبير عن كل ما يتناقض مع الأمر الجزائي من زاوية السرعة والإيجاز، ولهذا حرصت التشريعات الجنائية ومن ينهم التشريع الجزائري على التزام وضوح الجريمة للتبسيط والإيجاز فإن كانت الحاجة لاستكمال التحقيقات أو سماع المتهم فهو يعتبر خروجاً عن مقتضيات الإيجاز وبالتالي يكون القاضي مجبراً على رفض الأمر الجزائي وإعادة الملف للنسبة العامة للسير في الدعوى بالإجراءات العادية، وهو ما يفسر الطابع الوجوبي لهذه الحالات وما على القاضي عند توفرها سوى رفضه⁵.

¹ _ Loi n° 2002- 1138 du 19 septembre 2002, d'orientation et de programmation pour la justice, JORF du 10 septembre 2002.

² _ قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 74 لسنة 2007، جريدة رسمية رقم 22 الصادرة في 31 مايو 2007.

³ _ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1162.

⁴ _ لا ينص التشريع الفرنسي أو المصري على الحالة الأخيرة والمتمثلة في وجود حقوق مدنية تتطلب المناقشة كون هذه التشريعات منحت للقاضي سلطة الفصل في الدعوى المدنية بموجب الأمر الجزائي.

⁵ _ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 318.

بـ حالات الرفض بالنظر إلى الشخص المتابع:

إذا رأى القاضي أن العقوبة بالنظر إلى المتهم لسبب أو لآخر يستوجب أن تكون أشد من الغرامة التي يصدر بها الأمر الجزائي، وقد يكون ذلك راجعا إلى الظروف الشخصية للمتهم¹، أو أن المتهم مجهول الهوية أو حدثا لم يكمل سن الرشد عند اقترافه للجريمة، أو إذا تعدد المتهمون في واقعة واحدة². وهذه الحالات وجوبية فإذا توافرت التزم القاضي برفض إصدار الأمر الجزائي ولم تكن له في ذلك سلطة تقديرية.

وقرار الرفض نهائي لا يجوز الرجوع فيه من القاضي ولا الطعن فيه بأي طريق، ويترتب عليه وجوب السير في الدعوى الجزائية وفقا للطرق العادية، حيث تلتزم النيابة بعد صدور قرار رفض الأمر الجزائي بأن تسير في الدعوى وفقا للقواعد العامة فيتعين عليها أن ترفعها إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية لتتظر فيها، كما يجوز لها أن تتخذ إجراءات تحقيق قبل إحالة ملف الدعوى ومؤدى ذلك أن النيابة لا يحق لها إعادة تقديم طلب إصدار أمر جزائي بعد صدور قرار الرفض، ولكن يجوز لها أن تأمر بحفظ أوراق الدعوى في حال تبين لها بعد قرار الرفض أحد أسبابه³، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في الفقرة 3 من المادة 380 مكرر 2 بقولها "إذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون"⁴.

ولم يحدد المشرع الجزائري شكل قرار رفض إصدار الأمر الجزائي على خلاف المشرع المصري، أين نص على أن قرار القاضي بالرفض يصدر بتأشيرة على الطلب الكتابي المقدم له إلا أنه لم يحدد صياغة هذه التأشيرة بألفاظ معينة ولم يشترط تسببه⁵.

ثانياً- صدور الأمر الجزائي:

متى طلبت النيابة العامة من القاضي الجزائي إصدار أمر جزائي في الحالات التي أجاز المشرع الفصل في الدعوى العمومية بهذا الطريق، فإنه يستوجب على القاضي بناء على سلطته التقديرية في هذا

¹ _ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 292.

² _ فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 275.

³ _ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1164.

⁴ _ الأمر 02_15، المؤرخ في 23 يوليو 2023، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 40، الصادرة في 23 يوليو 2023.

⁵ _ نصت المادة 225 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 74 لسنة 2007، جريدة رسمية عدد 22، الصادرة في 31 مايو 2007 على أنه " يصدر القاضي قراره بالرفض بتأشيرة على الطلب الكتابي المقدم له".

الصدد وبمجرد انعقاد اختصاصه النظر فيه، فإذا توافرت له إحدى حالات الرفض التي سبق ذكرها توجب عليه أن يقرر رفضه وإعادة الملف على النيابة العامة، أما لو قبل القاضي الطلب المقدم إليه بعد تأكده من استيفاء ملف الدعوى لشروط إصدار الأمر الجزائي فصل فيه إما بالبراءة أو بالإدانة.

1_ الفصل في طلب إصدار الأمر الجزائي:

يفصل القاضي الجزائي في ملف الدعوى بطريق الأمر الجزائي بغرفة المشورة وليس في جلسة علنية ودون حضور المتهم ولا النيابة العامة ودون مرافعة مسبقة ولا إجراء تحقيق نهائي وإنما بناء على ما تضمنته أوراق الدعوى والأدلة المرفقة لها بإصدار أمر جزائي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة¹، كما جاء في نص المادة 380 مكرر 2 في فقرتها الثانية من الامر 15_02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بقولها " يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة"².

وانطلاقاً مما سبق يمكن تمييز حالتين يقضي بهما القاضي خلال فصله في الدعوى الجزائية بطريق الأمر الجزائي، الأولى: هي حالة انتفاء أوجه الإدانة في حق المتهم إذا كانت الواقعة المطلوب إصدار أمر جزائي في شأنها غير ثابتة على المتهم لكون الأدلة غير كافية لإثباتها، أو إذا تبين أن القانون لا يعاقب عليها أصدر القاضي في شأنها أمراً جزائياً يقضي بالبراءة³، أما الثانية: وهي حالة ثبوت إدانة المتهم ويقضي القاضي الجزائي في هذه الحالة بالعقوبة التي لا يجب أن تكون غير الغرامة وعلى القاضي أن يلتزم بالحدود التي قررها المشرع في هذا الخصوص، وعليه يصدر القاضي الأمر الجزائي بالدانة متضمناً عقوبة الغرامة فقط.

وتجدر الإشارة أن بعض التشريعات المقارنة أجازت للقاضي خلال الفصل في الدعوى الجزائية بطريق الأمر الجزائي أن يقضي بالعقوبات التكميلية كالمصادرة والإزالة أو الغلق على غرار المشرع الفرنسي والمصري، والأكثر من ذلك فقد أجاز المشرع المصري الفصل في الدعوى المدنية خلال

¹ _ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص173.

² _ الأمر 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

³ _ أثارت مسألة إصدار أمر جزائي يقضي بالبراءة جدلاً فقهيًا واسعاً، وكانت محل انتقاد جانب كبير منه على غرار الأستاذ مأمون محمد سلامة الذي يرى بأن الأمر الجزائي لا يصدر إلا بالإدانة فلا يجوز إصداره بالبراءة فإذا رأى القاضي أن التهمة غير ثابتة فله أن يرفض إصداره ويعيد الأوراق إلى النيابة العامة لتبشّر السير في الدعوى بالطريق العادي، أما الأستاذ محمود نجيب حسني فيرى أنه لا محل للقول بأن الأمر الجزائي لا يصدر بالبراءة وإنما بالعقوبة فقط لأن الفصل في الأمر الجزائي هو فصل في موضوع الدعوى الجزائية فيتعين أن يكون الفصل على صورتيه المحتملتين الإدانة والبراءة. انظر مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص315. وكذلك محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1166.

إصدار الأمر الجزائي فيقضي القاضي الجزائي للمدعي المدني بالتعويضات ولا ضرار للمدعي المدني بما يحكمه القاضي لأن المشرع منحه حق الاعتراض عليه.¹

وبما أن المشرع أجاز للقاضي الجزائي الفصل في الدعوى الجزائية بطريق الأمر الجزائي فهو طريق غير تقليدي يخرج عن الإجراءات العادية فقد أحاط إجراءات إصداره بمجموعة من الضوابط الشكلية التي يتعين على القاضي مراعاتها تحدد في مضمون الأمر الجزائي من خلال تقييده بمجموعة من البيانات المستوجبة فيه.

2_ مشتملات الأمر الجزائي:

إن شكل القاعدة القانونية محكوم بغاية تحقق للنظام القانوني الثبات والاستقرار والأحكام القضائية تستند بصفة عامة إلى عدد من البيانات الشكلية التي يجب أن تصدر وفقا لها، فالأصل في الأعمال القضائية أن يكون الحكم القضائي مكتوباً²، وفضلاً عن إجراءات إصدار الأمر الجزائي فقد بين المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الإجرائية المقارنة الجانب الشكلي الذي يصدر عليه، وحدد البيانات الجوهرية التي يستوجب أن يشتملها كما جاء في نص المادة 380 مكرر3 من الأمر 15_02، والتي نوردتها على النحو التالي:

أ_ هوية المتهم وموطنه:

يعد ذكر هوية المتهم في الأمر الجزائي من البيانات الجوهرية الهدف منها تحديد شخصية المتهم تحديداً دقيقاً باعتبارها المحل الذي يرد عليه الأمر الجزائي، إذ لا يتصور اتخاذ ضد مجهول وبالنتيجة فإن عدم توفر هذا المحل معناه بطلان الأمر الجزائي وعدم وجوده يؤدي إلى انعدامه³، ويتعين أن يشتمل هذا الأمر الاسم الكامل للمتهم بالإضافة إلى تاريخ ومكان مولده، وإذا ورد خطأ مادي في هذه البيانات لا يعد سبباً في بطلانه⁴، أما موطن المتهم فلا يقل أهمية عن هويته، والمقصود به محل إقامة المتهم أو آخر عنوان له، ويهدف إلى تسهيل إجراءات تبليغ المحكوم عليه الذي صدر ضده الأمر الجزائي.

¹ أنظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 390، محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1167، المادة 324 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 74 لسنة 2007، جريدة رسمية رقم 22/2007 الصادرة في 31 مايو 2007.

² عدنان محمد جميل ويس، مرجع سابق، ص 153.

³ منير خالد حسن شعير، مرجع سابق، ص 208.

⁴ أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص 572.

بـ بيان الواقعة المعاقب عليها والسند القانوني:

سواء صدر بالبراءة أو بالإدانة يجب بيان تفاصيل الوقائع الإجرامية التي صدر بشأنها الأمر الجزائي، حيث لا بد من ذكر أركان الواقعة وظروفها والوصف القانوني المنطبق عليها وتاريخ ومكان ارتكابها والنص القانوني المطبق على الواقعة عملاً بمبدأ الشرعية الجنائية، وتمكن هذه البيانات من الوقوف على صحة الأمر الجزائي وعدم مخالفته للقانون وأن العقوبة وقعت طبقاً للقانون وإغفال ذكر النص القانوني الذي حدد العقوبة يترتب عليه بطلان الأمر الجزائي، بالإضافة على أنه يمنع من إعادة نظر الدعوى مرة أخرى متى صار نهائياً واجب التنفيذ لأنه يحوز على حجية الأمر المقضي فيه¹.

جـ مقتضى الأمر الجزائي وتسببه:

إذا صدر الأمر الجزائي بالإدانة فيجب أن يتضمن ما قضي به، والمقصود هنا العقوبة التي تم القضاء بها على المتهم وهي عقوبة الغرامة فقط بالإضافة إلى مصاريف المتابعة²، ولم يحدد المشرع الجزائي قيمة الغرامة المحكوم بها في مواد الجench إلا أن الراجع وما يستشف من المواد المنظمة له خاصة المادة 380 مكرر³ أنها لا تتجاوز 20,000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100,000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، أما في المخالفات فلا يجب أن تقل عن ضعف الحد الأدنى للمخالفة، فإذا أصبح الأمر الجزائي نهائياً فإنه لا يتطلب عملاً قضائياً لتنفيذ العقوبة التي صدر بها ولهذا يمكن القول أن مضمون الأمر الجزائي يتمثل و الصيغة التنفيذية للأحكام الجزائية⁴.

إضافة إلى ذكر مضمون الأمر الجزائي أوجب المشرع الجزائي تسببه في مواد الجench⁵، وعلة ذلك أنه يصدر بالنظر إلى أوراق الدعوى وأدلة الإثبات دون مواجهة أو مرافعة ولهذا فإن التسبب هو السبيل الوحيد لإقناع من صدر ضده بقبوله⁶، إلا أنه لم يشر إلى طريقة التسبب ولم يشترط أن يكون

¹ فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 275.

² يتضمن الأمر الجزائي في التشريع المصري وكذا الفرنسي عقوبة الغرامة والعقوبات التكميلية كالغلق أو الإزالة أو المصادرة، بالإضافة إلى التضمينات (التعويضات) التي يطلبها المدعي المدني وهي غير محددة بحد أقصى وما يجب رده والمصاريف القضائية. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 738.

³ الأمر 02_15، المؤرخ في 23 يوليو 2023، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 40، الصادرة في 23 يوليو 2023.

⁴ خالد منير حسن شعير، مرجع سابق، ص 208.

⁵ أنظر الفقرة 2 من المادة 380 مكرر 3 من الأمر 02_15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁶ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي، مرجع سابق، ص 276.

مفصلاً، وفي ظل هذا الصمت يمكن القول إن تسبيب الأمر الجزائري يكون وفق ما ينسجم مع طبيعته المبنية على التبسيط والايجاز¹.

ولقد سارت بعض التشريعات في هذا الاتجاه كالتشريع الفرنسي وخالفته تشريعات أخرى على غرار التشريع المصري أين نص على عدم تسبيب الأمر الجزائري صراحة للاعتبارات العملية لهذا النظام والتي تقتضي الايجاز².

وبينما اشترط المشرع الجزائري تسبيب الأمر الجزائري في الجرح لم يشترط تسببيه في مواد المخالفات حيث نص صراحة على أنه لا يلزم القاضي بتعليل أمره، ويرجع ذلك للضالة جسامه هذا الصنف من الجرائم ولتحقيق الأمر الجزائري غايته في سرعة الفصل³.

3_ تبليغ الخصوم بالأمر الجزائري:

لم تجر التشريعات المقارنة في فلك واحد بالنسبة للأشخاص المعنيين بتبليغهم الأمر الجزائري، حيث اختلفت في تحديد نطاق الأشخاص الواجب تبليغهم ويرجع ذلك إلى اختلافهم في تحديد نطاق الأشخاص المسموح لهم الاعتراض عليه.

وفي هذا الصدد فقد أجمعت التشريعات الجنائية على ضرورة تبليغ المتهم بصدر الأمر الجزائري من بينها المشرع الجزائري حيث نص المادة 380 مكرر 4 ق 4 ج⁴ على تبليغ المتهم بأي وسيلة قانونية ولم يشترط طريقة معينة وبالنتيجة فإن تبليغه يخضع للقواعد العامة المتعلقة بتبليغ الاحكام الجزائية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية إما عن طريق المحضر القضائي أو السلطة العمومية⁵، أما الامر الجزائي الصادر في المخالفات فقد اشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 392 مكرر فقرة 3 من ق 4 ج تبليغه بواسطة الإدارة المالية⁶.

واختلفت في مسألة مدى وجوب تبليغ النيابة العامة بصدر الأمر الجزائري، ونسجل في هذا الخصوص أن هناك من التشريعات لا يلزم تبليغ النيابة العامة ومرجع ذلك افتراض علمها بصدوره علما يقينيا حقيقيا باعتبارها صاحبة الطلب في إصداره أو أنها هي من أصدرته في التشريعات التي تجيز

¹ فوزي عمار، مرجع سابق، ص 276.

² أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص 574.

³ أنظر المادة 392 مكرر من القانون 01_78، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁴ الأمر 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁵ نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص 276.

⁶ القانون 01_78، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

للنيابة إصدار الامر الجزائي، وهناك من التشريعات التي تقر بضرورة تبليغ النيابة العامة باعتبارها خصما في الدعوى الجزائية ويجب علمها بصدور الأمر الجزائي لتمكينها من حقها في الاعتراض عليه¹، ويعتبر التشريع الجزائري من بين هذه التشريعات حيث أوجب تبليغ النيابة العامة بصدور الأمر الجزائي في مواد الجرح بنص المادة 380 مكرر 4 بقولها " يحال الامر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال (10) أيام أن تسجل اعتراضها أمام أمانة الضبط"²، إلا أن ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم ينص على تبليغ النيابة العامة بالأمر الجزائي الصادر في المخالفات بتأكيد نص المادة 392 مكرر³، وهو ما يجعلنا نتساءل إن كان للنيابة حق الاعتراض عن الأمر الجزائي الصادر في المخالفات أم لا؟

ولقد حصر المشرع الجزائري النطاق الشخصي لتبليغ الأمر الجزائي في المتهم والنيابة العامة دون المدعي المدني (المتضرر من الجريمة) أو المسؤول عن الحقوق المدنية (المسؤول عن أداء التعويضات) سواء في مواد الجرح أو المخالفات، ويعود ذلك إلى استثناء المشرع اللجوء إلى هذا النظام في حال وجود حقوق مدنية تستوجب المناقشة، على خلاف بعض التشريعات الأخرى التي تجيز للقاضي أن ينظر في الدعوى المدنية التبعية خلال فصله في الدعوى الجزائية بطريق الأمر الجزائي.

الفرع الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن صدور الأمر الجزائي

إذا كان نظام الأمر الجزائي أحد الطرق التي تهدف إلى إنهاء الدعوى العمومية بغير الطريق العادي من خلال تبسيط إجراءاتها وإسراع الفصل فيها، إذ يمثل خروجاً عن القواعد العامة المقررة لمحاكمات الجزائية بما تحمله من ضمانات، فهو في المقابل يمثل نظام العقوبة الرضائية الذي يتوقف على إرادة الخصوم، فلهم حرية قبوله كما لهم أن يرفضوه بالاعتراض عليه، وهذا الأخير يعد ضماناً كافية أحاطها المشرع بهذا النظام للتوفيق بين الإيجاز وحق الخصوم في الدعوى الجزائية في عدم قبوله وإبداء رغبتهم في محاكمة عادية، ونتيجة لذلك فإن قوة وحجية الأمر الجزائي مرهون بقبوله أو عدم قبوله من قبل الخصوم وهم المتهم والنيابة العامة.⁴

¹ _ محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص 225.

² _ الأمر 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

³ _ القانون 78_01، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁴ _ أنظر: أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص 576. أنظر أيضاً: محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص 239.

ومن البديهي أن الآثار القانونية التي يرتبها صدور الأمر الجزائي تختلف في الحالتين، وتأسيسا على ذلك سنتناول هذه الآثار سواء في حالة قبول الأمر الجزائي أو في حالة عدم قبوله تواليا:

أولا_ حالة قبول الأمر الجزائي:

المعروف أن الأمر الجزائي قد ورد استثناء عن القواعد العامة في المحاكمات الجزائية نظير تبسيط الإجراءات ومن أجل ذلك فقد إراد القانون أن يجعله معلقا على رضا الخصوم به، ومن هنا كان تكليفه على أنه أشبه بالصلح يعرض على الخصوم فتنتهي الخصومة إذا قبلوه أصبح نهائيا واجب التنفيذ، وقد نصت المادة 380 مكرر 4 على أنه: "يحال الامر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها خلال عشرة (10) أيام أن تسجل اعتراضها عليه امام أمانة الضبط أو أن تباشر إجراءات تنفيذه وفي حال عدم اعتراض المتهم فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية"¹، وما يستفاد من نص المادة أنه إذا لم يتم الاعتراض على الأمر الجزائي بالطريق والميعاد الذي حدده القانون أصبح الأمر نهائيا يحوز على حجية الشيء المقضي فيه وبالتالي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.²

ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية إذ لا يجوز رفعها من جديد عن ذات الواقعة ولو وصفت بوصف مختلف أو حتى بظهور أدلة جديدة مادام يملك المقومات القانونية للدفع بسبق الفصل في الدعوى، كما لا تعدل ولا تراجع العقوبة المقررة من خلاله إذا ما تبين أنها غير كافية لتمتعه بقوة الحكم الجزائي في كل جوانبها، كما أن الأمر الجزائي يقطع تقادم الدعوى الجزائية³، ولا يجوز الطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن بعدما أصبح نهائيا.⁴

ثانيا_ حالة الاعتراض على الأمر الجزائي:

الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر عن قاضي المحكمة المختصة هو حق مقرر للخصوم يتخذونه في حال عدم قبوله، والاعتراض هو " تعبير أحد الخصوم عن إرادته في عدم قبول الأمر الجزائي وما سبقه من إجراءات مختصرة وعن رغبته في أن تجرى المحاكمة وفق القواعد المعتادة"،

¹ الأمر 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

² شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 194.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1177.

⁴ تنص المادة 392مكرر فقرة 3 على أنه: "لا يكون الامر الجزائي قابلا لأي طعن..." القانون 78_01، المعدل والمتمم قانون الاجراءات الجزائية.

ويفترض في الاعتراض تقدير المعترض أن القاضي لم يحط بعناصر الدعوى إحاطة كافية قبل أن يصدر أمره وأنه لم ومن ثم فهو يطلب باعتراضه اجراء محاكمة عادية تتضمن التحقيق والمرافعة.¹

ولقد انقسم الفقه الجنائي في شأن الطبيعة القانونية للاعتراض على الأمر الجزائي، إلا أنه وفقا للراجح من الفقه ليس طعنا من طرق الطعن في الأحكام الجزائية المنصوص عليها قانونا وإنما هو رفض لأسلوب المحاكمة الموجزة والمطالبة بإجراءات محاكمة تجري وفقا للقواعد العامة من علانية وتحقيق ومرافعة.²

وفي هذا المقام منحت التشريعات الجنائية للخصوم حق الاعتراض على الأمر الجزائي وحددت من يجوز لهم ممارسة هذا الحق، والجدير بالملاحظة أنها اختلفت في تحديد هؤلاء نظرا لاختلافها في تنظيم نطاق الأمر الجزائي وإجراءاته، حيث وسعت بعض التشريعات من نطاق هذا الحق ليشمل النيابة العامة وباقي الخصوم، والمقصود بهم المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية إن كان شخصا آخر غير المتهم على غرار التشريع المصري³، والبعض الآخر يحصره في النيابة العامة والمتهم وهو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري.

1_ من يحق لهم الاعتراض على الأمر الجزائي:

حق الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر عن قاضي المحكمة المختصة في التشريع الجزائري مقرر للنيابة والمتهم حصرا، وبالنسبة لاعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي الصادر في الجرح فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أحقية النيابة العامة في إعلانها عدم قبول الأمر الجزائي في الفقرة الأولى من المادة 389 مكرر⁴.

ويثار التساؤل عن جدوى منح النيابة العامة حق الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر في مواد الجرح رغم أنه كان بناء على طلبها؟ والإجابة عن هذا التساؤل نوضحها بناء على الآراء الفقهية المختلفة، حيث يرى البعض أن تقرير حق الاعتراض للنيابة العامة له ما يبرره فقد لا يتقيد القاضي الجزائي بطلبات النيابة العامة عند إصداره الأمر الجزائي أو قد يصدره مخالفا للقانون أو يتضمن عقوبة لا

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1169.

² وقد أيد هذا الرأي قضاء محكمة النقض المصرية حين قضت أن " الاعتراض لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية بل هو لا يعدو أن يكون إعلانا من المعترض بعدم قبول إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الامر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن". محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص243.

³ خالد منير حسن شعير، مرجع سابق، ص234.

⁴ الأمر 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

تتناسب وجسامة الجريمة المرتكبة وعلى هذا الأساس حق لها أن تعلن عدم قبولها له¹، وإن كان بعض الفقه قد ذهب إلى أبعد من ذلك إذ يرون أنه يحق للنيابة الاعتراض على الأمر الجزائي حتى لو تقيّد القاضي بطلباتها وهذا الحق ليس مقيدا بأي شرط وهو ما التزمه المشرع الجزائري².

وتأسيسا على ذلك فإن اعتراض النيابة العامة يكون لأسباب قانونية كما لو أصدر القاضي الأمر الجزائي مخالفا لما نص عليه القانون كأن يصدر الأمر بعقوبة تفوق الحد المقرر لها في الأمر الجزائي أو يكون لأسباب موضوعية كصدوره بغرامة لا تتناسب وجسامة الواقعة³.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم قبول الأمر الجزائي أو الاعتراض عليه يختلف في المخالفات عنه في الجench، كما أن المشرع الجزائري لم يقرر هذا الحق للنيابة العامة في الأمر الجزائي الصادر في المخالفات واكتفى بالنص على اعتراض المخالف برفع شكوى لدى الإدارة المالية وهو ما يستشف من نص المادة 392 مكرر فقرة 3⁴.

ويحق للمتهم أن يعلن عدم قبوله بالأمر الجزائي الصادر ضده فهو أحد الخصوم الذين منحهم المشرع الجزائر حق الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر في الجench بعد تبليغه بالأمر بموجب الفقرة 2 من المادة 380 مكرر 4 من ق إ ج، كما أجاز له الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر ضده في المخالفات عن طريق رفع شكوى لدى الإدارة المالية من تاريخ تبليغه وفقا لنص المادة 392 مكرر من ق إ ج⁵، بيّدا أنه يتعين أن يكون للمتهم مصلحة في الاعتراض وبالتالي لا محل لاعتراضه إذا صدر الأمر الجزائي من القاضي ببراءته⁶.

كما أنه من الضروري التنويه أن المشرع الجزائري لم يشترط حضور المتهم للجلسة المحددة لنظر الدعوى بعد اعتراضه على الأمر الجزائي حتى يكون موجبا لسقوطه، على خلاف المشرع

¹ _ عمر سالم، رحاب عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 76.

² _ يرى بعض الفقه أنه للنيابة العامة الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي حتى لو صدر وفق طلباتها ذلك أن النيابة العامة حرة في قبولها أو عدم قبولها للأمر الجزائي دون قيد أو شرط، لأنه في حقيقة الأمر أن النص جاء مطلقا ومن ثم لا يرى سبب لتقييد حق النيابة في الاعتراض بأي قيد ولو صدر الأمر مطابقا للقانون وفي حدود الطلبات التي أبدتها النيابة. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 398. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1172. جلال ثروت نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 534.

³ _ مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 389.

⁴ _ القانون 01_78، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

⁵ _ أنظر المواد: 380 مكرر 4 من 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ، والمادة 392 مكرر من القانون 01_78، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁶ _ عمر سالم، رحاب عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 76.

المصري الذي قرن اعتراض المتهم على الامر الجزائي بحضوره لجلسة النظر في الدعوى حتى تسقط قوته.¹

ومن خلال ما تقدم ذكره يمكننا الوقوف على أهم الفوارق بين اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي واعتراض المتهم، وهي أن اعتراض النيابة ليس مقيدا بقيد أو شرط وله أثر مسقط عكس اعتراض المتهم فهو مقيد بشرط توافر المصلحة وحضوره للجلسة المحددة بنظر الدعوى.

2 _ إجراءات الاعتراض على الأمر الجزائي:

تماشيا مع خصوصية نظام الأمر الجزائي فقد حرصت التشريعات الإجرائية المقارنة على تنظيم إجراءات وإحاطته بجملة من الضوابط من وقت طلبه إلى غاية إصداره ومن ثم قبوله أو الاعتراض عليه، وهذا الأخير قد تم تحديده معالمه من قبل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بغية توضيح إجراءاته وتبسيطها بما يتماشى وطبيعة هذا النظام، إلا أنه يختلف نمط الاعتراض على الامر الجزائي الصادر في الجرح عنه المخالفات²، ولهذا سنتناول إجراءات الاعتراض في كل منهما.

أ_ إجراءات الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر في الجرح:

يتم الاعتراض على الامر الجزائي الصادر في الجرح وفقا لنص المادة 380 مكرر 4 تقرير عدم قبوله لدي أمانة الضبط بمحكمة الجرح المختصة، وبالنسبة للنيابة العامة فقد منحها المشرع أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالة الامر الجزائي عليها لتسجيل اعتراضها أمام أمانة الضبط، أما بالنسبة للمتهم فبعد تبليغه بالأمر الجزائي فقد منح له المشرع أجل شهر واحد من يوم تبليغه لتقرير عدم قبوله الأمر الجزائي الصادر في حقه وتسجيله لدى أمانة ضبط محكمة الجرح المختصة وهو ما يعني محاكته وفقا للإجراءات العادية، وفي هذه الحالة يبلغ المتهم شفاهيا بتاريخ الجلسة من قبل أمين الضبط ويثبت هذا الأخير ذلك في محضر.³

ومن الملاحظ هو تباين الآجال الممنوحة للنيابة العامة والمتهم للاعتراض على الأمر الجزائي الصادر في الجرح، وما يؤخذ على المشرع الجزائري في هذا الخصوص هو تقريره لآجال في نظرنا تبدو فعلا طويلة وهو ما يتنافى مع ما يهدف إليه هذا النظام والغايات التي يحققها وهي سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية وبإجراءات بسيطة وهي في نظرنا نفس آجال إجراءات الطعن العادية، وحسن

¹ _ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 534.

² _ فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 277.

³ _ انظر المادة 380 مكرر 4 من الأمر 15 _ 02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

فعل المشرع المصري حين حدد آجال تقرير الاعتراض على الأمر الجزائي بعشرة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للنياحة العامة، ومن تاريخ تبليغه بالنسبة للخصوم وهي بالنسبة لنا آجال معقولة بالنظر إلى طبيعة الأمر الجزائي التي تقتضي السرعة والإيجاز.¹

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد مواعيد الجلسة التي تنتظر فيها المحكمة في الأمر الجزائي المعترض عليه على عكس المشرع المصري أين حدد أجل النظر في الدعوى بثلاث (03) أيام بالنسبة للجنح ويوم (01) واحد بالنسبة للمخالفات، وهو ما يجسد التطبيق الفعلي لمقتضيات الأمر الجزائي.²

ب- إجراءات الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر في المخالفات:

قرر المشرع الجزائر حق الاعتراض على الأمر الجزائي في المخالفات للمتهم فقط، حيث لم تتضمن المادة 392 مكرر أي إشارة على تمكين النيابة العامة من الاعتراض عليه، ويتم الاعتراض من قبل الشخص المخالف عن طريق تقديم شكوى للإدارة المالية بواسطة رسالة نوصي عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر عن الإدارة المالية وبهذا الإجراء يتوقف تنفيذ سند الأداء وتحال الشكوى في ظرف عشرة (10) أيام على القاضي مصدر الأمر الجزائي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي الأمر الجزائي الصادر عنه في أجل عشرة (10) أيام.³

وما تجدر الإشارة إليه إلى أن نص المادة المذكورة سلفا أن المشرع لم يأتي على ذكر إن كان الفصل في الشكوى من القاضي يتم في جلسة حضورية للمخالف، لكن الواضح أنها تتم دون تحديد للجلسة ودون حضور المخالف نظرا لبساطة هذه الجرائم.⁴

3- آثار الاعتراض على الأمر الجزائي:

يترتب على تقرير الاعتراض على الأمر الجزائي سقوطه واعتباره كأن لم يكن وتعود الدعوى إلى حالتها قبل أن تطلب النيابة إصدار الأمر الجزائي ومن ثم النظر فيها وفق الإجراءات العادية أمام المحكمة المختصة في مواد الجنح، غير أنه من الضروري التفرقة بين اعتراض النيابة العامة واعتراض

¹ - أنظر المادة 327 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 74 لسنة 2007، جريدة رسمية عدد 22 الصادرة في 31 مايو 2007.

² - يحدد كاتب المحكمة اليوم الذي تنتظر فيه الدعوى أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها في المادة 233 من قانون الإجراءات الجنائية وهي ثلاث أيام في الجنح ويوم كامل في المخالفات. مأوم محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 323.

³ - أنظر المادة 392 مكرر من القانون 01_78، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁴ - نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص 285.

المتهم فالأول نهائي لا يتوقف على واقعة لاحقة حيث يسقط الأمر الجزائي مباشرة دون حاجة لإجراء لاحق، أما الثاني معلق على عدم اتخاذ المتهم اجراء سلبى لاحق، فيتطلب حضوره للجلسة المحددة للنظر في الدعوى لأن غيابه يعيد للأمر قوته القانونية ويصبح نهائيا واجب التنفيذ¹، وعلة التفرقة أنه بالنسبة للنيابة العامة لا يتصور غيابها عن الجلسة لأنها جزء من تشكيلة المحكمة أما بالنسبة للمتهم فينظر إليه على أنه تنازل ضمنى عن اعتراضه فضلا عن أن عدم الحضور يدل على عدم جدية الاعتراض الصادر منه.²

أ_ الأثر المترتب على حضور المتهم المعترض:

متى استوفى الاعتراض شروطه القانونية تعرض القضية على محكمة الجench وفقا للإجراءات العادية للمحاكمة، وبناء على ذلك يقوم القاضي بالفصل في جلسة علنية وبعد إجراء مرافعة مسبقة وسماع طلبات النيابة وأقوال المتهم، وبمجرد فصل المحكمة في القضية فإنها تصدر حكما غير قابل لأي طعن حائز على قوة الشيء المقضي به³، إلا إذا كانت العقوبة سالبة للحرية أو الغرامة التي تفوق 20,000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100,000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.⁴

واستنتاجا على ذلك فإن المحكمة لا تنقيد بالعقوبة المقضي بها في الأمر الجزائي إذ يجوز لها أن تقضي بعقوبة أشد من الغرامة التي قضت بها في الأمر كما بإمكانها أن تحكم بعقوبة الحبس، كما يتضح أن المشرع الجزائري لم يشر إلى حالة عدم حضور المتهم المعترض على الأمر الجزائي لجلسة النظر في الدعوى بالإجراءات العادية على عكس المشرع المصري أين اعتبر غياب المتهم عن الجلسة يترتب عليه سقوط اعتراضه واسترداد الامر الجزائي لقوته القانونية ليصبح نهائيا واجب التنفيذ.⁵

ب_ أثر تنازل المتهم عن الاعتراض على الأمر الجزائي:

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 380 مكرر 6 للمتهم المعترض على الأمر الجزائي الصادر ضده واثاء النظر في القضية وفق إجراءات المحاكمة العادية أن يتنازل عن اعتراضه شريطة أن يكون التنازل قبل فتح باب المرافعات وأن يكون التنازل صريحا بموجب محضر يوقع عليه، وبالنتيجة فلا يقبل منه التنازل إذا ما أبداه بعد فتح باب المرافعات، ويترتب عن تنازله استعادة الامر الجزائي لقوته

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1173.

² عمر سالم، رحاب عمر سالم، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 79.

³ الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص 132.

⁴ أنظر المادة 380 مكرر 5 من الأمر 15 _ 02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية.

⁵ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 324_325.

التنفيذية بقوة القانون ويحوز على قوة الشيء المقضي فيه فلا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

بالنسبة للتشريع الجزائري لا يعد غياب المتهم المعترض على الامر الجزائي تنازلا ضمنيا عن اعتراضه والتمسك بالامر الجزائي، بل تتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية رغم غيابه مادام قد بلغ شخصيا بموعد الجلسة ويكون الحكم الصادر في حقه من المحكمة حكما حضوريا اعتباريا وهذه الاثار على عكس ما جرى في التشريع المصري الذي اعتبر عدم حضور المتهم بعد اعتراضه للجلسة النظر في الدعوى تنازلا ضمنيا منه.

المبحث الثاني

نظام المثلث الفوري في التشريع الجزائري

يعتبر المثلث الفوري نقطة تحول مهمة في السياسة الجنائية للمشرع الجزائري استحدثه كنظام جديد لتسيير الدعوى العمومية تفاديا لبطء الإجراءات، وكآلية جديدة لاتصال محكمة الجناح بملف الدعوى بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة وتسريعها، حيث تحل إجراءات المثلث الفوري محل إجراءات التلبس المطبقة في مجال الجناح المتلبس بها شريطة ألا تكون من الجرائم التي تستوجب المتابعة بشأنها إجراءات تحقيق خاصة¹، وما تجدر الإشارة إليه أنه بموجب هذا النظام تم اسناد صلاحية إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت من عدمه قبل المحاكمة إلى قاضي محكمة الجناح خلافا لما كان عليه قبل صدور الأمر 02_15_02 أين كان من اختصاص النيابة العامة والتي تعد سلطة اتهام من جهة وخصما ممتاز في الدعوى من جهة أخرى وهو ما يجردها من صفة الحياد.

وبالنتيجة فإن نظام المثلث الفوري يعد توجها جديدا في السياسة الجنائية وطريقة مستحدثة لإحالة الجناح المتلبس بها على المحكمة ومن خلالها استبدلت إجراءات التلبس بإجراءات المثلث الفوري، ونظرا للأهمية البالغة التي يحملها نظام المثلث الفوري والتي تركز بصفة خاصة على تنويع طرق إخطار محكمة الجناح بالدعوى فقد اعتمده المشرع الجزائري في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر 02_15_02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 وأصبحت إجراءاته سارية المفعول ابتداء من تاريخ 24 جانفي 2016.

¹ أحمد بولمكحال، المثلث الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 29، عدد 2، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2018، ص19.

إن إزالة الغموض عن المثلث الفوري وتحديد معاملته كنظام مستحدث في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري يتطلب منا الخوض في مفهومه ومدلوله في (المطلب الأول)، وتحديد نطاق تطبيقه في (المطلب الثاني)، ثم توضيح إجراءات العمل به في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم نظام المثلث الفوري

يعد نظام المثلث الفوري إجراء من إجراءات المتابعة عرفته الأنظمة التشريعية المقارنة كالقانون الفرنسي¹ تتخذ النيابة العامة حسب مبدأ الملاءمة لإخطار المحكمة بملف الدعوى عن طريق إحالة المتهمين أمام جهة الحكم مباشرة بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية بهدف تسريع وتسهيل الإجراءات بشأن الجرح المتلبس بها وذلك في إطار الحفاظ على حقوق الدفاع سواء أمام الضبطية القضائية وعند التوقيف للنظر أو أمام وكيل الجمهورية خلال التقديم أو عند المحاكمة أمام قاضي الحكم.²

ويرى البعض أن إجراءات المثلث الفوري تعتبر بمثابة رفع اليد نهائياً عن السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم³، ويرى البعض الآخر أن تنظيم إجراءات المثلث الفوري في الجرح المتلبس بها أراد به المشرع سحب الاختصاص بحبس المتهم على ذمة المحاكمة من وكيل الجمهورية من جهة والإسراع في محاكمته من جهة أخرى.⁴

وللإحاطة بمفهوم نظام المثلث الفوري بشكل دقيق سوف نبحث عن تعريفه في التشريعات الإجرائية ثم نتناول تعريفه من وجهة نظر الفقه في (الفرع الأول)، لنخرج بعد ذلك إلى تبيان أهم خصائصه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف نظام المثلث الفوري

استحدث المشرع الجزائري نظام المثلث الفوري كآلية إجرائية جديدة لإخطار المحكمة بالدعوى بموجب الأمر 02_15 في القسم الثاني مكرر من الفصل الأول للباب الثالث من الكتاب الثاني بعنوان "

¹ نص قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسي على إجراءات المثلث الفوري كإجراء من إجراءات المتابعة في المواد من 395 وما يليها.

² فريدة لوني، نظام المثلث الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 10، عدد4، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017، ص 186.

³ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص352.

⁴ عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص190.

المثول الفوري أمام المحكمة" من خلال المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر7، وباعتباره خيارا من خيارات النيابة العامة في إطار خاصية الملاءة التي تتمتع بها في إخطار المحكمة فإن المشرع لم يترك ممارسة هذا الاجراء دونما تنظيم حيث أحاطه بمجموعة من الضوابط والشروط بعضها موضوعي والآخر إجرائي¹، إلا أنه بالمقابل أغفل عن تقديم تعريف له شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي ولكن الفقه حاول تدارك هذا الفراغ، وباعتبار المثول الفوري إجراء مستحدث ودخل على قانون الإجراءات الجزائية فإن التعريفات الواردة في شأنه فقها وقانونا تعد قليلة ومحدودة.

أولا- التعريف التشريعي للمثول الفوري:

نص المشرع الجزائري إمكانية السير في الدعوى الجزائية عن طريق إجراءات المثول الفوري في الجرائم المتلبس بها حيث نصت المادة 339 مكرر على أنه " يمكن في حالة الجرح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم، ولا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة."²

ومن خلال نصوص المواد المنظمة لأحكام نظام المثول الفوري يتضح أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف هذا النظام بل اكتفى ببيان ضوابطه وشروطه وإجراءات تطبيقه، وبصرف النظر عن إغفال المشرع تحديد مدلول المثول الفوري فإنه يمكن تحديد تعريف قانوني له بناء على ما ورد من ألفاظ استعملها المشرع في نص المادة السالفة الذكر حيث يمكن القول إن إجراء المثول الفوري³ هو بديل عن إجراءات التلبس لكنه بديل جزئي وليس كلي يطبق في حالة الجرح المتلبس بها دون اللجوء إلى تحقيق قضائي من شأنه ضمان محاكمة سريعة في كثير من القضايا التي ترى النيابة العامة إمكانية تطبيقه.

وبالنتيجة فإن المشرع الجزائري لم يتخلى عن إجراءات التلبس بل استبدلها بإجراءات المثول الفوري في حالة الجرائم المتلبس بها التي لا تتطلب إجراءات تحقيق قضائية خاصة، وما يؤكد هذا القول إنه المشرع لم يلغي المواد من 41 إلى 85 من ق إ ج المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرح المتلبس.

¹ _ كمال فليح، فعالية نظام الإحالة المباشرة على المحكمة وفقا للأمر 02_15، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 31، عدد

3، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2020، ص 94.

² _ الأمر 02_15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

³ _ أحمد بولمكاحل، مرجع سابق، ص21.

وبالنسبة للتشريع الفرنسي باعتباره مرجعا من حيث تطبيق هذا النظام فقد سلك نفس المنهج فلم يعرف المثلث الفوري في نص المادة 395¹ من ق إ ج ف بل اكتفى بالنص على إمكانية سير الدعوى بطريق المثلث الفوري مع تحديد شروطه وضوابطه، إلا أنه يختلف مع المشرع الجزائري في تحديد مجاله تطبيقه أين أجازته في الجرح التي تساوي أو لا تقل عقوبتها عن (02) سنتين حبس بالإضافة إلى الجرح المتلبس بها إذا كان الحد الأدنى لعقوبة الجرح المتلبس بها هو (06) أشهر.

وتأسيسا على ذلك فإن خلو التشريعات من أي تعريف لنظام المثلث الفوري يدفعنا للبحث عن مدلوله فيما ورد في اجتهادات الفقه والذي يعنى بالجانب المفاهيمي أكثر من التشريعات الجنائية باعتبار أن مهمة هذه الأخيرة لا تنصب على وضع التعريفات بل تركز بالدرجة الأولى على أحكام تنظيمية.

ثانيا- تعريف الفقهي للمثلث الفوري:

عرف الفقه نظام المثلث الفوري على أنه: " إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، حيث لم يعد لوكيل الجمهورية إيداع المتهم بالجرح المتلبس بها عند المثلث الأول الحبس المؤقت بل يدعه تحت حراسة أمنية ليعرض في نفس اليوم أمام قاضي الحكم الذي انتقلت إليه السلطات التي كانت مخولة لوكيل الجمهورية".²

كما تم تعريفه على أنه " إجراء من إجراءات المتابعة أمام المحكمة يهدف إلى تبسيط المحاكمة في الجرح المتلبس بها يتم عن طريق إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فوراً بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع، ومن خلاله اسندت صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حراً أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية".³

¹ _ Si le maximum de l'emprisonnement prévu par la loi est au moins égal à deux ans, le procureur de la République, lorsqu'il lui apparaît que les charges réunies sont suffisantes et que l'affaire est en l'état d'être jugée, peut, s'il estime que les éléments de l'espèce justifient une comparution immédiate, traduire le prévenu sur-le-champ devant le tribunal.

En cas de délit flagrant, si le maximum de l'emprisonnement prévu par la loi est au moins égal à six mois, le procureur de la République, s'il estime que les éléments de l'espèce justifient une comparution immédiate, peut traduire le prévenu sur-le-champ devant le tribunal.

Le prévenu est retenu jusqu'à sa comparution qui doit avoir lieu le jour même ; il est conduit sous escorte devant le tribunal. Articl n° 395 Loi ° 2002-1138 du 9 septembre 2002 JORF du 10 septembre 2002.

² _ منال تشاننشان، المثلث الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجرح المتلبس بها، مجلة بحوث جامعة الجزائر، عدد 9، جامعة الجزائر، 2016، ص 160.

³ _ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 351 - 352.

وجاء تعريف آخر يصف المثلث الفوري على أنه " آلية جديدة تقوم على المعالجة الآنية للدعوى الجزائية والتي على أساسها يتم تقديم المشتبه فيه مرتكب الجريمة المتلبس بها فوراً أمام جهة الحكم بعد تقديمه لوكيل الجمهورية".¹

وعرف المثلث الفوري في الفقه الفرنسي على أنه: " ذلك الإجراء الذي يتخذه وكيل الجمهورية حسب سلطة الملائمة لتقديم المتهم فوراً أمام المحكمة دون إطلاق سراحه بعد توقيفه حتى يمثل أمام المحكمة".²

كما ورد تعريف له على أنه " من إجراءات المتابعة تم استحداثه بهدف ضمان سرعة الفصل في القضايا المتلبس بها التي لا تستوجب تحقيقاً شريطة تحقق جملة من الشروط واتباع مجموعة من الإجراءات يكون من شأنها ضمان محاكمة عادلة ونزيهة لكل أطراف الخصومة".³

وفضلاً عن ذلك فقد عرفه البعض على أنه " ذلك الإجراء الذي يستدعي مثلث المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد تحرير محضر الضبطية القضائية مع إبقائه تحت الحراسة الأمنية إلى غاية تحديد قرار ايداعه بالمؤسسة العقابية حيث يخول لقاضي الجلسة ايداع المرتكب لجرائم تكون فيها الأدلة واضحة وتنسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام".⁴

واستناداً إلى التعاريف السابقة يمكن القول إن المثلث الفوري هو ذلك الوصف الواقع على الجرم المتلبس به القائم حوله دلائل قوية والذي يقضي بتقديم مرتكبه بصورة آنية أمام قاضي الحكم عن طريق سلطة الاتهام والمتمثلة في النيابة العامة وفق مبدأ الملائمة ما لم يكن هذا الجرم يتطلب إجراءات تحقيق قضائي خاصة، ومن خلال إجراءات المثلث الفوري تم اسناد سلطة وضع المتهم رهن الحبس أو تركه حراً إلى قاضي الحكم وسحبها من وكيل الجمهورية، والهدف منه هو تسريع المحاكمة في إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة.

¹ _ عبد اللطيف بوسري، نظام المثلث الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 15، عدد 1، جامعة عمر تليجي الأغواط، 2017، ص 468.

² _ Tomas Léonard, la pratique des comparutions immédiates une sociologie de l'action publique à la configuration locales et nationale, these de doctorat en science politique, université du droit et science politique, Lille, p 13.

³ _ دليلة حاج دولة، إجراء المثلث الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 69، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، عدد 2، 2022، ص 1307.

⁴ _ نصيرة شيبان، مديحة بن زكري بن علو، المثلث الفوري الاجراء المستحدث بموجب الامر 15_02 لتبسيط محاكمات الجرح المتلبس بها، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد 4، عدد 2، جامعة العربي التبسي تبسة، 2019، ص 42.

الفرع الثاني

خصائص نظام المثلث الفوري

لكل نظام جملة من الخصائص التي تميزه، وباعتبار نظام المثلث الفوري آلية مستحدثة لتحريك الدعوى وإحالتها على محكمة الجناح في الجرائم المتلبس بها

وبتسليط الضوء على التعريفات الواردة في شأن المثلث الفوري وباستقراء نصوص المواد المنظمة له في التشريع الجزائري من المادة 339 مكرر إلى غاية المادة 339 مكرر 7 والتشريع المقارن وعلى وجه الخصوص التشريع الفرنسي يمكننا استخلاص جملة من الخصائص التي ينفرد يتميز بها هذا النظام نوجزها فيما يلي:

أولاً- المثلث الفوري إجراء اختياري:

ذلك أن اللجوء إلى هذا النظام ليس إلزامياً على النيابة العامة بل اختياري وحتى وإن توافرت شروطه بناء على سلطة الملاءمة التي تتمتع بها النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية حيث يعود له حرية التصرف في نتائج محاضر البحث والتحريات¹، فالسلطة التقديرية في تطبيق هذا الإجراء من عدمه يرجع للنسبة وحدها وفقاً لملاءمتها الإجرائية فبناء على ملف الدعوى العمومية وبعد تقديم المشتبه فيه مرفقاً بمحضر جمع الأدلة المحرر من طرف الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية وبعد استجوابه فإنه يقرر إما إحالة ملف الدعوى على قاضي التحقيق بناء على طلب افتتاحي أو إحالته للمحكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور أو إجراء المثلث الفوري وهو ما يعني أن إجراءات المثلث الفوري جوازية وليست إجبارية في حال توافرت شروطه².

ثانياً- المثلث الفوري يقتصر على الجناح المتلبس بها:

إن محل المثلث الفوري في التشريع الجزائري حسب المادة 339 مكرر هو الجناح المتلبس بها، وبذلك يكون المشرع قد حدد نطاق تطبيق النظام وحصره في الجناح المتلبس بها³ وبالنتيجة فقد استبعد

¹ أحمد بن مالك، المثلث الفوري إجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجناح في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 12، عدد 3، جامعة تامنغاست، 2023، ص 168.

² لوييزة نجار، نظام المثلث الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجناح المتلبس بها، حوليات مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 26، جامعة قالمة 8 ماي 1945، 2019، ص 319.

³ تعد الجناحة متلبس بها حسب المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناحة متلبساً بها إذا كان الشخص المشتبه فيه في ارتكابه إياها في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في=

تطبيقه في الجرائم المكيفة على جنائية وكذلك المخالفات، كما لا يجب أن تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

فبالنسبة للمخالفات فإن تطبيق المثلث الفوري عليها يعد إهدارا لحقوق المتهم لبساطتها من حيث المتابعة والعقوبة خاصة وأن أغلبها هي عقوبة الغرامة، أما في شأن الجرائم المكيفة جنائيات فيعود عدم تطبيقه لكون التحقيق إجباري فيها وعليه استحالة تطبيقه المثلث الفوري عليها.

وفي نفس السياق فإن المشرع الفرنسي حدد نطاق تطبيق المثلث الفوري في الجنح التي لا تقل عقوبتها عن (02) سنتين حبس باستثناء الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث والجرائم السياسية وجرائم الصحافة، وبالإضافة إلى ذلك فقد جعل محله الجنح المتلبس بها أو كما يصطلح عليها المشرع الفرنسي بالجريمة الصارخة المعاقب عليها بمدة (06) أشهر على الأقل.¹

ثالثا_ سرعة وآنية المحاكمة في المثلث الفوري:

إن تطبيق المثلث الفوري على الجنح المتلبس بها يضمن للمتقاضين سرعة الفصل في دعواه قصد التخفيف عنه وكذا تخفيف الأثر السلبي الذي قد يطله جراء الجرم المشهود، فالمتابعات أمام المحاكم عادة ما تتطلب إجراءات طويلة وبطيئة بما يضر بالمتقاضين، وباعتماد التشريعات الإجرائية هذا النظام تكون قد أولت أهمية بالغة للسرعة في الإجراءات²

وفي واقع الأمر أن هذه الخاصية يمكن أن نستشفها بالنظر إلى تسمية هذا النظام وكذا بالنظر إلى مدة إجراءاته والتي تعتبر فترة وجيزة جدا بين مرحلة توقيف المشتبه فيه ومرحلة المحاكمة، على عكس ما كان معمول به قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02_15 أين كان يحال المشتبه فيه على المؤسسة العقابية بموجب أمر إيداع صادر عن وكيل الجمهورية لمدة (08) أيام إلى غاية مثوله أمام محكمة الجنح، فالهدف الأساسي من المقصود من اللجوء إلى تطبيق نظام المثلث الفوري هو تحقيق مبدأ

=الجنائية أو الجنحة، كما تتسم بصفة التلبس كل جنحة وقعت واو في غير الظروف المنصوص عليها أنفا إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

¹ _ Ali Chellat, La Comparution immédiate (ci) : Procédure rapide et spéciale de traitement de certaines infractions, village de justice, 2022, vu le 7 février 2024 à 17h 30 : <https://www.village-justice.com/articles/comparution-immEDIATE-procedure-rapide-speciale-traitement-certaines>

² _ عبد الله دريسي والسعيد بولواطة، إجراءات المثلث الفوري في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج 04، عدد 01، جامعة مسيلة، 2019، ص275.

السرعة في إجراءات المحاكمة دون إطالة أو تعقيد في القضايا التي ترى النيابة إمكانية السير فيها عن طريق هذا الاجراء.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق المثل الفوري

نقصد بنطاق تطبيق نظام المثل الفوري تلك الشروط التي حددها المشرع ورسمها حتى تقوم إمكانية اللجوء إلى إجراءاته في تسيير الدعوى العمومية، وبما أن هذا النظام هو أحد خيارات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملاءمتها الإجرائية لإخطار المحكمة بملف الدعوى حتى تتم محاكمته في نفس اليوم الذي تم فيه سماعه من قبل وكيل الجمهورية فإن اللجوء إليه يتطلب شروط وضوابط محددة.

فنظام المثل الفوري كنموذج للإجراءات الجزائية الموجزة له أحكام تشريعية منها ما يتعلق بالمساحة التجريبية التي يمتد لها ومنها ما يتعلق بالشروط الواجب توفرها من أجل اللجوء إلى تطبيقه، وبالعودة إلى النصوص التشريعية المنظمة لإجراءات المثل الفوري في الأمر 15_02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نجدها قد حددت شروط موضوعية ترتبط أساسا بالجريمة محل المثل الفوري وأخرى إجرائية تنصب أغلبها على المتهم مرتكب الجريمة.

وفيما يلي نتناول الجرائم التي تدخل في نطاق تطبيق المثل الفوري والاستثناءات الواردة في هذا الخصوص في (الفرع الأول)، فضلا عن الشروط الواجب توفرها في المشتبه فيه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول الشروط المتعلقة بالجريمة

المثل الفوري محله الجرائم البسيطة باعتباره نظاما إجرائيا شرع لأجل التبسيط والإيجاز وقد راعى المشرع الجزائري في تطبيقه تحديد نطاقه الموضوعي وحصر مجاله من حيث الجريمة في أضيق الحدود، ونتناول في هذا الجانب من الدراسة نطاق تطبيق المثل الفوري من حيث محله، وعليه يتم تحديد طبيعة الجرائم التي تكون مجالا لتطبيق هذا النظام والتي تم التنصيص عليها في المادة 339 مكرر ق إ ج، وبالنتيجة لذلك نتعرض للجرائم المستثناة من نطاق تطبيقه.

أولا- الجرائم محل تطبيق المثل الفوري:

إن مجال تطبيق المثل الفوري هو الجرائم المرتكبة التي تحمل وصف الجنحة، وتعتبر جنحة في التشريع الجزائري الجزائي الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات الأصلية الواردة في الفقرة 2 من المادة 5

من ق ج¹ وهي الحبس لمدة تتجاوز شهرين (02) إلى (05) خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى والغرامة المالية التي لا تتجاوز 20.000 دج، ولا بد من التأكيد في هذا الخصوص أن تكيف الواقعة الاجرامية وإعطائها الوصف القانوني هو من اختصاص النيابة العامة.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يدرج الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس، بعد ما كان يتطلب هذا الشرط بالنسبة لإجراءات التلبس كما تنص عليه المادة 59 من ق ج منعا لوكيل الجمهورية من إيداع المتهمين رهن الحبس المؤقت في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط، لكن في ظل إجراءات المثلث الفوري قد سحبت من النيابة هذه الصلاحية وأسندت لقاضي الجنج وتأسيسا على ذلك فلا مبرر لذكر هذا الشرط.

كما يشترط لتطبيق المثلث الفوري أن تكون الجنحة متلبس بها، والتلبس أو الجرم المشهود كما يطلق عليه في بعض التشريعات يعني التقارب الزمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها وذلك بمشاهدة الفاعل أثر ارتكابه الجريمة أو عند نهايته منها أو عقب ارتكابها ولا زالت الآثار المثبتة لها دالة عليها بزمان قليل²، وللتلبس طابع عيني وليس شخصي يتحقق بمشاهدة الجريمة وليس بمشاهدة الجاني فالتلبس حالة تقارن الفعل وليس الفاعل وعلى ذلك فحالة التلبس قائمة لو شوهدت الجريمة ولم يشاهد الفاعل³.

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التلبس بل اكتفى بتبيان حالاته فقط بنص المادة 41 من ق ج، إلا أنه ميز بين حالتين من التلبس الأولى هي حالة التلبس الحقيقي في الفقرة الأولى من نفس المادة وهي الحالة التي يكون فيها مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، أما الثانية فقد نص عليها في الفقرة الثانية وهي حالة التلبس الاعتباري والتي يكون مشاهدة الجريمة فيها عقب ارتكابها بفترة وجيزة⁴.

فضلا عن ذلك يجب أن تكون الأعباء أو الأدلة متوفرة وكافية لإدانة المتهم من طرف المحكمة وأن القضية مهيأة للفصل فيها لتوافر الأدلة الكافية وعدم الحاجة إلى تحقيق قضائي وهما الشرطان اللذان

¹ قانون رقم 01_14، مؤرخ في 4 فيفري، 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66_156، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، ع 7، الصادرة في 16 فيفري 2014.

² علي شلال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الاستدلال والاثبات)، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2018، ص 41_42.

³ سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 2005، ص 225.

⁴ عبد الله دريسي، مرجع سابق، ص 276.

لم ينص عليهما المشرع الجزائري صراحة على خلاف المشرع الفرنسي أين ربط إمكانية السير في الدعوى بطريق المثلث الفوري بتوفر هاذين الشرطين.¹

ثانياً- الجرائم المستثناة من تطبيق المثلث الفوري:

لقد استبعد المشرع الجزائري عند استحداثه لنظام المثلث الفوري كبديل لإجراءات التلبس بموجب الأمر 02_15 من نطاق تطبيقه الجرح المتلبس بها التي تخضع المتابعة بشأنها لإجراءات تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، كما لا يطبق المثلث الفوري على الجرح غير المتلبس بها، وفي المخالفات بالإضافة إلى الجرائم الموصوفة جنائيات.

وتماشيا مع ما تم ذكره فإن المشرع الجزائري استثنى صراحة في المادة 339 مكرر من الأمر 02_15 الجرائم التي تخضع لمتابعات خاصة كالجرائم المرتكبة من الأشخاص المتمتعين بامتياز التقاضي على غرار أعضاء الحكومة والقضاة وبعض موظفي ضباط الشرطة القضائية حيث وبالرجوع إلى المواد 573 و581 من ق إ ج يتضح أن المتابعة الجزائية نستخلص أن هذه الفئات طبقا لأحكام هذه المواد تخضع لإجراءات خاصة سواء تعلق الأمر بالاتهام أو التحقيق أو المحاكمة.²

بالإضافة إلى ذلك تشمل المتابعة بإجراءات خاصة جرح الصحافة والجرح ذات الصبغة السياسية، غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يأتي على ذكرها عند استحداثه لنظام المثلث الفوري رغم أنه كان يستثنيها صراحة في النصوص المنظمة لإجراءات التلبس، فهل يعتبر توسيعا من نطاق المثلث الفوري أم امتثالا لأحكام الدستور الجزائري الجديد والذي نص صراحة على أنه لا تخضع جرح الصحافة لعقوبات سالبة للحرية وهو ما يعني بالضرورة إخراجها من نطاق تطبيق المثلث الفوري.³

بالإضافة إلى ذلك يشترط عدم خضوع الجرح المرتكبة من قبل الأحداث والتي تخضع وجوبا للتحقيق فيها التي قوم بها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بالأحداث.⁴

كما تستثنى من ذلك الجرائم التي تحرر بشأنها محاضر بناء على تحقيق ابتدائي أي ما يسمى بالبحث التمهيدي وهذا حسب نص المادة 63 من ق إ ج ج، فإجراءات المثلث الفوري هي طريق للتصرف في المحاضر التي تعد بناء على الجرح المتلبس بها وتقرير كون الجريمة فغي حالة تلبس أو

¹ _ الويزة نجار، مرجع سابق، ص 352.

² _ عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 189.

³ _ عبد الله دريسي، السعيد بولواطة، مرجع سابق، ص 277.

⁴ _ تنص المادة 64 من قانون رقم 02_15، يتعلق بحماية الطفل على أنه: " يكون التحقيق إجباريا في الجرح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل".

أنها تدخل في إطار التحقيق الابتدائي متروك لوكيل الجمهورية ويترتب على ذلك أنه إذا أحيل المتهم أمام المحكمة بناء على إجراءات المثل الفوري لا يمكن للمحكمة أن تبطل إجراءات المتابعة لعدم اقتناعها بقيام حالة التلبس إذ لا بطلان بدون نص.¹

فضلا عن ذلك لا يدخل في نطاق إجراءات المثل الفوري الجرح غير المتلبس بها وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذا المعيار كان معمول به في التشريع الفرنسي وسرعان ما تم التخلي عليه حيث وسع المشرع الفرنسي مجال تطبيق المثل الفوري ليشمل الجرح غير المتلبس بها والتي تساوي أو تزيد عقوبتها عن السنتين (02) حبس²، كما لا يجوز تطبيق هذا النظام في المخالفات ذلك أن المقرر قانون هو تحريك الدعوى في المخالفات عادة ما يكون عن طريق التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر أمام محكمة المخالفات، كما أنه من البديهي أن تخرج الجنايات من نطاق المثل الفوري فتحريك الدعوى فيها لا يتم إلا عن طريق إجراءات التحقيق لكونها أشد أنواع الجرائم جسامة.³

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالمتهم

لا يتوقف السير في الدعوى العمومية بطريق المثل الفوري على توافر الشروط الموضوعية المرتبطة بالجريمة بل تشترط النصوص القانونية المنظمة لهذا النظام في الامر 15_02 ضرورة توافر شروط أخرى تنصب أساسا على مرتكب الجريمة حتى يتم تطبيق المثل الفوري تطبيقا صحيحا والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أولا- ألا يكون المتهم حدثا:

يتطلب تطبيق نظام المثل الفوري أن يكون المتهم بالغا سن الرشد الجزائي فالجرح المرتكبة من قبل الأحداث تخضع لإجراءات تحقيق خاصة بتأكيد نص المادة 64 من قانون حماية الطفل كما سبق ذكره وبذلك يستبعد الأحداث من إجراءات المثل الفوري، حيث نصت نفس المادة من القانون رقم

¹ _ دليلة حاج دولة، مرجع سابق، ص1310.

² _ Article n° 395 du Loi n° 2002- 1138 du 19 septembre 2002, d'orientation et de programmation pour la justice, JORF du 10 septembre 2002.

³ _ نجار لويزة، مرجع سابق، ص353.

15_02 المتعلق بحماية الطفل صراحة على استبعاد تطبيق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل وهو ما يترتب عنه بالضرورة استبعاد إجراءات المثلث الفوري أثناء محاكمة الطفل الجاني.¹

وإذا كان المشرع الجزائري قد نص صراحة في قانون حماية الطفل على عدم خضوع الأحداث لإجراءات التلبس وبالنتيجة عدم خضوعه لإجراءات المثلث الفوري غير أنه ما يؤخذ عليه هو إغفاله النص على هذا الشرط صراحة في المواد المستحدثة لنظام المثلث الفوري واكتفى بالنص عليه ضمناً من خلال التلويح إليه في نص المادة 339 مكرر فقرة من ق 1 ج التي توجب عدم تطبيق هذا النظام على الجرائم التي تتطلب المتابعة فيها إجراءات تحقيق خاصة وهو ما يتجسد في جرائم الأحداث التي تخضع لتحقيق خاص من طرف قاضي الأحداث.²

وقد عرف القانون السالف الذكر الحدث في المادة (02) منه على أنه ذلك الطفل أو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، كما عرف الطفل الجاني في نفس المادة على أنه الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرمًا والذي لا يقل عمره عن (10) سنوات يوم ارتكابه الجريمة.³

ثانياً_ عدم تقديم المتهم لضمانات كافية للمثلث أمام القضاء:

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط صراحة بموجب المادة 339 مكرر 1 من ق 1 ج⁴ حيث جاء فيها " يقدم الشخص أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء"، وتأسيا على ذلك فإن هذا الشرط يقصد به عدم التزام المتهم بتقديم ضمانات شخصية قانونية تكفل حضوره إلى جلسة المحاكمة ويتعلق الأمر هنا بالمتهم الذي لا يكون له موطن معروف أو كان أجنبيا يخشى فراره من العدالة أو كالمتهم الذي لا يقيم في دائرة

¹ تنص المادة 64 من القانون 15_02، المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل على أنه: " لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".

² لقد سلك المشرع الجزائري سلوكا مخالفا لما كان عليه أين كان ينص صراحة على شرط بلوغ المتهم سن الرشد في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة المتعلقة بإجراءات الجرائم المتلبس بها حيث كان نص المادة يرد على النحو التالي: " لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قسرا لم يكملوا الثامنة عشر" القانون 04_14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71.

³ أنظر المادة 02 من القانون 15_02، يتعلق بحماية الطفل.

⁴ الأمر 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

اختصاص المحكمة المتابع أمامها ويخشى من ظروف وملابسات القضية عدم امتثاله أمام القضاء، وفي هذه الحالة يجيز القانون لوكيل الجمهورية إحالته فوراً لأجل المحاكمة.¹

إن تقدير مدى توافر المتهم على ضمانات المثل أمام القضاء من عدمه يعود إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية من خلال اطلاعه على ملف الدعوى واستجوابه للمتهم أثناء التقديم، فقد يقدر وكيل الجمهورية توفر الضمانات في المتهم إلا أنه بناء على توفر أدلة وقرائن كافية تجعل من الوقائع المنسوبة إليه ثابتة لا تدع معها مجالاً للشك أو أن الوقائع خطيرة ويخشى تأثير المتهم على وسائل الإثبات والعمل على محو آثار جريمته تجعله يسير في إجراءات المثل الفوري وتقديم المتهم فوراً أمام قاضي الجench.

ويرى البعض أن هذا المعيار غير كافٍ وحده للتصرف في الدعوى بطريق المثل الفوري ويجب أن تضاف إليه معايير أخرى تجنباً لتعسف النيابة العامة في اللجوء إلى هذا الإجراء بصفة مفرطة دون مبرر شرعي خلاف لنية المشرع.

المطلب الثالث

إجراءات العمل بنظام المثل الفوري

ينبغي القول بأن نظام المثل الفوري من الطرق المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري والتشريعات الجنائية المقارنة تم اعتماده بغية تقليص الضغط الذي تعاني منه المحاكم الجزائية من خلال تبسيط إجراءات المحاكمة في الجرائم المتلبس بها وتسريع الفصل فيها دون الإخلال بمقتضيات المحاكمة العادلة بما يضمن احترام الأجل المعقولة في المحاكمة وعدم المساس بحقوق الدفاع وفق متطلبات قرينة البراءة²، وتجسيدا لنية المشرع الجزائري في تحقيق محاكمة عادلة وحيادية أكثر للقضاء وفق إجراءات المثل الفوري وتأكيدا على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت فقد جعل أمره من اختصاص قاضي الحكم وليس لقاضي له مركز الخصم في الدعوى العمومية.³

وباعتبار المثل الفوري من الأنظمة القائمة على مبدأ السرعة في المحاكمة فالمتهم تتم محاكمته فور مثوله أمام المحكمة وهذا هو الأصل، غير أن احترام الضمانات المقررة له دستوريا لا يتأتى إلا من خلال تحديد الإطار القانوني الذي يمارس فيه المثل الفوري وهو ما دفع المشرع الجزائري بموجب الأمر 02_15 إلى تنظيمه عبر مجموعة من الإجراءات وتقييده بجملة من الضوابط والشروط، وما إن

¹ _ عبد اللطيف بوسري، مرجع سابق، ص 471.

² _ CORINNE Renaud-Brahinsky, procédure pénale, 7° édition, Caulino éditeur, Paris, 2006, p132.

³ _ هبة فاطمة الزهراء سكماكجي، مرجع سابق، ص 87.

تتحقق هذه الشروط وتتوفر الدلائل اللازمة التي تثبت ارتكاب الجنحة المتلبس بها تقوم الضبطية القضائية بتقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية ويقوم هذا الأخير بإخطار محكمة الجنح بالدعوى عن طريق المثلث الفوري وتنعقد جلسة المحاكمة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7.

تأسسنا على ذلك وباستقراءنا للنصوص المنظمة لإجراءات المثلث الفوري يتضح أنها تمر بمرحلتين هامتين، المرحل الأولى وتتمثل في الإجراءات التي تتم أمام النيابة العامة قبل مثلث المشتبه فيه أمام المحكمة وسنتطرق إليها في (الفرع الأول)، أما الثانية فهي الإجراءات التي تتم أمام قاضي الجنح وهو ما سنبينه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات المثلث الفوري أمام النيابة العامة

نظم المشرع الجزائري إجراءات المثلث الفوري للمشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها في المواد من 339 مكرر 1 إلى 339 مكرر 4 من ق إ ج¹ وأحاطها بضمانات تكفل حق المشتبه فيه في الدفاع وصحة استجوابه قبل إحالته مباشرة للمثلث أمام المحكمة²، وتختص النيابة العامة برفع الدعوى أمام القضاء الجزائي نيابة عن المجتمع لأنها تمتلك سلطة تقرير الملاءمة فبعد وقوع الجريمة المتلبس تتخذ الضبطية القضائية مباشرة إجراءاتها الاستثنائية المقررة وفقا لأحكام المواد 42 وما يليها من ق إ ج حيث تقوم بالقبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن التوقيف للنظر ليتم بعد استكمال عملية التحري وجمع الاستدلالات تقديمه مرفقا بالملف أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا³.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه لا يتم تقديم الأطراف في أية قضية كانت إلا بناء على تعليمات صادرة من وكيل الجمهورية المختص، ويقصد بالتقديم تقديم المتهم رفقة المحضر للامتنال أمام وكيل الجمهورية لاستجوابه وسماع أقوال الضحية وإفادات الشهود ثم يقوم بإعطاء التكييف القانوني للجريمة مع ذكر المادة القانونية المطبقة على الوقائع ليقر بعد ذلك إحالة المتهم أمام قسم الجنح وفقا لإجراءات المثلث الفوري متى توافرت شروطه المطلوبة قانونا⁴.

¹ الأمر 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

² أحمد بن مالك، مرجع سابق، ص 173.

³ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 355.

⁴ Jean pardel, droit pénale comparé, op. cit, p351.

أولا- تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية:

يتمتع ضباط الشرطة القضائية في مجال الجرائم المتلبس بها باختصاصات استثنائية تخرج عن القواعد العامة التي تحكم اختصاصاتهم العادية ذلك أن حالة التلبس تعد قرينة قاطعة على وقوع الجريمة مما تتطلب اتخاذ إجراءات استعجالية للكشف عن حقائقها وإزالة اللبس عنها والحفاظ على أدلة الإثبات منعا لإفلات المشتبه فيه من المتابعة¹، وهو الحال بالنسبة للمثول الفوري باعتبار مجاله الجرح المتلبس بها.

وبإعمال الضبطية القضائية اختصاصاتها الاستثنائية في الكشف عن الجريمة المتلبس بها وضبط مرتكبها وحجزه وتوقيفه للنظر من أجل إجراءات التحقيقات الابتدائية طبقا للمادة 63 ق إ ج² وجمع الأدلة والقرائن اللازمة، وبعد الانتهاء من أعمال البحث والتحري أو انتهاء مدة التوقيف للنظر يتم فورا تقديم المشتبه فيه بارتكاب الجرح المتلبس بها مرفقا بملف القضية أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

وإن كان حضور المشتبه فيه لا يطرح أي إشكال لكونه غالبا موقوفا تحت النظر فإن الضحية مصلحته تستدعي الحضور وإلا اعتبر تاركا لادعائه عند المحاكمة، وحرصا على تقديم جميع الأطراف أمام وكيل الجمهورية ومن ثم أمام جهة الحكم فقد أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية استدعاء الشهود شفاهة حيث يلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا.³

يقوم وكيل الجمهورية بعد التأكد من اختيار المشتبه فيه الاستعانة بمحام من عدمه بالتحقق وجوبا من هويته وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ويحيطه علما بكل ما يوجه إليه من تهم و وصفها القانوني، كما يقوم بإجراء تحقيق شامل ومفصل حول ملابسات الجريمة المتلبس بها لجمع أدلة الإثبات من خلال استجواب المشتبه فيه ومناقشته تفصيلا في التهم الموجهة إليه للرد عليها وإتاحة الفرصة له للاطلاع على الأدلة المقدمة ضده ومواجهته بتصريحات الضحية و الشهود إن وجدو⁴، وحتى يكون الاستجواب صحيحا لا بد أن يكفل للمشتبه فيه حرية كاملة خالية من أدنى تأثير كما يمكنه التزام الصمت استنادا

¹ - سمير زراولوية، مرجع سابق، ص 277.

² - تنص المادة 63 على أنه: "يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت تصرفهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم"، القانون 06_22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006.

³ - عبد اللطيف بوسري، مرجع سابق، ص 472.

⁴ - أحمد بن مالك، مرجع سابق، ص 173.

لنص المادة 100 من ق إ ج ذلك أن الاستجواب من أخطر الإجراءات لكونه قد يؤدي إلى اعتراف المشتبه فيه ولذا وجب إحاطته بجملة من الضمانات.¹

وبعد انتهاء وكيل الجمهورية من استجواب المشتبه فيه وتدوينه في محضر استجواب يخبره بأنه سيتم فوراً أمام محكمة الجench وفق إجراءات المثل الفوري ويبلغ الضحايا والشهود إن وجدوا بذلك استناداً إلى ما نصت عليه المادة 339 مكرر 2 من ق إ ج على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.²

ثانياً- حق المتهم في الاستعانة بمحامى أمام وكيل الجمهورية:

لما كان حق المتهم في الدفاع من الحقوق المكفولة دستورياً³ وحرصاً على احترام هذا الحق في إطار إجراءات المثل الفوري فقد أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 339 مكرر 3 من ق إ ج⁴ للمشتبه فيه المائل أمام وكيل الجمهورية حق الاستعانة بمحامى، وبناءً عليه يتم استجوابه في حضوره وينوه على ذلك في محضر الاستجواب وفي هذه الحالة يكون دور المحامى سماعياً فقط، كما يجب أن يضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامى الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم على انفراد في مكان مهيب لهذا الغرض.

وفي هذا الإطار وبصدور التعلية رقم 15/777 المؤرخة في 2015/09/29 من مديرية الشؤون القضائية لوزارة العدل فقد تم تخصيص في كل محكمة على المستوى الوطنى أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثل الفوري وتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه على أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكتب التقديمات وأماكن الاحتجاز حيث تم تخصيص "غرفة المحادثة بين المتهم والمحامى" منجزة وفق المعايير والمواصفات التقنية التي يجب توفرها في تهيئة هذه الأماكن.⁵

وتجدر الإشارة أن النصوص المنظمة لإجراءات المثل الفوري لم تحدد المدة المخصصة لاتصال المتهم بمحاميه، لكن أوضحت المذكرة الوزارية الصادرة في 17 جانفي 2016 أن الأمر يتوقف على

¹ - لويزة نجار، مرجع سابق، ص 327.

² - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 356.

³ - كرس الدستور الجزائري حق الدفاع في المادة 175 منه والتي نصت على أنه " حق الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

⁴ - تنص المادة 339 مكرر 3 من الأمر 02-15، المل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه: " للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب".

⁵ - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 354.

طبيعة القضية والمدة التي تستغرقها للاطلاع على الملف والتحدث مع المتهم قصد تحضير دفاعه وعلى النيابة العامة أن تحرص على سيرها في أحسن الظروف بما في ذلك بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية.¹

ورغم نص المشرع الجزائري على حق الاستعانة بالمحامي وتأكيد به بموجب نص المادة المذكور أعلاه إلا أنه ينطوي على انتقاص لهذا الحق فلم يجعله وجوبيا بصريح النص كما فعل المشرع الفرنسي أين نص صراحة على وجوب حضور المحامي عند تقديم المتهم واستجوابه أمام وكيل الجمهورية وفي حال تعذر اختياره من المتهم يتم الاستعانة بنظام المساعدة القضائية مع التنويه إلى ذلك في محضر الاستجواب تحت طائلة البطلان.²

الفرع الثاني

إجراءات المثلث الفوري أمام محكمة الجناح

بعدما يمثل المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص الذي يقوم باستجوابه في حضور محاميه ويتم تحرير محضر استجواب مع التنويه على ذلك يبقى الشخص المقبوض عليه تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام محكمة الجناح، ويعتبر إخطار المحكمة بنظام المثلث الفوري من أهم الطرق المستحدثة لممارسة الدعوى الجزائية غير أن هناك حالات تطرأ تستوجب تأجيل الفصل فيها إلى جلسة لاحقة أما إذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها فيتم البت فيها حالا وهو الأصل العام ذلك أن محاكمة المتهم المحال أمام محكمة الجناح وفق إجراءات المثلث الفوري تتم في نفس اليوم الذي تم فيه تقديمه أمام وكيل الجمهورية فهذا الاجراء يقوم على مبدأ وضوح القضية وملابساتها الغاية منه هو سرعة الإجراءات وتبسيطها.³

وتعقد جلسة في هذا الإطار تسمى جلسة المثلث الفوري يرأسها إما رئيس قسم الجناح أو من طرف أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف المتهم ودفاعه والضحية والشهود في جلسة علنية⁴، وبمجرد مثلث المتهم أمام المحكمة يتحقق الرئيس من هويته ويعرفه بالأجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة

¹ _ تعليمية وزارية رقم 15/777 الصادرة في 29 أوت 2015 المتضمنة إنشاء غرف المحادثة بين المتهم والمحامي، تم الاطلاع عليها عبر رابط موقع وزارة العدل الجزائرية: <https://www.mjustice.dz/ar> بتاريخ 20 ديسمبر 2023 على الساعة 18:40.

² _ عبد اللطيف بوسري، مرجع سابق، ص 472.

³ _ محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، نظام المثلث الفوري في التشريع الجزائري بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 02_15، مجلة العلوم الانسانية، مجلد 19، عدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص 182.

⁴ _ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 356.

ويتحقق كذلك من حضور وغياب الطرف المدني والشهود، وإذا لم يكن للمتهم محامي ممثلاً عنه ينبغي الرئيس بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه كما يمكن للرئيس ندب محامي للدفاع عنه تلقائياً إذا طلب المتهم ذلك، وفي هذه الحالة إما أن تفصل المحكمة في الدعوى في نفس اليوم وإما تقرر تأجيلها إلى أقرب جلسة¹، وهو ما سيتم توضيحه تالياً:

أولاً- الفصل في الدعوى في نفس اليوم:

طبقاً لقواعد المحاكمة العادية يمثل المتهم أمام محكمة الجناح فوراً في جلسة علنية وبعد أن يتحقق رئيس الجلسة من هوية المتهم ويعرفه بالتهمة المنسوبة إليه وقبل أن يباشر أي إجراء من إجراءات المحاكمة يقوم بتنبيه المتهم بحقه في تأجيل الفصل في قضيته إلى أجل آخر بهدف منحه الوقت لتحضير دفاعه²، وفي حال تنازل المتهم صراحة عن هذا الحق أو كان ممثلاً بمحامي وكانت القضية مهياًة للحكم فيها فإن المحكمة تأمر بمواصلة إجراءات المحاكمة في نفس اليوم.³

وتجدر الإشارة أن جلسة المثلث الفوري تتم وفق الإجراءات العادية للمحكمة الجزائية وبحضور جميع الأطراف ويقوم رئيس الجلسة بالتحقيق النهائي حيث يتم استجواب المتهم وسماع الطرف المدني والشهود ومناقشة الوقائع من طرف الرئيس والنيابة العامة والدفاع، وبعد سماع طلبات الطرف المدني والنيابة ودفاع المتهم توضع القضية في المداولة بعد حين.⁴

وتصدر أحكام جلسة المثلث الفوري علنية وجاهية في حق المتهم حسب ما تقتضيه القضية وما تمليه السلطة التقديرية للقاضي إما ببراءته مع أن فرضية البراءة تبقى مستبعدة في حالة التلبس أو بإدانتها بالجنحة موضوع الدعوى ومعاقبته عليها.

¹ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، 169.

² لم يحدد المشرع الجزائري الحد الأقصى للمهلة الممنوحة للمتهم في حال استعمال حقه في تحضير دفاعه واكتفى بالنص على أن لا تقل على (03) أيام وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 5 بقولها: "يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم، إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحه المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل"، على خلاف ما فعله المشرع الفرنسي والذي حصرها ما بين أسبوعين و (06) أسابيع بموجب المادة 397 ق إ ج ف.

³ جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 2، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2016، 201.

⁴ محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص 182.

وفي هذا الصدد وإعمالاً لنص المادة 358 من ق إ ج¹ فإنه إذا تم إدانة المتهم بالجنحة المتلبس بها من المقرر إخلاء سبيله بمجرد النطق بالحكم إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أن يصدر أمر بإيداع المتهم الحبس إذا كان الأمر متعلقاً بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقررة بها لا تقل عن الحبس لمدة سنة.

ثانياً_ تأجيل الفصل في الدعوى:

نصت المادة 339 مكرر 5 فقرة 2 و3 من ق إ ج² على صورتين تعد سبباً لتأجيل الفصل في الدعوى في الجنحة المتلبس في جلسة المثلث الفوري حيث جاء فيها: " إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحه المحكمة مهلة 3 أيام على الأقل، إذا لم تكن الدعوى مهياًة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة"، وبناء عليه نكون بصدد تأجيل محاكمة المتهم في جلسة المثلث الفوري في حالتين: الأولى إذا ما التمس المتهم من المحكمة أجلاً لإعداد دفاعه والثانية إذا رأت المحكمة أن القضية غير مهياًة للفصل فيها، وإذا ما تم تأجيل الفصل في القضية فإن المحكمة تتخذ أحد التدابير المحددة قانوناً.

1_ أسباب تأجيل الفصل في الدعوى:

إن الأصل في إجراءات المثلث الفوري أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله ذلك أن الهدف من هذا الاجراء هو تحقيق سرعة المحاكمات في الجرح المتلبس بها والتي عادة ما تكون ملاساتها واضحة والأدلة القائمة فيها ثابتة، إلا أنه قد يرد على هذه القاعدة استثناءات ودردت في نص المادة 339 مكرر 5 السالفة الذكر.

الاستثناء الأول يتمثل في حالة تمسك المتهم بحقه في إعداد دفاعه بعد أن يقوم رئيس الجلسة بتبنيه بهذا الحق، فقضايا المثلث الفوري على غرار جلسة التلبس سابقاً في ظل القانون القديم توجب على رئيس الجلسة تنبيه المتهم بحقه في إعداد دفاعه وهو ملزم بالتتويه عليه في الحكم تحت طائلة نقض الحكم³، وفي إطار ذلك منحه المشرع مهلة لا تقل عن (03) أيام⁴ و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم

¹ _ الأمر 66_155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966.

² _ الأمر 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

³ _ القانون 04_14، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁴ _ وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 5 بقولها: " يقوم الرئيس بتبنيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم، إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحه المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل."، الأمر 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

يحدد الحد الأقصى للمهلة الممنوحة للمتهم في حال استعمال حقه في تحضير دفاعه واكتفى بالنص على حدها الأدنى على خلاف ما فعله المشرع الفرنسي والذي حصرها ما بين (02) أسبوعين و (06) أسابيع بموجب المادة 397 ق إ ج ف.

الاستثناء الثاني يتجسد في الحالة التي ترى فيها المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها وتقرر تأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنة لإجراء المحاكمة بسبب عدم حضور شاهد أو الضحية أو لتمسك المتهم ودفاعه بشاهد نفي أو لكون أوراق الملف الجزائي غير مكتملة كعدم توفر شهادة ميلاد المتهم أو الضحية أو صحيفة السوابق القضائية... إلخ، أو غيرها من العناصر الجدية التي ترى المحكمة ضرورة استيفائها للفصل في الدعوى على أحسن وجه.¹

فعدم جاهزية الملف للفصل فيه يعود لعدم استيفائه كافة الوقائع والبيانات اللازمة ابتداء من محاضر سماع الضبطية القضائية والمعاینات المطلوبة وصولاً إلى محضر استجواب وكيل الجمهورية لذا ينبغي أن تحرص النيابة العامة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على استجماع كافة العناصر الضرورية للدعوى لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند أول مثول للمتهم تحقيقاً لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أساس هذا الاجراء.²

2_ آثار تأجيل الفصل في الدعوى:

إذا ما ارتأت المحكمة في جلسة المثول الفوري تأجيل الفصل في الدعوى سواء تلقائياً لعدم استيفائها كامل عناصرها وشروطها أو بطلب من المتهم ودفاعه يتوجب عليها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه أن تفصل في وضعية حرية المتهم وبالنتيجة يتوجب على المحكمة أن تقرر اتخاذ أحد التدابير المقررة في المادة 339 مكرر 6 والمتمثلة في ترك المتهم حراً أو إخضاعه لتدابير من تدابير الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت.

والملاحظ أن المشرع الجزائري كان موفقاً في ترتيب هذه التدابير ولم يكن التدرج عبثاً وإنما استجابة لمقتضيات قرينة البراءة، فالقاضي يبدأ بتدبير ترك المتهم حراً لأن في ذلك الأصل ليتدرج في تقييد حريته بأحد تدابير الرقابة القضائية وصولاً إلى وضع المتهم الحبس المؤقت وهو الاستثناء، على أن تتخذ المحكمة هذه التدابير بناء على معايير موضوعية تحقق الغرض من اتخاذها.³

¹ فيصل بوسيدة، المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم، مجلة السلام للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 05، عدد 01، جامعة الجزائر 3، 2021، ص 89.

² منال تشاننشان، مرجع سابق، ص 164.

³ أحمد بولمكاحل، مرجع سابق، ص 25.

أ_ ترك المتهم حرا:

يعد هذا الاجراء هو الأصل وتقرره المحكمة في حال تقديم المتهم لضمانات كافية لمثوله أمام المحكمة مرة أخرى كأن يكون له موطن معروف وقار وأن تركه حرا ليس من شأنه أن يؤثر على السير الحسن للمحاكمة، أو لكون الأفعال المنسوبة اليه ليست خطيرة أو القرائن والدلائل الموجودة غير كافية لإدانته أو على فرض ثبوتها لا تستحق عقوبة سالبة للحرية نافذة وغيرها من العناصر التي يستند إليها القاضي في تقديره لاتخاذ هذا الاجراء.¹

وتجدر الإشارة إلى أنه يكفي أن ينطق القاضي بهذا الأمر شفاهة بالجلسة ويشير إليه على حافظة الملف دون الحاجة إلى تحريره أو تسببه ما دام المتهم مثل حرا طليقا ولم تقيد حريته ناهيك عن أنه غير قابل للاستئناف من أي طرف وبالنتيجة تنتفي العلة من تحريره.²

ب_ إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية:

يلجأ القاضي لتدابير الرقابة القضائية كخيار وسط بين ترك المتهم حرا ووضعه الحبس المؤقت، حيث يختار أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج والذي يكون كفيلا بضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ المحدد للجلسة المؤجلة، ويتم اختيار هذه التدابير حسب ملاءمتها لشخصية المتهم وبالنظر لخطورة الوقائع ومدى ثبوتها.

ويتوجب على القاضي في حال لجوئه إلى أحد تدابير الرقابة القضائية أن يصدر أمرا خاصا يقر فيه التدبير الذي يلزم على المتهم التقيد به ويترتب عن مخالفته لهذه التدابير الوقوع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 129 من ق إ ج، وتجدر الإشارة هنا أنه لا يترتب عن مخافة المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية وضعه رهن الحبس المؤقت كما هنو الحال بالنسبة لخرق تدابير الرقابة المقررة من قبل قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 123 ق إ ج وإنما يجعله مرتكبا للجنة المنصوص عليها في المادة 129 ق إ ج حيث تطبق عليه عقوبة الحبس و/أو الغرامة.³

¹ _ نصيرة لوني، مرجع سابق، ص 189.

² _ دليلة حاج دولة، مرجع سابق، ص 1315.

³ _ منال تشانتشان، مرجع سابق ص 165.

وتتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ ما اقرته المحكمة من تدابير الرقابة القضائية وفقا لفقرة 1 من نص المادة 339 مكرر 7 من ق إ ج¹، كما يتعين على القاضي عند فصله في الدعوى أن يقضي برفع تدابير الرقابة القضائية التي أمر بها لاستفاء غايتها وفق المادة 125 مكرر 3 ق إ ج.

جـ. وضع المتهم الحبس رهن الحبس المؤقت:

لقد جاء الامر 02_15 بتحويلات جذرية على المستوى الاجرائي، فبعد أن كانت المادة 59 من ق إ ج قبل إلغائها تخول لوكيل الجمهورية صلاحية إيداع المتهم في الجنحة المتلبس بها الحبس المؤقت لكن بموجب هذا المر المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أصبحت هذه السلطة من اختصاص قاضي المثل الفوري.

ونظرا لطابه الاستثنائي فقد جعل المشرع الجزائري الوضع في الحبس المؤقت كخيار ثالث يلجا إليه القاضي ويستند في ذلك إلى العديد من المعايير المتعلقة بالحبس المؤقت الواردة في نص المادة 123 ق إ ج وهي حالات مختلفة كأنعدام موطن مستقر للمتهم أو كانت الأفعال على درجة كبيرة من الخطورة، أو لكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للمحافظة على الأدلة ومنع الضغوط على الشهود والضحايا والتواطؤ بين المتهمين ومنع هروبهم، و بالنتيجة فان وضع المتهم رهن الحبس المؤقت بعد تأجيل الفصل في القضية يهدف لضمان مثوله أمام المحكمة ولحسن سير إجراءاتها و لا يجب أن يكون بأي حال من الأحوال اقتناع شخصي مسبق من القاضي إذئاب المتهم و إدانته.²

وعليه إذا قرر قاضي جلسة المثل الفوري تأجيل الفصل في القضية وأصدر امر بإيداع المتهم الحبس المؤقت توجب عليه أن يحرر هذا الامر حتى يتسنى للنباة العامة تنفيذه إلا أن القاضي غير ملزم بتسببه كونه غير قابل للاستئناف على خلاف الامر بالوضع في الحبس المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق.³

وتجدر الإشارة أن الأوامر التي يصدرها قاضي المثل الفوري غير قابلة للاستئناف بتأكيد نص المادة 339 مكرر 6 حيث نصت في فقرتها الأخيرة على أنه " لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة".⁴

¹ _ تنص المادة 339 مكرر 7 فقرة 1 من الأمر 02_15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه " تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6".

² _ عبد اللطيف بوسري، مرجع سابق، ص476.

³ _ دليلة حاج دولة، مرجع سابق، ص1316.

⁴ _ الأمر 02_ 15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ملخص الباب الأول:

في ختام هذا الباب وخلاصة لما تم التطرق إليه يمكننا القول أن العدالة الجنائية شهدت أزمة حقيقية أدت إلى تعطيل دورها في بلوغ أهدافها وأفقدتها الفاعلية والإنجاز وطبعت عليها سمة البطء والتعقيد التي سادت القضاء الجزائي مما تسبب في حالة من عدم الرضا من قبل مستخدمي هذا المرفق الحساس، وأهم مسببات هذه الأزمة هو فشل الإجراءات التقليدية لإدارة الدعوى العمومية في مواجهة تنامي عدد القضايا على مستوى المحاكم الجزائية لاسيما القضايا البسيطة منها، مما دفع السياسة الجنائية الحديثة التوجه نحو إيجاز الإجراءات وإيجاد وسائل جديدة للخروج من هذه الأزمة.

وقد خالصنا في هذا الشق من البحث إلى أن المشرع الجزائري ومواكبة لما جاءت به السياسة الجنائية الحديثة تبنى على غرار التشريعات الجنائية المقارنة عدد الأنظمة الموجزة للدعوى العمومية، حيث تناولنا في الفصل الأول الآليات المستحدثة كبداية الدعوى العمومية أين عرف التشريع الجزائري توسعا في نظام الصلح الجزائي بين الأفراد واستحدث نظام المصالحة الجزائية بين المخالفين لأحكام بعض التشريعات الاقتصادية والإدارة، وأقر نظام الوساطة الجزائية بموجب الأمر 02_15 والمعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية باعتبارها وسيلة فعالة في فض المنازعات بعض الجرائم البسيطة على سبيل الحصر، وتطرقنا في الفصل الثاني للآليات الموجزة لسير الدعوى العمومية حيث أخذ المشرع الجزائري في نفس القانون بنظام الأمر الجزائي في الجرح ونظام المثلث الفوري في الجرح المتلبس بها، ويتميز النظامان بالبساطة والاختصار في إجراءات الدعوى العمومية مع البعد عن التعقيد والمبالغة في الشكليات.

وبهذا يتضح أن السياسة التشريعية في الجزائر سعت إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن أحكاما جديدة أقرت أنظمة مستحدثة لإدارة الدعوى العمومية وهو ما يعد تعبيراً صريحاً من قبل المشرع الجزائري عن نيته في تحسين منظومة القضاء الجزائي والقضاء على مسببات أزمة العدالة الجنائية، غير أنه في المقابل يأخذ عليه إغفاله عن إدراج بعض الأنظمة الأخرى الموجزة للدعوى العمومية والتي وجدت مكاناً لها في التشريعات الجنائية المقارنة على غرار نظام المحاكمة الموجزة ونظام المثلث على أساس الاعتراف المسبق بالجريمة ونظام التسوية الجزائية لما لها من أهمية في تخفيف العبء على القضاء الجزائي والمساهمة في تفعيل العدالة الجنائية.

الباب الثاني

أثر الآليات الإجرائية المستحدثة على العدالة الجنائية

الباب الثاني

أثر الآليات الإجرائية المستحدثة على العدالة الجنائية

يقوم القانون الجنائي وعلى وجه الخصوص في شقه الإجرائي على عديد المبادئ القانونية التي تحكمه غايتها الأولى هي خلق نوع من الحماية لمصلحة الأفراد في حال تعارضها مع المصلحة العامة وتحقيق التوازن بين هاتين المصلحتين المتعارضتين غير أن الوصول على إحداث هذه الموازنة لن يتحقق إلا إذا تم في كنف المبادئ التي يركز عليها النظام الجنائي ومن خلال الأخذ بعين الاعتبار ما ترتبه من آثار عند وضع القاعدة القانونية الإجرائية التي تحدد كيفية اقتضاء حق الدولة في العقاب وترسم حدوده وفي طليعة هذه المبادئ مبدأ الشرعية الإجرائية بركنيه مبدأ قرينة البراءة ومبدأ قضائية العقوبة ومبدأ المساواة أمام القانون.

وبعد أن أصبح تيسير الإجراءات مسألة حتمية وضرورة تملّوها اعتبارات العدالة الجنائية وما حل بها من أزمة خانقة تسببت في شلل المحاكم الجزائية نظرا لتضخم عدد القضايا المنظور أمامها بما أمكن القول إن هناك حاجة لوجه جديد للعدالة الجنائية من خلال إدارتها بطريقة أخرى لا تعتمد على الوسائل والإجراءات التقليدية في تسيير الخصومة الجزائية بل عن طريق أنظمة إجرائية مستحدثة تتميز بالاختصار والسرعة في الإجراءات، غير أن هذا التوجه قد أظهر تعارضا بين أنظمة الإجراءات الموجزة المستحدثة في مختلف مظاهرها سواء كانت بدائل للدعوى الجزائية أو أنظمة اختصار إجراءات الدعوى وبين المبادئ المستقرة في النظام الجنائي الإجرائي ومن بين هذه المبادئ مبدأ حق الدولة في العقاب ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة ومبدأ قضائية العقوبة ومبدأ المساواة أمام القانون وهو ما يدفعنا إلى بيان موقع هذه المبادئ في ظل الإجراءات الموجزة للدعوى العمومية وبتعبير آخر الوقوف على مدى تلاؤم الإجراءات الموجزة في إدارة الدعوى العمومية مع المبادئ المترسخة في النظام الجنائي.

ولما كانت العدالة هدفها الأول هو إنصاف الأفراد على اختلاف وضعياتهم ومنحهم الحماية اللازمة لكافة حقوقهم التي تتماشى مع مراكزهم القانونية في الدعوى الجزائية فقد أولت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية اهتماما كبيرا لمسألة تكريس ضمانات المحاكمة العادلة باعتبارها حق من الحقوق الأساسية للإنسان والتي ينبغي احترامها وضمانها في مختلف مراحل المحاكمة، ولأجل بلوغ هذه الغاية أحيطت الدعوى العمومية بالعديد من الضوابط حيث انتهجت غالبية التشريعات منهاجا واضحا في التأكيد عليها في نصوصها إما بالنص عليها في الدستور وإعطائها قيمة دستورية ثم التفصيل فيها من خلال النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وتأسيسا على ذلك يجب مراعاة هذه الضمانات أثناء مراحل المتابعة الجزائية تحت طائلة البطالان تحقيقا للمصلحة الخاصة للخصوم من جهة والمصلحة العامة للمجتمع من جهة أخرى.

والأصل أن ضمانات المحاكمة العادلة بما توفره من سياج واقفي يحول دون تعسف السلطة في استخدام حقها في العقاب¹ تستند في وجودها إلى المبادئ العامة التي تحكم قانون الإجراءات الجزائية على غرار مبدأ الأصل في الإنسان البراءة والضمان القضائي للمحاكمة ومبدأ المساواة في الحقوق بين أطراف الدعوى العمومية لذا فهي تستمد دعائمها من هاته المبادئ التي تكفل بوجه عام الحماية الجزائية لحقوق المتهم وباقي أطراف الدعوى العمومية خلال مختلف مراحل المتابعة الجزائية.

غير أن الحديث عن ضمانات المحاكمة العادلة في ظل التوجه نحو عدالة جنائية جديدة تتبنى آليات مستحدثة في تسيير الدعوى الجزائية تركز في أساسها على تبسيط واختصار الإجراءات وسرعة الفصل في الدعاوى يثير العديد من الإشكالات المتعلقة بمدى كفاءة هذه الأنظمة الإجرائية بمختلف مظاهرها لضمانات المحاكمة العادلة، وبناء عليه يتبادر التساؤل إن كان اللجوء إلى بدائل الدعوى العمومية كالصلح والوساطة الجزائية أو الآليات الموجز لمباشرة الدعوى العمومية كالأمر الجزائي ونظام المثل الفوري يعزز من ضمانات وحقوق أطراف الدعوى في المحاكمة العادلة أم ينطوي على مساس جسيم بها.

وبناء على ما تقدم، ارتأينا أن نقسم الباب الثاني على فصلين نتناول فيه أثر الآليات الإجرائية المستحدثة على المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجزائية في (الفصل الأول)، ثم أثر هاته الآليات على ضمانات المحاكمة العادلة في (الفصل الثاني).

¹ _ Philippe conte et Stéphane detraz et Jean larguier, procédure pénale, 26° édi, Dalloz, paris, 2023, p23.

الفصل الأول

أثر الآليات الإجرائية المستحدثة على المبادئ العامة للإجراءات الجزائية

يؤدي القانون الجنائي بفرعيه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وظيفته في إطار الشرعية الدستورية وعلى النحو الذي يحدده الدستور، فقانون العقوبات يحمي الحقوق التي نص عليها الدستور ويلتزم بالمبادئ التي يقررها في مجال التجريم والعقاب، كما يلتزم قانون الإجراءات الجزائية بالمبادئ الدستورية في مجال الحقوق والحريات فما الإجراءات الجزائية إلا أعمالاً قانونية تهدف إلى حماية هذه الحقوق والحريات في إطار الشرعية القائمة على كل من أصل البراءة في المتهم والضمان القضائي في مباشرة الإجراءات الذي يكفل المحاكمة المنصفة، وتأسيساً على ذلك يستهدف القانون الجنائي بفرعيه إحداث التوازن بين حماية المصلحة العامة للمجتمع وبين حماية الحقوق والحريات والمصالح الخاصة للأفراد.¹

وفي ظل تعارض المصالح والصراع القائم بين مقتضيات المصلحة العامة للمجتمع ومتطلبات المصالح الخاصة للأفراد فإن المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي غايتها الأولى توفير الحماية لهذه المصالح، أين ينهض قانون الإجراءات الجزائية من خلال ما يتضمنه من قواعد إجرائية للموازنة بين مصلحة المجتمع في إقرار حق الدولة في العقاب بما يترتب عنه من آثار، والمصلحة الخاصة للأفراد وإقرار الضمانات التي تحمي حقوق وحريات المتهم المعرضة للمساس جراً ممارسة هذا الحق.²

ونظراً لصعوبة تحقيق هذه الموازنة والتي لن يتسنى بلوغها إلا إذا تم في إطار المبادئ العامة للقانون الجنائي وأخذها بعين الاعتبار عند سن القواعد الإجرائية التي تتضمن طرق وكيفيات اقتضاء حق الدولة في العقاب خاصة في ظل ما حل من تطور في قانون الإجراءات الجزائية أين أصبحت الإجراءات الموجزة ضرورة تملئها اعتبارات متعددة تدعوا لوجه جديد للعدالة الجنائية أدى إلى إمكان ممارسة هذا الحق واشباع حق المجتمع بغير دعوى جنائية أو بإنهائها بغير حكم.³

وبحسبان أن الآليات الاجرائية الموجزة المستحدثة لإدارة الدعوى العمومية تعد بمختلف أشكالها صورة جديدة وتغيراً لتنظيم حق الدولة في العقاب بغير الإجراءات التقليدية⁴ فقد تصطدم في بعض مظاهرها بمبادئ مستقرة في القانون الجنائي، فرغم الفوائد التي تحققها سواء للمجتمع أو للعدالة الجنائية

¹ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 12.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 16.

³ - عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 25.

⁴ - أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 89.

والضحية والمتهم إلا أنه لا يمكن إنكار ما تتطوي عليه من سلبيات وما تثيره من إشكالات على مستوى هذه المبادئ أهمها حق الدولة في العقاب ومبدأ المساواة في الإجراءات والمبادئ الشرعية الإجرائية بركنيه مبدأ قرينة البراءة ومبدأ قضائية العقوبة، لذا دائما ما يثار التساؤل عن مدى تعارض هذه الآليات الإجرائية الموجزة مع مبادئ القانون الجنائي أو ملاءمتها؟

وبعد أن استعرضنا مختلف الإجراءات الموجزة المستحدثة من قبل المشرع الجزائري على غرار الصلح الجزائي والمصالحة والوساطة الجزائية كبداية للمساواة في الإجراءات والمبادئ الشرعية الإجرائية والفوري لسير الدعوى العمومية، تستلزم منا الدراسة في هذا الفصل الخوض في الإشكالات التي تثيرها على مستوى مبادئ القانون الجنائي، فمن الأهمية بمكان إبراز مدى تعارض هذه الإجراءات غير التقليدية مع المبادئ المتأصلة في القانون الجنائي بداية بالمبادئ المتعلقة بالمراكز القانونية على غرار مبدأ حق الدولة في العقاب ومبدأ المساواة أمام القانون في (المبحث الأول)، ثم المبادئ المتعلقة بالشرعية الإجرائية والمتمثلة في ركنيتها مبدأ قرينة البراءة و مبدأ قضائية العقوبة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أثر الآليات الإجرائية المستحدثة على المبادئ المتعلقة بالمراكز القانونية

انطلاقا من أن فكرة المحاكمة العادلة لا تتجسد إلا من خلال احترام المبادئ الراسخة في القانون الجنائي الإجرائي والتي استقر العمل بها اثناء وجود الدعوى الجزائية أو حتى قبل ذلك فهي مصدر الضمانات التي توفر لأطراف الدعوى محاكمة عادلة لذلك لا يجوز المساس بها أو معارضتها يعد مساسا بالقانون في حد ذاته وأن كل تعديل عليها من شأنه المساس بضمانات المحاكمة العادلة، فوفقا لمبدأ حق الدولة في العقاب تتمتع هذه الأخيرة بسلطة توقيع العقاب عن طريق الإجراءات العادية وفقا للقانون والتي يجب أن تحمل في طياتها المساواة بين جميع الخصوم عملا بمبدأ المساواة أمام القانون والمساواة الإجرائية بشكل خاص.

غير أن الأخذ بأنظمة الإجراءات الموجزة المستحدثة من قبل التشريعات والتي تقوم في أساسها على الرضائية يعكس توجهها جديدا نحو الحد من العقاب خاصة تلك العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة حيث واكب هذا الوجه الدعوة إلى تطوير نظام العدالة الجنائية من خلال توفير أنظمة إجرائية بديلة أو أنظمة موجزة لسير الدعوى العمومية تسهم في تحقيق عدالة جنائية ناجزة، قد أدى إلى انتقادات مفادها عدم تطابق هذه الأنظمة الإجرائية المستحدثة مع المحاكمة العادلة لإهدارها لمبادئ القانون الجنائي ما استتبعه إهدار لضمانات المحاكمة العادلة.

ونقصد بالمبادئ المتعلقة بالمراكز القانونية تلك المبادئ التي يتحدد من خلالها المراكز القانونية لأطراف الدعوى كمبدأ الحق في العقاب الذي يمنح سلطة معاقبة مرتكبي الجرائم للدولة ممثلة في النيابة العامة حيث تنبثق هذه السلطة من ارتكاب الجريمة بصفقتها واقعة قانونية جنائية منشأة لهذا الأثر القانوني فتنشأ رابطة قانونية طرفاها الدولة كشخص معنوي ومرتكب الجريمة ومحلها إخضاع هذا الأخير للجزاء الجنائي المقرر لمخالفته، كذلك تلك المبادئ التي تمنح حقوقاً لأطراف الدعوى حسب مراكزهم القانونية في الدعوى الجزائية كمبدأ المساواة أمام القانون وفي الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص والذي يهدف إلى تحقيق المساواة في معاملة المخاطبين بأحكام القانون الجنائي غاية في تحقيق العدالة.

وتأسيساً على ذلك سنستعرض أثر الإجراءات الموجزة المستحدثة على مبدأ حق الدولة في العقاب في (المطلب الأول)، ثم أثرها على مبدأ المساواة أمام القانون في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

على مستوى مبدأ حق الدولة في العقاب

تتدرج القاعدة الجنائية في تحولها من التجريد إلى الحس لعدة مراحل وتتولد عن كل مرحلة رابطة قانونية تختلف من حيث تكييفها وموضوعها وأطرافها من مرحلة لأخرى ومن بين هذه المراحل تلك التي تلي مرحلة وضع القاعدة الجنائية وهي مرحلة وقوع الجريمة أين تنشأ مباشرة رابطة قانونية بين الدولة والمكلف بالقاعدة الجنائية مرتكب الجريمة وتأخذ فيها الدولة مركز صاحب السلطة بينما يقع على مرتكب الجريمة واجب خاص ومحدد يتمثل في التزامه بالخضوع للجزاء الجنائي¹، وبناء عليه فإن الجريمة باعتبارها واقعة جنائية رئيسية منشئة لمركز قانوني هو حق الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة وهو حق عام وشخصي تولد عنه رابطة قانونية تدعى "رابطة العقاب"².

وفي واقع الأمر أن هذه الرابطة القانونية الناشئة عن ارتكاب الجريمة - رابطة العقاب - كانت محل جدل واسع لدى الفقه الجنائي ارتكز في الأساس حول طبيعة وتكييف هذه الرابطة، كما أثارت عديد التساؤلات حول ما إن كانت أثراً حتمياً لوقوع الجريمة إلى درجة القول أن الجريمة والعقوبة صنوان لا يفترقان يدوران وجوداً وعدماً أحدهما مع الآخر، أم أن هذه العلاقة لا تصل إلى درجة التلازم والحتمية وأنها تتفاوت ضيقاً واتساعاً وفقاً لمتطلبات السياسة الجنائية القائمة³، وهو الحال بالنسبة للإجراءات الموجزة أين يلجأ المشرع إلى اختصار اقتضاء الدولة لحقها في العقاب في بعض الحالات دون دعوى

¹ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، لبنان، 1959، ص134.

² عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب نشأته وفلسفته - اقتضاؤه وانقضاؤه، مرجع سابق، ص4.

³ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص26.

عمومية ودون صدور حكم قضائي بالرغم من قضائية هذا الحق¹، فهل يعتبر مساساً بالمبدأ أم ملاءمة للتطور الحاصل على مستوى قانون الإجراءات الجزائية؟ ومن هذا المنطلق سوف نوضح مفهوم حق الدولة في العقاب في (الفرع الأول)، لنستعرض بعدها الأساس الفقهي الذي يقوم على مبدأ حق الدولة في العقاب في (الفرع الثاني)، ثم نخوض في مدى تعارض الآليات الإجرائية الموجزة مع هذا المبدأ في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم مبدأ حق الدولة في العقاب

من المسلم به لدى الفقه الجنائي أن ارتكاب الجريمة ينشئ حقاً للدولة في عقاب مرتكبها، وما دام هذا الحق قد نشأ فإن رابطة قانونية تنشأ بنشأته بين الدولة بوصفها نظاماً قانونياً فيكون لها بمقتضى تلك الرابطة الحق في عقاب مرتكب الجريمة وبين هذا الأخير الذي يكون عليه واجباً شخصياً بالخضوع لهذا العقاب وتمكين الدولة من إنفاذه وتسمى هذه الرابطة برابطة العقاب، ويتصف الحق بالعقاب الذي ثبت للدولة جراء وقوع الجريمة بأنه حق قضائي لا يمكن أن تستوفيه إلا بصدور حكم قضائي من محكمة مختصة وفقاً للقانون، ووسيلتها لاقتضاء حقها في العقاب استخدام ما لها من حق مجرد وخاص وهو "الحق في الدعوى"²، ومن هنا يحق القول أن الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة ممثلة في النيابة العامة في اقتضاء حقها في العقاب وذلك عن طريق القضاء لكون الفعل المرتكب مطابقاً لنموذج قانوني لجريمة في قانون العقوبات، وتفصيلاً لذلك فإن موضوع الدعوى العمومية هو المطالبة بحق الدولة في العقاب³، فما المقصود بهذا المبدأ، وما هي طبيعته على ضوء الفكر الجنائي؟

¹ _ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب نشأته وفلسفته - اقتضاؤه وانقضاؤه، المرجع السابق، ص 11.

² _ يختلف الحق في العقاب عن الحق في الدعوى، وأبسط ما يميز بينهما هو إمكانية وجود أحدهما دون الآخر فقد يوجد الحق في العقاب ولا تنشأ الدعوى العمومية كما لو ارتكب شخص يستفيد من الحصانة جريماً، محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص 70. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية - مرحلة جمع الاستدلالات - سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها - التحقيق - الحكم والظعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، ط 7، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 56-57.

³ _ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية وفقاً لآخر التعديلات، مرجع سابق، ص 76.

أولاً- تعريف الحق في العقاب:

كما سبق ذكره فإنه يولد الحق في العقاب¹ بمجرد ارتكاب الجريمة بجميع مقوماتها وعناصرها وفق النموذج الوارد في قانون العقوبات، وينشأ عن هذا الحق رابطة قانونية هي رابطة العقاب تشغل فيها الدولة مركز السلطة تقوم بموجبها بملاحقة المتهم ومتابعته عن طريق سلطاتها العامة ويكون فيها المتهم ملزماً بواجب الخضوع للجزاء الجنائي²، وبناء على ذلك نستخلص أن لهذه الرابطة أطرافاً ومضمون تستند إليه ومحل تقوم عليه³، وهو ما سنوضحه تباعاً:

بالنسبة لأطراف الرابطة العقابية هناك طرفان: طرف إيجابي والمتمثل في الدولة بصفتها نظاماً قانونياً أو كما يمثلها البعض الآخر من الفقه بصفتها الإدارة على أن لا يتمثل الطرف الإيجابي في السلطة القضائية حتى مع اعتبار أن ما ينشأ عن الجريمة هو سلطة عقاب وليس رابطة، بالإضافة إلى الطرف السلبي في الرابطة العقابية وهو مرتكب الجريمة والذي يترتب في حقه التزام شخصي محض لا يقبل الانابة ولا التحويل ولا الحلول يتمثل في الخضوع إلى العقوبة، والجدير بالذكر أن المجني عليه لا يعتبر طرفاً في الرابطة العقابية حتى في الجرائم المقيدة بشكوى المجني عليه⁴.

أما عن موضوع الرابطة العقابية فهو ذلك الحق وما يخوله لصاحبه من سلطات، فهو سلطة الدولة في أن توقع العقوبة على مرتكب الجريمة والذي يتحتم عليه الخضوع لها وامتناعه عن أي عمل يعرقل من خلاله تنفيذها عليه، ويتفرع عن هذه الرابطة التزام الجاني بواجبه الخاص في تحمل العقوبة بما يؤدي إلى تمكين الدولة تنفيذ النتائج المترتبة عن وقوع الجريمة، وعلى هذا الأساس فإنه لا يحق للجاني إزاء السلطات المكلفة بتنفيذ العقوبة (والتي تعتبر إهداراً لماله أو مصالحه) أن يدافع عن هذه الأموال أو المصالح التي تنصب عليها⁵.

وفيما يخص محل الرابطة العقابية وهو ما يقع عليه الحق فهو شخص الجاني إذا كانت العقوبة مهددة لحقه في الحياة كما هو الحال في عقوبة الإعدام أو إذا كانت مهددة أو منقصة لحقه في الحرية

¹ تجدر الإشارة إلى أن حق الدولة في العقاب هو حق موضوعي وحققها في الدعوى هو حق إجرائي يدخلان ضمن طائفة الحقوق الشخصية العامة للدولة محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 58.

² عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 26.

³ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، مرجع سابق، ص 132.

⁴ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 58.

⁵ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، مرجع سابق، ص 133.

كما في عقوبة السجن أو الحبس، كما قد يكون محل الرابطة مال الجاني إذا كانت العقوبة إهدارا أو انقاصا لماله على غرار عقوبة الغرامة أو المصادرة.¹

ثانياً_ طبيعة الحق في العقاب:

يتميز الحق في العقاب على أنه حق موضوعي ذلك أن وقوع الجريمة يترتب عنه حقا للدولة في معاقبة مرتكبها وبما أن هذا الحق قد ترتب فإن رابطة قانونية تنشأ بنشأته بين الدولة بصفقتها نظاما قانونيا فيكون لها بموجب هذه الرابطة سلطة العقاب وبين مرتكب الجريمة الذي يقع عليه التزام شخصي وواجب الإذعان لهذا العقاب²، كما أنه يتميز بكونه حق قضائي لا يمكن للدولة أن تستوفيه إلا عن طريق حكم قضائي صادر وفقا للقانون من محكمة مختصة، ورغم هذه السمات التي يتصف بها الحق في العقاب إلا أن طبيعة الرابطة الناشئة عنه لا تزال محل خلاف، فلقد ثار جدل فقهي وخاصة لدى الفقه الجنائي الإيطالي وسابره في ذلك جانب من الفقه في عدة دول حول طبيعة الرابطة القانونية التي تنشأ بين الدولة والجاني إثر ارتكاب الجريمة والذي ارتكز أساسا حول ما إذا كان من الممكن تكييف هذه الرابطة على أنها حق أم سلطة للدولة³، ومما لا شك فيه أن تحديد هذه الطبيعة له من الأهمية بما يساعد على الوقوف على مدى تعارض أو ملاءمة الإجراءات الموجزة لمبدأ حق الدولة في العقاب.

1_ الحق في العقاب هو سلطة وجوب:

سبق القول أن الجريمة إذا وقعت نشأ عنها حق شخصي وعام للدولة في توقيع العقاب، إلا أن بعض الفقه ينكر وجود هذا الحق، ويكفيه على أنه سلطة (وليس حقا) للدولة توقع بموجبها العقوبة على مرتكب الجريمة يقابلها خضوع من جانب الجاني للعقوبة وليس مجرد التزام أو واجب، وذلك لأن الدولة متقلة بواجب توقيع العقاب وما دام أمرها كذلك فهي لا تستند على حق وإنما تستند على سلطة ومن سمات السلطة وجوب ممارستها⁴، والواضح أن هذا الاتجاه يصطدم مع فكرة الإجراءات الموجزة القائمة على أساس الرضائية في عدد من أشكالها لكونه ينفي دور إرادة أطراف هذه الرابطة في تحديد مصير الدعوى العمومية.⁵

¹ _ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، مرجع سابق، ص 134.

² _ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية وفقا لآخر التعديلات، مرجع سابق، ص 76.

³ _ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 27.

⁴ _ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، مرجع سابق، ص 139.

⁵ _ محمود طه جلال، مرجع سابق، 441.

ولقد طرح أنصار هذا الرأي عديد الحجج لاقت نقدا من أنصار الفقه الذي يكيف الرابطة الناشئة عن وقوع الجريمة بأنها حق شخصي وعام للدولة في توقيع العقاب من أبرز خصائصه أنه يخول صاحبه حرية استعماله أو عدم استعماله، فإذا استعمله حصل على ما يترتب عنه من آثار وإن لم يستعمله فلا تثريب عليه، ويقابل هذا الحق التزام الجاني بالخضوع للعقوبة، ولهذا المذهب أيضا حججه التي يدافعون بها عن رأيهم.¹

2_ الحق في العقاب هو حق شخصي:

ولعل الرأي الغالب وهو الذي يؤيده غالبية الفقه الجنائي القائل بأن ما ينشأ عن الجريمة هو حق شخصي وعام للدولة في توقيع العقوبة وفي الأخذ بهذا التكييف تفسيرا للحالات الاستثنائية لتنازل الدولة عن حقها في العقاب كله أو جزء منه بصريح النص التشريعي كالعفو العام، أو وقف تنفيذ العقوبة والافراج المشروط، أو حفظ الدعوى لعدم الأهمية.²

كذلك يجعل هذا التكييف الرابطة محلا للتقادم أو التنازل أو التفويض ويلعب دورا في تأصيل انقضاء الرابطة بالوفاة أو بالصلح أو الوساطة، وعلى هذا الأساس فهو يلعب دورا في تأصيل الإجراءات الموجزة وهي الحالة التي تقتضي فيها الدولة حقها في العقاب بالتراضي بحيث يمكن تكييفها في بعض حالاتها على أنها صورة من صور التصالح على حق الدولة في العقاب.³

ثالثا_ التمييز بين حق الدولة في العقاب والحق في الدعوى العمومية:

سبق القول إن وقوع الجريمة ينشأ حقا للدولة في معاقبة مرتكبها ولا يمكن للدولة أن تستوفيه إلا عن طريق حكم قضائي ووسيلتها في إدراك هذا الحكم هو استخدام ما لها من حق مجرد وهو الحق في الدعوى العمومية أي حقها في الالتجاء إلى القضاء للحصول على حكم يثبت وجود حقها في عقاب مرتكب الجريمة.⁴

¹ من بين أنصار هذا الرأي الأستاذ رمسيس بنهام والذي يرى أن الرابطة العقابية هي حق مجرد وخاص للدولة ممثلة في النيابة العامة، فهو حق شخصي يقابله التزام من ناحية وحقا في سلطة العقاب يقابلها خضوع من ناحية أخرى. رمسيس بنهام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 152. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الحق في العقاب، مرجع سابق، ص 135.

² عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 28.

³ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، مرجع سابق، ص 379. محمود طه جلال، مرجع سابق، ص 441.

⁴ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 58.

فالدعوى العمومية هي نتيجة حتمية لكل جريمة وتعليل ذلك أن لكل جريمة عقوبة وإنه لا سبيل لتوقيفها إلا عن طريق هذه الدعوى وبدونها لا يمكن للدولة اقتضاء حقها في العقاب، فإذا كانت الدعوى العمومية هي التجاء المجتمع عن طريق جهة الاتهام إلى القضاء للتحقق من ارتكاب جريمة وتقدير مسؤولية الشخص عنها لإنزال العقوبة في حقه¹ فهي على هذا الأساس تعتبر وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب ولأجل ذلك تباشر السلطات المختصة بالإجراءات المنصوص عليها بداية بإجراءات التحقيق وصولاً إلى حكم فاصل في الموضوع، فالدولة بما تملكه من حق موضوعي في عقاب الجاني فهي تملك حقاً إجرائياً في مطالبة القضاء بإقرار هذا الحق في مواجهة من تتهمهم بارتكاب الجريمة وعليه بدون هذا الحق الإجرائي لا يمكن للدولة إقرار حقها في العقاب.²

واستناداً على ما سبق يتضح أن الفرق بين الحق في العقاب والحق في الدعوى العمومية من حيث المضمون والطبيعة والمصدر، فالحق في العقاب ذو طبيعة موضوعية ومضمونه هو إعمال سلطة الدولة في تنفيذ الآثار القانونية التي يربتها قانون العقوبات على عاتق كل من يرتكب سلوكاً إجرامياً وفقاً للنموذج المنصوص عليه قانوناً أما مصدر الحق في العقاب هو الجريمة المرتكبة إذ عنها يتولد هذا الحق رغم أنه حق ضمني إلى أن يتأكد بحكم قضائي بات إلا أنه ينشأ للدولة منذ لحظة ارتكاب الجريمة، أما الحق في الدعوى فهو حق ذو طبيعة إجرائية مضمونه تمكين الدولة من الالتجاء إلى القضاء للحصول على حكم يثبت وجود حقها الموضوعي في عقاب مرتكب الجريمة أما مصدره فلا ينشأ عن الجريمة بل حق ثابت للدولة وقائم بذاته ومستقل عن أي جريمة وعن أي حق موضوعي في العقاب ومرد ذلك أن تطبيق القانون الجنائي هو واجب خاص بالدولة ممثلة في النيابة العامة ولا يكون إلا أمام القضاء وهو ما يعتبر اعترافاً صريحاً لها بهذا الحق، وعليه فإن الحق في الدعوى حق ثابت للدولة ممثلة في النيابة العامة باعتبارها الوسيلة الوحيدة لتطبيق القانون ولذا حق القول أن مصدر الحق في الدعوى العمومية لا يكمن في الجريمة التي يتولد عنها حق الدولة في العقاب وإنما في علة وجود النيابة العامة ودورها.³

وتبدو أهمية التفرقة بين الحق في العقاب والحق في الدعوى العمومية في محيط الإجراءات الجزائية وبشكل خاص في مجال تطبيق أنظمة الإجراءات الموجزة من خلال بيان أثر انقضاء الدعوى العمومية بواسطة بدائل الدعوى العمومية على غرار نظام الصلح والوساطة الجزائية على الحق في الدعوى العمومية والحق في العقاب.

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص 68.

² - طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص 119.

³ - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 59.

الفرع الثاني

الأساس الفقهي للحق في العقاب

لعله من المفيد التوضيح بأن البحث في أساس مبدأ الحق في العقاب يعني بالدرجة الأولى البحث في السند العقلي الذي يحرك السلطة القائمة في المجتمع على تقدير وتسليط العقوبة، إذ لا تنشأ المبادئ وتعود في النظم القانونية إلا بعد ظهور أفكار فلسفية تمهد لها وتدعمها ولا يشذ عن ذلك مبدأ حق الدولة في العقاب ولقد ارتبط نشوء الفلسفة التي تدعم حق الدولة في العقاب بالتطور الذي طرأ على المجتمعات الإنسانية وانتقالها من مرحلة المجتمعات البدائية إلى مرحلة النظم القانونية أي من الأسرة إلى العشيرة ثم القبيلة وأخيراً الدولة ككيان سياسي معاصر¹، واستناداً على ذلك يعد استئثار الدولة بحق العقاب آخر مراحل التطور القانوني للمجتمع البشري فقد مر هذا الأخير بمراحل متعددة كان فيها حق العقاب متروكاً للمجني عليه أو لعشيرته حتى وصل إلى مرحلة الدولة الحديثة وفيها أصبحت العدالة تدار من قبل الدولة لمصلحة المجتمع وباسمه²، ونتيجة للتطورات التي شهدتها الحق في العقاب عبر التاريخ فقد تركت آثارها على النظم الإجرائية المختلفة لاقتضاء حق الدولة في العقاب حيث شهد القرن الثامن عشر (18) بداية التأسيس لفكرة حق الدولة في العقاب في العصر الحديث، وعلى هذا سوف نتطرق لتطور فكرة الحق في العقاب في المجتمعات القديمة ثم في المجتمعات الحديثة.

أولاً- الحق في العقاب في المجتمعات القديمة:

مر الحق في معاقبة مرتكب الجريمة عبر التاريخ بتطورات عديدة غير أنه لا يمكن القول إن هذا الحق قديم قدم الوجود الإنساني فإذا كانت الجريمة ظاهرة إنسانية قديمة وجدت مع وجود الإنسان فإن رد الفعل العقابي تجاه الفعل الإجرامي لا يمكن اعتباره استعمالاً لحق الجماعة في العقاب بل أن هذا الرد الغريزي تجاه الجريمة لا يمثل عقوبة بالمعنى الحقيقي بقدر ما يمكن اعتباره يتمثل مع ردود الأفعال الغريزية للحيوانات التي تدافع عن نفسها ضد قوى العدوان المختلفة، وعليه فإن الحق في العقاب ما نشأ إلا مع ظهور الجماعة الإنسانية المنظمة ومع تطور معنى السلطة داخل هذه الجماعة.³

¹ _ جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم الإجرام والعقاب، د. ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1983، ص 190.

² _ مأمون محمد سلامة، أصول علم الاجرام والعقاب، د. ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 317.

³ _ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص 12.

1_ مرحلة الانتقام الفردي:

ولقد ارتبط وجود العقوبة بظهور الجريمة ذاتها وقد لازمت المجتمع البشري منذ نشأته وسارت معه في تطوره عبر التاريخ ومرجع ذلك أن العقوبة نوع من الدفاع الغريزي التلقائي تأخذ صورة الانتقام من مرتكب الجريمة والإضرار به¹، ولما كان النظام العقابي يقوم على أساس الحرية والسلطة ولا يمكن الفصل بينهما باعتبار أن وجود سلطة أمر لازم لممارسة حق العقاب فإن هذا الحق واقتضاه في بداية المراحل الإنسانية والمجتمعات القديمة ارتبط بفكرة الانتقام من الجاني.

وبحسبان أن الدولة كتنظيم أو ككيان على النحو المعروف في زمننا هذا لم تكن قد ظهرت بعد فإن أساس الحق في العقاب كان يغلب عليه طابع الانتقام الفردي ففي غياب سلطة عليا تمارس هذا الحق استأثر الأفراد باقتضاء حقهم في معاقبة الجاني حيث ترك لكل فرد حق دفع الأذى والضرر الواقع عليه بنفسه انتقاماً وثأراً من الجاني بغض النظر إذا كان العدوان مقصوداً أم لا.²

وقد اتخذ الانتقام كرد فعل عن الجريمة ضد الجاني صورتين بحسب انتماء هذا الأخير إلى نفس الجماعة أو إلى جماعة أخرى ففي الحالة الأولى يتخذ رد الفعل صورة التأديب على الجاني يمارسه رب العائلة أو الجماعة وهي سلطة مسلم بها من قبل العائلة وقد يصل هذا التأديب إلى حد القتل أو الطرد من العائلة أو الجماعة، أما في الحالة الثانية والتي يكون فيها الجاني ينتمي إلى عائلة أو جماعة أخرى يهب المجني عليه للانتقام من الجاني وقد يشاركه في ذلك أفراد جماعته وكان هذا الانتقام يتخذ أحيانا صورة الحرب بين الجماعتين تفوق أضرارها الأضرار التي لحقت بالمجني عليه حيث يكون هذا الانتقام مبالغاً فيه ولا يوجد بينه وبين الضرر الناتج عن الجريمة أي تناسب.³

وعليه فإن الحق في العقاب كرد فعل عن الجريمة بالنسبة للمجني عليه هو حق فردي أي خاص بصاحبه كان له أن يقتضيه أو يتنازل عنه طواعية أو كرها ثم أل هذا الحق إلى العائلة فحلت محل المجني عليه في مركزه الإيجابي من هذا الحق.⁴

¹ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط. 5، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص221.

² منصور عبد السلام عبد الحميد العجيل، المرجع السابق، ص 13.

³ محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط. 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص39_40.

⁴ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، مرجع سابق، ص203.

2_ مرحلة الانتقام الجماعي:

وفي ظل انتقال الجماعة إلى نظام العشيرة وانضمام مجموعة من العائلات مكونة العشيرة بدافع الرغبة في تحقيق المصلحة المشتركة ومع دخول الجماعة الإنسانية طوراً جديداً من حياتها وزيادة هيمنة السلطة العامة للجماعة ولما كان الانتقام الفردي الذي كان سائداً في مجتمع العائلة يضر بالمصلحة المشتركة للعشيرة بدأت أولى مراحل وضع القيود للحد منه وقضت العشيرة على هذه الصورة من الانتقام وأقرت أن الحق في العقاب كرد فعل عن الجريمة يكون متوازناً مع الضرر الناشئ عن الجريمة ومن صورته إحلال القصاص ليكون العقاب مماثلاً للجريمة كما وكيفا و أوكلت العشيرة أو القبيلة القصاص لأشرافها ولا يتجاوز الحدود التي وضعت له، كذلك اعتبر حق العشيرة في العقاب كرد فعل عن الجريمة وتوقيع العقاب على الجاني باعتبار أن جرمه يعد مساساً بمصلحتها واستقرارها وفي أن يسود السلام فيها واسندت إلى قائد العشيرة سلطة توقيع العقاب عليه الذي قد يصل على القتل أو الطرد من العشيرة أو تجريده من حماية العشيرة.¹

وتجدر الإشارة أن الحق في العقاب في هذه المرحلة سبغ عليه الطابع الديني ذلك أن السلطة تستمد قوتها من معتقد ديني والأفراد يخضعون بوعي معتقد ديني ولذلك كان يرى للجريمة على أنها عصيان ديني تقابلها العقوبة باعتبارها تكفير ديني، فالتشريعات في هذه المجتمعات كان يسيطر عليها الروح الدينية وعليه فإن تبرير العقوبة يكون على أساس ديني، ومن أجل ذلك كان زعيم العشيرة هو من يملك سلطة العقاب التي كان يحكمها مبدأ القصاص فالجزاء من جنس العمل والعقاب على قدر الاعتداء.²

ولقد ظل زعيم العشيرة أو القبيلة في المجتمعات القديمة محتكراً لسلطة توقيع العقاب حرصاً منه على أن يظل السلطان بيده حتى بعد مرحلة تكوين المدن حيث ظل ماسكاً بيده زمام توقيع العقوبة تاركاً للمجالس الشعبية التي كان مكونة من المواطنين خاصة في أثينا القديمة سلطة إصدار الحكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة ليتولى زعيم العشيرة تنفيذها.³

ولم يظهر الطابع السياسي للحق في العقاب عند المجتمعات القديمة إلا عند الإغريق والرومان فقد نتج عن ازدهار الفكر الفلسفي في مجتمع أثينا القديم تغير النظرة إلى الحق في العقاب كرد فعل عن الجريمة فلم يعد الهدف منه مرضاة الآلهة فقط بل الحفاظ على النظام الاجتماعي كذلك، أما في مجتمع روما القديمة تم إدخال نظم عقابية أخرى مثل الدية والتصالح مع إبقاء القصاص أساس العقاب وأعلنت

¹ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 222.

² جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 192.

³ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، مرجع سابق، ص 203.

الإمبراطورية المساواة بين الجميع إزاء الجرم الواحد وكانت سلطة العقاب بيد الإمبراطور غير أن النظرة إلى هذه السلطة قد تغير حيث أصبح الهدف منها ليس الردع فقط بل بغرض الإصلاح أيضاً.¹

ثانياً_ الحق في العقاب في المجتمعات الحديثة:

شهد العصر الحديث تطوراً في النظم السياسية فمنذ القرن السادس عشر شهدت المجتمعات تحولاً من عهد الاقطاع إلى عصر قيام الدولة خاصة بعد قيام عديد الثورات ومنها الثورة الفرنسية والثورة الأمريكية وغيرهما في أواخر القرن الثامن عشر وظهرت فكرة السلطة العامة والنظام العام والمصلحة العامة ومن هذا المنطلق تغير أساس الحق في العقاب من أساس فردي إلى أساس اجتماعي.

ومرجع ذلك ظهور المذاهب الفكرية والفلسفية وكتابات المفكرين أمثال "مونتسكيو" و "روسو" و"فولتير" فكان لها الأثر الفعال في التمهيد لقيام ثورات سياسية كالثورة الفرنسية وما استتبعها من إصدار أهم وثيقة وهي إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي كرس عديد المبادئ الجنائية على غرار مبدأ الشرعية ومبدأ المساواة أمام القانون وأحل العقوبات السالبة للحرية بدلاً من العقوبات البدنية ووضع قيوداً على سلطة القضاء في العقاب.²

وبناء على ذلك فإن تطور مبدأ حق الدولة في العقاب في العصور الحديثة ارتبط بنشأة العديد من المدارس الفكرية ويتطور آرائها الفلسفية خاصة منذ أواخر القرن الثامن عشر أين عرف النظام الجنائي التأسيس الحقيقي لفكرة الحق في العقاب في المجتمعات الحديثة والذي استأثرت به الدولة باعتبارها الكيان السياسي المنظم الذي يدير شؤون المجتمع.

ولقد توصل المفكرون المنتمون إلى المذاهب والمدارس الفلسفية المختلفة في محاولاتهم المتعلقة بالحق في العقاب إلى وضع الأسس والحدود التي ترسم للسلطة والمتمثلة في الدولة كهيئة ومقدار ممارسة حقها في العقاب كما وضعت الغايات والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها توقيع العقوبة على الجناة، ولهذا فإن أساس مبدأ حق الدولة في العقاب في العصر الحديث يمكن كشفه من خلال أفكار هذه المدارس على غرار المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية ومدرسة الدفاع الاجتماعي وغيرها.

¹ _ جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 193.

² _ لقد كان للثورة الفرنسية الفضل الكبير في الاتجاه بالعقوبة من القساوة البالغة إلى الاعتدال المعقول وبظهر ذلك في التشريع الصادر بعد الثورة الفرنسية الذي ألغى الكثير من العقوبات البشعة التي كانت موجودة قبل الثورة كعقوبة قطع اللسان ورسم علامات ثابتة على جسم الجناة أما بالنسبة للعقوبات الشديدة التي ظلت قائمة بعد الثورة الفرنسية فقد تم تضيق نطاقها على غرار عقوبة الإعدام. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 229.

1_ أساس الحق في العقاب في المدرسة التقليدية والتقليدية الجديدة:

يستند أساس الحق في العقاب لدى أنصار هذه المدرسة إلى نظرية العقد الاجتماعي كأساس للعلاقة بين الحاكم والمحكوم وضابط للحقوق والواجبات بين الأفراد فيما بينهم البعض وبين الدولة، فالأفراد وفق هذه النظرية لم يرتضوا العيش في الجماعة إلا على أساس العقد أو الاتفاق فيما بينهم إلا أنهم لم يتنازلوا عن كل حقوقهم بل عن جزء منها بالقدر اللازم الذي يمكن من إقامة السلطة وإعطائها السيادة من أجل إقرار النظام وتنظيم الحقوق والواجبات وإحلال المساواة بين الأفراد وهو ما اتفق عليه كل من "روسو" و "هوبز" وغيرهم من رواد هذه النظرية.

ووفقا لأفكار هذه المدرسة فإن أساس الحق في العقاب يرجع إلى تنازل الأفراد عن بعض حقوقهم وحررياتهم للجماعة بالقدر الذي يلزم لإقامة السلطة وفي ذلك يرى "جون جاك روسو" وبعده "شيزاري بكاريا" فإن الجريمة تعد إخلالا بتنفيذ هذا العقد وتوجب توقيع العقاب من قبل السلطة المخولة في الجماعة، وتأسيسا على ذلك فإن هذا التصور الفلسفي هو التبرير الأخلاقي والقانوني للحق في العقاب وبالنتيجة فإن تنازل الأفراد للدولة في الدفاع عن حقوقهم وأنفسهم وأمواهم حاصله قيام سلطة الدولة في العقاب.¹

وفي مقابل ذلك فإن كل ما تنازل عنه الأفراد من حق الدفاع عن النفس أو المال قد اضيف على سلطة الدولة كي تستخدمه نيابة عنهم في حدود ما تنازلوا عنه وخروجها عن هذه الحدود يعد مساسا بالعدل وتجاوز لحدود سلطتها وبالتالي خروج عن مقتضيات العقد الاجتماعي، ولهذا وضمانا التزام الدولة بحدود سلطتها والتفويض الذي نالته بموجب العقد الاجتماعي نادى "بكاريا" بنظرية الفصل بين السلطات لما له من فائدة في القضاء على الاستبداد وخلق التوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.²

وقد نتج عن هذه الأفكار جملة من النتائج من أهمها أن اقتضاء حق الدولة في العقاب يجب أن يستند إلى الشرعية فالتشريع هو أساس التجريم والعقاب وعلى جهات القضاء تطبيق ما جاء في النص التشريعي والحكم بالعقوبات المقررة في هذا النص، كما أن استعمال الحق في العقاب يكون بالقدر الذي يحقق المنفعة العامة إذ لا يجوز للدولة أن تسرف في استعمالها لحقها في العقاب بل يكون اللجوء إلى العقوبة وفقا للهدف الذي يحقق الصالح العام وهو منع ارتكاب الجريمة.

أما في المدرسة التقليدية الحديثة فقد جعلت الحق في العقاب مبني على أساس أفكار مطلقة كالمنفعة أو مجردة كالعدالة والهدف من العقوبة وفق منطق هذه المدرسة هو تحقيق العدالة والحفاظ على النظام

¹ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص 20.

² جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 195_196.

الاجتماعي فالجزاء الجنائي يوقع ضمانا لانتظام الحياة الاجتماعية غير أنه يجب أن يلتزم حدود العدالة وبمعنى آخر فإن الأساس الصحيح للحق في العقاب هو العدالة شريطة ألا يزيد عن مقتضيات المنفعة الاجتماعية، وإن كان أنصار هذه المدرسة يرون أن أساس الحق في العقاب هي فكرة العدالة المطلقة على غرار الفيلسوف الألماني "هيجل" إلا أنهم حاولوا التوفيق بين هذه الفكرة وفكرة المنفعة الاجتماعية كأساس للحق في العقاب.¹

2_ أساس الحق في العقاب في المدرسة الوضعية:

نشأت المدرسة الوضعية أو كما يطلق عليها المدرسة الواقعية نتيجة ظهور اتجاه فلسفي وضعي يستند إلى الواقع الملموس ويعتمد على المشاهدة والتجربة بالإضافة إلى إخفاق المدرسة التقليدية بشقيها في مواجهة الظاهرة الإجرامية بسبب إغفالها لشخصية الجاني، ويرى أنصار هذا المذهب أن السلطة داخل الجماعة هي مصدر القانون فهي من تعلنه وتضمن له النفاذ بالقوة الجبرية عند الاقتضاء ذلك أن دور السلطة لا يقتصر على مجرد الكشف عن الضوابط الاجتماعية المستقرة في الضمير القانوني للجماعة وتقنينها بل يتعداه إلى وضع قواعد قانونية تعتبرها ضرورية لصيانة وحماية حقوق الجماعة وعلى هذا الأساس فإن خضوع الجماعة لسلطة العقاب ليس قسريا وإنما بمحض إرادتها واختيارها.²

ولقد أسست المدرسة الوضعية سلطة العقاب على فكرة الدفاع الاجتماعي فالغرض دائما من تطبيق الجزاء الجنائي سواء كان عقوبة أو تدبير احترازي هو حماية المجتمع من أي سلوك خطر يمكن أن يشكل جريمة ومنعها من الوقوع مستقبلا ودروها مقدما فالجزاء ليس معناه العقاب والانتقام بل هو الدفاع عن المجتمع لهذا اعتبرت الجزاء الجنائي وسيلة لمكافحة الإجرام وابتدعت فكرة التدابير الاحترازية كبديل للعقاب.³

وقد استندت المدرسة الوضعية على هذا الأساس بعد إنكارها للمسؤولية الأخلاقية وإحلالها للمسؤولية القانونية وبالتالي إنكارها لفكرة العقوبة بمفهومها السائد وهو إيذاء الجاني وإيلائه تكفيرا عن الجريمة وإحلالها للتدابير الاحترازية ففي نظر أنصار هذه المدرسة أن الإنسان مجبر على ارتكاب

¹ يقول الفيلسوف الألماني "هيجل" أن الجريمة هي نفي للقانون وأن العقوبة هي نفي لهذا النفي وبالتالي فالعقوبة تأكيد للقانون وأن فكرة العدالة المطلقة هي أساس الحق في العقاب.

² محمود طه جلال، مرجع سابق، ص 77.

³ جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 205.

الجريمة وليس مخيراً ومن التناقض إخضاعه للعقوبة ويبقى تطبيق العقوبة في الحالات التي لا يصلح فيها شأن الجاني.¹

3_ أساس الحق في العقاب في المذاهب الوسطية:

في ظل اختلاف الرأي بين المذاهب في تحديد أساس حق الجماعة في التجريم والعقاب ظهرت مذاهب أخرى في محاولتها لوضع أسس توفيقية تقوم عليها فلسفة التجريم والعقاب ومن أهم هذه المذاهب: مذهب التضامن الاجتماعي ومذهب المصالح المشتركة والمذهب الذي يتبنى نظرية الرضا.

حيث يرى أنصار مذهب التضامن الاجتماعي وعلى رأسهم الفقيه "ليون دوجي" أن الإنسان كائن اجتماعي لا يستطيع العيش إلا ضمن الجماعة وأن العلاقة التي تربط أفراد المجتمع هي علاقة تضامن اجتماعي ولكي تتحقق هذه العلاقة لا بد من قواعد يلتزم بها الأفراد والجماعة على حد سواء، فقيام القواعد القانونية على أساس التضامن الاجتماعي يلغي فكرة الحقوق الفردية وإحلال حقوق أخرى يستمدّها الفرد من مبدأ التضامن الاجتماعيين و ما تنصف به القواعد القانونية من الزام لا يرجع سببه على القوة المادية أو الجبرية للجماعة بل باقتناع أفراد الجماعة بضرورة قواعد تحمي التضامن الاجتماعي، ويخلص في الأخير هذا المذهب إلى أن الحق التجريم والعقاب تؤول إلى سلطة المجتمع وتقاس شرعيتها بمقدار تعبيرها عن التضامن الاجتماعي داخل المجتمع و حمايتها له.²

أما مذهب المصلحة المشتركة فيبني أساس حق العقاب من منطلق فكرة حتمية وجود سلطة داخل الجماعة لكونها الوسيلة الوحيدة لتحقيق الصالح المشترك للجماعة الذي يعد بمثابة مصدر هذه السلطة ويبررها، فالسلطة إذاً عند أصحاب هذا المبدأ هي ضرورة حتمية تتطلبها الحياة الاجتماعية، وبناء عليه فإن خضوع الأفراد لهذه السلطة داخل الجماعة مرتبط بمدى صلاحية القائمين على السلطة في تحقيق مقتضيات الصالح المشترك، كما يقيم أنصار هذا المذهب سلطة العاقب على نحو يحقق التوازن بين مصلحة الأفراد ومصالح الجماعة ويرون أن شرعية التجريم والعقاب يستند على ما تحققه من متطلبات المصلحة المشتركة وهو ما يؤدي على الاستخدام الأمثل للعقاب.

غير أن الأساس الأكثر شرعية والأقرب للمنطق والذي يمكن أن تقوم عليه سلطة العاقب ذلك الذي جاء المذهب الذي اعتمد نظرية الرضا، فسلطة التجريم والعقاب هي استثناء عن الأصل العام وهو الإباحة وبالتالي فإن سلطة الجماعة في العقاب تكوم في حدود هذا الاستثناء وعلى أساس رضا وقبول المكلفين بهذه السلطة ومرد هذا الرضا هو حاجة الأفراد لهذه السلطة وأهميتها في تحقيق مصالحهم من

¹ _ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، مرجع سابق، ص73.

² _ محمود طه جلال، مرجع سابق، ص81.

جهة وتوفير الحماية اللازمة لمصالحهم من جهة أخرى، ولعل قيام سلطة العقاب على الرضا لا يدعم فقط شرعية العقاب بل يؤدي إلى جعل الجزاء الجنائي في مواجهة الأفراد المخالفين لقواعد التجريم أكثر فاعلية في تحقيق الضبط الاجتماعي.

الفرع الثالث

تقييم مبدأ حق الدولة في العقاب في ظل الآليات الإجرائية المستحدثة

من خلال استعراض الاتجاهات الفقهية حول طبيعة حق الدولة في العقاب أمكننا الوقوف على آراء الفقه حول مدى تعارض الإجراءات الموجزة مع هذا المبدأ، وفي هذا المقام فقد تنازع هذا النقاش ريان فقيهان، أحدهما يسير في الاتجاه الذي يؤكد تعارض الإجراءات الموجزة والقائمة على أساس الرضائية واصطدامها مع حق الدولة في العقاب وهو نفسه جانب من الفقه الذي ينفي صفة الحق عن الرابطة العقابية إضافة إلى الفقه الذي يؤمن بفلسفة العدالة المطلقة القائمة على أساس العقوبة، والثاني ينفي تعارض فكرة الإجراءات الموجزة مع حق الدولة في العقاب ولكل اتجاه حججه التي يسند عليها رأيه، وفي مقام موالي سوف نتطرق لكل من الرأيين مع تبيان الحجج التي يقوم عليها كل منهما.

أولاً- الإجراءات الموجزة تتعارض مع حق الدولة في العقاب:

يبادر أنصار هذا الرأي بالاعتراف أن فكرة الإجراءات الموجزة في إدارة الدعوى الجنائية ينطوي على إهدار لحق الدولة في العقاب¹، فهذا الحق يعد من السمات الأساسية لسيادة الدولة ولا يمكن بأي حال من الأحوال التنازل عنه أو تركه لجهة أخرى حتى ولو كان بتفويض منها وتحت رقابتها، والتسليم بعكس ذلك يعد نفيًا لسيادة الدولة بل ونفيًا لوجودها.²

ومن منطلق الاتجاه الذي يعتبر الرابطة العقابية سلطة لا يجوز للدولة أن تتحلل منها لأنها متقلة بواجب معاقبة مرتكب الجريمة وما على الجاني إلا الخضوع لها، وبالتالي ينفي أي دور لأطراف هذه الرابطة في إنهاء الدعوى الجنائية، فإن فكرة الإجراءات الموجزة القائمة على أساس الرضائية تصطدم بمبدأ حق الدولة في العقاب فلا الدولة تستطيع التنازل عن توقيع العقاب لأنها ملزمة بذلك ولا مرتكب الجريمة يستطيع التحلل منه، فبمجرد وقوع الجريمة وإسنادها لمرتكبها لا مناص للدولة من إنزال العقاب ولا مناص للجاني من الخضوع لهذه العقوبة.³

¹ طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص 48.

² عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 31.

³ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الحق في العقاب، مرجع سابق، ص 141.

علاوة على ذلك يرى جانب من الفقه الجنائي من مساندي فلسفة "كانط" في العقوبة والتي جعلت من العدالة المطلقة هي أساس العقوبة، أن تحقيق العدالة يتطلب معاقبة الجاني عن جريمته فمن أنزل الشر بالمجتمع يتعين أن ينزل به شر يقابله وبمقابلة الشر بالشر ترضى العدالة، في حين أن ترك مرتكب الجريمة دون عقاب يعد إهدارا للعدالة ويؤدي الشعور بها الذي استقر في المجتمع، وعليه لا يتصور أصحاب هذا الرأي أن تترك جريمة مهما كانت درجتها حتى لو كانت بسيطة دون معاقبة مرتكبها على سبيل تبسيط الإجراءات واختصارها.¹

فالصلح بمختلف صوره والوساطة في المسائل الجنائية يؤديان إلى إنهاء الدعوى العمومية بغير حكم في موضوعها ويحول دون معاقبة الجاني مما يؤدي إلى تعطيل سلطة الدولة في العقاب وحرمانها من ردع الخارجين على القانون والدعوى العمومية ولما كانت الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب فإن السؤال الذي يستوجب البحث والإجابة عنه هو ما مدى أثر هذان النظامان باعتبارهما من أسباب انقضاء الدعوى العمومية على حق الدولة في العقاب؟ وبمعنى آخر هل للصلح الجنائي والوساطة الجنائية أثر على سقوط حق الدولة الدعوى العمومية أم سقوط حقها في العقاب؟

جدير بالذكر أن الدعوى العمومية تتميز بجملة من الخصائص من أهمها عدم قابليتها بحسب الأصل للتنازل والمراد بهذه الخاصية هو عدم إمكان النيابة العامة التنازل عن الدعوى العمومية في غير الأحوال المبينة قانونا إذ لا يجوز للنيابة العامة الاتفاق مع المتهم على عدم إقامة الدعوى إذ ما قام هذا الأخير ببعض الأعمال القانونية كتعويض الضحية، كما لا يجوز لها أن تسحب الدعوى من المحكمة للحيلولة دون الحكم فيها غير أن الدعوى الجنائية نشاط إجرائي يستهدف غاية معينة فإذا بلغها انقضت الدعوى والحكم هو الطريق الطبيعي لانقضائها غير أنه هناك أسباب تطرأ على الدعوى تؤدي إلى انقضائها سواء قبل رفعها أو بعده.²

وفي هذا الخصوص يرى جانب من الفقه أن الصلح والوساطة الجنائية باعتبارهما من أسباب انقضاء الدعوى العمومية لا يؤدي لانقضاء الحق في العقاب وإنما إلى انقضاء الحق في الدعوى العمومية لأن هذا الحق هو الذي تركز عليه الدعوى مباشرة، غير أنه هناك رأي آخر يرى أن هذه الأنظمة تؤدي لانقضاء الدعوى العمومية ومن آثاره سقوط حق الدولة في العقاب فبسقوط الدعوى العمومية باعتبارها

¹ _ محمود طه جلال، مرجع سابق، ص 443.

² _ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، د ط، دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية 1998، ص 68.

وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب يسقط الحق في العقاب ومرجع ذلك أن المشرع لما أجاز هذه الأنظمة إنما يعلن صراحة عن اتجاه إرادة الدولة في التنازل عن حقها في العقاب.¹

ثانياً_ الإجراءات الموجزة لا تتعارض مع حق الدولة في العقاب:

في واقع الأمر أنه بالرغم من الانتقادات الموجهة لأنظمة الإجراءات الموجزة من قبل معارضيها إلا أن الفوائد التي تحققها للعدالة الجنائية تتجاوز بكثير هذه الانتقادات بالشكل الذي يسمح بتطبيقها في المسائل الجنائية²، وحتى مع راحة الحجاج التي يستندون عليها فإنها لا تبرر التمسك المطلق بالقواعد الإجرائية العادية، فالخروج عن هذه الإجراءات يجد تبريره في المزايا المتعددة التي تقدمها فكرة الإجراءات الموجزة في نطاق بعض الجرائم ذات الخطورة المحدودة وسهولة اسنادها لا تتطلب سلك طرق الإجراءات العادية، وعليه فإن الخروج عنها لا يتعارض مع حق الدولة في العقاب.³

ومن زاوية أخرى يرى الأستاذ عبد الفتاح مصطفى الصيفي أن الجريمة تنشئ حقاً شخصياً عاماً للدولة في توقيع العقاب ومن أهم خصائصه أنه يخول لصاحبه حرية استعماله فان استعمله يحصل على ما يرتبه من آثار وإن لم يستعمله فلا تثريب عليه، وهو الحال بالنسبة للإجراءات الموجزة أين يلجأ المشرع بالنسبة للجرائم البسيطة الى اختصار إجراءات اقتضاء الدولة لحقها في العقاب، فالأصل أن حق الدولة في العقاب هو حق قضائي والاستثناء أنه حق رضائي، فالإجراءات الموجزة تعد صورة من صور تصالح الدولة على حقها في العقاب.⁴

كما يرى الأستاذ عمر سالم أن الدولة من باب احتكارها للسياسة الجنائية في جوانبها القهرية فإنها تحتكر الحق في العقاب، إلا أن هذا الاحتكار لا يحول بين الدولة وتنظيم هذا الحق وتوجيهه على النحو الذي يحقق المصلحة في مكافحة الظاهرة الإجرامية في إطار حفظ وضمان حقوق الأفراد وحياتهم، والإجراءات الموجزة بمختلف أشكالها لا تعد مساس بحق الدولة في العقاب بقدر ما هي توجيه لهذا الحق وإعادة تنظيمه بالوجه الذي يحقق أغراضه.⁵

فضلاً عن ذلك فقد يعتبر شراح القانون الجنائي أن استثناء الدولة بحق العقاب، وسيلتها في ذلك الدعوى العمومية لا يعني إنكار دور أطرافها، والتسليم بذلك على إطلاقه يعد تشدداً قانونياً لا ينسجم مع

¹ _ عبد الله عادل خزنة الكاتبي، مرجع سابق، ص 31_32.

² _ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص 414.

³ _ محمود طه جلال، مرجع سابق، ص 443.

⁴ _ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الحق في العقاب، مرجع سابق، ص 11 _ ص 15.

⁵ _ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 33.

طبيعة النفس البشرية، كما أن اللجوء للإجراءات الموجزة يعد إعمالاً لإرادة المشرع لاعتبارات تهدف إلى التخلص من بطء الإجراءات وتعقيدها ولا يتضمن إهداراً لحق الدولة في العقاب.¹

واستخلاصاً لما سبق أن السياسة الجنائية لجأت إلى إعادة تنظيم حق الدولة في العقاب تماشياً مع تطورات ومستجدات العصر، والإجراءات الموجزة تمثل في أحد جوانبها إعادة تنظيم هذا الحق على النحو الذي يؤكدته وهي على هذا الأساس لا تتطوي على أي مساس أو إهدار لحق الدولة في العقاب.

المطلب الثاني

على مستوى مبدأ المساواة

يقوم القانون على فكرة أساسها العدل ومؤدى ذلك ينبغي أن يستلهم القانون أحكامه من مبادئ العدل وبلوغ هذه الغاية يتطلب من المشرع أن يراعي فيما يقرره من قواعد قانونية ضمان المساواة بين المخاطبين بأحكام القانون ولأجل ذلك كانت قواعد القانون عامة ومجردة، فالعموم والتجريد لهما وثيق الصلة بفكرة العدل إذ يعتبران حائلاً دون التفرقة بين المخاطبين بأحكام القانون وهما على ذلك وسيلة لضمان المساواة بين الأشخاص أمام القانون، وإذا كان مبدأ المساواة واجب التطبيق في باقي فروع القانون فإنه في نطاق القانون الجنائي أوجب أين يكثر الخروج عنه وهو ما يثير الرأي العام ويهز الضمير الجماعي لتعلقه بالعدالة الجنائية.

ولذلك فإن المساواة التي تعنينا في هذه الدراسة هي المساواة في القانون الجنائي وعلى وجه الخصوص المساواة في الإجراءات الجزائية وهي من أشد صور المساواة أهمية وأصالاً لتعلقها بالعدالة الجنائية ولتطورها المستمر لارتباطها بتطور وظيفة القانون الجنائي²، ويأتي هذا المبدأ على رأس المبادئ التي تحمي الحريات وتضمن حقوق الأفراد حتى بلغ القول إنه أساس العدل والحرية ذلك أن المساواة في الفكر القانوني الجنائي أصبحت من البديهيات المسلمة لارتباطها بمفاهيم الحق والعدل والعدالة والاستقرار والسلم الاجتماعي.³

ولقد ظلت المساواة غاية قانون الإجراءات الجزائية سعت إلى تجسيدها نصوصه من خلال كفالة القواعد الإجرائية للجميع حقوقاً و ضمانات متساوية في مواجهة الإجراءات الجزائية، فالمساواة من أهداف النظام الجنائي الإجرائي يبدأ أنها ليست مطلقة بل نسبية عند التطبيق والأكثر من ذلك فإن كثيراً من

¹ طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص 48_49.

² فتوح الشاذلي، حول المساواة في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، د. ط، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1986، ص 1_4.

³ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 285.

النصوص تظهر إقرار اللامساواة بين المخاطبين بأحكام القانون الجنائي الإجرائي إلا أنها تكون مبررة عندما تستهدف تحقيق العدالة¹، والحق أن تطور قانون الإجراءات الجزائية واستحداث آليات إجرائية موجزة لإدارة للدعوى العمومية بهدف الحد من أزمة العدالة الجنائية أثار انقساماً وسط الفقه الجنائي حول تعارض مثل هذه الإجراءات مع مبدأ المساواة من عدمه.

وترتبط على ذلك فإن دراستنا لهذا المطلب تكون من خلال تبيان مفهوم مبدأ المساواة في الإجراءات الجزائية في (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى الأسانيد القانونية التي يقوم عليها في (الفرع الثاني)، للوصول إلى تقييمه في ظل الآليات الإجرائية الموجزة المستحدثة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم مبدأ المساواة

إذا كانت المساواة أمام القانون عموماً واجبة فإنها في نطاق القانون الجنائي تعد أكثر وجوباً وإذا كان مدلولها الظاهر والمتمثل في توحيد المعاملة القانونية أمام المتمثلين في المراكز القانونية يتصف بالبساطة إلا أنها في نطاق القانون الجنائي يتميز بالتعقيد لأنها في المجال الجنائي تصطدم بواقع تملؤه الاختلافات، وتتصرف المساواة المقصودة في هذا المجال إلى المساواة في الإجراءات الجزائية التي يتطلب تحقيقها تقرير المشرع شروطاً موضوعية لتمثل المراكز القانونية التي تلقى معاملة واحدة فإذا أقام المشرع اختلافاً في المراكز القانونية يستتبع ذلك اختلاف في القواعد القانونية التي تحكم كل من هذه المراكز بما يستتبع اختلاف المعاملة القانونية لأصحابها²، وتأسيساً على ذلك فالمساواة الإجرائية المقصودة هي عدم التمييز بين المراكز القانونية الواحدة فلا مجال للحديث عن هذه المساواة عند اختلاف المراكز القانونية فالمساواة لا تكون إلا بين المتساويين في المراكز القانونية³، ويعبر عن هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية بالمساواة في الأسلحة بين أطراف الخصومة الجزائية، ولا يقتصر مبدأ المساواة على الحق في المساواة أمام القانون بل يتعداه إلى الحق في المساواة أمام القضاء، فمن الأهمية بمكان الوقوف على حق التقاضي في ظل مبدأ المساواة وما يستتبعه من تحقيق التكافؤ بين المتقاضين في الحقوق والواجبات وهو ما سنوضحه كالتالي:

¹ فتوح الشاذلي، حول المساواة في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 8.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 173.

³ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 40.

أولاً_ المقصود بمبدأ المساواة أمام القانون:

مبدأ المساواة على هذا النحو: "لا يعني التماثل التام في الحقوق والواجبات وإنما يعني التماثل في التمتع بالضمانات المقررة لحقوق المواطنين كلما وجد شخصان في نفس المركز القانوني مهما كان اختلافهما في سائر الأسباب"¹، كما يقصد بالحق في المساواة أمام القانون "أن كل الناس سواسية بأن يحظى كل الأفراد المتماثلين في المراكز القانونية بنفس المعاملة فلا يجوز التفرقة بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو الدين"².

ويرى الأستاذ أحمد فتحي سرور أن: "المساواة أمام القانون تتحقق بتقرير المشرع لشروط موضوعية لتماثل المراكز القانونية التي تلقى معاملة واحدة على أن يركز هذا التماثل على أسس موضوعية تتفق مع كل من الهدف من القانون والمصلحة العامة، كما تتحقق المساواة حينما يقرر المشرع معاملة مختلفة للمراكز القانونية المختلفة فتتحقق المساواة باختلاف في المعاملة بين المختلفين في المراكز القانونية أو حين يقرر معاملة مختلفة لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة"³.

ومثالا على ذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية لا يعطي مراكز قانونية متساوية بين الخصوم في الدعوى حيث يمنح للنياية العامة مكناات لا تتوفر للمتهم إلا أنه وإن كانت طبيعة المركز الإجرائي تفرض في بعض الأحوال الخروج عن مبدأ المساواة بين النياية والمتهمة فإنها لا تصلح بأي حال من الأحوال بأن تكون مبررا لإهدار المساواة بين المتهمين أنفسهم ذلك أنه من خصائص القانون الجنائي الإجرائي كغيره من فروع القانون العموم والتجريد ويجب أن تضمن قواعده المساواة بين الأفراد في مواجهة الإجراءات الجزائية⁴.

وفي بيان مدلول المساواة يرى البعض أن هذه المساواة ليست مساواة حسابية أي لا تعني التطابق وأن كل ما يعنيه مبدأ المساواة أمام القانون هو أن ذات النص يطبق على من يخالفونه ولا يحول ذلك دون أن تتفاوت حظوظ الخاضعين له بالنظر إلى تفاوت ظروفهم تفاوتاً لا يخرج عن الحدود التي رسمها ذلك النص⁵.

¹ _ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 286.

² _ طلال جديدي، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 139.

³ _ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 428.

⁴ _ فتوح الشاذلي، حول المساواة في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 7.

⁵ _ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 40.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق لا يعني أن تعامل فئاتهم على بينها من تباين في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة وذلك على أساس أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصودا لذاته بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيته في إطار المصلحة العامة.¹

ثانياً_ المقصود بالحق في المساواة أمام القضاء الجزائي:

مما لا شك فيه أن لكل شخص الحق في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي فهو حق مكفول ومضان دستورياً، والظاهر من النصوص الدستورية التي كفلت هذا الحق أن الناس سواسية أمام القضاء فلا فرق بين شخص وآخر، فمبدأ المساواة يفرض على القضاء أن يعطي للناس كافة نفس الحقوق ويحملهم نفس الواجبات شريطة أن يكونوا في ذات المركز القانوني بما يستتبعه ذلك تحميلهم نفس الآثار القانونية، وبالنتيجة لا يخل بمبدأ المساواة أن يختص المشرع بعض الأشخاص بمحاكم خاصة أو قواعد إجرائية خاصة طالما لا تخرج عن الأصول العامة للقواعد الإجرائية.²

ويقصد بالمساواة أمام القضاء أن يطبق القانون من قبل الجهات القضائية بنفس الطريقة على الجميع مهما كانت مستوياتهم باعتبار أن القانون بقواعده العامة والمجردة ينطبق على الجميع دون استثناء، فإذا تماثلت المراكز القانونية لفئة معينة من المواطنين استوجب ذلك وحدة القاعدة القانونية التي تنظمهم وبالنتيجة وحدة المعاملة أمام الجهات القضائية ويخضع تطبيق هذه المساواة لرقابة القضاء العادي.³

وعليه فإن المقصود بمبدأ المساواة أمام القضاء هو المساواة في مواجهة الإجراءات بصفة عامة والإجراءات الجزائية بصفة خاصة باعتبار أن دراستنا تنصب على هذا المجال وباعتبار مفهوم المساواة في القانون الجنائي يختلف عن باقي القوانين الأخرى نظراً لاختلاف المراكز القانونية لأطراف الدعوى العمومية، فتميز النيابة العامة ومنحها لسلطات واسعة مقارنة بباقي أطراف الدعوى وخاصة المتهم يعد اختلافاً في المراكز القانونية الممنوحة لأطراف الدعوى غير أنه لا يعد مساساً بمبدأ المساواة، فالمساواة

¹ _ محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص100.

² _ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 287.

³ _ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 428.

أمام القضاء تعني عدم جواز التفرقة بين المتهمين أمام القضاء الجزائي حيث يفرض على القضاء منح كافة المتهمين نفس الحقوق وتحميلهم نفس الأعباء ومعاملتهم جميعا بنفس المعاملة.¹

الفرع الثاني

الأساس القانوني لمبدأ المساواة

تعترف الأنظمة القانونية المعاصرة بمبدأ المساواة صراحة أو ضمنا وأيا كان الأسلوب المتبع فإن قيمة هذا المبدأ تتجلى عندما يتعلق الأمر بالقانون الجنائي، ولقد حظي مبدأ المساواة بمكانة هامة بداية بالشرعية الإسلامية التي كانت السباقة في إقراره لقوله تعالى: " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم"²، كما لاقى اهتماما واسعا من قبل المواثيق الدولية والإقليمية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيرها من المواثيق الأخرى، فضلا عن ذلك فقد كان لمبدأ المساواة مكانة خاصة في أغلب دساتير الدول ومن بينها الدستور الجزائري وهو ما يوضح القيمة الدستورية لهذا المبدأ، وتأسيسا على ذلك تقودنا الدراسة إلى تسليط الضوء على المكانة التي يحتلها مبدأ المساواة في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية باعتبارها تحتل صدارة القوانين الداخلية.

أولا- مبدأ المساواة في المواثيق الدولية:

يتصف مبدأ المساواة أمام القانون بالعالمية وهذه الصفة تؤكد لها المواثيق الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية على حد سواء حيث يحظى هذا المبدأ بمكانة هامة في المواثيق الدولية، فقد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 على المساواة القانونية بصفة عامة في مادته (01) الأولى كما نص على المساواة الجنائية بصفة خاصة في مادته (10) العاشرة³، وجاء التأكيد على مبدأ المساواة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 حيث نصت صراحة المادة 14 فقرة 1 على المساواة أمام القضاء ونصت الفقرة 3 من نفس المادة على إبراز المساواة في الإجراءات الجزائية أو كما يصطلح عليها بالمساواة في الأسلحة بين أطراف الدعوى الجزائية⁴.

¹ _ طلال جديدي، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 140.

² _ الآية 13 من سورة الحجرات.

³ _ أنظر المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217، بباريس بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

⁴ _ جاء في المادة 14 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976 على أنه: " جميع الأشخاص =

ونفس السياق تؤكد الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما في 4 نوفمبر 1950 على مبدأ المساواة حيث نصت عليه في المادة السادسة منها¹، كما حذت الميثاق العربية حذو الميثاق الدولية في إقرارها لمبدأ المساواة أمام القانون حيث ورد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه².

ومن خلال ما تقدم يتضح أن المساواة أمام القانون بوجه عام والمساواة أمام التشريع الجنائي الإجرائي بوجه خاص حق مكفول في عديد الميثاق الدولية ولهذا ينبغي على النظام الجنائي الإجرائي أن يقترب قدر الإمكان من تحقيق المساواة وأن تكون كهدف يصبو إليه، فما هو موقف الدساتير الوطنية من مبدأ المساواة ومدى تأكيدها عليه؟

ثانياً_ مبدأ المساواة في القوانين الوطنية:

فيما يتعلق بالأصل الدستوري للحق في المساواة أمام القانون فقد كان لهذا المبدأ صده في غالبية دساتير الدول ومن بينها الدستور الجزائري حيث يظهر حرص المشرع الدستوري على إعطاء مكانة هامة لمبدأ المساواة في مختلف الدساتير المتعاقبة، كما أجمعت على إعلان المبدأ في وضوح وعلى القيمة الدستورية التي يحظى بها حيث نصت المادة 37 من دستور 2020³ على المساواة أمام القانون وأن كل المواطنين سواسية أمام القانون كما يستفيدون من حماية متساوية ولا يمكن بأي حال من الأحوال التمييز بينهم لأي سبب كان، كما نص الدستور الجزائري على المساواة أمام القضاء في نص المادة 165 من دستور 2020⁴ ونص المادة 140 من دستور 1996 سابقا التي كرست الأسس التي يقوم عليها القضاء وهي الشرعية والمساواة.

=متساوون أمام القضاء". كما نصت الفقرة 3 من نفس المادة على أنه: " لكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية منسوبة إليه الحق في حد أدنى من الضمانات على سبيل المساواة التامة."

¹ _ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعتمد من طرف المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان في 4 نوفمبر 1950.

² _ تنص المادة 11 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن: " جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز."

³ _ تنص المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 على أنه: " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه على المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الراي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي."

⁴ _ تنص المادة 165 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، على أنه: " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة."

ومن خلال ما تقدم يتضح أن المشرع قد اعتبر المساواة من الأسس التي يبنى عليها القضاء وقرنها بمبدأ الشرعية كما يظهر جليا أن مبدأ المساواة وفقا للدستور الجزائري يصبو من خلاله المشرع إلى تحقيق العدالة بين الأفراد وفقا لما يمليه القانون، فمبدأ المساواة سواء أمام القانون أو المساواة أمام القضاء يجعل كافة الأفراد المتماثلة في المراكز القانونية سواسية أمام القانون ويخضعون لنفس الإجراءات الجزائية دون تمييز لأي سبب كان، كما أن ممارسة الدولة لحقها في العقاب لا يكون إلا باتباع الإجراءات الجزائية التي أقرها القانون وهو ما يعرف بالشرعية الإجرائية وعليه فإن القانون وحده هو من يقرر كافة الحقوق المتفرعة عن مبدأ المساواة كالحق في المساواة أمام القانون والحق في المساواة أمام القضاء ولهذا حق القول أن مبدأ المساواة هو مبدأ يتفرع عن مبدأ الشرعية ومن أهم ضماناته.¹

ومن ذلك نلتبس حرص الدساتير الجزائرية المتعاقبة على تأكيد مبدأ المساواة أمام القانون بصفة عامة وبالنتيجة المساواة أمام القانون الجنائي الإجرائي فهاته ليست إلا فرعاً من أصل عام وهي المساواة أمام القانون فضلا على ذلك يتجلى حرص الدستور الجزائري على إرسائه مبدأ المساواة عند اللجوء إلى القضاء من قبل كافة الأشخاص دون التمييز بينهم لأي سبب من الأسباب.

وفي الدول الأخرى فقد احتل مبدأ المساواة مكان الصدارة في فرنسا حيث شهد تكريسه في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة عن الثورة الفرنسية حيث نصت المادة الأولى منه على المساواة القانونية ولم يغني ذلك عن التأكيد على المساواة الجنائية في المادة السادسة منه، فضلا عن ذلك فقد كرس الدستور الفرنسي الحالي بنص المادة الثانية مبدأ المساواة أمام القانون والتي جاء في مضمونها أن الحق في المساواة أمام القانون مضمون لكافة الناس دون تمييز.²

كما كرست دساتير الدول العربية مبدأ المساواة حيث فالمملكة العربية السعودية يقوم نظامها على الشريعة الإسلامية والتي قررت المساواة بنصوص قاطعة في القرآن والسنة النبوية، كما تحرص الدساتير المصرية المتعاقبة على إعلان المبدأ بدءاً بدستور 1933 وصولاً إلى دستور سنة 1971 حيث قررت بعض النصوص منه هذا المبدأ ضمناً فيما نصت عديد المواد الأخرى صراحة على مبدأ المساواة أين أكدت المادة 40 من الدستور المصري على المساواة أمام القانون والمساواة في الحقوق والواجبات دون تمييز كما تضمن دستور 2014 النص صراحة على تحقيق مبدأ المساواة في المادة 53 منه.³

¹ - طلال جديدي، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 143.

² - إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الجمعية التأسيسية في 26 أوت 1789 ثم الاطلاع عليه عبر الرابط <https://www.elysee.fr/en/france-presidency/the> بتاريخ 25 ديسمبر 2024 على الساعة 21:25.

³ - فتوح الشاذلي، حول المساواة في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 33.

الفرع الثالث

تقييم مبدأ المساواة في ظل الآليات الإجرائية المستحدثة

لقد أدى تطور القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي إلى تطور مفهوم المساواة وانتهى هذا التطور إلى عدم الاكتفاء بالمساواة الجامدة والمجردة التي تهدف إلى تحقيق العدل والتوجه نحو إحلال نوع من المساواة الواقعية التي تستهدف تحقيق العدالة، فتحقيق هذه الغاية يفترض حتماً أكثر من المساواة الشكلية والمجردة بين من يتواجدون في نفس المراكز القانونية المتمثلة بل والأكثر من ذلك يتطلب تفريد المعاملة تبعاً لاختلاف الظروف الخاصة والجزئيات الواقعية التي تميز كل مركز قانوني عن غيره وهذه هي المساواة الحقيقية التي تقوم عليها فكرة العدالة.¹

ولما كان قانون الإجراءات الجزائية أحد الوسائل التي بواسطتها يمكن وضع ما وصل إليه مبدأ المساواة من تطور موضع التنفيذ الفعلي وبالنتيجة فإن وظيفة النظام الجنائي الإجرائي تكمن في ترجمة تطور مفهوم مبدأ المساواة إلى نصوص إجرائية تمكن من الوفاء بمتطلبات هذه المساواة دونما إصراف أو مغالاة، وبالنظر إلى ما شهده قانون الإجراءات من استحداث عديد الآليات الإجرائية الموجزة لتبسيط الإجراءات الجزائية والرضائية لإنهاء الدعوى العمومية باعتبارها وسائل لتفريد المعاملة الجزائية الإجرائية فإن أعمال مبدأ المساواة أصبح موضع شك في ظل هذه الآليات، وفي هذا الشأن سلك الفقه الجنائي اتجاهين في مسألة تلاؤم الآليات الإجرائية الموجزة المستحدثة ومبدأ المساواة حيث يرى البعض أن هذه الآليات تتعارض مع مبدأ المساواة فيما يرى البعض الآخر أنه لا يوجد تعارض بين الإجراءات الموجزة المستحدثة ومبدأ المساواة ولا تنطوي على أي مساس بالمبدأ وهو ما نستعرضه تالياً.

أولاً- الآليات الإجرائية الموجزة المستحدثة تتعارض ومبدأ المساواة:

وفقاً لهذا الاتجاه فإن الآليات الإجرائية المستحدثة لإدارة الدعوى العمومية تسعى بالدرجة الأولى إلى تبسيط الإجراءات وإنهاء الدعوى العمومية في أقصر الآجال دون أن تعتد بمبدأ المساواة وأنها في

¹ في هذا الخصوص يقول الفقيه ليون دوجي: "إن المساواة المطلقة أو المجردة بين الناس تؤدي في حقيقة الأمر إلى عدم المساواة" وفي ذلك يقول الفيلسوف أرسطو: "أن المساواة هي عدم المساواة بين غير المساوين". أحمد بولمكاحل، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 86، وفي ذلك يعبر الأستاذ فتوح الشاذلي: "أن المساواة المجردة تقوم على أساس الوضع الغالب دون الاعتداد بالظروف أو باختلاف الجزئيات وتلك هي المساواة التي يمكن أن تحققها النصوص القانونية التي تقرر الحكم الواحد للمراكز المجردة المتمثلة ولا يمكن للمشروع عند وضعه للنصوص القانونية أن يستهدف أكثر من ذلك وهذا النوع من المساواة يقتصر على تحقيق العدل دون تحقيق العدالة. فتوح الشاذلي، حول المساواة في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 5.

عديد صورها تشكل مساسا بالمبدأ سواء تعلق الأمر بالأنظمة الإجرائية القائمة على الرضائية على غرار بدائل الدعوى العمومية أو تلك الأنظمة الموجزة لسير الدعوى العمومية.

فبالنسبة لبدائل الدعوى العمومية التي تقوم على الرضائية وهي الصلح الجزائي والوساطة الجزائية تتعارضان وبوضوح مع مبدأ المساواة¹ ويتجلى هذا التعارض بين مرتكبي الجرائم الخاضعين لهذه الأنظمة وغيرهم من مرتكبي الجرائم الخاضعين للإجراءات العادية فالقانون عندما يفيد طائفة معينة من الأشخاص بمراكز قانونية يعتد فيها بإرادتهم في إنهاء الدعوى العمومية يكون بذلك قد منحهم امتياز حرمت منه طائفة أخرى فضلا عن ذلك تظهر اللامساواة حتى بين الخاضعين لنفس النظام الرضائي البديل للدعوى العمومية بسبب اختلاف مضمون الرضا من شخص لآخر وبالنتيجة اختلاف المراكز القانونية ما يولد حالة من اللامساواة.²

وفي هذا الصدد فإن نظام الصلح الجزائي لا يحقق المساواة بين الأفراد إذ يعطي الفرصة لمن يملك المال لكي يفلت من جريمته نظير ما يقدمه من مبلغ التصالح في حين لا يستطيع الفقير القيام بذلك، وعليه فمن غير المعقول أن يستطيع متهم من الإفلات من تطبيق الجزاء الجنائي لمجرد دفعه مبلغ من المال في حين يتعرض متهم آخر في نفس موقفه للجزاء الجنائي لعدم قدرته على دفع نفس القيمة المالية³، ولهذا اعتبر الصلح وسيلة للاعتداء على المبدأ الدستوري الذي يقرر بأن الأشخاص سواسية أمام القانون ويجعل من العدالة الجزائية عدالة للأغنياء فهم من يملكون الوسائل المادية لتجنب المحاكمات الجزائية والعقوبات⁴، كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام الوساطة الجزائية لا يعتد بمبدأ المساواة بين الأفراد لكونه شرع من أجل إفلات الأثرياء من العقوبة ذلك أن من يملك ثمن إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة يمكنه أن يتفادى ويفلت من العقوبة المقررة لها، وعليه فإن قيام الوساطة الجزائية على أساس فكرة العدالة التعويضية من شأنه أن يتجه بالعدالة الجنائية على عدالة السوق وهو ما يجعلها كما يرى البعض تتحدر وبشدة نحو عدالة فاسدة.⁵

أما بالنسبة للأنظمة الإجرائية الموجزة لسير الدعوى العمومية على غرار الأمر الجزائي والمثول الفوري فإن أصحاب هذا الرأي يعتقدون أنها تعد بمثابة اعتداء على مبدأ المساواة ويستندون في ذلك إلى أن الأمر الجزائي يؤدي إلى عدم المساواة بين الأفراد على أساس حالتهم الاقتصادية فهو يكفل للميسورين التخلص من عبء المحاكمات الجزائية بالدفع الفوري للغرامات المفروضة عليهم في حين لا تستطيع

¹ _ François Cause, op. cit, p 89.

² _ ليلي قايدى، مرجع سابق، ص 34.

³ _ نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص 136.

⁴ _ مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص 90.

⁵ _ أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 139.

فئة المعسرون دفع هذه الغرامات وينتهي بهم الأمر إلى إجراءات المحاكمة العادية¹، وهو ما يدفعنا للقول أن الأمر الجزائي يعد اعتداء على مبدأ المساواة لأنه يخضع في تطبيقه والاستفادة منه على الحالة الاجتماعية و الاقتصادية للأفراد وليس لضابط موحد ومحدد.²

كما تثير مسألة إعمال مبدأ المساواة خلال تطبيق نظام المثلث الفوري عدة ملاحظات نلتمس منها مساس هذا النظام بمبدأ المساواة في بعض الحالات حيث يتضح التطبيق الفعلي لهذا النظام عدم المساواة حتى بين المراكز القانونية المتماثلة خاصة فيما يتعلق بمعاملة المتهمين الذين يشتركون في نفس الظروف الشخصية والموضوعية أثناء التأجيل في نظر القضية فمنهم من يستفيد من الإفراج ومنهم من يوقع عليه الإيداع والوضع في الحبس المؤقت، وفي حالة أخرى فالمتن الذي يتابع بجنحة متلبس بها وفق إجراءات المثلث الفوري ولم تأجل قضيتته وينطق في حقه عقوبة ستة أشهر حبس نافذة يستفيد من الإفراج لأن القاضي لا يمكنه إصدار أمر الإيداع طالما العقوبة تقل عن سنة في حين متهم آخر وفي نفس الوضع ونفس التهمة إذا أجلت قضيتته وتقرر وضعه الحبس المؤقت فإنه عند الفصل في القضية وإدانته بنفس العقوبة السابقة سيبقى في حالة إيداع ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك، وتأسيسا على ذلك يظهر عدم التلاؤم بين مبدأ المساواة و نظام المثلث الفوري في كثير من الحالات عند تطبيقه.³

ثانيا- الآليات الإجرائية الموجزة المستحدثة لا تتعارض ومبدأ المساواة:

الملاحظ من القراءة الأولية للحجج التي يستند عليها الرأي القائل بتعارض الإجراءات الموجزة المستحدثة مع مبدأ المساواة أنها تستقيم والمنطق ظاهريا إلا أنها لم تحظى بالتأييد التام فهذا النقد يحمل جانبا من الحقيقة و ليس كلها، حيث ظهر جانب من الفقه يرد على الانتقادات التي طالت الأنظمة المستحدثة لإدارة الدعوى العمومية وفند الحجج القائمة عليها حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن أنظمة إيجاز الدعوى العمومية لا تتعارض مع مبدأ المساواة ولا تعد بمثابة اعتداء عليه، وتفسيرهم لذلك أن مبدأ المساواة يفرض تطبيق نفس القواعد القانونية على جميع المخاطبين بها دون أي تمييز و لما كانت أنظمة إيجاز الدعوى العمومية قواعد قانونية تطبق على جميع الخاضعين لها فإنه لا يمكن اعتبارها اعتداء على مبدأ المساواة بأي حال من الأحوال⁴، كما أن القول أن هذه الأنظمة مقتصرة في تطبيقها على فئة معينة من الأشخاص متى توافرت فيهم شروط الخضوع لها يعد تمييز لهم عن غيرهم مما يشكل

¹ _ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 41.

² _ طلال جديدي، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 145.

³ _ منير شرقي، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 133.

⁴ _ طلال جديدي، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 145.

حالة من اللامساواة قول يتعارض مع الواقع القانوني فكثير من الحالات يلجأ المشرع على معاملة بعض الطوائف من الأشخاص معاملة خاصة.¹

كما يرد أنصار هذا الرأي بأن المساواة تفترض وحدة المعاملة للخاضعين لمركز قانوني واحد فإذا أقر المشرع نظام إجرائي معين ينبغي به إيجاز إجراءات الدعوى العمومية فهو يطبق على جميع الموجودين في المركز القانوني الذي يحكمه هذا النظام والعبرة هنا بوحدة المعاملة لأصحاب ذات المركز القانوني وإذا كان تيسير إجراءات الدعوى العمومية ينصب على بعض الجرائم دون أخرى فهذا لا يعد إخلالاً بمبدأ المساواة طالما أن مرتكبي هذه الجرائم يخضعون لنفس المعاملة الإجرائية.²

فنظام الصلح الجزائي في صورته لا يقتصر على سداد مبلغ من المال بما قد يخل بالمساواة بين القادرين على السداد وغير القادرين ولكنه يسمح بتطبيق تدابير أخرى غير مالية كما يمكن تقسيط المبالغ المالية التي تتقرر في الصلح بما لا يرهق غير القادرين، وهو ونفسه ما ينطبق على نظام الوساطة الجزائية فإذا قيل إنها عدالة الميسورين فهذا لا يتفق تماماً إذ أن إصلاح الأضرار لا يكون دائماً عن طريق تقديم التعويض المالي فقد يتخذ أشكالاً أخرى³، أما بشأن المصالحة الجزائية مع الإدارة مقابل أداء مبلغ من المال حيث يتساوى المخالفون في علمهم بالقانون وإمكانية تعرضهم لجزاء جنائي يمكن تجنبه بدفع هذا المبلغ كما يتم في مجال الجرائم الجمركية فالمخالفون وإن كانوا غير متساوين في القدرات المالية غير أنهم متساوين في امتلاك رأس المال الذي يمكن اقتطاع جزء منه للمصالحة مع الإدارة.⁴

وبالنسبة للقول إن نظام الأمر الجزائي يؤدي إلى عدم المساواة بين الأفراد فيرد أصحاب هذا الاتجاه أن هذا النظام لا يعطي امتيازاً للأثرياء فهو من ناحية يطبق سوى في الجرائم البسيطة والتي يكون فيها الحد الأدنى للغرامة كبيراً ومن ناحية أخرى فإن الأخذ به لا يمنع من مراعاة المركز الاقتصادي لصاحب الشأن، فهذا النظام لا يتعارض مع مبدأ المساواة طالما أنه يطبق على جميع الأشخاص الخاضعين له.⁵

ونافلة القول ومن وجهة نظرنا يمكن القول إن الآليات الإجرائية المستحدثة لإيجاز الدعوى العمومية بما تحمله من أهمية وفعالية في تدعيم العدالة الجنائية وإن كانت تقتصر على بعض الجرائم دون غيرها وتخضع في بعض أنظمتها للمراكز الاقتصادية للأفراد غير أننا نعتقد أنها لا تخل بمبدأ المساواة ولا

¹ _ نيلي قايدي، مرجع سابق، ص 35.

² _ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 42.

³ _ منحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص 91.

⁴ _ نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص 137.

⁵ _ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 41.

تشكل أي تعارض معه ذلك أن هذه الأنظمة المستحدثة في قوانين الإجراءات الجزائية تطبق على كافة الخاضعين لها دون تمييز وهو وما يتطلبه مبدأ المساواة حيث يفترض تطبيق القواعد القانونية على نفس الأشخاص المخاطبين بها و المتماثلين في المراكز القانونية، وكما تم ذكره سابقا فإن المساواة من بين أهداف قانون الإجراءات الجزائية ويقر لها الضمانات التي تكفلها غير أنها تبقى مساواة نسبية عند التطبيق بل وأحيانا تترك مكانها لصالح اللامساواة تحقيقا للعدالة والمصلحة العامة.

المبحث الثاني

الآليات الإجرائية المستحدثة والمبادئ المتعلقة بالشرعية الإجرائية

تعد الشرعية الإجرائية الجنائية ثاني حلقات الشرعية الجنائية والتي تتكامل مع حلقتها الأولى وهي شرعية الجرائم والعقوبات، وإذا كانت هذه الأخيرة جاءت لتحمي الإنسان من خطر التحكم في التجريم والعقاب، فإن الشرعية الإجرائية تهدف إلى التطبيق الأمثل لقانون العقوبات على نحو يضمن احترام الحقوق والحريات قصد الوصول إلى محاكمة عادلة، وتنبتق الشرعية الإجرائية من مبدأ الأصل في المتهم البراءة فهو مصدرها الموضوعي بما يكفله من حقوق وضمانات، وعلى هذا الأساس تعد الشرعية الاجرائية ضمان لسيادة القانون لا غنى عنها في دولة القانون وفي تحقيق الأمن القانوني الذي يعد من متطلبات المحاكمة المنصفة¹.

من جهة فإنه لا يجوز إدانة شخص بجريمة ما لم تكن إدانته ثابتة أمام القضاء بطريقة مؤكدة وبخلاف ذلك فإن الشخص بريء وفقا للأصل العام في الإباحة وأن الاستثناء هو التجريم والعقاب واستنتاجا عليه يجب النظر إلى الإنسان بوصفه بريئا، وهو ما يعرف بالأصل في المتهم البراءة (مبدأ قرينة البراءة) والذي بمقتضاه تظل حرية المتهم مصانة لا تمس إلا في أضيق الحدود بالقدر الضروري للوصول إلى الحقيقة.

والواقع أنه للشرعية الإجرائية بالمفهوم السابق نتائج هامة على المستوى الاجرائي، ولعل أهمها احتكار القانون لمهمة البحث عن التوازن بين مقتضيات اقتضاء الدولة لحقها في العقاب ومتطلبات حماية حقوق الافراد وحررياتهم، أو بمعنى آخر أن التشريع أو القانون هو المصدر الوحيد للقاعدة الإجرائية، بالإضافة الى عدم جواز تطبيق الجزاء الجنائي دون أن يكون مسبوقا بحكم صادر من محكمة مختصة وفقا للقانون وهو ما يطلق عليه الفقه بـ " قضائية الجزاء الجنائي"، فالقضاء هو الحارس الطبيعي

¹ _ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 123 _ ص 131.

للحريات اذ تخضع كافة الإجراءات الجنائية لإشرافه فلا تتم مباشرتها إلا في ظل رقابته¹، وتعتبر هذه المبادئ أركان الشرعية في شقها الإجرائي.

وفيما يتعلق بالآليات الإجرائية الموجزة بمختلف أشكالها المستحدثة في عديد التشريعات الجنائية والتي تؤدي إلى إنهاء الدعوى العمومية دون اتباع إجراءاتها التقليدية والمعقدة بغير صدور أحكام بالمعنى الدقيق ودون تمكين أطرافها من المثل أمام المحكمة في بعض مظاهرها وممارسة النيابة العامة لسلطات واسعة خلالها وهوما اعتبره البعض تعدي على الشرعية الإجرائية وتعارض مع المبادئ المتأصلة فيها لكن في المقابل هناك رأي يبرر هذا التعارض غير أن تبريرهم لا يخلو الصعوبة، وبناء على ذلك وللوقوف على مدى تأثير الآليات الإجرائية الموجزة لإدارة الدعوى العمومية سوف نتطرق على هذا التأثير على مستوى مبدأ قرينة البراءة في (المطلب الأول)، ثم على مستوى مبدأ قضائية العقوبة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

على مستوى مبدأ قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة قاعدة أساسية في نظرية القانون تجد تطبيقها في قانون الإجراءات الجزائية بوصفه دستوراً للحقوق والحريات الفردية ومنظماً لها في مجال المحاكمة المنصفة ومبدأ مؤسس للشرعية الإجرائية، ولما كان الأصل في الأشياء الإباحة بحسب قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات فإنه من الواجب النظر إلى الإنسان بوصفه بريئاً ولا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم وهو ما لا يمكن تقريره إلا بحكم قضائي بات، ولهذا اعتبر أصل البراءة أحد الركائز الجوهرية التي لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها وأمرنا لازماً لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعلية.²

وفي واقع الأمر أن قرينة البراءة قررت لمصلحة الإنسان تجنبه المساس بحريته وتصور حقوقه فمن غير ما لاستطاعت السلطة العامة من الانتقاص من حرية الشخص الفردية والمساس بكرامته وحرمانه من حقوقه³، كما تجنبه الأضرار التي تلحقه بسبب معاملته مسبقاً على أساس أنه مدان في حال ظهرت براءته، فضلاً عن ذلك فإن غاية تقرير هذا المبدأ هو عدم إهدار العدالة وتعزيز ثقة الناس في القضاء الجزائي، ولذلك حق القول إن قرينة البراءة ركناً لازماً في الشرعية الإجرائية الجنائية وهذه الأخيرة لا يتم تفعيلها إلا من خلال ضمان احترام قرينة البراءة لكل متهم.

¹ _ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 23_ ص 25.

² _ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 277.

³ _Philippe conte et autre, op. cit, p24.

ومع استحداث التشريعات لعدد الأنظمة الإجرائية لإيجاز الدعوى العمومية بغية الوصول على سرعة الفصل فيها فإن هذه الأنظمة بما تحمله من خروج عن الإجراءات التقليدية قد أثارت جدلاً فقهيًا واسعاً ارتكز حول مساسها بأحد أركان الشرعية الإجرائية وهو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وبناء عليه سوف تستعرض مفهوم هذا المبدأ في (الفرع الأول)، والأسانيد القانونية التي يركز في (الفرع الثاني)، لنصل إلى تقييم مبدأ قرينة البراءة والضمانات التي يوفرها في ظل الآليات الإجرائية الموجزة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم بمبدأ قرينة البراءة

من المسلم به فقها وقضاء وتشريعاً أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته إذ يهدف هذا المبدأ إلى حماية الحرية الفردية سواء تعلق الأمر بالمعاملة التي يجب أن يخضع لها المتهم أو تعلق الأمر بإثبات إدانته حيث يظل بريئاً حتى يثبت العكس بمحاكمة عادلة تضمن فيها له كل وسائل الدفاع عن نفسه فهي تحميه من كل اعتداء على حقوقه وتدفع عنه كل إجراء قد ينال من حريته المكرسة دستورياً.¹

واستناداً لما تم ذكره فإن قرينة أصل البراءة في المتهم هي المبدأ التأسيسي لقواعد الإجراءات الجزائية وركناً أساسياً من أركان الشرعية الإجرائية حيث تعد الضمانات الناتجة عن تطبيقها سياجاً يحول دون المساس بحقوق الإنسان وحياته²، لذا كان على السلطتين التشريعية والقضائية كفالة الحماية اللازمة لهذا المبدأ نظراً لأهميته، وللوصول إلى مفهوم قرينة البراءة تتطلب منا المسألة البحث في تعريفها والخوض في آراء الفقهاء حول طبيعتها في مقام أول ثم نستعرض ما يترتب عنها من نتائج في مقام موالي.

أولاً- المقصود بقرينة البراءة:

تحظى قرينة البراءة باعتبارها أحد المبادئ الحاكمة للإجراءات الجزائية المعاصرة باهتمام واسع النطاق سواء من جانب الموثيق الدولية أو الدساتير الوطنية وكذلك الدراسات الفقهية أين كانت موضوع دراسة من قبل الكثيرين أجمعت أغلبها في تحديد مدلولها، فقرينة البراءة مبدأ أساسي في الأنظمة الإجرائية وحق من حقوق الإنسان ومفترض من مفترضات المحاكمة المنصفة، حيث يشير أصل البراءة

¹ - كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014_2015، ص9.

² - عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 33.

في الإنسان إلى حالة يمر بها المتهم قبل أن يثبت قضائياً عدم سلامة الاتهام المنسوب إليه وقبل أن يتم التحقق من إدانته.¹

وبناء على ذلك يعتبر هذا الأصل سياجا مانعا لضمان الحرية الشخصية للمتهم ومقتضاه أن يعامل كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قاضي بات²، ويستند هذا الأصل إلى المنطق وحقيقة الأشياء فالإتهام يدعي خلاف الأصل وهو البراءة فإذا لم ينجح في إثبات ادعائه إثباتا يقينيا تعين الإبقاء على الأصل وهو البراءة وهو أصل مفترض لكل متهم.³

1_ تعريف قرينة البراءة:

ويقصد بقرينة البراءة "أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه ويبقى هذا الأصل حتى تثبت بصورة قاطعة وجازمة إدانته"⁴، وفي تعريف آخر يعني هذا المبدأ "أن الأصل براءة الإنسان مما نسب إليه من اتهام وضرورة أن يعامل على هذا الأساس طول فترة اتهامه وحتى صدور حكم بات ضده⁵ وبناء عليه فإن الأصل في المتهم البراءة يقضي بأنه لا تجوز معاملته بوصفه مدانا ما لم يصدر حكم قضائي بإدانته".⁶

كما ورد في شرح آخر على أنها "افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به، فهو بريء هكذا ينبغي أن يعامل وهكذا ينبغي أن يصنف طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر عن قضاء مختص".⁷

ومن خلال ما تم ذكره من تعاريف يتضح أن مدلول قرينة البراءة من وجهة نظر الفقه يقوم على جانبين أحدهما موضوعي والآخر شخصي، فالجانب الموضوعي يؤكد لنا أن أصل البراءة قرينة قانونية قطعية حتى يتم إثبات عكسها أما الجانب الشخصي يتمثل في إلزام مختلف السلطات القائمة على الدعوى العمومية من سلطات تحري وتحقيق والحكم معاملة المتهم على أنه بريء حتى تتم إدانته، فالدعوى

¹ _ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 270.

² _ محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 39.

³ _ عمر محمد سالم، رحاب عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية المحاكمة والطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص 205.

⁴ _ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 859.

⁵ _ عمر محمد سالم، رحاب عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية المحاكمة والطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص 205.

⁶ _ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 133.

⁷ _ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 35.

العمومية تبدأ في صورة شك في إسناد واقعة ما إلى المتهم وأن الهدف من إجراءاتها هو تحويل هذا الشك إلى يقين فإذا لم يتحقق ذلك بقي الشك وهو عدالة غير كافية للإدانة.

وتفريعا على ذلك فإن قرينة البراءة ضمانات مطلقة يستفيد منها المتهم سواء كان مبتدئا أم مجرما عائدا فالإدانة السابقة أو الخطورة الاجرامية لدى الشخص لا تلعب دورا إلا عند تقدير الجزاء المناسب للمجرم، كما يستفيد منها المتهم مهما كانت جسامة الجريمة المسندة اليه وتستمر هذه الضمانة على امتداد مراحل الدعوى الجزائية حتى لو كانت القضية في حالة تلبس بل حتى لو اعترف المتهم بالفعل المنسوب اليه، فالسبب الوحيد الذي يهدم هذه القرينة هو صدور الحكم القضائي البات بالإدانة الذي يعتبر عنوان للحقيقة لا تقبل المجادلة، وفي هذا المقام لا بد من التأكيد ان الإدانة يجب أن تبنى على الجرم واليقين على خلاف البراءة التي تبنى على الشك.¹

2_ الطبيعة القانونية لقرينة البراءة:

يجتمع غالبية الفقه على اعتبار قرينة البراءة من حيث طبيعتها القانونية قرينة قانونية بسيطة² تقبل اثبات العكس، والقرينة هي استنتاج مجهول من معلوم والمعلوم في هذا الصدد هو الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر العكس بحكم قضائي والمجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي.³

إلا أن جانبا من الفقه ينفي هذه الطبيعة على هذا المبدأ ولا يعتبره مجرد قرينة بل هو أصل في الإنسان⁴ فافتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية ولا هو صورة من صورها بل يؤسس على الفطرة التي جبل الإنسان عليها ولا يكفي لدحض هذا الأصل أدلة الاثبات الواقعية المقدمة من النيابة العامة وبواسطة الإجراءات التي يباشرها القاضي الجنائي لإثبات الحقيقة بل يظل هذا الأصل قائما رغم الأدلة المتوفرة حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد ادانة المتهم.⁵

¹ _ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، مرجع سابق، ص 859.

² _ القرائن القانونية نوعان: قرينة قانونية قاطعة لا يجوز اثبات عكسها، وقرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، فالنوع الأول على غرار الحكم البات الذي يعتبر قرينة على مطابقة الحقيقة، أما الثاني على غرار قرينة الأصل في الإنسان البراءة. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص35.

³ _ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص280.

⁴ _ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص37.

⁵ _ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص281.

ويعتبر الأستاذ أحمد فتحي سرور أن أصل البراءة في الإنسان هو أحد القواعد التي تحكم الخصومة الجزائية ويترتب على ذلك عدم وصم المتهم بأي وصف من أوصاف الإدانة خلال مراحل الدعوى الجزائية إلا بعد الإدانة كما تفرض قرينة البراءة احترام الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم وإخضاعه للمحاكمة المنصفة بكل ضماناتها، كما يعتبر أصل البراءة هو من أصول الإثبات الجنائي وتأسيسا على ذلك لا يلتزم المتهم بإثبات براءته وأن يكون اليقين هو أساس الحكم بالإدانة.¹

ثانياً_ النتائج المترتبة عن مبدأ قرينة البراءة:

يتمتع بأصل البراءة كل الأشخاص سواء كانوا مشتبّهين أو متهمين وسواء كانوا مبتدئين أو معتادين على الإجرام ومهما كان مركزهم في الدعوى الجزائية أو المحكمة المختصة بنظرها كما يسري هذا الأصل على جميع الجرائم جنائيات أو جنح أو مخالفات ويبقى ساريا في جميع مراحل الخصومة الجزائية وهو ما يجعل تطبيق هذا المبدأ وتجسيده يترتب نتائج تصب في مجملها في مصلحة للمتهم.

وانطلاقا مما سلف فإن إعمال مبدأ قرينة البراءة يترتب عنه عديد النتائج أهمها ما ترتبه من حقوق للمتهم والتزامات ترد على المحكمة، فبالنسبة لحقوق المتهم تتمثل في عدم تكليفه بإثبات براءته وبالمقابل يقع عبء إثبات الإدانة على عاتق النيابة العامة كما يمنحه هذا المبدأ الحق في حماية وضمان حريته الشخصية، وما يقع على المحكمة من التزامات يتمثل في عدم القضاء بالإدانة إلا بناء على يقين وبمفهوم المخالفة يفسر الشك لصالح المتهم، وهو ما سنوضحه تباعا:

1_ تحميل جهة الادعاء عبء الإثبات:

يقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام باعتبارها تدعي خلاف الأصل -أي أصل البراءة- وعلى هذا الأساس فإن النيابة العامة ملزمة بإثبات توافر كافة أركان الجريمة ونسبتها الى المتهم²، ولما كان الأصل في المتهم البراءة فإن اثبات التهمة عليه وعبء تقديم الأدلة تلتزم به النيابة العامة وحدها وما على المتهم إلا مناقشتها وتفنيدها دون ان يلتزم بتقديم أدلة تفيد براءته، فالبراءة المفترضة لا تتفق مع

¹ _ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 288.

² _ عمر محمد سالم، رحاب عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 207.

تحميل المتهم أي عناء في اثبات براءته وعلى من يدعي خلاف ذلك اثبات العكس¹، وعليه فالمتهم غير ملزم بإثبات براءته امر ثابت وراسخ في قرارات السلطة القضائية.²

وبالنتيجة لا يجوز إجبار أي شخص على تقديم دليل ضد نفسه كما لو تعلق الأمر بتقديم أوراق بحوزته ورفض تقديمها، وفي هذا فإن إلزام المتهم بتقديم دليل تحت يده قد يكون دليلاً لإدانته أمر غير جائز لأن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام فهي المسؤولة عن تقديم الدليل الذي يقضي بإدانة المتهم، ولقد ذهب القضاء إلى أبعد ذلك حينما قرر أن اعتماد المحكمة في إدانة المتهم على تصريحاته والتي تراجع عنها لاحقاً وبالتالي فإن العناصر المعتمدة من طرف القضاء غير كافية لإسناد الجرم للمتهم يعد مخالفاً للقانون.³

ومن منطلق استحالة تقديم الدليل السلبي يرى الفقه في هذا الشأن أنه إذا لم تفترض قرينة البراءة في المتهم فإن مهمة هذا الأخير ستكون أكثر صعوبة لأنه مكلف بتقديم دليل مستحيل من الناحية المنطقية لأنه ملزم بإثبات وقائع سلبية وهو دليل يستحيل تقديمه وبالنتيجة يتعذر على المتهم إثبات براءته والتسليم بجرمه حتى ولو لم تقدم سلطة الاتهام دليل إدانته.⁴

2_ الشك يفسر لصالح المتهم:

يفسر الشك لصالح المتهم فطبقاً لأصل البراءة في المتهم تلتزم النيابة العامة بتقديم دليل إثبات الإدانة، فإذا عجزت عن ذلك أو كان الدليل قاصراً لا يصل إلى درجة الجزم واليقين فإن الشك يفسر لمصلحة المتهم لأن الشك يحسب لصالح البراءة على عكس الأحكام القاضية بالإدانة التي يجب أن تبنى على اليقين لا على أساس الظن والاحتمال.⁵

وهذه القاعدة تحتل مكانة هامة في قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها نتيجة منبثقة عن مبدأ الأصل في المتهم البراءة وقد نشأت لتقدير الدليل، ذلك أن الدليل غالباً ما يحتمل تفسيرين يضر

¹ _ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 139.

² _ جاء في قرار المحكمة العليا " أن قضاة المجلس حين أسسوا قرارهم بإدانة المتهم على كونه لم يقدم أية حجة كافية لتبرئته فانهم بذلك قد عكسوا قاعدة عبء الإثبات التي تقع على عاتق النيابة العامة في المواد الجزائية". قرار رقم 71886 الصادر في 26 جوان 1994، الغرفة الجزائية، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، لسنة 1995، ص 259.

³ _ قرار رقم 1389299، الصادر في 23 جويلية 2020، الغرفة الجزائية، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، لسنة 2020.

⁴ _ محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 45.

⁵ _ عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 34.

بالمتهم وآخر يفيدته فإذا تعذر ترجيح أحدهما عن الآخر فإن قواعد العدل والإنصاف تستدعي ترجيح التفسير الذي يصب في مصلحة المتهم.¹

فتفسير الشك لصالح المتهم ينصب على واقعة مطروحة أمام القاضي الجزائي ونظرا لأن الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة يجب أن تبنى على اليقين والجزم فإن القاضي الجزائي لا يستطيع أن يملكه الشك في نسبة الجريمة إلى المتهم والقضاء بالإدانة وعلى خلاف ذلك فإن القاضي الجزائي يمكنه الحكم بالبراءة استنادا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.²

3_ حماية الحرية الشخصية للمتهم:

ضمان الحرية الشخصية للمتهم وعدم التعرض لحقوقه إلا بالقدر الذي يحقق الوصول الى الحقيقة، فمبدأ قرينة البراءة يوفر للمتهم الضمان في مواجهة أي إجراء يتخذ ضده ينطوي على انتقاص من حريته، فما هو مسموح للسلطات العامة من ضبطية قضائية وقضاء حكم وتحقيق في سبيل تحري الحقيقة من إجراءات يقيد أو يضيق من حرية المتهم الشخصية يجب ان يكون في الحدود التي يقرها القانون ولا يجوز لأي سلطة الخروج عنه.³

وتزداد أهمية هذا الضمان أمام كل من الحبس المؤقت الذي يعتبر انتهاكا حقيقيا لحرية المتهم الشخصية وأعلى مراتبها إذ لا بد أن يحقق أثره وفعاليته في الالتزام الدقيق بشروطه وعدم المبالغة في مدته وتفعيل بدائله وإحكام الرقابة عليه، وكذلك بالنسبة لحق الدفاع الذي يتمتع به المتهم أين يتعين بوجود هذا الضمان كفالته في جميع مراحل الاتهام وإزالة جميع المظاهر التي تعيق ممارسة هذا الحق.⁴

الفرع الثاني

السند القانوني لمبدأ قرينة البراءة

تأكد من قبل هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية حيث تتمتع قرينة البراءة بأساس راسخ فيها فقد ورد عن الكتاب والسنة ما يفيد بطريق اللزوم أن الأصل في الأشياء الإباحة والأصل في الإنسان البراءة والغاية من تقرر هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية هو تحقيق العادلة والحفاظ على الحرية الشخصية

¹ _ طلال جديدي، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 135.

² _ جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجزائية)، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 43.

³ _ عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص 33.

⁴ _ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 138.

للفرد دون المساس بها أو تحقيرها وفي ذلك جاء في قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الضن إن بعض الضن إثم"¹ وفي قوله أيضا: " يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين"² ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: " ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم حرجا فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"³.

ونظرا للأهمية التي يحملها أصل البراءة فقد شهد هذا المبدأ اهتماما كبيرا من قبل المواثيق الدولية ومختلف الدساتير والقوانين الوطنية، ومن بينها الدستور الجزائري حيث أقر المشرع الدستوري مبدأ أصل البراءة في المتهم بموجب دستور 1996 ثم نص عليه في دستور 2016 إلى غاية دستور سنة 2020، وعلى خلاف ذلك جاء قانون الإجراءات الجزائية ابتداء خاليا من أي نص يتضمن هذا المبدأ صراحة رغم أن قواعده موضوعة على أساس منه ليتنبه بعدها المشرع الجزائري لأهمية هذا المبدأ وينص عليه حديثا في تعديل من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا- قرينة البراءة في المواثيق الدولية:

لا بد من التأكيد بداية أن آراء الفقهاء كان لها الأثر الكبير في النص على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في المواثيق الدولية والإقليمية بعد أن ساد حالة من الهجوم والنقد على النظام الجنائي السائد في ذلك الوقت ومن بينهم الفقيه الإيطالي "بكاريا" الذي دعا وبشدة إلى احترام الحرية الشخصية وأصل البراءة في كتابه "الجرائم والعقوبات" سنة 1764 وكذلك الفيلسوف "مونتسكيو" الذي نشر في كتابه "روح القانون" على أنه: " عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود"⁴.

ويعتبر نص المادة 9 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن⁵ والذي صدر بعد الثورة الفرنسية في 27 أوت 1789 أول نص ورد بشأن مبدأ أصل البراءة والذي لا يزال يحظى بمكانة هامة في القانون

¹ _ الآية 12 من سورة الحجرات.

² _ الآية 6 من سورة الحجرات.

³ _ أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص108.

⁴ _ محمد غلاي، مبدأ أصل البراءة دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011_2012، ص70.

⁵ _ Article 9 de la déclaration des droit de l'homme et du citoyen: «Tout homme étant présumé innocent jusqu'à ce qu'il ait été déclaré coupable, s'il est jugé indispensable de l'arrêter, toute rigueur qui ne serait pas nécessaire pour s'assurer de sa personne doit être sévèrement réprimée par la loi».

إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الجمعية التأسيسية في 26 أوت 1789 تم الاطلاع عليه عبر الرابط <https://www.elysee.fr/en/frence-presidency/the>. بتاريخ 18 جانفي 2025 على الساعة 14:20.

الباب الثاني: أثر الآليات الإجرائية المستحدثة على العدالة الجنائية

الفرنسي وهو ما يفسر إصدار المشرع الفرنسي لقانون خاص بحماية قرينة البراءة والمتمثل في القانون رقم 516 لسنة 2000 الصادر في 15 جوان 2000.

وبعد الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في 10 ديسمبر 1948 ونص في المادة 11 فقرة 2¹ منه على مبدأ قرينة البراءة واعتبرت أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بمحاكمة علنية تؤمن له فيها ضمانات الدفاع، ليأتي التأكيد على هذا المبدأ في العهد الدولي للحقوق والمدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة 14 فقرة 2²، كما أكد على المعاملة الإنسانية لكافة المتهمين بما يحفظ كرامتهم بنص المادة 10 منه، وتمثل نصوص هذه الاتفاقية تقدينا دوليا لحقوق الإنسان لما لها من قيمة قانونية ملزمة يمتد أثره ليشمل كافة الدول الأعضاء للأمم المتحدة يفرض عليها التزاما قانونيا بحماية حقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص أصل البراءة لاعتباره دعامة أساسية للحق في محاكمة عادلة.³

كما يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تقدينا دوليا جنائيا كرس عديد المبادئ الجنائية تجسيدا لمبادئ المحاكمة العادلة وفي مقدمتها مبدأ قرينة البراءة في نص المادة 66 منه⁴، ونصت وفي هذا الشأن أيضا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في 4 نوفمبر 1950 في المادة 6 في فقرتها الثانية⁵ على مبدأ أصل البراءة بشكل مباشر واعتبرته حقا من حقوق الإنسان أو عن طريق ما

¹ _ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217، بباريس بتاريخ 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب أحكام المادة 63 من دستور 1963، ج ر عدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

² _ تنص الفقرة 2 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976 صادقت عليه الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_67، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989، على أن: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا".

³ _ أحمد بولمكاحل، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 361.

⁴ _ تنص المادة 66 تحت عنوان قرينة البراءة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أن: "الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق". تم الاطلاع عليه عبر الرابط: <https://legal.un.org> بتاريخ 2024/09/09 على الساعة 16:15.

⁵ _ تنص المادة 6 فقرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في 4 نوفمبر 1950 بروما على أنه: "كل شخص يتهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا" وجاء في المادة 5 من نفس الاتفاقية على "حق كل شخص في الحرية والأمن ولا يمكن حرمان أحد من حريته إلا في الحالات التالية وطبقا للقانون".

يرتبه هذا المبدأ من نتائج على غرار الحرية الشخصية للأشخاص والضمانات التي تصونها في المادة 5 من نفس الاتفاقية.

وعلى المستوى العربي لم تتخلف المواثيق العربية عن المواثيق الدولية في مسألة إقرار مبدأ أصل البراءة حيث تم النص عليه في المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان¹ الذي تم اعتماده من قبل الجامعة العربية خلال القمة العربية للسادة عشر بتونس في 13 ماي 2004 كما نص الميثاق على جملة من الحقوق التي يتمتع بها المتهم في ظل هذا المبدأ كعدم إجباره على أداء الشهادة ضد نفسه وصون حريته الشخصية.

ثانياً_ قرينة البراءة في التشريعات الوطنية:

باعتبار قرينة البراءة من المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية وركنا من أركان الشرعية الإجرائية فقد كرسته عديد التشريعات في العالم فإذا كانت الإعلانات والاتفاقيات ليست لها القوة الإلزامية لتطبيقه فإن أهمية هذا المبدأ تبرز في مدى اعتماده دستورياً، وفي هذا الخصوص وعند الحديث عن مسألة التكريس التشريعي لأصل البراءة نجد تبايناً واختلافاً بين التشريعات في أسلوب اعتماد هذا المبدأ ففي حين نلاحظ أن بعض التشريعات قد نصت عليه صراحة هناك تشريعات أخرى نصت عليه ضمناً، كما أن بعض الدول لم تكتفي بالنص عليه في الدستور بل أكدت عليه أيضاً في قانون الإجراءات الجزائية على غرار التشريع الجزائري والفرنسي في حين اكتفت البعض الآخر بالنص عليه في الدستور فحسب.²

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد كرس مبدأ أصل البراءة في الإنسان في الدساتير المتعاقبة حيث تم إقراره في دستور 1996 بنص المادة 45³ منه، ثم المادة 56 من دستور 2016 وأخيراً ليتم النص

¹ _ تنص المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 13 ماي 2004 والمعتمد من قبل الجامعة العربية بالقرار رقم 6302/119، صادقت عليه الجزائر سنة 2006، على أنه: " كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون".

² _ في هذا الخصوص يرى بعض من الفقه أنه بمجرد النص على المبدأ في الدستور فإن المسألة لا تحتاج إلى النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية لأن الدستور يمثل أسمى القوانين في أي دولة فيجعله ذا قيمة دستورية ويصبح راسخاً= عوالباً في ضمير الأمة إذ لا يجوز التنازل عنه أو المساس به لكونه دعامة أساسية للحقوق والحريات. محمد غلاوي، مرجع سابق، ص 76.

³ _ تنص المادة 45 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 على أنه: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون."، جريدة رسمية عدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

عليه بموجب المادة 41 من دستور 2020¹، ولم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري النص على مبدأ قرينة البراءة في بداية الأمر صراحة حيث كان المشرع الجزائري يكتفي بالنص عليه دستوريا ليتنبه فيما بعد لأهميته في المحاكمة الجزائية العادلة ليقوم بالنص عليه في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 بالأمر 02_15 في تعديل أحكام المادة 11² منه حيث، ليعود المشرع ويؤكد عليه في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 بموجب القانون 07_17 من خلال نص المادة الأولى³، وحسن فعل المشرع الجزائري بالنص على المبدأ في صلب قانون الإجراءات الجزائية ذلك أن القضاة وضباط الشرطة القضائية قد ألفوا التعامل مع قانون الإجراءات الجزائية أكثر من التعامل مع نصوص الدستور.

وسار التشريع الفرنسي في هذا الاتجاه أيضا حيث لم يكتفي بالنص على المبدأ في الدستور الفرنسي فحسب بل وأكدته من خلال قانون الإجراءات الجزائية ولقد أشار الدستور الفرنسي الصادر في 1 أكتوبر 1958 في مقدمته على ضرورة تمسك الشعب بحقوق الإنسان كما نص عليها إعلان الحقوق الصادر سنة 1789⁴ ومن بينها مبدأ قرينة البراءة، وتؤكد مبدأ أصل البراءة في التشريع الفرنسي من خلال قانون الإجراءات الجزائية وخاصة القانون 516 الذي صدر في 15 جوان 2000 والمتعلق بتدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم.⁵

وقد اكتفى المشرع المصري بالنص على مبدأ قرينة البراءة في الدستور حيث جاء في مضمون نص المادة 67 من دستور 1971 على أن المتهم يبقى بريئا حت تثبت إدانته في محاكمة قانونية توفر له كافة ضمانات الدفاع عن نفسه وأكدت عليه محكمة النقض المصرية حين صدر عنها أنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة.⁶

¹ تنص المادة 41 من الدستور الجزائري على أنه: " كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة " دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

² ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 11 على أنه: " تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة"، الأمر 02_15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

³ تنص المادة الأولى من القانون 07_17، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، على أنه: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة احترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص: أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه..."

⁴ جاء في مقدمة الدستور الفرنسي لسنة 1958 الصادر في 10 أكتوبر 1958 على أنه: " يعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان كما هي معرفة بإعلان الحقوق الصادر سنة 1789 والتي أكدها دستور 1946."

⁵ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 281.

⁶ محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 40.

الفرع الثالث

تقييم مبدأ قرينة البراءة خلال الآليات الإجرائية المستحدثة

يقتضي تيسير الإجراءات والسرعة فيها الأخذ بأنظمة الإجراءات الموجزة التي بإمكانها وضع حد للإجراءات المطولة والتأخير غير المبرر في الدعاوى العمومية وتراكم القضايا في المحاكم الجزائية، والجدير بالذكر أن هذه الأنظمة اختلفت من تشريع لآخر، واتخذت عدة مظاهر منها ما يعد تحولاً عن الإجراءات التقليدية كالمصالحة والوساطة، ومنها ما يعتمد على استبعاد بعض الإجراءات كالتضييق في التحقيق ومنها ما يتم عن طريق الخروج عن الإجراءات العادية كما في حالات التلبس كالمثول الفوري، ومع هذا التعدد فإنها تحمل في طياتها اعتبارين متعارضين، أحدهما يقوم على ضرورة احترام قواعد ومبادئ قانون الإجراءات الجزائية على غرار مبدأ قرينة البراءة وما يترتب عنه من ضمانات للمتهم، وثانيها يقوم على المبررات العملية التي تتطلب السرعة في الإجراءات الجزائية للفصل في الدعاوى العمومية في أقرب الآجال تحقيقاً للفعالية.¹

ولقد انشطر رأي الفقه الجنائي في مسألة تعارض أو تلازم الإجراءات الموجزة لتسيير الدعاوى العمومية مع مبدأ قرينة البراءة إلى اتجاهين، فهناك من يرى أنها تتعارض مع مبدأ أصل البراءة في المتهم وتعد مساساً به في بعض أشكالها، وفي المقابل يرى جانب آخر أنها تتلاءم مع المبدأ بل وتضفي الفعالية على إجراءات الدعاوى الجزائية وتحقق العدالة الجنائية.

أولاً- الإجراءات الموجزة تتعارض مع مبدأ قرينة البراءة:

يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن الإجراءات الموجزة تعصف بالحقوق والضمانات المترتبة عن مبدأ قرينة البراءة لا سيما الحق في الدفاع، فهم يرون أن أنظمة المصالحة والوساطة وحتى الأمر الجزائي باعتبارها من مظاهر إيجاز وتيسير الإجراءات تعد اعتداء على قرينة الأصل في الإنسان البراءة، لكونها تحرم المتهم من التمتع بالضمانات القضائية والحقوق التي يقرها القانون لصالحه، فالشرعية الإجرائية تقضي بأن لا يفرض على المتهم أي التزام إلا بحكم قضائي وتحت رقابة القاضي بعد إعطائه كامل المجال في الدفاع عن نفسه وتنفيذ ما يقدم ضده من أدلة الإدانة.²

¹ - طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012 ص 21.

² - منصور عبد السلام عبد الحميد العجيل، مرجع سابق، ص 102-103.

ويرى جانب من الفقه المصري أن قيام الجاني في الوساطة بإصلاح الأضرار التي أصابت المجني عليه جراء الجريمة يحمل في طبيعته إدانة الجاني دون محاكمة¹، فالاتفاق الذي يعقد بعيدا عن تدخل القاضي يتناقض مع قرينة البراءة لأن إجراءات المصالحة أو الوساطة يجب ألا تتم إلا بعد تأكد القاضي من صحة وجدية اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة اليه، وهو ما أكدته المجلس الدستوري الفرنسي لما أقر أن قانون 1 يونيو 1993 المتعلق بالصلح الجنائي لا يتفق مع أحكام الدستور لمساسه بمبدأ قرينة البراءة الذي نصت عليه عديد المواثيق الدولية.²

وتأسيسا على ذلك فهم يجتمعون على أنه وإن كان تبسيط الإجراءات الجنائية له ما يبرره إلا أنه لا يجب أن يكون على حساب حقوق وحريات المتهم، فحرية هذا الأخير في قبول الإجراءات الموجزة فيما تعلق بالمصالحة أو الوساطة أو الأمر الجزائي أو رفضها لا يعد ضمانا كافية في رأيهم، حيث يمكن أن تتجه رغبته في القبول على أساس تجنب إجراءات الدعوى وما تتركه من آثار سلبية في نفسه لا على أساس ترجيح إدانته.³

وفي نفس الصدد يرى أصحاب هذا الرأي أن الإجراءات التي أقرتها التشريعات الإجرائية الجنائية في حالات التلبس تتعارض مع قرينة أصل البراءة في المتهم فهذه الإجراءات تفترض في الإنسان الإدانة خلافا للمبدأ العام الذي يقضي بأن الأصل هو البراءة⁴، فالإجراءات الموجزة التي قررها المشرع في حالات التلبس تعد مساسا بأصل البراءة في المتهم، وإن كانت في بعض النصوص التشريعية تتناقض صراحة وهذا المبدأ فإنها في نصوص أخرى تتطوي على تضيق واضح للضمانات المترتبة عنه لصالح المتهم.⁵

¹ _ أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 140.

² _ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 38.

³ _ مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص 145.

⁴ _ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 37.

⁵ _ كما هو الحال بالنسبة للإجراءات المعتمدة في نظام المثلث الفوري في التشريع الجزائري والذي تم اعتماده بموجب الأمر 15_02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد 339 مكرر حتى 339 مكرر 7، أين يلاحظ تضيقا في أعمال مبدأ أصل البراءة سواء على مستوى الضبطية القضائية أو النيابة العامة وحتى أمام قاضي الحكم بحجة عدم تقديم الضمانات الكافية، كذلك ما ورد في التشريع الجزائري المصري من خلال نص المادة 36 المتعلقة بحالة التلبس أين تنص على وجوب تقديم المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية ما يبرئه حتى لا = يعرض على النيابة العامة، وهو النص الذي لمس فيه الكثير من الشراح مساس بقرينة أصل البراءة بل ذهبوا لحد القول بعدم دستوريتها.

ثانياً_ الإجراءات الموجزة تتلاءم مع مبدأ قرينة البراءة:

في اتجاه آخر يعتبر جانب من الفقه الجنائي أن الإجراءات الموجزة بما تعتمد من أنظمة لإنهاء الدعوى العمومية كنظام التسوية الجزائية والمصالحة والوساطة تتم بالإرادة الحرة للمتهم فهي أنظمة رضائية، فله أن يقبلها أو يرفضها بحسب تقديره لمصلحته الشخصية وليس هناك ما يجبره على قبولها فإذا كان واثقاً من براءته رفضها ويبقى له الحق في تقديمه للمحاكمة وفقاً للإجراءات العادية الأمر الذي لا يعد تعارضاً مع مبدأ قرينة البراءة ولا مساساً بالضمانات التي تترتب عنها للمتهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قبول المتهم لإنهاء الدعوى العمومية عن طريق أنظمة الإجراءات الموجزة يعد تنازل صريحاً منه عن هذه الحقوق والضمانات المقررة له في مقابل ما يتحقق له من فوائد أهمها حمايته من مشقة التقاضي وتقاضي وصمة الإدانة.¹

فضلاً عن ذلك فإن هذه الأنظمة وإن كانت في بعض أشكالها تتم خارج دائرة القضاء فإن ما يترتب عنها لا يدخل في عداد العقوبات وإنما هي بديل للإجراءات الجزائية العادية بإمكان المتهم قبولها أو رفضها والخضوع للإجراءات العادية على عكس العقوبة التي لا يستطيع رفض تنفيذها، وبالتالي فإن اتباع الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية يصب في مصلحته أكثر مما تضر بحقوقه.²

كما أن الإجراءات الموجزة في حالة التلبس منة خلال تطبيق نظام المثلث الفوري لا تتعارض مع قرينة البراءة بل بالعكس فهي تؤكد وتؤكد وتؤكد النتائج المترتبة عنها، فطبيعة حالة التلبس بما تحمله من دلالة واضحة على ارتكاب المتهم للجريمة تستلزم فعالية في الإجراءات الجنائية تتحقق من خلال سرعة اتخاذ وتفرعاً لذلك فإن الإجراءات الموجزة المتخذة في حالات التلبس بما تتميز به من اختصار وسرعة تقلل من نسبة الوقوع في الخطأ القضائي وتحقق فعالية العدالة الجنائية.³

ولما كانت الشرعية الإجرائية تتطلب احترام حرية المتهم الشخصية وغيرها من الحقوق المقررة له قانوناً وفعالية الإجراءات الجنائية فإن الإجراءات الموجزة بمختلف أشكالها تكفل هذه الموازنة وتعمل على تأكيدها.

¹ _ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص 153.

² _ طلال جديدي، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 138.

³ _ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 38.

المطلب الثاني

على مستوى مبدأ قضائية العقوبة

نظرا لما تتصف به الإجراءات الجنائية من مساس بالحقوق والحريات مثل المساس بحرية التنقل والمساس بالحق في الحياة الخاصة فإن الالتجاء الى القضاء يعد ضمانا مهما لشرعيتها، وبناء على ذلك فإن تدخل القضاء في توقيع العقوبة يعد ضمانا أساسية تحول دون الحيف بحقوق المتهم وحرياته ومرد ذلك أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات والقاضي هو الشخص الوحيد الذي يوثق في حرصه على الحريات والعدالة، فالدولة لا تستطيع أن تقتضي حقها في العقاب إلا من خلال لجوئها للقضاء.¹

فبمجرد وقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في العقاب ورغم أنها صاحبة هذا الحق إلا أنه لا يسوغ لها اقتضائه وإنزال العقاب بمرتكب الجريمة ما لم يصدر في حقه حكم قضائي بات بالإدانة يكشف هذا الحق ويؤكد إعمالا للشرعية في نطاق القواعد الإجرائية²، وتعد الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لممارسة هذا الحق إذ لا يجوز للدولة أن تلجأ للتنفيذ المباشر للعقوبة على المجرم مهما اعترف جازما بالجرم المنسوب إليه أو ضبط في حالة تلبس، بل لا تستطيع الدولة معاقبة الجاني حتى في الحالات التي يرضى فيها سلفا أن يخضع لتنفيذ العقوبة³ وهو ما يعرف "بمبدأ قضائية العقوبة".

ولقد وجه جانب من الفقه سهام الانتقادات إلى أنظمة الإجراءات الموجزة لمساسها بمبدأ قضائية العقوبة الجنائية باعتباره من المبادئ المستقرة في نظام العدالة الجنائية ونادى أنصاره بناء على ذلك بإلغائها وعدم اللجوء إليها في إدارة الدعوى العمومية، فيما اتجه جانب آخر إلى نفي هذا الرأي والمطالبة بتوسيع مجال تطبيقها لما تحققه من فوائد للعدالة الجنائية.

وللوقوف على تأثير الإجراءات الجنائية الموجزة على مبدأ قضائية العقوبة باعتباره مبدأ دستوريا وركنا من أركان الشرعية الإجرائية، يجدر بنا التطرق لمفهوم قضائية العقوبة في (الفرع الأول)، ثم نبين السند القانوني الذي يركز عليه مبدأ قضائية العقوبة في (الفرع الثاني)، لنستعرض بالتفصيل مدى تعارض أنظمة الإجراءات الموجزة وهذا المبدأ في (الفرع الثالث).

¹ _ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 44.

² _ محمود طه جلال، مرجع سابق، ص 443.

³ _ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، مرجع سابق، ص 144.

الفرع الأول

مفهوم مبدأ قضائية العقوبة

كما سبق القول إنه لا تملك الدولة سلطة التنفيذ المباشر ومعاقبة مرتكب الجريمة قبل صدور حكم بإدانته، حتى ولو اعترف الجاني طواعية واختياراً بارتكاب الجريمة حتى ولو قبل برضائه تنفيذ العقوبة، فحق الدولة في العقاب ينطوي على مساس جسيم بحرية المتهم ولهذا لا يمكن إقراره ولا تحديد مداه إلا من خلال جهاز مستقل ومحايض هو القضاء، ولا يقتصر هذا التدخل على كشف الحقيقة من خلال إجراءات معينة بل يمتد إلى تحديد نطاق حق الدولة في عقاب الجاني.¹

ولقد حرصت عديد الدساتير والتشريعات الجنائية على عدم توقيع العقوبة الجنائية بغير محاكمة قانونية، ومرد ذلك هو خطورة هذه العقوبة باعتبارها أكثر الجزاءات إيلافاً بحقوق وحريات الأفراد وهو الأمر الذي استوجب إسناد توقيعها إلى جهة تنال ثقة الكافة بما تتسم به أكثر من غيرها من ضمانات من شأنها أن تصون احترام مبدأ الأصل في الإنسان البراءة والالتزام بالحيطة القضائية والتمتع باليقين القضائي.²

أولاً- تعريف قضائية توقيع العقوبة:

يسمح لنا التطرق لتعريف مبدأ قضائية توقيع العقوبة وتحديد الجهة المسند إليها إصدارها بالوقوف على مدى جواز الخروج عن هذا المبدأ الدستوري على غرار مدى صحة توقيعها من النيابة العامة كما هو الحال بالنسبة للأمر الجنائي مثلاً وغيرها من الحالات. ويقصد بمبدأ قضائية العقوبة أنه لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي فتطبيق قانون العقوبات يبدأ بالكشف عن الحقيقة ثم تحديد مضمون حق الدولة في العقاب في مواجهة المحكوم عليه بواسطة الحكم القضائي الصادر عن قضاء الحكم³، وفي تعريف آخر يقصد بقضائية العقوبة: "توقيع العقوبة أو تقديرها لا يتقرر إلا بموجب حكم قضائي بات صادر عن محكمة نظامية ومختصة".⁴

ويعتبر هذا المبدأ ضماناً قضائية مقررته للمتهم توفر له الحق في ألا توقع عليه عقوبة ولا يفرض عليه التزام إلا بحكم قضائي من قبل سلطة قضائية مختصة بمحاكمته بعد إتاحة الفرصة الكاملة له للدفاع

¹ _ أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 185.

² _ إنوسنس أحمد الدسوقي عبد السلام، قضائية توقيع العقوبة الجنائية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 10.

³ _ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 186.

⁴ _ طلال جديدي، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 146.

عن نفسه ومناقشة أسانيد الاتهام والعمل على الرد عليها.¹ وعليه فإن الحكم القضائي هو الصورة الوحيدة الوجوبية لتوقيع الجزاء على المتهم بعد ثبوت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع.²

وعلة الأخذ بهذا المبدأ هو أن سلطة الدولة في العقاب تتطوي على مساس جسيم بحرية المتهم وهو ما لا يمكن إقراره إلا من خلال إجراءات معينة تكشف الحقيقة وتحدد القدر اللازم للعقاب بواسطة جهاز مستقل ومحايذ هو القضاء³، ولما كان القاضي هو المنوط به وحده تطبيق القانون وتأكيد فعاليته فإنه بناء على ذلك لا توقع العقوبة بغير حكم قضائي، وإعمالاً للشرعية الإجرائية والأصل في المتهم البراءة فإنه لا يصدر الحكم إلا من خلال محاكمة منصفة تتوافر فيها ضمانات هذه المحاكمة، وتطبيقاً لذلك فإن هذا المبدأ يكشف عن مدى التلازم بين الشرعية الإجرائية وشرعية الجرائم والعقوبات.⁴

وتكمن أهمية مبدأ قضائية العقوبة في كونه مبدأً أصولي في القانون متعلق بالنظام العام لما يحمله من ضمانات للمتهم والمجتمع ولانبثاقه من قواعد العدالة وإقرار الدساتير على الالتزام به كما أنه يقترن بمبدأ أصل البراءة في المتهم، ولهذا يشكل أي إخلال بقضائية توقيع العقوبة الجنائية مخالفة يجب إلغاؤها لمخالفتها لنصوص الدستور من جهة ولمساسها بالحقوق والحريات دون مقتضى إجراء مشروع من جهة أخرى.⁵

ثانياً_ النتائج المترتبة عن مبدأ قضائية العقوبة:

يعد مبدأ قضائية العقوبة ضماناً أساسية لإضفاء المشروعية على الإجراءات الجزائية المتخذة في مواجه الأشخاص المتهمين بارتكابهم للجرائم ذلك أن هذه الإجراءات قد تتطوي على مساس بالحقوق والحريات الشخصية للأفراد⁶ وهو ما يستدعي الالتجاء للقضاء للقيام بهذه الوظيفة، وتأسيساً على ذلك فإن أعمال هذا المبدأ يترتب عليه نتائج هامة تنصرف أثرها إلى القضاء كسلطة والقاضي كحكم في الخصومة القضائية بالإضافة إلى المتقاضين يمكن إجمالها فيما يلي:

¹ _ طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص 46.

² _ إنوسنس أحمد الدسوقي، المرجع السابق، ص 9.

³ _ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 332.

⁴ _ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 187_188.

⁵ _ إنوسنس أحمد الدسوقي، مرجع سابق، ص 11.

⁶ _ إسحاق إبراهيم منصور موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

_ بالنسبة للنتيجة الأولى فهي عدم إمكانية تطبيق العقوبة مباشرة من طرف الدولة باعتبارها صاحبة الحق في العقاب إذ لا تملك الدولة قبل صدور حكم يقضي بالإدانة معاقبة الشخص المتهم اللجوء إلى التنفيذ المباشر للعقوبة على المتهم ولو اعترف طواعية أمام أجهزة الدولة المختصة بارتكابه الجريمة أو قبل برضاه العقوبة المنصوص عليها، وعليه لا يجوز للدولة توجيه الاتهام ومعاقبة أي شخص حتى لو تم القبض عليه في حالة تلبس بالجرم إلا بعد تقديمه لمحاكمة عادلة تنتهي بصدور حكم بات بالإدانة يكشف حق الدولة ويحدد مقدار العقوبة المناسبة، فإن وجد حق الدولة في العقاب فعلا فإنه لا بد من حكم قضائي يحدد مضمونه.¹

وعلة ذلك تكمن فيما ينطوي عليه حق الدولة في العقاب من مساس جسيم بحرية المتهم وهو ما لا يمكن إقراره ولا تحديد مداه إلا بواسطة جهاز مستقل محايد هو جهاز القضاء بوصفه الحارس الطبيعي للحقوق والحريات، وعليه فإن أهمية التدخل القضائي في محاسبة الجناة مرتكبي الجرائم لا يتوقف عن كشف الحقيقة من خلال اتخاذ الإجراءات المناسبة والتي تنطوي على مساس بحريات الأشخاص وإنما تمتد إلى تحديد نطاق حق الدولة في العقاب.²

_ أما النتيجة الثانية هي أنه لا توقيع للعقوبة دون حكم قضائي ويتفرع عنه أنه لا عقوبة بغير دعوى عمومية فإعمالاً لمبدأ الشرعية الإجرائية الجنائية في ركنها الأول وهو الأصل في المتهم البراءة لا تتم معاقبة الجاني إلا من خلال صدور حكم بات بالإدانة بعد محاكمة منصفة وعادلة تتوافر فيها جميع الضمانات المقررة للمحاكمة بما يسمح دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها ويضمن تقييد الدولة في مباشرة سلطاتها في توقيع العقوبة، وحرصاً على ذلك يبقى الحكم وحده هو الوسيلة القضائية التي تكشف عن حق الدولة في العقاب وتحدد العقوبة المناسبة على مرتكب الجريمة في إطار الشرعية الجنائية.³

ثالثاً_ موقف التشريعات من إقرار مبدأ قضائية العقوبة:

لتحديد المركز القانوني لقضائية توقيع العقوبة على المستوى التشريعي وبيان المكانة الدستورية التي يحظى بها ومدى الالتزام بهذا المبدأ يتطلب منا الأمر البحث في مسألة تقنيته فعليا سواء في الدساتير الوطنية أو في التشريعات الجنائية من عدمه، ولقد وجد هذا المبدأ مكانه في العديد من الدساتير والتشريعات الجنائية التي نصت عليه وفي هذا الخصوص نميز بين طائفتين من التشريعات، الطائفة

¹ _ طلال جديدي، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 149.

² _ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 185.

³ _ المرجع نفسه، ص 188.

الأولى من تنص على قضائية العقوبة صراحة من خلال أفراد نص مستقل يقر بالمبدأ أما الطائفة الثانية من التشريعات فهي التي سارت إلى تقنين مبدأ قضائية العقوبة ضمناً مقترناً بمبدأ قرينة البراءة.

ومن بين التشريعات التي أقرت قضائية العقوبة بنص خاص نجد المشرع الدستوري المصري فقد نص أول مرة على المبدأ وبشكل صريح في دستور 1971 بموجب المادة 66 و التي تقابلها المادة 95 من دستور 2014، وقبل ذلك فقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 على مبدأ قضائية توقيع العقوبة بموجب المادة 459، بالإضافة إلى ذلك فقد نصت عديد الدساتير على مبدأ قضائية العقوبة بنص مستقل على غرار الدستور اليمني في المادة 48 منه وغيرها من دساتير كالدستور اليوغسلافي في المادة 3/49 بأنه لا يجوز توقيع العقوبة على جرائم القانون العام أو الجرائم الاقتصادية إلا بحكم من المحكمة المختصة والدستور البرتغالي بنص المادة 2/27 التي حرصت على ألا يحرم أحد من حريته إلا بحكم قضائي.¹

وسارت تشريعات أخرى إلى إقرار مبدأ قضائية العقوبة ضمناً حيث أقرنته عند النص على مبدأ قرينة البراءة، فلم يكتفي المشرع المصري بإفراد نص مستقل لقضائية العقوبة بل عني أيضاً على تأكيده مقترناً بمبدأ قرينة البراءة في نص المادة 67 فقرة 1 من الدستور المصري، وقد ورد في الدساتير الجزائرية المتعاقبة نصوصاً تتعلق بهذا المبدأ رغم أنها لم تنص صراحة على قضائية توقيع العقوبة إلا أن ما يستشف منها أن مضمونها يشمل هذا المبدأ على غرار ما نصت عليه المادة 142 من دستور 1996.

ومن خلال ما تقدم يتضح درجة اهتمام التشريعات بتقنين فمناها ما نص عليه وإقراره بنص خاص وأخرى نصت عليه ضمناً وأقرنته عند النص على مبدأ قرينة البراءة وهو إن دل فإنما يدل على حرص التشريعات الدستورية على تقنين هذا المبدأ حتى لا يدع مجالاً للتشريع العادي للخروج عليه من جهة والتأكيد على القوة الدستورية التي يتمتع بها هذا المبدأ من جهة أخرى.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لمبدأ قضائية العقوبة

كما سبق الذكر أن تطبيق قانون العقوبات يتطلب مجموعة من الإجراءات للكشف عن الحقيقة ثم تحديد مضمون حق الدولة في العقاب في مواجهة الجناة عن طريق حكم قضائي وهذا لا يتيسر إلا

¹ _ إنوسنس أحمد الدسوقي، مرجع سابق، ص 74_75.

الباب الثاني: أثر الآليات الإجرائية المستحدثة على العدالة الجنائية

بواسطة قضاء الحكم إعمالاً لمبدأ قضائية العقوبة، فهذا الحكم هو ما يكفل تطبيق نصوص قانون العقوبات ويؤكد فاعليته وهو من صميم وظيفة القضاء الجنائي التي يستقل بها وحده.

ونظراً لهذه الأهمية التي يحملها مبدأ قضائية العقوبة فإنه يتمتع بحرص واهتمام تشريعي بالنظر للأهمية التي يحققها في مجال الحقوق والحريات الشخصية للأفراد، ويجد هذا المبدأ سنده في المواثيق الدولية أين نصت العديد من المواثيق على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما يجد سنده في عدد التشريعات الوطنية سواء كان النص عليه صراحة أو ضمناً كما سبق شرحه، وعليه سوف نستعرض مختلف النصوص القانونية التي اهتمت بمبدأ قضائية العقوبة في المواثيق الدولية ثم التشريعات الوطنية.

أولاً- مبدأ قضائية العقوبة في المواثيق الدولية:

نتيجة للدور الذي يحققه مبدأ قضائية العقوبة في حماية الحقوق والحريات الشخصية للأفراد فإن الاهتمام به كان واضحاً من قبل المواثيق الدولية، بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي نص في المادة 10 منه بأن: "كل شخص له الحق في أن تنظر قضيته عن طريق محكمة مستقلة ومحايدة تحدد حقوقه والتزاماته وصحة التهم المنسوبة إليه في المسائل الجنائية"¹، وأكد الإعلان في المادة 11 فقرة 1 حيث جاء في مضمونها أن كل شخص متهم يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه، ويجد سنده كذلك في المادة 9 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث جاء فيها: " أن كل شخص حبس أو قبض عليه بسبب جريمة جنائية يقدم بدون تأخير إلى قاضي أو أي موظف سمح له القانون بممارسة وظائف قضائية وله الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يتم إطلاق سراحه"².

كما نجد إقرار مبدأ قضائية العقوبة فيما سبق في المادة 9 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، فضلاً عن ذلك فقد نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 في المادة 06 منها نص المادة 5-1 التي جاء في مضمونها أن حبس الفرد يكون قانوناً بعد حكم صادر عن محكمة مختصة، كما نص على مبدأ قضائية العقوبة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وعليه فإن تعدد

¹ _ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217، بباريس بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

² _ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976.

النصوص القانونية الدولية المهمة بهذا المبدأ يبرز مدى قيمته رغم اختلاف موقف الدول من تقنيته في دساتيرها من عدمه فإن هذا الاختلاف لا يضر بهذه القيمة والمكانة التي حظي بها.

ثانياً_ مبدأ قضائية العقوبة في التشريعات الوطنية:

كما كان مبدأ قضائية العقوبة محلاً لاهتمام الموائيق الدولية فقد نال أيضاً اهتمام التشريعات الوطنية العربية والعربية، ومن الدساتير العربية التي نصت عليه نجد الدستور الجزائري في نص المادة 142 من دستور 1996 بقولها " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشرعية والشخصية" وكذلك ما نصت عليه المواد 139 و 140 من نفس الدستور، وتتالي النص عليه في الدساتير الجزائرية المتعاقبة إلى غاية دستور 2020¹ من خلال ما ورد في المواد 167، 164 و 165، ورغم أن المشرع الدستوري الجزائري لم ينص صراحة على المبدأ إلا أن نيته واضحة في إقرار المبدأ حتى ولو كانت بصيغة ضمنية.

ومن بين التشريعات العربية التي كانت سباقة في إقرار مبدأ قضائية العقوبة نجد المشرع الدستوري المصري فقد نص أول مرة على المبدأ وبشكل صريح في دستور 1971 بموجب المادة 2/66 بقولها " لا توقع عقوبة إلا بحم قضائي."²، كما نص المشرع المصري على المبدأ في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 على مبدأ قضائية توقيع العقوبة بموجب المادة 459 منه بقولها " لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصة بذلك"³، كذلك يجد هذا المبدأ مكانته في الدستور الكويتي من خلال نص المادة 34 و كذا في الدستور اليمني لسنة 1978 بنص المادة 38 فقرة و غيرها من التشريعات العربية التي أولت عناية بمبدأ قضائية العقوبة.

أما في التشريعات الغربية نجد أن المشرع الدستوري الفرنسي فقد نص على المبدأ في مقدمته من خلال الإحالة إلى نص المادة 9 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، كما نص عليه صراحة الدستور الإيطالي في المادة 27 فقرة 2 والتي اعتبرت أن المتهم لا يعد مذنباً إلا إذا صدر ضده حكم نهائي.⁴

¹ _ القانون 03_02 للمؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لسنة 1996، جريدة رسمية رقم 25 الصادرة في 14 أبريل 2002. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، جريدة رسمية رقم 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

² _دستور الجمهورية العربية المصرية لسنة 1971.

³ _ قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون رقم 189 لسنة 2020.

⁴ _إنوسنس أحمد الدسوقي، مرجع سابق، ص72.

الفرع الثالث

تقييم مبدأ قضائية العقوبة في ظل الآليات الإجرائية المستحدثة

يترتب على الأخذ بالإجراءات الجنائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية خاصة في بعض أشكالها كما في حالات الصلح والوساطة والأمر الجنائي اقتضاب إجراءات حصول الدولة على حقها في العقاب إما بعدم اللجوء إلى القضاء ابتداءً أو باختصار بعض المراحل الإجرائية¹، ما جعل الفقه ينقسم في الرأي حول مسألة تعارض هذه الإجراءات مع مبدأ قضائية تطبيق العقوبة إلى قسمين، أولهما يؤكد على أن هذه الإجراءات بما تعتمد من أنظمة تعد خروجاً واستثناءً على المبدأ، والثاني يجزم بذلك وينفيه ويرى بأن مثل هذه الإجراءات بما تتضمنه من أنظمة مختلفة لا تعد مساساً بالمبدأ ولا تنطوي على أي اعتداء عليه، ولكلا القسمين حججه وأسانيده التي يدافع بها عن رأيه.

أولاً- الإجراءات الموجزة تعد اعتداء على مبدأ قضائية العقوبة:

يستند هذا الرأي إلى أن قانون العقوبات هو الأداة الملزمة لمكافحة الجريمة من خلال صدور حكم قضائي بات يكشف عن حق الدولة في العقاب ويؤكد هوما يتعارض مع فكرة الإجراءات الموجزة في بعض أشكالها كنظام المصالحة أو الوساطة ونظام الأمر الجنائي الذي يصدر عن عضو النيابة العامة في بعض التشريعات الجنائية على غرار التشريع المصري تهدف إلى تجنب إجراءات الدعوى الجنائية وبالتالي تجنب توقيع العقوبة من خلال صدور حكم من سلطة قضائية مختصة قانوناً.²

ويقول الأستاذ عبد الفتاح مصطفى الصيفي في هذا الصدد بأن الدولة لا تستطيع معاقبة الجاني حتى في الحالات التي يرضى فيها سلفاً أن يخضع للعقوبة ولو كانت هذه العقوبة هي الغرامة فإن الأمر لا يبرر تنفيذ العقوبة في الجاني دون الالتجاء إلى القضاء لأن الحكم القضائي هو من يفض النزاع بين الدولة والمتهم وهو نزاع لا يسمح القانون بأن يحل بالتراضي كما يحدث في بعض أنظمة الإجراءات الموجزة والتي تقوم أصلاً على أساس الرضائية.³

فضلاً عن ذلك فإن اللجوء إلى الإجراءات الجنائية الموجزة القائمة على التفاوض يعصف بوظيفة القاضي الذي يعتبر الحارس الطبيعي للحريات الفردية فقيام النيابة العامة بالتصرف في الجرائم الجنائية عن طريق بعض أنظمة الإجراءات الموجزة يؤدي إلى المساس بوظيفة القاضي ومبدأ الفصل بين

¹ - عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 45.

² - منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص 410.

³ - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الحق في العقاب، مرجع سابق، ص 144.

الوظائف القضائية، كما تعد افتئاتا على السلطة القضائية لكونها تعتبر شكلا من اشكال خصخصة الدعوى الجنائية بتدخل أطراف اخرون لحل النزاع.¹

واعتبر جانب كبير من الفقه أن الإجراءات الجنائية الموجزة في بعض أنظمتها تعد استثناء عن مبدأ قضائية العقوبة وتبريرهم لذلك أن السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة لضمان الحريات الفردية والإجراءات الجنائية الموجزة على هذا النحو تتطوي على خرق لهذه الضمانة وتأكيدا لهذا الرأي فهم يستندون الى ما ذهب اليه المجلس الدستوري الفرنسي حين اعتبر قانون 1 جوان 1993 المتعلق بالصلح الجنائي قانونا غير دستوري لمخالفته المادة 66 من الدستور التي تعتبر السلطة القضائية هي ضمان للحريات الشخصية.²

ويرى الفقيه أحمد فتحي سرور أن الحاجة ملحة إلى القضاء لتحديد مضمون حق العقاب في مواجهة المتهم عند إدانته بالنظر إلى ما ينطوي عليه هذا التحديد من مساس جسيم بالحرية الشخصية وسائر الحقوق والحريات، فإذا كان من الجائز حصول الخصم على حقه في الدعوى المدنية عن طريق الصلح فإنه من غير الجائز في الدعوى الجنائية وهو ومبدأ اصولي ولا يحول دون تقريره أي رغبة في سرعة الإجراءات الجزائية أو اختصارها في الجرائم البسيطة أو استبدالها، وبالنسبة لإجازة القانون للصلح الجنائي أو الوساطة الجزائية فإنه لا يمكن اعتباره عقوبة أو استثناء عن حق الدولة في العقاب بأي حال من الأحوال وإنما هذان النظامان مجرد تصرف قانوني بين طرفين يجيزه القانون ويرسم إطاره.³

وعلى هدي ذلك فإن تبرير تعارض الإجراءات الموجزة مع مبدأ قضائية العقوبة لا يخلو من الصعوبة وهو ما دفع هؤلاء الفقهاء يبررون هذا التعارض على أنه استثناء عن المبدأ، فالأصل أن حق الدولة في العقاب هو حق قضائي لا يجوز للدولة اقتضائه مباشرة وإنما يتعين عليها أن تلجأ للقضاء لتستصدر منه حكما يكشف هذا الحق ويقرره، والاستثناء أنه حق رضائي يتم اقتضاؤه بمحض رضا المتهم خارج مجلس القضاء حيث لا تتعدد الخصومة الجنائية بمعناها الدقيق.⁴

¹ _ أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 141.

² _ عمر سالم، نحو تيسير الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 45.

³ _ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 186.

⁴ _ محمود طه جلال، مرجع سابق، ص 445.

ثانياً_ الإجراءات الموجزة لا تتعارض مع مبدأ قضائية العقوبة:

رغم ما قيل عن التعارض الذي يعتري بعض مظاهر الإجراءات الجنائية الموجزة مع مبدأ قضائية توقيع العقوبة فإنه في كل الأحوال لا ينفي أهمية هذه الأنظمة الإجرائية المستحدثة وضرورتها في ظل معطيات العدالة الجنائية المعاصرة، فقضائية العقوبة باعتباره مبدأ أصولي في القانون لا يحول دون اللجوء إلى اختصار الإجراءات وتبسيطها في الجرائم البسيطة أو استبدالها، فإجازة القانون مثلاً للمصالحة لإنهاء الدعوى العمومية وما ينتج عنه من أثر قانوني لا يمكن اعتباره عقوبة واستثناء لحق الدولة في العقاب و قضائية العقوبة بأي حال من الأحوال لأن الصلح الجزائي ما هو إلا تصرف قانوني بين طرفين يبيحه القانون ويرسم إطاره وبناء عليه يصدر الحكم بانقضاء الدعوى العمومية ومن ثمة لا يمكن اعتبار الحكم سابقة في العود.¹

وعلى هذا الأساس يرى أنصار هذا الاتجاه أن الإجراءات الجنائية الموجزة لا تتعارض ومبدأ قضائية العقوبة ولا تعد استثناء أو خروجاً عليه مبررين ذلك بأن انقضاء الدعوى العمومية باعتماد بعض أشكال الإجراءات الجنائية الموجزة على غرار المصالحة والوساطة والأمر الجنائي لسنا في حقيقة الأمر بصدد عقوبة فهذه الأخيرة تتصف بخاصية الالتزام والاجبار على تنفيذها أما في هذه الإجراءات تتوقف على إرادة المتهم في قبولها أو رفضها، كما لا تعد من قبيل الحكم القضائي كونها لا تقيد في صحيفة السوابق العدلية بل مجرد تصرف قانوني يسمح به القانون في الجرائم قليلة الأهمية وهي المخالفات و الجنح البسيطة يمكن إخضاعها لهذا النوع من التنظيم الإجرائي.²

وتبدو الأهمية البالغة للإجراءات الجنائية الموجزة وبصفة خاصة في المزايا والفوائد التي تحققها بالنسبة للعدالة الجنائية ولذلك لا يمكن الغاؤها كونها تعد استثناء على مبدأ قضائية العقوبة سيما وأن هذه الإجراءات في بعض أشكالها تطبق على الجرائم قليلة الخطورة وتساهم في تفادي طول الإجراءات وتعقيداتها من خلال اتباع إجراءات بسيطة ومختصرة تحقق سرعة في إنهاء الدعوى العمومية في مدة وجيزة ومعقولة وهو ما تسعى إليه السياسة الجنائية المعاصرة في إحدى محاورها.

¹ _ أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 186.

² _ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 46.

الفصل الثاني

أثر الآليات الإجرائية المستحدثة على ضمانات المحاكمة العادلة

تقتضي المحاكمة العادلة ضرورة تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة ولتحقيق هذه المعادلة الدقيقة كان من الواجب أن تحكم الخصومة الجنائية في كافة مراحلها قواعد تحفظ هذا التوازن من خلال ضمان كافة حقوق المتهم والمجني عليه أمام مختلف هيئات القضاء الجنائي التي سعيها الأول هو اقتضاء حق الدولة في العقاب وتحقيق الصالح العام¹، إلا أن هذا الهدف لا يجوز مباشرته إلا في إطار نظام قانوني يحفظ التوازن بين مصالح مختلف الأطراف والمصلحة العامة².

وفي سبيل ذلك تحاط الدعوى العمومية بمجموعة من الضوابط تحرص أغلبية التشريعات بالنص عليها بدءا بالدراسات تأصيلية وبعدها قوانين الإجراءات الجزائية تفصيلا، والتي يجب مراعاتها أثناء مراحل المتابعة الجزائية تحت طائلة البطلان تحقيقا للمصلحة الخاصة للخصوم من جهة والمصلحة العامة للمجتمع من جهة أخرى، هذه الضوابط هي نفسها ما يعبر عنه بضمانات الحق في محاكمة عادلة³.

وتعد ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المسائل الجزائية حق من الحقوق الأساسية للإنسان⁴ يجد تكريسه في مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الجنائية والتي ينبغي احترامها وضمانها في مختلف مراحل المحاكمة، ومما لا شك فيه أن هذه الضمانات تستند في وجودها إلى المبادئ العامة للإجراءات الجزائية وتستمد قوتها ودعائمها من هاته المبادئ التي تكفل بوجه عام الحماية الجزائية لحقوق المتهم وباقي أطراف الدعوى العمومية خلال مختلف مراحل المتابعة الجزائية.

وفي ظل التوجه نحو عدالة جنائية جديدة تقوم في أساسها على تبسيط الإجراءات واختصارها يرى البعض أن هذا التوجه يصطدم في عديد مظاهره بضمانات المحاكمة العادلة، وعليه فإن الآليات الإجرائية المستحدثة في التشريع الجزائي والتشريعات المقارنة والتي تهدف إلى تبسيط الإجراءات والسرعة فيها لا يجب أن تكون بأي حال من الأحوال على حساب هذه الضمانات وأن تحافظ على حقوق

¹ جميلة مصطفى أحمد زيد، بدائل الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، 2011، ص26.

² أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 413.

³ نجاة شاير، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، مجلة القانون، عدد 5، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غيليزان، 2015، ص70.

⁴ ضمانات المحاكمة العادلة هي نظام قانوني متكامل يهدف أساسا إلى صون كرامة الإنسان وحقوقه ومن خلال ما يوفره من ضمانات يحول دون إساءة استخدام الدولة حقها في العقاب وتعسفها في فرض العقوبة، وعلى هذا الأساس يتقيد القاضي باتباع هذه الضمانات في كل ما يتخذ من إجراءات.

أطراف الخصومة الجنائية والمصلحة العامة على حد سواء¹، وقد ثار جدل فقهي حول أثر الآليات الإجرائية الموجزة على ضمانات المحاكمة العادلة إن كانت قد عززت هذه الآليات الضمانات المقررة للمحاكمة أم انتقصت منها، وهو ما يقودنا بالنتيجة للوقوف على دور الإجراءات الموجزة المستحدثة في تعزيز العدالة الجنائية.

وللوصول إلى هذا الغرض سوف نتناول في المباحث التالية مدى تأثير ضمانات المحاكمة العادلة في ظل الآليات الإجرائية الموجزة من خلال (المبحث الأول) والذي عالجنا فيه ضمانات المتهم، ثم حقوق الضحية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ضمانات المتهم في إطار الآليات الإجرائية المستحدثة

تقوم دعائم العدالة على احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية وهو المعيار الدال على قيام دولة القانون وما تحقيق العدالة الجنائية إلا نتيجة طبيعية لاحترام الدولة لهذه الحقوق والحريات مع وجود قضاء مستقل ونزيه تلتزم الدولة بتقديم المتهمين عن ارتكاب الجرائم أمامه وفق معايير و ضمانات المحاكمة العادلة التي كرستها عدد المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.²

ومما لا شك فيه أن المحاكمة العادلة حق معترف به وضمانة جوهرية للمتهم الذي يعتبر طرفا في الخصومة الجنائية ومحورها الأساسي، إذ لم يعد ينظر إليه على أنه الطرف السلبي في الدعوى كما كان في التشريعات السابقة فالمتهم في التشريعات الحديثة أصبح ينظر إليه بصفته طرفا في الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة وأحد أشخاص الإجراءات الجزائية وله حقوق يستمدّها من القانون مباشرة³، والحديث عن المحاكمة العادلة يقودنا بالضرورة للتطرق لأهم الضمانات المحاطة بها التي كفلتها التشريعات للمتهم ويلتزم القضاء الجنائي بتطبيقها لا سيما في مرحلة المحاكمة ومن بينها مبدأ علنية المحاكمات ومبدأ المواجهة بين الخصوم باعتبارهما ضمانات أساسية تدعم حقوق الدفاع الذي يعتبر بدوره ضمانة هامة للمتهم بل ولا يتصور قيام العدالة دون احترام الحق في الدفاع، فضلا عن مبدأ

¹ _ طلال جديدي، فوائد ايجاز الاجراءات الجزائية بالنسبة للمتهم، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، جامعة تبسة، 2014، ص355.

² _ لوني نصيرة، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلة النقدية، كلية

³ _ " يعتبر المتهم كل تدعي النيابة العامة أو المدعي المدني بوجود دلائل تشير على نسبة الجريمة إليه باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا فيها أو محرزا عليها وتتم موجهته أمام القضاء للفصل في مدى مسؤوليته والحكم عليه بالبراءة أو الإدانة". علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص109.

الفصل في الدعوى آجال معقولة باعتباره ضماناً تهدف إلى حماية المتهم من الآثار السلبية التي تلحقه جراء بطء إجراءات المحاكمة.

وفي حقيقة الأمر إن مسألة تحديد تأثير الآليات الإجرائية الموجزة التي استحدثتها غالبية التشريعات الجنائية على ضمانات المحاكمة العادلة أمر لا يخلو من الصعوبة، ذلك لأننا بصدد نوعين متضادين من الضمانات المتعلقة بذات الشخص وهو المتهم، الأول حقه في الضمانات الإجرائية التي تتطلب الوقت اللازم للاستفادة منها على غرار الحق في علانية المحاكمة والحق في الدفاع والثاني حقه في المحاكمة في آجال معقولة بما يتطلبه من سرعة واختصار في الوقت والإجراءات، واستناداً إلى هذا الطرح يمكن القول أننا أمام تعارض بين حقوق المتهم في ظل اللجوء إلى أنظمة تيسير الإجراءات الجنائية بمختلف صورها أو يمكن القول أن هذا التعارض ظاهري بحيث يمكن معه تيسير الإجراءات واختصارها مع الحفاظ على ضمانات المتهم في نفس الوقت.

وترتيباً على ما سبق سيتم تقسيم هذا المبحث إلى أثر الآليات الإجرائية المستحدثة على مبدأ العلانية والوجاهية في (المطلب الأول)، ثم أثرها على حق المتهم في الدفاع في (المطلب الثاني) فيما يتضمن (المطلب الثالث) أثر الآليات الإجرائية المستحدثة على مبدأ المحاكمة في آجال معقولة.

المطلب الأول

أثر الإجراءات المستحدثة على مبدأ العلانية والوجاهية

انطلاقاً من كون المحاكمة العادلة هي أحد الحقوق الأساسية للإنسان تقوم على توافر مجموعة من القواعد والضوابط الإجرائية التي تتم بها الخصومة الجزائية، فإن هذه الأخيرة باعتبارها مرحلة الاستقصاء القضائي النهائي للبحث عن الحقيقة فهي على قدر كبير من الأهمية لكونها المرحلة الأخيرة التي يتحدد فيها مصير أشخاص الخصومة ولذلك فإن جريان الاستقصاء يجب أن يحاط بمبادئ تكفل حماية إجرائية بكل ما تتطلبه من ضمانات¹.

وتأسيساً على ذلك فإن إجراءات نظر الدعوى الجزائية أمام المحكمة ويستوي في ذلك نوعها ودرجتها يخضع لقواعد معينة متعلقة بالتحقيق النهائي قبل الفصل في الدعوى على المحكمة مراعاتها ذلك أن القاعدة العامة تقضي بأن تحقق المحكمة في الدعوى بنفسها وتحكم فيها بناء على ما وصلت إليه

¹ _ العربي درعي، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في الخصومة الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2019-2020، ص 66.

من تحقيق¹، ونظرا لأهميته فإن المحكمة في مباشرتها للتحقيق النهائي عليها أن تلتزم وجاهية الإجراءات وعلمية الجلسات.

والحديث عن هذه الضمانات الدستورية المستقرة في القضاء الجنائي وباعتبارها من القواعد الجوهرية في المحاكمات الجزائية التي تهدف إلى حفظ كرامة المتهم وشخصيته القانونية بما ترسخه من حقوق وحريات تسعى في مجملها إلى التأسيس للمحاكمة العادلة والحق فيها، يقتضي منا البحث في مدى توافرها في ظل الآليات الإجرائية الموجزة المستحدثة من قبل التشريعات الإجرائية ومن بينها التشريع الجزائي، وعليه سوف نلقي الضوء على مفهوم العلانية والجاهية في المحاكمات الجزائية في (الفرع الأول) ثم نقيم هذا المبدأ في ظل الآليات الإجرائية المستحدثة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم مبدأ علانية المحاكمات والمواجهة بين الخصوم

يناط بالمحكمة إدارة جلسات المحاكمة في علنية أمام الحضور، وتحرص على أن تكون المرافعات شفوية وفي حضور كافة الخصوم بما يتيح لهم العلم بجميع الإجراءات المتخذة والاطلاع على ما يثار أثناء الجلسة ومناقشته.²

فالأصل في المحاكمات أن تكون علنية وهو من الأصول الدستورية أقرته جل التشريعات³ دون خلاف بينها باعتبار أن العلانية هي حق للجمهور في ممارسة الرقابة على عمل المحكمة والتعبير عن إشباع شعوره بالعدالة كما أن تقرير هذا المبدأ يعد تحقيقا للصالح العام ويدعم الأثر الرادع للقانون

¹ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق، ص 727.

² كمال بوشليق، الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017_2018، ص 339.

³ انطلاقا من الأهمية البالغة التي يحملها مبدأ العلانية فقد حظي بالاهتمام الواسع ونصت عليه العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بهدف توفير الحد الأقصى لضمانات المحاكمة العادلة، بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي نص في المادة 10 منه على أن كل إنسان له الحق في أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا علنيا، وتأكيدا على هذا المبدأ نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 منه، فضلا عن ذلك فقد اجتمعت الدساتير في مختلف الدول على إقرار هذا المبدأ والنص عليه صراحة فجاء الدستور الجزائري لسنة 1996 بالمبدأ تأسيسا في نص المادة 144 منه بقولها "تعزل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية" وأكد عليه دستور سنة 2008، ثم دستور 2016 في المادة 162 و المادة 169 من دستور سنة 2020، ونص عليه قانون الإجراءات الجزائية تفصيلا في المادة 285 بقولها "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب". والتأكيد عليه في المادة 342 بقولها: "يطبق فيما تعلق بعلانية وضبط الجلسات المادتان 285 و 286".

الجنائي¹، فعلى خلاف التحقيق الابتدائي الذي يتسم بالسرية فإن الجمهور له الحق في حضور جلسات المحاكمة إلا أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه في جميع الجلسات بل ترد عليه بعض الاستثناءات.²

فضلا عن ذلك يجب أن تباشر إجراءات المحاكمة في حضور الخصوم، فإن كان الأمر محسوما وواضحا بالنسبة للنيابة لأن حضورها ضروري باعتبارها جزءا من تشكيلة المحكمة فإنه بالنسبة لباقي الأطراف وهم المتهم والمجني عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية يجب تمكينهم من حضور جميع إجراءات المحاكمة سواء كانت الجلسة علنية أم سرية، فالقانون ألزم المحكمة بضرورة إجراء التحقيق النهائي في حضور كافة الخصوم وأن تسمح لهم بمتابعة كافة الإجراءات والاطلاع على الأدلة ومناقشتها.

وانطلاقا مما سبق سنتناول المقصود من مبدأ علانية المحاكمة والاستثناءات الواردة عليه ثم نتعرض لمبدأ المواجهة بين الخصوم من خلال بيان مفهومه ومقوماته التي يستند إليها حتى نبرز أهميته كمبدأ أساسي لضمان محاكمة عادلة.

أولا- المقصود بعلانية المحاكمة:

لا تتجسد المحاكمة العادلة في أرض الواقع إلا إذا كانت جلساتها علنية أي مفتوحة أمام الجميع لممارسة الرقابة الشعبية على القضاء فتدفعه أكثر إلى تطبيق القانون ومراعاة حقوق الخصوم والمساواة بينهم الأمر الذي يضيف على القضاء الجزائي الكثير من الوضوح والشفافية بما يزيد من ثقة الجميع وعلى وجه الخصوص أطراف الخصومة الجزائية في جهاز العدالة³، وباعتباره ضمانا أساسية فإن مدى احترام مبدأ العلانية يعكس مدى حرص القضاء الجزائي على تحقيق المحاكمة العادلة والمنصفة، وللوقوف على مضمون مبدأ العلانية في المحاكمات الجزائية نتناول في هذا الجزء من الدراسة تعريفه من الناحية الفقهية وعلّة الأخذ به وإثباته فضلا عن الاستثناءات الواردة عليه.

1_ التعريف بمبدأ علانية المحاكمة وعلته:

يقصد بعلانية المحاكمة تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها ويظهر ذلك من خلال السماح لهم بدخول القاعة التي تجرى فيها المحاكمة والاطلاع على ما

¹ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 488.

² مصطفى مهدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الفقه والقضاء، مجلد3، دار محمود، القاهرة، 2021، ص3.

³ أحمد بولمكاحل، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014_2015، ص 423.

يتخذ فيها من إجراءات وما يدور فيها من مناقشات وما يدلى به فيها من أقوال ومرافعات، وفي معنى آخر يقصد بالعلانية أن غير أطراف الدعوى يقبلون كشاهدين وسماعين للإجراءات.¹

ويقصد به كذلك السماح لكل شخص دون تمييز بأن يشهد المحاكمة فلا يكفي مجرد حضور الخصوم أو محاميهم وكل هذا دون الإخلال في حق المحكمة في تنظيم الحضور للمحافظة على النظام داخل المحكمة.²

ويصف جانب من الفقه مبدأ علانية المحاكمة على أنه السماح لغير أطراف الدعوى من الاطلاع على إجراءاتها ومناقشاتها بدون قيد إلا ما يقتضيه حفظ النظام في الجلسة وحسن سير العدالة³، كما تعني العلانية عند بعض الآخر من الفقهاء أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور فضلاً عن حضور الخصوم باعتباره الرقيب على عدالة الإجراءات أثناء المحاكمة.⁴

ولا يخل بحق الجمهور في حضور الجلسات أن يحدد عدد الحاضرين وذلك متى كانت قاعة الجلسات لا تتسع إلا لعدد قليل، كما للمحكمة أن تمنع فئات معينة من حضور الجلسة وذلك متى كانت مراعاة النظام العام والمحافظة على الآداب تقتضي ذلك دون أن تمنع عامة الناس من الحضور فهذا لا يخل بعلانية الجلسات⁵، كما لا يتنافى ومبدأ العلانية إذا ما قرر رئيس الجلسة أن يخرج منها كل من يخل بنظامها.⁶

وتقوم علة الأخذ بمبدأ علنية الجلسات في سنده السياسي والذي مرده الحرص على إشراك الشعب في المسائل التي تهم الرأي العام في المجتمع وتمكينه من الاطلاع عليها ويعني ذلك أن المحاكمة ليست أمراً خاصاً يدور بين المتهم والمحكمة ولهذا جاء هذا المبدأ ليكفل إنهاء المحاكمات السرية التي كانت فيما مضى أحد مظاهر الاستبداد السياسي⁷، كما أن للعلانية قيمة أساسية تسهم في ضمان حياد من أناط بهم القانون مهمة القضاء في الدعوى الجزائية وتكفل للمواطنين وسيلة التحقق من توفر ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة وبعبارة أخرى فإن العلانية هي وسيلة الرقابة على فاعلية العدالة لأنها تتيح التطبيق

¹ _ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، ص 949.

² _ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1320.

³ _ علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994، ص 279.

⁴ _ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 477.

⁵ _ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 488.

⁶ _ وهو ما تضمنته المادة 286 من الأمر 95_10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المعدل والمتمم للأمر 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 11، الصادرة في 1 مارس 1995.

⁷ _ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 950.

السليم لإجراءات المحاكمة¹، فضلاً عن ذلك فإن مبدأ العلانية يضيف مزيداً من الضمانات من أجل تحقيق العدالة والمصلحة العامة للمجتمع وتحقيق إحدى الغايات التي يهدف إليها القانون الجنائي وهي الردع العام.

2_ إثبات علنية الجلسات:

يتعين على المحكمة أن تثبت في محضر الجلسة وفي الحكم علانية الجلسة، وإذا كانت المحاكمة قد تمت في عدة جلسات فيجب أن يتضمن محضر كل جلسة إثبات مباشرة كل إجراءات الخاصة بنظر الدعوى علانية فلا يقتصر ذلك على الجلسة التي صدر فيها الحكم، إلا أنه بالرغم من ذلك لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة والحكم من إثبات العلانية لأن الأصل في الإجراءات يفترض أنه قد روعيت فيها العلانية ما لم يثبت الطاعن أن الجلسة تمت سرية من غير مبرر قانوني.²

ولعله من المفيد أن نؤكد أن الآراء الفقهية كانت متباينة حول مسألة تخلف إثبات العلنية في محضر الجلسة والحكم، حيث ذهب البعض للقول إن هذا الإغفال يترتب بطلان الحكم ذلك أن العلانية من الضمانات الهامة في المحاكمة وأن إثباتها في الحكم إجراء جوهري يترتب عن تخلفه البطلان، في حين يرى البعض الآخر أن هذا الإغفال لا يترتب البطلان لأن الأصل في علانية الجلسات حتى لو لم يثبت ذلك في المحضر أو الحكم وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل أن يثبته.³

3_ نطاق تطبيق مبدأ علنية المحاكمات والقيود الواردة عليه:

إذا كانت مبادئ الشرعية الإجرائية تستلزم أن تفصل المحكمة في الخصومة الجزائية في جلسات علنية تحقيقاً للعدالة فإن ذات الغاية تقتضي الحد من نطاق تطبيق هذا المبدأ، فتعميم العلانية على إطلاقه في جميع الجلسات قد يضر بالمصلحة العامة، وتأسيساً على ذلك ورغم أن القاعدة العامة تقتضي بعلانية

¹ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 500.

² تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي تشدد في مسألة إثبات علانية الجلسات حيث أوجبت محكمة النقض وجوب إثبات العلانية في محضر الجلسة أو الحكم وضرورة مراعاتها وإلا افترض عدم مراعاتها فإذا كان الثابت في محاضر الجلسات أن إجراءات المحاكمة كانت علنية فلا يقبل الادعاء بعكس ذلك إلا بالطنن بالتزوير فيما دون في محاضر الجلسات. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 1322.

³ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 90.

المحاكمة وإلا اعتبرت باطلة¹ فإن هناك حالات يكون فيها أعمال مبدأ العلانية ينطوي على ضرر تقتضي المصلحة العامة تجنبه لهذا أجاز المشرع على سبيل الاستثناء تقرير سريتها.

وإذا ما تقرر إجراء المحاكمة في جلسات سرية فإنه يكون إما بقرار من المحكمة أو بناء على نص القانون، واستنادا إلى النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي ومنها المادة 285 والمادة وغيرها نستخلص أن تقرير سرية المحاكمة قد يكون جوازيا يدخل ضمن صلاحيات القاضي الجزائي وقد يكون وجوبيا إعمالا لنص القانون وهو ما سنوضحه كالتالي:

أ- سرية المحاكمة بناء على قرار المحكمة:

أجاز المشرع الجزائي في نص المادة 285 ق إ ج للمحكمة أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية حيث جاء فيها: "جلسات المحاكمة علنية ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية..."²

وباستقراءنا لنص المادة يتضح أن الأصل في المحاكمة هو علنية جلساتها إلا أنه يجوز الخروج عن الأصل استثناء حيث أجاز المشرع للمحكمة نظر الدعوى في جلسة سرية لدواعي النظام والآداب العامة، حيث بإمكان المحكمة أن تقرر سرية الجلسة كليا وتمنع حضور أي شخص لا علاقة له بالخصومة الجزائية وتشمل كافة الإجراءات، وقد تكون جزئية في بعض الإجراءات فقط كسماع أحد الشهود أو أن تقرر سريتها بالنسبة لبعض الحاضرين كالنساء أو القصر.

فتقدير سرية الجلسات يرجع إلى السلطة التقديرية للمحكمة ويجب أن يصدر عن هيئة المحكمة بكاملها وليس بقرار من رئيس الجلسة إذا كانت تشكيلتها جماعية، فإذا توافرت موجبات السرية يتعين

¹ رغم أن جل التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري نصت على مبدأ علانية الجلسات إلا أنها لم ترتب على عدم مراعاة هذه الضمانة الجوهرية أو إغفالها أي جزاء كالإبطال إلا أن المستقر فقها وقضاء في بعض الدول على غرار فرنسا هو اعتبار إغفال العلانية في المحاكمة عيبا جوهريا يشوب صحة المحاكمة ويترتب عليه الإبطال. كوسر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013_2014، ص171.

² القانون 07-17، المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر لقانون الإجراءات الجزائية.

عليها في هذه الحالة تسبب القرار¹ وبيان الأسانيد التفصيلية لذلك غير أنه يمكن أن تشير إلى مقتضيات النظام والآداب العامة دون أن تلتزم ببيان الأسباب التفصيلية.

وإذا كان القانون قد أجاز للمحكمة أن تجعل جلسة المحاكمة سرية كما تمليه المادة 285 ق إ ج فإنها في المقابل أوجبت النطق بالحكم في جلسة علنية.²

بـ سرية المحاكمة بناء على نص القانون:

إذا كان المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات قد أجاز للمحكمة عقد جلسات سرية للمحاكمة لاعتبارات تتعلق بالنظام والآداب العامة فإنه من ناحية أخرى قد أوجب سرية الجلسات في محاكم الأحداث بمقتضى نص المادة 82 من القانون المتعلق بحماية الطفل حيث نصت على أنه: " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية..."³، فمحاكم الأحداث تعقد جلساتها في سرية ولا يجوز أن يحضر المحاكمة إلا الممثل الشرعي للحدث وأقاربه والشهود وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات المهتمة بالطفولة كما تؤكد المادة 83 من نفس القانون.⁴

وتتعلق سرية الجلسات في محاكم الأحداث بالنظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات التي تمت في جلسة المحاكمة⁵، فضلا عن ذلك ونظرا لما تكتسبه سرية المحاكمة لدى الأحداث بالغ الأهمية فقد أحاطها المشرع الجزائري بالحماية الكافية من كل مساس حيث حضرت المادة 137 من قانون حماية الطفل نشر أو بث ما يدور في جلسات محاكمة الأحداث في الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكات الانترنت أو بأي طريقة أخرى وخصصت لها أحكام جزائية تصل عقوبتها على سنتين (02) حبس وغرامة تصل قيمتها إلى (200.000دج).⁶

¹ جاء في قرار المحكمة العليا رقم 54964 الصادر بتاريخ 1989/05/23 الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، عدد 21، لسنة 1990، كذلك القرار رقم 242108 الصادر بتاريخ 2000/05/30 الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، عدد 2 لسنة 2001.

² انظر المادة 285 من الأمر 155_66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ القانون 02_15، يتعلق بحماية الطفل.

⁴ أنظر المادة 83 من القانون القانون 02_15، يتعلق بحماية الطفل.

⁵ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 94.

⁶ القانون 02_15، يتعلق بحماية الطفل.

ثانياً_ المقصود بمبدأ المواجهة بين الخصوم:

كما سبق ذكره فإن العلانية هي السماح لغير أطراف الدعوى الجزائية من حضور جلساتها والعلم بإجراءاتها، أما الأطراف أنفسهم فحقهم في الحضور لا يثور في شأنه شك باعتبارهم ليسوا مجرد حضوراً في المحاكمة وإنما هم أشخاصها والمشاركين في إجراءاتها ولذلك فإن حضورهم لا يتصل بعلانيتها وإما ينبع من مبدأ آخر هو مبدأ المواجهة بين الخصوم، وتأسيساً على ذلك فإن أهمية مبدأ المواجهة تتجلى في كونه لا يقبل التقييد ولا الاستبعاد، فإذا جاز للمحكمة حجب العلانية وتقرير المحاكمة في جلسة سرية فإنه لا يجوز لها أن تمنع أطراف الدعوى أو أحدها من حضور جلسة المحاكمة والمشاركة في إجراءاتها على الوجه الذي يحدده القانون.¹

فبمجرد نشوء الخصومة الجزائية يكتسي كل طرف فيها صفة الخصم وبهذه الصفة يتسنى لهم بموجب القانون متابعة جميع الإجراءات والاطلاع على كافة الأدلة المقدمة ومناقشتها، وبناء على ذلك فإن حضور الخصوم سائر إجراءات المحاكمة يعد نقطة الارتكاز التي يستند عليها مبدأ مواجهة الخصوم والذي من خلاله يحاط الخصم علماً بما يقدمه الطرف الآخر أو يبيده والرد عليه ممارسة لحق الدفاع، وتفصيلاً لمضمون هذا المبدأ سنتناوله من خلال ما يلي:

1_ تعريف مبدأ المواجهة بين الخصوم:

إن كان التشريع الاجرائي الجزائي وغيره من التشريعات المقارنة قد حرصت على ذكر مبدأ المواجهة بين الخصوم واحترامه أثناء المحاكمات الجزائية حتى أصبح مبدأ أساسياً فإنها في المقابل لم تأتي على تحديد وضبط مفهوم هذا المبدأ كونه أصبح من المسلمات التي لا تحتاج إلى الشرح والتفسير، فالوجاهية كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة بقدر ما هي غاية يستهدف تحقيقها فهي وسيلة إجرائية جاءت لتعزيز غاية أسمى وهي حق الدفاع.

وفي مقابل ذلك فإن الفقه لم يغفل عن تحديد معنى الوجاهية ووضع مفهوم لها، ومن باب الاجتهاد فقد تعددت التعريفات الفقهية²، فذهب البعض إلى القول أن: "مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 951.

² بالنسبة للتعريف اللغوي لمبدأ الوجاهية فهي مشتقة من المصدر مواجهة وتعني المقابلة وعليه فالوجاهية هي المقابلة بين الخصوم وجها لوجه، أما في اللغة الفرنسية فإن كلمة المواجهة la contradictoire فهي كلمة لاتينية مشتقة من كلمة contradicto والتي تعني المناقضة والاختلاف أو تعني واجه وجعل مقابلاً. ياسين شامي، مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية، مجلة المعيار عدد4، معهد الحقوق، المركز الجامعي تيسمسيلت، 2016، ص62.

الجنائية يعني أن إجراءات المحاكمة تتخذ صورة المناقشة المنظمة التي تجري بين أطراف الدعوى ويديرها رئيس الجلسة ويبني الحكم على خلاصتها".¹

وجاء في تعريف آخر على أنه: "حضور الخصوم جلسات المحاكمة وعرض ما لديهم من أدلة الرد عليها ومناقشتها، ويقتضي ذلك وجوب أن يحضر الخصوم جميع إجراءات المحاكمة ويكون لكل واحد من طرح ما لديه من أدلة وحق خصمه في الطلاع والرد عليها حتى يتمكن القاضي من بناء حكمه من خلال هذه المناقشات".²

كما يقصد بمبدأ المواجهة بين الخصوم: "أن يتاح للخصم في الدعوى الجزائية أن يواجه خصمه ليتعرف على ما يطرحه من أدلة ويتمكن من تفنيدها، إذ أنه من خلال الأدلة المقدمة من كل خصم ومناقشتها من الخصم الآخر تتمكن المحكمة من تكوين عقيدتها في الدعوى".³

ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن مبدأ الواجهة ما هو إلا تطبيق لمبدأ الشفوية، يتطلب حضور الخصوم⁴ سائر إجراءات المحاكمة وإحاطتهم علماً بما يقدمه خصومهم أو يبدونه وضرورة التوازن في الحقوق بين الخصوم وبالنتيجة فإن ممارسة حق الدفاع يتوقف على مدى تطبيق هذا المبدأ ومراعاة متطلباته.⁵

2_ مقومات مبدأ المواجهة بين الخصوم:

لقد ألزم القانون المحكمة بضرورة إجراء التحقيق النهائي في حضور كافة الخصوم في الدعوى الجزائية وهم النيابة العامة والمتهم والضحية والمسؤول عن الحقوق المدنية، ولا جدال في حضور عضو النيابة العامة ممثلة للاتهام فهو حضور ضروري إذ لا يصح انعقاد المحكمة دونها كونها عنصر أساسي لصحة تشكيل المحكمة، أما عن حق حضور باقي الخصوم فترتباً على ذلك أوجب القانون ضرورة

¹ _ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 964.

² _ علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 283.

³ _ محمود سليمان كبش، شرح قانون الإجراءات الجنائية - المحاكمة والظعن في الأحكام -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 102.

⁴ _ المقصود بالحضور هو التواجد بالجلسة بأشخاصهم أو بوكيل عنهم وبالنسبة للمتهم بتعين الحضور بشخصه في أحوال الحضور الوجوبي ولا يكفي الوكيل إلا حيث يجيز القانون ذلك. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 94.

⁵ _ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 1347.

إعلانهم بميعاد الجلسة، ويتفرع عن هذا المبدأ عدم جواز المحكمة بناء حكمها في غيبة الخصوم أو دون تمكينهم من مناقشة الأدلة المقدمة.¹

هذه هي مقومات مبدأ المواجهة بين الخصوم والتي سنختصرها في حضور النيابة العامة والمتهم.

أ_ حضور النيابة العامة:

إن الأمر واضح بالنسبة للنيابة العامة فحضورها ضروري باعتبارها تدخل ضمن تشكيل المحكمة وصحته، وفي هذا الخصوص نص المشرع الجزائري في عديد النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ الوجاهية بالنسبة للنيابة العامة حيث ورد في المادة 29 من ق إ ج على أنه، " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره..."²

وهو نفس ما جاءت به المادة 269 من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1950 حيث نصت على وجوب حضور أحد اعضاء النيابة العامة لجلسات المحاكم الجنائية والتي يتعين عليها سماع أقواله والفصل في طلباته.³

وتأكيدا على وجوب احترام هذا المبدأ وضرورة تواجد النيابة العامة في جميع إجراءات المحاكمة فقد عبرت المادة 212 ق إ ج في فقرتها الثانية عن عدم جواز بناء القاضي الجزائي لحكمه إلا على ما تم مناقشتهم من أقوال وأدلة في حضور الخصوم وأمامه.⁴

وباستقراءنا لهذه النصوص يتضح جليا أن حضور عضو النيابة العامة لجلسات المحاكمة أمر وجوبي لصحة تشكيل هيئة المحكمة من جهة ولصحة الإجراءات المتخذة من طرف المحكمة من جهة أخرى سواء كانت جلسة المحاكمة سرية أم علنية، وعليه ال يجوز استبعاد عضو النيابة من المحكمة

¹ فقد قضى ببطلان حكم استند إلى محضر معاينة أجرته المحكمة بحضور النيابة دون إخطار المتهم ودون أن يطلع عليه. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص493.

² الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، الصادر في 15 أكتوبر 1950، عدد 90.

⁴ تنص المادة 212 على أنه: " ...ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه". الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

مطلقا وخلاف ذلك يؤدي على بطلان الإجراءات المتخذة وافتقار الحكم لصفته القانونية لمخالفة قواعد تشكيل المحكمة.¹

ب- حضور المتهم:

تقضي القواعد العامة في أن تتم مجريات الخصومة الجزائية في حضور المتهم، فقد نظمت التشريعات إجراءات المحاكمة بحيث يشارك فيها المتهم ويكون له فيها دور إجرائي إيجابي بما يتسنى له من الدفاع عن نفسه ومناقشة الشهود وهو يدعم حقه في توفير الحماية الإجرائية لمركزه كمتهم وينتج لهذه الإجراءات سيرها المعتاد وفق التنظيم التشريعي.²

ونظرا لضرورة حضور المتهم فإن جل التشريعات الإجرائية تنص عليه وتعتبره هو الأصل العام الذي تقوم عليه الدعوى الجزائية، ولهذا يعد تمكين المتهم حضور إجراءات المحاكمة أمرا إلزاميا لاستعمال حقه في الدفاع فحضوره يسهل له مناقشة ما يثار ضده وتفنيده، كما أنه من العدل أن يصدر القاضي حكمه بعد سماع المتهم والخصوم ليستجلي الحقيقة وتأسيسا على ذلك فإن حضور المتهم يعد شرط أساسي لصحة الإجراءات، وبمفهوم المخالفة فإن إبعاده من حضور بعض إجراءات المحاكمة يؤدي إلى بطلانها بطلانا يتعلق بالنظام العام.³

ويتم حضور المتهم بناء على إعلانه إعلانا صحيحا عن طريق التكليف بالحضور، فهذا الأخير يعتبر السند القانوني الذي يعلم المتهم من خلاله أن ثمة دعوى جزائية قائمة في حقه، ويتعين على المحكمة أن تتحقق من هذا الاجراء وإلا وجب عليها تأجيل النظر في الدعوى إلى الجلسة الموالية، وهو ما نصت المادة 245 من ق إ ج، أما إذا كان المتهم محبوسا تملك المحكمة إلزامه بالحضور لأن هذا الإلزام من نتائج تقييد حريته بناء على حبسه احتياطيا، وهو ما جاءت به المادة 344 ق إ ج.⁴

¹ _ العربي درعي، مرجع سابق، ص 95.

² _ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 966.

³ _ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 1350.

⁴ _ جاء نص المادة 245 في هذا الخصوص على النحو التالي: " يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعي أمامها عذرا تعتبره مقبولا". كما جاء في نص المادة 344 على أنه: " يساق المتهم المحبوس احتياطيا بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها". الأمر 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وبناء على ذلك فإن كافة الإجراءات التي تتخذ في غيبة المتهم ودون علمه تكون باطلة إذا استندت عليها المحكمة في إصدار حكمها وهو ما يجعل مبدأ المواجهة بين الخصوم من المبادئ المهمة لضمان محاكمة عادلة.¹

أما الاستثناءات الواردة على حضور المتهم فهي تلك المتعلقة بنظام الجلسة إذ يجوز للمحكمة استبعاد المتهم إذا وقع منه تشويش أثناء نظرها في الدعوى، حيث تستمر في هذه الحالة الإجراءات في غيبته إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وإذا استبعد المتهم على هذا النحو فلا يجوز استبعاد المدافع وهو ما نصت عليه المادة 296 ق إ ج، وعلى النيابة العامة أن تنبه المحكمة إلى ضرورة إبلاغ المتهم بما تم من إجراءات في غيبته فبعد انتهاء سبب إبعاده على المحكمة أن تخبره بما تم من إجراءات وتمكنه من الاطلاع عليها كما لا يجوز لها إقفال باب المرافعة والمتهم مبعّد عن الجلسة لما ينطوي عليه هذا الاجراء من إهدار لواجب إخباره بما تم في غيبته من إجراءات قبل قفل باب المرافعة حتى لا يحول بينه وبين مناقشتها في الجلسة.²

3_ أهمية مبدأ المواجهة بين الخصوم:

تكمن أهمية مبدأ الواجهة في مباشرة كافة الإجراءات التي تتخذها المحكمة في حضور الخصوم سواء كانت أمام المحكمة أو خارجها كما لو انتقلت المحكمة أو نذبت أحد أعضائها لإجراء المعاينة خارج المحكمة، ولكل خصم الحق في الاطلاع أو يحاط علماً بالطلبات أو الدفوع التي يقدمها خصمه الآخر وما يتفرع عنه من عدم جواز بناء حكمها على دليل لم يطرح في الجلسة ولم يتح للخصوم مناقشته وهو ما يضيف صفة المباشرة على إجراءات المحاكمة وبالتالي إلغاء أي وسيط بين المحكمة والخصوم وتبعاً لذلك لا يكون أي وسيط بين المحكمة والأدلة التي تطرح في الدعوى، وبالنتيجة فإم موجبات مبدأ الواجهة وهي حضور الخصوم يعتبر عاملاً مهماً في تحقيق المحاكمة العادلة.³

كما تتضح أهمية هذا المبدأ بالنسبة للمتهم في مرحلة المحاكمة في تمكينه من تنفيذ أدلة الاتهام بما يمكن المحكمة من الوقوف على قيمتها الحقيقية من خلال تقدير كافة الظروف المحيطة بالجريمة والمجرم والدوافع المؤدية لها فتكون بذلك أقدر على اكتشاف الحقيقة وتحقيق جوهر العدالة، كما من شأنه أن يتيح

¹ _ سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص 371.

² _ حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، محاضرات قدمت لطلبة قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1981، ص 86.

³ _ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 968.

للمحكمة تقدير شخصية المتهم فيكون أعمالها لسلطتها التقديرية صائبا، وفي حالة ترجيح الإدانة فإن حضور المتهم يمكنه من إثارة ظروف التخفيف والمطالبة بالاستفادة منها.¹

وفضلا عن ذلك تتجلى أيضا أهمية مبدأ الوجاهية في تكريسه لمبادئ أسمى وهي مبدأ المساواة أمام القضاء أو مبدأ التوازن بين حقوق الخصوم والذي يعتبر من متطلبات المواجهة بين الخصوم، إذ لا يفترض في نطاق هذا المبدأ إخلال المحكمة بهذا التوازن وتمييز أحد الخصوم في الحقوق عن الآخر بل أن هذا المبدأ يحمي الخصوم من المحكمة الجزائية نفسها فتكون ملزمة بتحقيق مبدأ المساواة في الحقوق بين الخصوم ويقع عليها عبء مراعاة هذا المبدأ، كما يكرس مبدأ الوجاهية مبدأ الحق في الدفاع بما يتيح لكل خصم الحق في أن يطرح ما لديه من أدلة أو يفند الأدلة التي قدمها خصمه، وفي سبيل ذلك يمكن للخصوم وخاصة المتهم الاستعانة بمحامي للدفاع عنه إذا استأنس عدم القدرة في الدفاع عن نفسه أو عدم قدرته في استعمال رخصه الإجرائية التي يقررها له القانون.²

الفرع الثاني

تقييم المبدأ في ظل الآليات الإجرائية المستحدثة

كما سبق القول فإن ضمانات المحاكمة العادلة هي من نتائج المبادئ المستقرة في القانون الجنائي وعلى رأسها مبدأ قرينة البراءة يتقيد القاضي بصفته حارسا للحريات باحترام هذه الضمانات وتتوقف مشروعية أعماله على مدى إعماله لها، فهو في سبيل تحقيق العدالة الجنائية مكلف بالكشف عن الحقيقة لضمان تسليط العقاب وتعويض المجني عليه وتحقيق هذه الغاية لا يكون إلا من خلال مراعاته لما تتطلبه المحاكمة من ضمانات³، والحق في علانية المحاكمة وحضور إجراءاتها هو حق لكافة الخصوم ومتعلق بالنظام العام ويترتب على عدم مراعاته بطلان إجراءات المحاكمة ولا يبدل هذا الوضع تنازل أحد أطراف الخصومة عن حقه هذا.⁴

إن تبسيط الإجراءات لا يجب أن يكون على حساب الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة، وعلى خلاف ذلك وإذا ما اطلعنا على مختلف الأنظمة الإجرائية المستحدثة لإيجاز الدعوى العمومية قصد التخلص من بطء الإجراءات والتخفيف من تضخم القضايا في المحاكم الجزائية يتضح أن هناك مساس

¹ _ المرجع نفسه، ص 966.

² _ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 483.

³ _ محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 60.

⁴ _ حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية في المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة، ج 2، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1997، ص 254.

بالمبدئين، فالبعض من هذه الآليات ينطوي على إهدار تام لمبدأ العلنية والوجاهية والبعض الآخر يخل بهما.

أولاً- مدى مراعاة مبدأ العلنية في الآليات الإجرائية الموجزة المستحدثة:

إن الآليات الإجرائية المستحدثة لإيجاز الدعوى العمومية في بعض صورها ينطوي على إهدار تام لمبدأ العلنية والذي يعد من بين أهم المبادئ الدستورية التي تكفل ضمان محاكمة المنصفة، ولهذا ظهرت بعض الآراء التي ترى أن هذه الإجراءات تعد إخلالاً جسيماً بمبدأ العلنية واستندت في ذلك إلى عديد الحجج وفي المقابل هناك آراء أخرى ترد على هذه الانتقادات وتستند في تبريرها إلى الفوائد العملية التي تحققها هاته الإجراءات وهو ما سنوضحه كالتالي:

1- الإجراءات الموجزة المستحدثة تعد إهداراً لمبدأ العلنية:

يرى هذا الاتجاه أن الأصل في المحاكمة أن تتم في علنية لتكريس الرقابة الشعبية وفي ظل هذه الإجراءات المستحدثة والموجزة للدعوى العمومية لا تتجسد إمكانية ممارسة الرقابة الشعبية¹، ففي واقع الأمر إن إجراءات المحاكمة العادية تحقق غرضاً هاماً وهو رقابة الجمهور على المحاكمات والأحكام الجزائية الصادرة عنها بل وممارسة الرقابة على السلطة القضائية نفسها بهدف تعزيز الثقة فيها²، وهو ما لا توفره الإجراءات الموجزة خاصة تلك التي تعد بديلاً للدعوى العمومية، فإلغاء الدعوى العمومية دون محاكمة يضعف تلك الرقابة الشعبية ويؤدي إلى اهتزاز الثقة في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية³.

على المستوى العملي فنظام الوساطة الجزائية يمثل أحد صور الخروج عن مبدأ العلنية ذلك أن جلسات تتم في سرية تقتصر فقط على المشتكى منه والضحية ووكيل الجمهورية والمحامون في حالة الاستعانة بهم رغم أن حضورهم يعد أمراً شكلياً لاقتصاره على تقديم النصح والارشادات فقط للوكيل وهو ما يؤدي إلى إهدار رقابة الجمهور على ما يدور في تلك الجلسات⁴، كما أن نظام الصلح أو المصالحة بما يتيح من إنهاء الدعوى بدون محاكمة يعصف بالرقابة الشعبية على عمل المحكمة والتي

¹ _ نوال مجدوب، الأنظمة البديلة للدعوى العمومية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 16، جامعة الخلفة، عدد2، 2023، ص 147.

² _ Georges Levasseur, Le principe de la séparation des fonctions de l'instruction et de jugement et son application en droit comparé, cours de doctorat, extrait de cours de procédure pénale, 1960. Publier au : http://ledroitcriminel.fr/la_sciences_criminelle/penalistes/introduction/le_vasseur_sep_fonc.htm , vu le 11/01/2024 à 19h23.

³ _ طه محمد أحمد عبد العليم، مرجع سابق، ص 52.

⁴ _ نورة منصور، الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية، مرجع سابق، ص 135.

تعتبر عنصرا هاما في تطبيق العدالة الجنائية ويضعف الثقة في السلطة القضائية والأحكام الصادرة عنها.¹

أما عن نظام الأمر الجزائي فإنه يصدر من القاضي دون علنية وفي غياب الخصوم والإدانة فيه لا تخرج عن عقوبة الغرامة وهو ما يضعف الأثر الرادع لقانون العقوبات، فالعلانية من أغراضها تحقيق الردع العام من خلال حضور الجمهور جلسات المحاكمة، وهو ما لا يحققه نظام الأمر الجزائي يصدر في غير علنية والغرامة المحكوم بها شبيهة بالضرية من حيث الجزاء.²

وبالنسبة لنظام المثول الفوري الذي يقوم على تبسيط إجراءات المحاكمة والسرعة فيها ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في النصوص المستحدثة لهذا النظام على أن جلسة المثول الفوري تتم في جلسة علنية إلا أنه في حقيقة الأمر تتم في مراعاة العلنية لكن سرعة الإجراءات قد يؤثر على علم الجمهور بتوقيت الجلسة وبالنتيجة يؤثر على حضوره فالواقع العملي أظهر في كثير من الحالات سيورة هذه الجلسات دون جمهور وهو ما يعتبر إخلالا بضمانة مهمة وهي العلنية وبالتالي إخلال بالرقابة الشعبية على هذا النوع من المحاكمات خاصة وأنها تتم في إجراءات غير عادية مختصرة وسريعة.

2_ الرد على الانتقادات السابقة:

يرد جانب من الفقه على هذه الانتقادات في أن هذه الأنظمة لا تخالف جوهر مبدأ علنية المحاكمة ومقاصدها وأن الرقابة التي يمارسها الجمهور في علنية الجلسات مما يحقق حيده القاضي أمر مردود ذلك ان القاضي ينظر في عديد القضايا وفي حالات معينة في سرية ودون جمهور ولا يعني ذلك أن عدم حضور الجمهور يعدم حيده القاضي.³

كما أن هذا النقد مردود كون نظام الصلح الجنائي يعتبر من الإجراءات الموجزة التي تحقق سرعة الحسم في الدعاوى وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يضعف الثقة في الأحكام بل على العكس من ذلك فإن بطء الإجراءات وتعقيدها وما ينتج عنه من تراخي في صدور الأحكام هو من يضعف ثقة الجمهور في القضاء.⁴

¹ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص 155.

² نوال مجدوب، مرجع سابق، ص 147.

³ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص 237.

⁴ طه محمد أحمد عبد العليم، مرجع سابق، ص 53.

كما أن الإجراءات الموجزة المستحدثة في حقيقة الأمر مجال تطبيقها هو الجرائم البسيطة قليلة الأهمية والتي لا يوليها الرأي عام اهتماما كبيرا والفصل فيها يمكن أن يتم بمجرد الاطلاع على أوراق القضية خاصة وأن الحقائق فيها واضحة، كما أن هذه الإجراءات تجنب الأطراف حضور جلسات المحاكمة وما تخلفه من آثار سلبية.¹

ثانياً_ مدى مراعاة مبدأ الوجاهية في الآليات الإجرائية المستحدثة:

من المبادئ الإجرائية الهامة في المحاكمات الجزائية هو مبدأ الوجاهية والذي يفترض أن تتم إجراءات المحاكمة في حضور الخصوم وعرض ما لديهم والرد عليها ومناقشتها حتى يتسنى للقاضي تكوين قناعته من خلال تقدير المحكمة كافة الظروف المحيطة بالجريمة والمجرم والدوافع المؤدية لها وتكون بذلك أقدر على اكتشاف الحقيقة وتحقيق جوهر العدالة، إلا أن الوسائل التشريعية المستحدثة لإدارة الدعوى العمومية والتي تهدف إلى إنهاؤها في أقصر مدة ممكنة قد تهدر في بعض صورها بحق الخصوم وخاصة المتهم في حضور إجراءات المحاكمة وتحرمه من المثل أمام القضاء للفصل في الدعوى وفي البعض الآخر قد تخل به وهو الأمر الذي يتطلب بيانه.

1_ الإجراءات الموجزة المستحدثة تعد إهدارا لمبدأ الوجاهية:

انطلاقاً من أن الإجراءات الموجزة هي في مجموعها جملة من القواعد المنظمة لإجراءات المحاكمة والتي لا تأخذ بمبادئ الإجراءات العادية، فقد وجه جانب من الفقه انتقاده لهذه الإجراءات المستحدثة كونها تنطوي على إهدار للضمانات المقررة قانوناً للمحاكمة العادلة ومن بينها مبدأ المواجهة بين الخصوم.

وما كان محل انتقاد أن الأخذ بالصلح الجنائي وإنهاء الدعوى الجزائية بدون محاكمة يحرم المتهم من التمتع بالضمانات المقررة له ومن بينها حق المواجهة مع الخصوم بما يسمح له بالرد على الادعاءات الصادرة ومناقشتها ما عدا فيما تعلق بإبرام اتفاق الصلح والوصول على مقابل مالي يرتضيه الطرفان وعليه فإن إهدار حق المتهم في مواجهة الخصوم يضعف حقه في الدفاع لعدم تمكنه من الرد على أسانيد الخصوم ومناقشتها، فضلاً عن ذلك فإن الالتزام الذي يفرض عليه في الاتفاق على مقابل الصلح يتم دون إشراف سلطة قضائية مختصة بمحاكمته في حال تم الصلح قبل تحريك الدعوى.²

¹ _ مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص 144.

² _ طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص 48.

غير أن هذه الانتقادات يمكن ردها ذلك أن الصلح الجنائي فيه تبسيط للإجراءات وسرعة في الفصل في الدعوى كما أنه نظام رضائي واختياري ويمكن للمتهم أن يقبله كما يمكن له رفضه إذا كان فيه انتقاص من مصلحته الشخصية حسب تقديره ما وعليه إذا ثبت للمتهم أن الصلح ينطوي على حيف بحقوقه الإجرائية فله أن يرفضه ويلجأ على الإجراءات العادية.

أما عن نظام الوساطة فإن المواجهة بين الخصوم تتم أمام جهة الاتهام وليس القاضي باعتباره الحارس الأول للحقوق والحريات الأمر الذي يجعل المتهم يشعر بعدم الاطمئنان والوحدة تجاه الإجراءات المتخذة ويدفعه بقبول الوساطة وهو ما يعتبر اعترافاً بجريمته وتنازلاً عن افتراض براءته وما ينجر عنه من تنازل عن الحقوق المترتبة عنها.

2_ الإجراءات المستحدثة تخل بمبدأ الوجاهية:

يعتبر جانب من الفقه الجنائي أن الأمر الجزائي يمثل مخالفة صريحة لقاعدة حضور الخصوم وعلى وجه الخصوص المتهم، فضرورة اتخاذ الإجراءات في مواجهته بما يعني الامتناع عن الفصل في الدعوى دون إخطاره بالتهمة وبكل إجراء يتصل بذلك من إجراءات الخصومة¹، فالعلم بالتهمة من المستلزمات الأساسية لحق الدفاع لأن المتهم لا يستطيع الدفاع عن نفسه إلا إذا كان على علم كاف بالاتهام المنسوب إليه وبالأدلة المقدمة ضده وهو ما لا يوفره الأمر الجزائي²، فضلاً عن ذلك فإن هذا النظام يتم دون حضور الخصوم ودون إبداء دفاعهم أمام القاضي وبالنتيجة يتعذر على القاضي معرفة ظروف المتهم الشخصية والموضوعية التي اقترنت بارتكاب الجريمة وبالتالي لا يمكنه تسليط العقوبة المناسبة على المتهم فالأمر الجزائي حكم على الأوراق لا يمكن من خلاله القاضي الوصول إلى الحقيقة أو تفريد العقوبة ونفس الحال ينطبق على نظام الصلح³.

وبالنسبة لنظام المثلث الفوري ينطوي على إخلال لمبدأ الوجاهية فهو لا يحقق تطبيق المبدأ على النحو الصحيح والذي نص عليه القانون لسرعة الإجراءات فإن كان حضور الخصوم في إجراءات المثلث الفوري هو أمر فعلي إلا أن مناقشتهم لما يدور في الجلسة وما يقدمه الخصوم من أدلة لا يكون بالشكل الذي يحفظ حقوقهم، فضلاً عن أن هذا النظام لإخلاله بالوجهية يؤدي بالمساس بأحد الحقوق

¹ _ مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص 143.

² _ محمد أحمد لريد، احترام حق الدفاع ضماناً للمحاكمة العادلة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، عدد 19، 2018، ص 121.

³ _ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص 154-237.

الأساسية المترتبة عن احترامه وهو حق الدفاع حيث يكون عرضة للخرق في ظل هذا النظام لعدم تمكن دفاع الخصوم من تحضير دفاعهم.

المطلب الثاني

أثر الإجراءات الموجزة المستحدثة على حق المتهم في الدفاع

تعتبر مرحلة المحاكمة أهم مرحلة في الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم بالنظر إلى كونها المرحلة الأخيرة للفصل فيها ومن خلالها يتحدد مصير المتهم بالبراءة أو الإدانة لذلك كان على التشريعات إحاطتها بالضمانات اللازمة للحفاظ على حقوقه ومن بينها كفالة حق الدفاع¹، وفي هذا الصدد فإن الحق في الدفاع يعد ركيزة جوهرية للمحاكمة العادلة لارتباطه بعديد الحقوق الدستورية الأخرى فهو لصيق الصلة بالأصل في المتهم البراءة كما أنه لا يمكن فصله عن الحق في المساواة بين الخصوم في الأسلحة بين الاتهام والدفاع.²

وتأسيسا على ذلك فإن حق الدفاع يعد ضمانا أساسيا للمتهم بل في الواقع لا يتصور قيام عدالة في ظل انتهاك هذا الحق، فضلا عن ذلك فإن احترام حق الدفاع يتطلب جملة من المقتضيات التي تؤكد وتحافظ على فعالية أدائه، إلا أنه وفي ظل الإجراءات الموجزة المستحدثة ثار جدل فقهي حول مدى احترام حق الدفاع وفي مقابل ذلك فإنه من الناحية العملية يعتبر البعض أن أنظمة الإجراءات الموجزة هي إهدار لحق الدفاع في بعض صورها وإخلال به في البعض الآخر، وللوقوف بشكل دقيق على مدى تأثير الإجراءات الموجزة المستحدثة على حق الدفاع يتعين علينا توضيح مضمون الحق في العقاب بمقتضياته في (الفرع الأول)، ثم تقييم حق الدفاع في ظل الإجراءات المستحدثة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالحق في الدفاع

نتيجة للتطور الذي شهده الحق في الدفاع في الآونة الأخيرة أصبح يعتبر دعامة أساسية لعدالة المحاكمة الجنائية إذ يحتل قمة الضمانات إلى أن وصل القول إلى أن حقوق الدفاع هي حقوق الإنسان في المحاكمة الجنائية دون مبالغة، كما أصبح يحظى باهتمام دائم لتطويره وحمايته فهو بما يتضمن من

¹ رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 2015، ص 739.

² أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 476.

ضوابط تهدف إلى حماية أطراف الدعوى الجزائية وبالأخص المتهم بشكل ركيزة أساسية في النظام المتكامل للمحاكمة المنصفة.

وتتفق مختلف التشريعات الوضعية على اعتبار حق الدفاع حقا أصيلا يثبت للمتهم منذ اللحظة التي يوجه إليه فيها الاتهام بارتكاب جريمة معينة ويظل قائما طوال مرحلتي التحقيق المحاكمة، فضلا عن القيمة الدستورية للحق في الدفاع فقد حرصت غالبية التشريعات على كفالة جميع مقتضياته، وتناولنا لحق الدفاع يكون من خلال إلقاء الضوء على مفهومه وأساسه التشريعية، ثم الخوض في مقتضياته.

أولا- مفهوم الحق في الدفاع:

الجدير بالملاحظة هو خلو النصوص التشريعية لأي مفهوم للحق في الدفاع حيث لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ولا أي نص آخر تعريفا له أو تحديدا لماهيته ما جعل الفقه يتعرض لهذه المسألة ويرد في شأنه عديد التعريفات التي أبانت عن اختلاف في تحديد مفهوم واحد ودقيق للحق في الدفاع.

1- تعريف الحق في الدفاع:

عرف الفقه الحق في الدفاع على أنه: "مجموعة والإجراءات التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثلته من أجل كفالة حقوقه ومصالحه"¹، وذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأنه: "تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه إما بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة"²

كما يرى البعض أن المقصود من الحق في الدفاع هو: "تلك المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحررياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات تخول للخصم إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني"³.

¹ أمل عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص 632.

² محمد أحمد لريد، مرجع سابق، ص 119.

³ محمد زكريا شيخ، حماية حقوق الإنسان في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مج 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، عدد 1، 2017، ص 168.

وجاء تعريفه عند أحد الفقهاء على أنه: "تمكين المتهم باعتباره أحد الخصوم في الدفاع عن نفسه من خلال إبراز كل ما يساعد على كشف حقيقة التهمة الموجهة إليه وينبغي للقاضي إعطاءه الوقت الكافي لتحضير حججه ودفعه".¹

ورغم اختلاف هذه التعريفات في تحديد معنى الحق في الدفاع والمقصود به ذلك أن أي محاولة لتعريفه يستعصي عليها حصر مضمونه بشكل دقيق إلا أن ذلك لا يغير من أهمية هذا الحق باعتباره أصل ثابت وأحد مفترضات المحاكمة العادلة، فالإشكالات التي قد يثيرها الحق في الدفاع ليست في تحديد ماهيته بقدر ما تركز على تنظيم هذا الحق وإبراز حدوده وعناصره فضلاً عن أن تقريره في التشريعات الجنائية غدا أمراً مسلماً به ليس فقط حفظ مصلحة المتهم فحسب بل وحفظ مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة، ونظراً لهذه الأهمية نال الحق في الدفاع باعتباره ضماناً هامة للمحاكمة العادلة اهتماماً واسعاً من التشريعات على اختلافها الدولية والوطنية.

2_ الأسس القانونية للحق في الدفاع:

يستمد المتهم حقه في الدفاع عن نفسه من المواثيق الدولية كما حرصت معظم دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية على تأكيده، فأقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق بموجب المادة 11 منه بقولها: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً على أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"²، والأمر نفسه أقره العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة 3 من المادة 14 و التي جاء فيها: "لكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية كحد أدنى مع المساواة التامة، أن تجري محاكمته في حضوره وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو وأن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية في أي حالة تستلزمها مصلحة العدالة و دون أي يدفع مقابل ذلك إذا كانت موارده غير كافية لهذا الغرض".³

كما نلتمس التأكيد على هذا الحق في الدفاع من خلال حرص الدساتير والتشريعات الوطنية بالنص عليه وتماشياً مع ذلك فقد نص الدستور الجزائري في المادة 175 منه على أن: "الحق في الدفاع معترف

¹ _ صدام حسين ياسين العبيدي، الضمانات القضائية لحقوق المتهم دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الإمام الأعظم، كلية الإمام الأعظم الجامعة، عدد 32، 2021، 269.

² _ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217، بباريس بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

³ _ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976.

به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية¹، وانسجاما مع ذلك فقد كفل الدستور في نص المادة 176 منه ضمانات حماية المحامي من أي ضغوط حتى يتمكن من ممارسة مهمته في الدفاع بكل حرية وفي إطار القانون.²

واستجابة لما نص عليه الدستور فإنه من الناحية الإجرائية نجد المشرع الجزائري كان حريصا كغيره من التشريعات على كفالة ممارسة حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية بدءا بتنظيم إجراءات حضور المتهم لجلسة المحاكمة في المادة 292 ق إ ج مروراً إلى مناقشة الأدلة وعرض أوجه الدفاع في المواد 302 و 304. ق إ ج.³

والجدير بالملاحظة هو أن المشرع الجزائري وعديد التشريعات قد سارت في هذا الخصوص نحو حماية الحق في الدفاع ومبررها في ذلك هو أنه إذا كانت النيابة العامة تتوافر لها جميع المقومات الفنية والقانونية والنفسية لمباشرة الإجراءات الجزائية فإن المتهم وهو الخصم الآخر في الدعوى الجزائية كثيرا ما تنقصه الدراية اللازمة والمعرفة بالوسائل الإجرائية التي منحها له القانون لإثبات براءته والدفاع عن حقوقه لذا أتاح له القانون الاستعانة بمن يدافع عنه.⁴

ولا يجد الحق في الدفاع أساسه في النصوص التشريعية فقط بل حتى في قضاء المحكمة العليا حيث عنت هذه الأخيرة باحترام حق الدفاع وأكدت عليه من خلال العديد من القرارات الصادرة عنها، وبناء عليها يتضح مدى إبراز المحكمة العليا للقيمة القانونية للحق في الدفاع كضمانة جوهرية للمحاكمة حيث جاء في أحد قراراتها أن سهو المحكمة عن التنبيه على أن للمتهم الحق في طلب مهلة لإعداد دفاعه يعد مساسا بحقوق الدفاع يستوجب نقض القرار.⁵

¹ - دستور الجمهورية الجزائري لسنة 2020. كما نص الدستور المصري في مادته 67 على أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه وأكدته في نص المادة 69 حين نص على أن حق الدفاع أصالة أو عن طريق الوكالة مكفول.

² - تنص المادة 176 من دستور 2020. على أنه: "يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون".

³ - الأمر 155_66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، القانون 95_10، المؤرخ في 25 فيفري، المعدل والمتمم للأمر 155_66، ج ر عدد 11، الصادرة في 1 مارس 1995.

⁴ - فالأصل في أن يتولى المتهم الدفاع عن نفسه إذ لم يحتم قانون الإجراءات الجزائية الاستعانة بمحامي إلا في مواد الجنائيات. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2004، ص 102. جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 212.

⁵ - قرار المحكمة العليا، ملف رقم 37804، الصادر بتاريخ 18/04/1986، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، لسنة 1989.

ثانياً- مقتضيات الحق في الدفاع:

إن وظيفة الدفاع جوهرية في سبيل تحقيق العدالة فهو يساعد المحكمة على إثبات الحقيقة فمن خلال المناقشة التي تدور حول الأدلة المقدمة وأوجه الدفاع التي يقدمها المتهم أو محاميه يتسنى للقاضي للوصول إلى حكم مطابق للعدالة، ولهذا فإن مباشرة الحق في الدفاع وعلى نحو فعال يحقق الغاية التي أقر لأجلها يتطلب جملة من العناصر أو المقتضيات يمكننا تلخيصها حسب الفقه الجنائي فيما يلي:

1- حق المتهم في إحاطته بالتهمة:

إن علم المتهم بما هو منسوب إليه من تهمة يعد من العناصر الأساسية لحق الدفاع ومن مستلزماته، إذ لا بد أن يحاط المتهم بالتهمة المنسوبة إليه والأدلة التي ترجح هذا الاتهام حتى يتسنى له تحضير دفاعه والرد على الأدلة الموجهة ضده¹، وعلى خلاف ذلك فإن المتهم لا يمكنه إعداد دفاعه إلا إذا أحيط بالعلم الكافي بالأفعال المنسوبة إليه كما يصبح دفاعه مشوباً بالغموض وفاقداً للفعالية².

فالدفاع لا يكون فعالاً ما لم يكن للمتهم حق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى إذ لا يجوز أن تجمع الأدلة أو تفحص أو تناقش في غيبة الدفاع، وتتوقف فعالية هذه الضمانة أيضاً على كفاية الوقت الكافي والمعقول كي يتمكن المتهم من تحضير دفاعه على أكمل وجه بما يسمح له من دحض الأدلة القائمة في حقه ودرئ الاتهام عنه³.

ولقد أكد الدستور تأصيلاً على هذه الضمانة بموجب نص المادة 44⁴، وتضمن قانون الإجراءات الجزائية تفصيلاً فيما يتعلق بالطرق التي يلزم اتباعها لإحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه وتختلف هذه السبل باختلاف الجريمة محل التهمة، ففي الجرائم البسيطة في الجرح والمخالفات أوجب المشرع في نص المادة 334 فقرة 2⁵ تحديد التهمة والنص القانوني المعاقب بها في التكليف بالحضور أمام محكمة،

¹ _ أحمد المهدي، أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار العدالة، القاهرة، 2006، ص166.

² _ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 56.

³ _ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 479.

⁴ _ جاء نص المادة 44 فقرة 2 كما يلي: " يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه" دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

⁵ _ نصت الفقرة 2 من المادة 334 على أنه: " وينوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها." الامر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ويقصد بتحديد التهمة بيان الفعل أو الأفعال المسندة على المتهم ولا يكفي بيان الوصف القانوني للتهمة ذلك أن المحكمة تتقيد بالأفعال وليس بالوصف.¹

2_ حق المتهم في الاستعانة بمحام:

إن حق الدفاع من الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة في جميع مراحل الخصومة الجزائية، ومن يوضع موضع الاتهام يكون بحاجة إلى من يؤازره ويطالب بحقوقه ويحدد الدفاع اللازم لدحض أدلة الاتهام عنه لأنه يكون في موضع حرج مهما علت قدرته على التحمل ولو كان من العارفين بالقانون لأن توجيه الاتهام إليه يضعف قدراته على التصرف في الأمور بعقلانية بما يدفعه للإساءة إلى مركزه في الدعوى² ولذلك فإن الاستعانة بالمحامي في الخصومة قد يلعب دورا مهما ذلك أن دور المحامي يتعدى مجرد مساعدة المتهم بل يرتقي ليصبح مساعدا للعدالة ومدافعا عن الحقوق والحريات.³

والمقرر أن حق المتهم في الدفاع يقتضي تمكينه من الاستعانة بمحام للدفاع عنه فقد كفلت الدساتير هذا الحق ومن بينها الدستور الجزائري⁴، ولا يتعارض مع ذلك أن جعله المشرع في قانون الإجراءات الجزائية جوازا أو اختياريا في الجнг والمخالفات وجوبيا في الجنايات، ويتفرع عن حق المتهم في الاستعانة بمحام أن يكفل القانون حرية اختيار الشخص الذي يوليه ثقته من المحامين.

ويترتب عن الحق في الاستعانة بمحام تمكين هذا الأخير من الاطلاع على ملف القضية إذ لا يستطيع المحامي أن يحكم دفاعه عن المتهم إلا من خلال التدقيق في الملف والبحث بين ثناياه عما يمكن من تحسين مركز موكله في الدعوى، كما يترتب عنه تمكين المحامي من الاتصال بالمتهم بكل حرية حتى يستطيع لمحامي إعداد دفاعه بفاعلية وتزداد أهمية هذا الاتصال في الحالات التي يكون فيها المتهم محبوسا احتياطيا.⁵

ومتى كان للمتهم محامي للدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته وأن تتيح له الفرصة الكاملة في القيام بمهمته، ولضمان الفاعلية لحق الدفاع وجب توفير مقوماته وهي تمكين المحامي من متابعة إجراءات المحاكمة من أول الجلسة إلى آخرها ولتحقيق هذا الغرض يتعين أن يكون سماع

¹ محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 89.

² أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 167.

³ Jean Pradel, droit pénale comparé, 4^e édition, Dalloz paris, 2016, p 401.

⁴ نصت الفقرة المادة 177 من دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لسنة 2020 على أنه: "يحق للمتهم المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية"، وهو ما أكدته الدستور المصري في المادة 69 منه على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة ومن ثم يجوز للمتهم أن يستعين بمدافع عنه.

⁵ أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 170.

الشهود والتحقيقات التي أجريت في حضوره حتى يتمكن من استجماع عناصر دفاعه، كما يتعين على المحكمة تمكين المحامي من تقديم الطلبات وإيداء الدفوع المناسبة باعتبارها حق متفرع عن الحق في الدفاع.¹

3_ حق المتهم في التصريح بأقواله بكل حرية:

يجوز للمتهم أن يقدم دفاعه وإيداء وجهة نظره بكل الطرق المتاحة سواء تعلق الأمر بالوقائع المادية المنسوبة إليه أو بتكييفها ويستوي أن يكون ذلك كتابة أو شفاهة، كما يجوز له تقديم المستندات التي تدعم أقواله والتي يراها لازمة لدفاعه دون قيد يتعلق بنوعها وكميتها حتى لو كانت غير مشروعة.²

ويتطلب حق المتهم في الدفاع عن نفسه أن يتمتع بالحق في استجوابه ذلك أن هذا الاجراء ليس لصالح الاتهام وإنما لتمكين المتهم من إيداء دفاعه ومن ثم فإن حرمان المتهم من الاستجواب ينطوي على حرمانه من الحق في الدفاع، فضلا عن ذلك فإن إيداء المتهم لأقواله بكل حرية يقتضي عدم تحليفه اليمين لما يمثله من إكراه أدبي على حريته في الكلام.

كما لا يجوز تقييد المتهم بمدة معينة لإيداء دفاعه بما يخل بالحق في الدفاع، كل هذا دون الإخلال بحق المتهم في الصمت³ ورفض الكلام أو عدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه ويتفرع عن ذلك عدم جواز قيام المحكمة باستخلاص دليلا ضده جراء هذا الصمت لأن في ذلك مساس بقرينة البراءة وما يترتب عنها من حقوق الدفاع.⁴

الفرع الثاني

تقييم مبدأ الحق في الدفاع خلال الآليات الإجرائية المستحدثة

إن تبني التشريعات الجنائية ومن بينها التشريع الجزائري لعدد الأنظمة التي تهدف إلى إيجاز إجراءات الدعوى الجزائية في الجرح والمخالفات كان الغرض منه التخلص من سلبات إجراءات التقاضي

¹ محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 92 _ ص 95.

² وفي ذلك جاء في قرار محكمة النقض المصرية "إن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة ذلك أن المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدائته بحكم نهائي وأنه إلى أن يصدر بهذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى". عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 57.

³ le droit au ne consiste plus à dire que le refus de parler n'est pas délictueux (sens qui est celui au cours de la phase préparatoire), il consiste dans le fait que le juge à l'audience ne peut tirer aucune conséquence du silence quand il statue sur la culpabilité Jean pradel, droit pénale comparé, op cit, p 404.

⁴ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 481-ص 482.

التقليدية وتفعيل دور العدالة الجنائية بعد ما عرفت أزمة خانقة نتجت عن تضخم عدد القضايا في المحاكم الجزائية، ورغم أن هذا التوجه كان استجابة لمتطلبات السياسة الجنائية المعاصرة والتي تستهدف السرعة واختصار الإجراءات إلا أن هذا الإيجاز والاختصار قد يؤثر سلباً على مصلحة المتهم لتعارضه مع الضمانات المقررة له في المحاكمة العادلة خاصة إذا ما تعلق الأمر بحقه في الدفاع.

وتسليماً بأن الحق في الدفاع للمتهم ضماناً جوهرياً تزرع فيه الثقة وتشعره بالاطمئنان خلال المحاكمة فإن استحداث أنظمة إيجاز الدعوى الجزائية في مختلف صورها من بدائل للدعوى أو لسيرها بشكل مختصر لم يكن دون مساسها بهذا الحق المكفول دستورياً في جميع مراحل الدعوى الجزائية، حيث تطرح مسألة حق الدفاع خلال تطبيق آليات إيجاز الدعوى الجزائية إشكالات تتمحور حول إهداره في بعض الأنظمة والإخلال به في البعض الآخر وهو ما سنوضحه.

أولاً- الإجراءات الموجزة المستحدثة تهدر بحق الدفاع:

بالنسبة لنظام الأمر الجزائي فإن صدوره يتم في غيبة الخصوم ودون مرافع أو تحقيق بما يهدر حق المتهم في الدفاع والضمانات المقررة له فالأمر الجزائي يخالف قاعدة علم المتهم بما هو منسوب إليه من تهم والتي تعد من مقتضيات حق الدفاع ذلك لأنه يصدر دون إعلام المتهم بالتهمة، كما يخل الأمر الجزائي بقاعدة حرية المتهم في إبداء رأيه حول التهمة المسندة إليه والأدلة القائمة في حقه ومناقشتها لدرء الاتهام عنه كما يحرمه من أهم وسائل الدفاع والمتمثلة في الطلبات والدفع لحماية مركزه القانوني في الدعوى، وهو ما يقودنا للقول أن الأمر الجزائي يعد محاكمة بلا ضمانات.¹

إن الأمر الجزائي وإن كان يصدر دون إعمال لحق الدفاع في غيبة الخصوم وبلا مواجهة أو مرافعة فإنه من الناحية العملية لا تأثير له ذلك أن الجرائم محل الأمر الجزائي هي الجرائم البسيطة التي لا تمس بحريات الأفراد وإنما أثرها ينصب على الذمة المالية فقط، كما يمكن للمتهم الاعتراض عليه فيصبح كأن لم يكن وتنتظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية ويصبح إعمال حق الدفاع من الحتميات.²

فالصلح يهدر بحق المتهم في الدفاع ويعصف بالضمانات المترتبة عنه عند أصحاب هذا الرأي، حيث يؤكد هذا الرأي أن المتهم في ظل هذا النظام يحرم من هذه الضمانة التي قررها القانون لصالحه،

¹ نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص 298.

² ذهب البعض إلى حد القول إن بساطة ومرونة نظام الأمر الجزائي لا تتأتى إلا من خلال الاستغناء عن المبادئ الأساسية للمحاكمة كأحد خصائصه التي يقوم عليها وبلوغ عدالة سريعة لا يتم إلا من خلال إيجاز واختصار الإجراءات لتخفيف العبء عن المحاكم من الفصل في الجرائم البسيطة والتفرغ للجرائم الهامة، فالإجراءات الموجزة تصب في مصلحة العدالة وفعاليتها. إنسون أحمد الدسوقي عبد السلام، مرجع سابق، ص 329.

فتوقيع العقوبة على المتهم أو فرض أي التزام عليه لا يكون إلا بصدر حكم قضائي في حقه بعد منحه الفرص الكاملة في الدفاع عن نفسه أصالة أو وكالة بالاستعانة بمحام ومناقشة التهمة المنسوبة إليه والأدلة التي يستند عليها هذا الاتهام للرد عليها وإثبات براءته وهو ما لا يوفره نظام الصلح للمتهم، لذلك فإن الأخذ بها النظام لإدارة الدعوى الجزائية ينطوي على حرمان المتهم من أهم الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة وهو الحق في الدفاع.¹

وفي مقابل ذلك نجد أن هذا النقد مردود لأن الصلح نظام اختياري للمتهم وينشأ بالاتفاق التام الذي يعقده بإرادته الحرة فله أن يقبله كما له أن يرفضه حسب تقديره لمصلحته الشخصية، فيرفضه إذا كان واثقا من براءته ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجباره على الصلح وله الحق في المطالبة بتقديمه للمحاكمة وفق الإجراءات العادية، أو يقبله فيعبر بذلك ضمنا بتنازله عن الحقوق والضمانات المقررة له قانونا ومبرره في ذلك هي الفوائد والمصالح التي يحققها له الصلح كتجنيبه مشقة التقاضي وتقادي الإدانة.²

ثانياً_ الإجراءات الموجزة المستحدثة تخل بحق الدفاع:

ينطوي نظام الوساطة على إخلال بحق الدفاع والضمانات المقررة له فقبول الجاني بإصلاح الأضرار التي أصابت المجني عليه من جراء الجريمة يحمل في طياته إدانة دون محاكمة وإجراءات منصفة تكفل له حق الدفاع عن نفسه³، وإن نص المشرع الجزائري على مسألة الاستعانة بمحام للدفاع عن المتهم في نص المادة 37 مكرر 1 ق إ ج إلا أن حضوره في عملية الوساطة يتسم بالشكلية ذلك أن دور المحامي فيها يقتصر على تقديم النصح والإرشاد لا غير وهو ما يعد تقليصاً لدور الدفاع.

وبخصوص إجراءات المثلث الفوري في التشريع الجزائري فإننا نلتمس حقيقة إخلالا بحق الدفاع ففضلا عن الطابع الجوازي أو الاختياري لهذا الحق في ظل هذا النظام فإنه يلاحظ ورغم أن المشرع الجزائري نص على استجواب المشتبه فيه في حضور محاميه وإن كان هذا الاجراء يتم النص عليه لأول مرة في هذا القانون بموجب إجراءات المثلث الفوري في المادة 339 مكرر 3 وحق المحامي في الاتصال بالمتهم في مكان مهياً لهذا الغرض إلا أنه لا يعد تكريساً فعلياً لحق الدفاع خاصة وأن المشرع الجزائري لم ينص على حق المتهم في الاطلاع على الملف إذا لم يستعن بمحام، كما أنه ونظراً لسرعة الإجراءات في نظام المثلث الفوري فإن المحامي لا يحظى بالوقت الكافي لفحص القضية والحديث مع

¹ _ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص 153.

² _ طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص 47.

³ _ أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 140.

المتهم للإمام بملازمات القضية وتحضير دفاعه وتحضير دفاعه خاصة وأن الفصل في القضية يكون في نفس الجلسة مما يولد الشعور بعدم فعالية الدفاع وجدوى إفادة المتهم به.¹

المطلب الثالث

أثر الإجراءات الموجزة المستحدثة على حق المتهم في محاكمة خلال آجال معقولة

مما لا شك فيه أن الوصول إلى عدالة جنائية فعالة هي الغاية التي تسعى إليها التشريعات الجنائية، لكن بلوغ هذه الغاية قد صادفه أزمة حقيقية حالت دون الوصول إليها، ومن بين مظاهر هذه الأزمة وأبرزها هو بطء إجراءات الدعوى الجزائية وفشل القضاء في الحسم فيها خلال مدة معقولة بما يعرقل سير العدالة الجنائية ويحول دون تحقيق عدالة ناجزة ومنصفة، وهو ما يقودنا للقول إن حق المتهم في محاكمة عادلة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقه في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة فالعدالة البطيئة كما عبر عنها البعض هي بلا شك عدالة ظالمة.²

وتأسيساً على ذلك فقد أصبح الحق في سرعة الإجراءات الجزائية من حقوق الإنسان وضمانة أساسية للمحاكمة العادلة تم إقراره ليس فقط لمصلحة المتهم ولكن لحسن سير العدالة دون الإخلال بالمبادئ الدستورية والضمانات الإجرائية المقررة³، وتستند هذه الضمانة إلى كل من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمتهم⁴، ونظراً لهذه الأهمية فقد عيّنت الموائيق الدولية والدساتير بتكريس هذا الحق صراحة في نصوصها لا سيما بعد بروز الآثار السلبية لبطء الإجراءات في إحداث أزمة العدالة الجنائية وتضخم القضايا على مستوى المحاكم الجزائية، وفي سبيل التأكيد عليه سعت التشريعات الجنائية إلى خلق أنظمة إجرائية من شأنها تكريس هذا المبدأ بل والأكثر من ذلك فقد ذهبت بعض التشريعات إلى

¹ - منير شرقي، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية، أطروحة للنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2021_2022، ص128.

² - إسلام إبراهيم شبحا، الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بين التأصيل والتفعيل، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد 1، 2017، ص6.

³ - Bernard Bouloc, Droit de la défense et simplification de la procédure pénale, Dalloz, 1986, p 223.

⁴ - فالمصلحة العامة تقتضي سرعة الفصل في الخصومة الجزائية تحقيقاً للردع العام وهو أمر يتطلب سرعة الإجراءات وتوقيع العقاب الملزم في حالة الإدانة فضلاً عما تتكبده الدولة من نفقات بسبب طول الإجراءات، أما المصلحة الخاصة للمتهم تتمثل في وضع حد للآلام التي تلحقه نتيجة توجيه الاتهام إليه. زيد إبراهيم غرايبة، حق السرعة في الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد 3، كلية الحقوق، جامعة عجلون الوطنية الأردن، عدد 4، 2019، ص 156.

الاعتراف صراحة بالتعويض المالي كجزء مخالف هذا المبدأ وهو ما يوضح رغبتها في كفالة حق المتهم في محاكمة في مدة زمنية معقولة.¹

وفي ظل ما تقدم وللوقوف بشكل أدق على حق المتهم في سرعة إجراءات المحاكمة باعتباره ضماناً أساسية للمحاكمة العادلة تستلزم الدراسة التعرف على ماهية هذا الحق من خلال التطرق إلى مفهومه وأساسه القانوني في (الفرع الأول)، وبما أن السرعة في إجراءات المحاكمة هي تعبير ظهر فعلياً بظهور الآليات الإجرائية الموجزة في إدارة الدعوى الجزائية والصفة الغالبة عليها فإن تقييم مدى إعمال هذا الحق في ظل هذه المستحدثة نستعرضه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الآجال المعقولة في المحاكمة

إن مشكلة بطء الإجراءات وتأخير الفصل في الدعوى الجزائية بدون مبرر شرعي يعد إجحافاً في حق المتهم وصورة من صور ضياع العدالة الجنائية، ذلك أن إدراك العدالة لا يتأتى إلا من خلال مراعاة العامل الزمني أين تقتضي المحاكمة العادلة أن يتم الفصل في الدعوى الجزائية دون تأخير غير مبرر، وعلى إثر هذه المشكلة ظهر مبدأ السرعة في إجراءات المحاكمة لمواجهة هذا البطء ومساعداً للقضاء الجزائي في التخلص من أضراره، ولا تتحقق هذه السرعة إلا من خلال تبسيط الإجراءات أو التحول عن الخصومة الجزائية في الجرائم البسيطة.

ولقد أصبح حق المتهم في سرعة المحاكمة مبدأً دستوري أصيل متفرع عن حق التقاضي ومرتببط به على نحو لازم ومن الضمانات الأساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية، كما احتل هذا المبدأ مكانة هامة في مختلف التشريعات الجنائية وظهر إلى الوجود عن طريق مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى تبسيط الإجراءات واختصارها لتجنب البطء فيها وكرست مختلف صور هذه الآليات وتطبيقاتها مبدأ السرعة باعتباره ضماناً أساسية للمحاكمة العادلة.

أولاً- المقصود بالآجال المعقولة في المحاكمة:

لجأت العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة كما سبق القول إلى تبني مبدأ الآجال المعقولة لما تحققه من مصالح عديدة على مستويات مختلفة سواء تعلق بالمتهم أو الضحية أو المجتمع إلا أنها لم تنطرق إلى مضمون هذا المبدأ، كما اختلفت هذه التشريعات في تسمية هذا المبدأ ومن بين الأوصاف

¹ في هذا الخصوص ظهر اتجاه في بعض الدول ومنها فرنسا حيث ينادي هذا الاتجاه باعتبار عدم الفصل في النزاع خلال مدة معقولة خطأ مرفقياً مما يرتب مسؤولية الدولة. زيد ابراهيم غرايبة، مرجع سابق، ص 9.

التي أطلقت عليه "مبدأ سرعة المحاكمة" كما استعملت في موضع آخر مصطلح " المحاكمة دون تأخير لا مبرر له"، وحتى نتوصل إلى تحديد مفهوم مبدأ الآجال المعقولة للمحاكمة تحديدا وافيا ودقيقا لا يكفي الاستناد إلى ما ورد في الفقه من تعاريف بل لا بد من التطرق إلى الضوابط التي تحكم هذا المبدأ وهو ما سنحاول تبينه على النحو التالي:

1_ تعريف الآجال المعقولة في المحاكمة:

بعد الحق في محاكمة في خلال آجال معقولة حقا ذو طابع نسبي لذا يصعب وضع تعريف جامع ومانع للمدة المعقولة الواجب مراعاتها للفصل في الخصومة الجزائية ذلك لأن هذه المدة تختلف من حالة لأخرى بحسب صعوبة الوقائع وخطورتها وأهمية ما يتناوله من حقوق بالنسبة للمتقاضين.¹

وقد جاء تعريف للحق في محاكمة خلال آجال معقولة على أنه " إنجاز السلطات القضائية ما يوكل إليها من منازعات للفصل فيها في أجل معقول وذلك دون الإخلال بالضمانات الإجرائية الأخرى المقررة لحماية حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية".²

كما يقصد بهذا المبدأ " ضرورة أن يتم إنهاء الإجراءات التي تتخذ في شأن الجرائم في أسرع وقت ممكن وذلك دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجنائية الإجرائية والمقررة لضمان حقوق الإنسان وحياته الأساسية".³

ويقصد بالآجال المعقولة للمحاكمة أيضا: " على أنه القيام بالإجراء ضمن الوقت الملائم والكافي بالقدر الذي يتاح معه المحافظة على المبادئ الأساسية لحق الدفاع".⁴

وتعرف السرعة في الإجراءات أيضا على أنها " الفصل في موضوع الدعوى بأسرع وقت ممكن بلا تأخير أو تباطؤ أو تقاعس غير مبرر واستكمال كافة إجراءاتها بدون إغفال أو حرمان غير مبرر

¹ _ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 5.

² _ زيد ابراهيم غرايبة، مرجع سابق، ص 8.

³ _ أحمد أبو العينين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة في التشريعات العربية والاجنبية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص 105.

⁴ _ بن زرقة قشيش، ليلي بن قلة، مبدأ معقولة أجل المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: بين الفعالية والتفعيل، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، عدد1، 2023، ص241.

ودون المساس بحق الدفاع على نحو يخالف القانون وعلى أن يجري كل ذلك بزم قصير ومناسب وملائم ومعقول".¹

ومن خلال التعاريف السابقة والتي جاءت مختلفة في التعبير مجتمعة في المغزى يتضح أن السرعة في الإجراءات هي مجرد تعبير أو توصيف فقهي تتصف به مجموعة الإجراءات التي استحدثتها التشريعات من أجل الفصل في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم البسيطة بسرعة ودون شكليات إجرائية معقدة مما يجنب البطء وما ينجر عنه من مساس للحقوق وضبايعها²،

وفي ظل هذا المعنى فإن نطاق الحق في محاكمة خلال آجال معقولة يمتد ليشمل الخصومة الجزائية بجميع إجراءاتها من بدايتها إلى نهايتها من استدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة، كما أن المدة المعقولة بهذا المعنى تختلف بشكل واضح عن التسرع والاستعجال في إكمال الإجراءات ذلك أن المدة المعقولة تعني ألا تأخذ إجراءات الدعوى وقتاً طويلاً يؤثر على حقوق المتهم عكس التسرع الذي يجلب العديد من الأضرار للدعوى ويؤثر بشكل سلبي على ضمانات المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة.³

وعلى هذا الأساس فإن السرعة في الإجراءات لا يجب أن تحمل بأي حال من الأحوال معنى التسرع في إجراءات المحاكمة أو اختزالها بما يفقدها ضماناتها بل يجب أن تتسم بالمعقولية وعدم الإطالة فيها على نحو غير مبرر أو بشكل متجاوز فيه⁴، كما أن السرعة في الإجراءات لا تعني وفق هذا السياق الاستعجال فيها بل التبسيط وتجنب التعقيد، كما لا يجب أن تتطوي على انتقاص للضمانات المقررة للمتهم والذي من شأنه أن يمس بمقتضيات المحاكمة العادلة.⁵

والسرعة في الإجراءات التي لا تخل بحقوق المتهم وضماناته في المحاكمة العادلة على هذا النحو فهي صفة أساسية يجب أن تتصف بها الإجراءات الجزائية بصفة عامة لأن السرعة ترتبط بفعالية العقوبة، فالفصل في الدعوى في أجل معقول واجب عام تلتزم به المحاكم ويتصف بصعوبة تحديده بمدة معينة لكن تقديره يخضع إلى ضوابط معينة.

¹ _ أكرم طراد الفايز، السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق دراسة في القانون الجزائي الأردني، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، عدد 1، 2018، ص 23.

² _ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 21.

³ _ حسن حماد حميد، المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية، مجلة دراسات البصرة، عدد 31، كلية الحقوق، جامعة البصرة، 2019، ص 308.

⁴ _ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 492.

⁵ _ طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 14.

2_ ضوابط تقدير المدة المعقولة في المحاكمة:

انطلاقاً من كون إجراءات المحاكمة تقوم على الآجال حتى الفصل فيها والتي ترتبط أساساً بالمدة الزمنية فلا بد أن تكون هاته الأخيرة محددة إذ لا يعقل أن تستمر المحاكمة لمدة زمنية طويلة أو غير معلومة، إلا أنه في الغالب يستعصي تقديرها أو تحديدها أو إعطاؤها توقيتاً دقيقاً إذ لا يمكن ربط السرعة في الإجراءات بمدة معينة لعدد الاعتبارات، وهو ما دفع التشريعات أن تكتفي بالنص على أن تتم الإجراءات خلال آجال معقولة دون تحديدها، فالأجل المعقول غير محدد ولكنه يخضع لضابط المعقولية ويبدأ حسابه منذ اللحظة التي يوضع فيها الشخص موضع الاتهام إلى غاية صدور حكم بات سواء بالبراءة أو بالإدانة.¹

وللصعوبة بمكان تحديد مدة الآجال المعقولة على وجه الدقة فإنه في المقابل تم وضع بعض الضوابط التي يمكن من خلالها تقدير المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية والتي سنستعرضها من خلال ما أوردهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمتمثلة فيما يلي:

أ_ مدى تعقيد الواقعة كضابط لتقدير مدة الآجال المعقولة:

يتعلق هذا الضابط بالواقعة المنظورة أمام المحكمة ودرجة تعقيدها وتعدد جوانبها، حيث تختلف القضايا من جريمة لأخرى بل وتختلف الوقائع حتى في نوع واحد من الجرائم، فالوقائع ليس واحدة وظروف وملابسات الجرائم ليست متشابهة، وبالنتيجة فإن درجة تعقيد الوقائع تتحكم في جسامه الجريمة، كما أن الجرائم ليست كلها واضحة وثابتة كجرائم التلبس والتي لا تحتاج إلى تحقيق معمق، فغني عن البيان أن خطورة الوقائع وعدم وضوحها هو ما يبرر طول المدة التي تستلزمها الإجراءات للكشف عن الحقيقة والفصل في الدعوى، وعليه تختلف المدة المعقولة للإجراءات في الجرائم التي تكون وقائعها معقدة عن المدة اللازمة للفصل في الوقائع البسيطة.²

فلا شك أن لكل من هذه العوامل السابقة تأثير على تقدير الأجل المعقول وتحديد إطاره الزمني، وتقدير هذه العوامل هي من مقتضيات السلطة التقديرية للجهة القضائية والتي يقع عليها التزام تقدير المدة المعقولة التي ينبغي خلالها الفصل في القضية وإصدار الحكم بشأنها³، وناقلة القول إنه كلما كانت

¹ _ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 42.

² _ المرجع نفسه، ص 47.

³ _ بن زرقعة قشيش، ليلي بن قلة، مرجع سابق، ص 247.

الوقائع بسيطة وواضحة كانت آجال الفصل فيها قصيرة وكل ما كانت معقدة كان هناك مبرر لطول المدة التي تستلزمها الإجراءات الفصل فيها.

بـ سلوك المتهم كضابط لتقدير مدة الآجال المعقولة:

يعتبر الاتجاه الذي يتخذه المتهم في سلوكه ضابطاً في تقدير مدة آجال المحاكمة، فتعاون المتهم مع السلطات القضائية المختصة يؤدي إلى سرعة الفصل في الدعوى فسرعة الفصل في التهمة المنسوبة إليه يتوقف في جانب كبير على تصرفاته، وعليه إذا كان التأخير في سير الإجراءات يعود للمتهم بسبب طلباته ودفعه التي يلجأ إليها من أجل المماطلة فلا يحق له الاحتجاج بحقه بالآجل المعقول للمحاكمة

وفي حالات عديدة يلتزم المتهم الصمت خاصة إذا كان في صالحه فلا يتعاون على كشف الحقيقة ولا يمكن تفسير سكوته على أنه قرينة لإدانته كما لا يمكن إجباره على تقديم دليل ضد نفسه فعبد الإثبات يقع على النيابة وهو ما من شأنه أن يطيل أمد الدعوى الجزائية وتأخير الفصل فيها، كما للمتهم دور في إطالة مدة الدعوى الجزائية ونقص بالخصوص المتهم الذي يستخدم حقه في الدفاع من خلال مختلف الوسائل القانونية كالطعون وطلبات التأجيل وطلب الخبرة وغيرها بغرض المماطلة وإضاعة الوقت بالرغم من يقينه من عدم جدوى الإجراءات التي اتخذها.¹

جـ دور السلطات القضائية المختصة كضابط لتقدير مدة الآجال المعقولة:

يتمحور هذا الضابط حول الدور الذي يلعبه جهاز العدالة في تحقيق السرعة في الإجراءات واحترام مبدأ الآجال المعقولة للفصل في الدعوى الجزائية حيث يتعين على السلطات القضائية اتخاذ كافة الوسائل الفعالة والسبل لمواجهة الزيادة الكبيرة للقضايا والتخفيف من المدة المتجاوز فيها للإجراءات من خلال الحرص على اتخاذ جميع الإجراءات في الوقت المناسب ودون تأخير أو مماطلة.²

وتأسيساً على ذلك فإن الزيادة في عدد القضايا على مستوى المحاكم لا يعد مبرراً لمخالفة ضمانة الآجل المعقولة للمحاكمة لكون هذه الزيادة مؤقتة ويمكن مواجهتها عن طريق اتخاذ الوسائل الكفيلة بذلك، كما أنه من واجب القضاة تفادي الإهمال في تتبع الإجراءات والحرص على اتمامها في الوقت اللازم

¹ أحمد أبو العينين، مرجع سابق، ص 125.

² وفي هذا الخصوص أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عديد أحكامها على التزام الدول الأعضاء في الاتفاقية على تهيئة نظمها القضائية على النحو الذي يمكنها من العمل بمقتضيات المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمتعلقة بصفة خاصة بضمان المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 49.

والسرعة الملائمة كما هو الحال بالنسبة لأعمال الخبرة والتي تعد في كثير من الأحيان سببا في تأخير الفصل في الدعوى.¹

وللتخلص من الزيادة الكبيرة في عدد القضايا يتعين على القائمين على جهاز العدالة توفير الموارد البشرية اللازمة لتسيير هذا المرفق من خلال توظيف العدد الكافي من القضاة ومساعدتهم لتقليص مدة الفصل في القضايا فلا شك أن عامل قلة القضاة له تأثير سلبي ومباشر على سرعة الإجراءات وبالنتيجة التأثير على أحد ضمانات المحاكمة العادلة وهي الآجال المعقولة للفصل في الدعوى الجزائية.²

ثانياً_ الأسس التشريعية لمبدأ الآجال المعقولة للمحاكمة:

كما سبق القول إن دواعي تبني مبدأ معقولة آجال المحاكمة هي الحد من الآثار السلبية الناتجة عن بطء الإجراءات وتقاضي الأضرار الناجمة عن طول مدة الفصل في الدعوى الجزائية، وللاهمية التي يحملها هذا المبدأ والأهداف التي يحققها فقد كان محل اهتمام على المستوى الدولي والوطني، وتظهر هذه الأهمية في كونه مبدأ مكرس في جل المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية، كما تجدر الإشارة إلى أن الأصول التاريخية لهذا المبدأ ترجع إلى العهد الأعظم (الماجنا كارتا) لسنة 1215 ببريطانيا أين ورد فيه "أننا لن ننكر على الإنسان حقه في العدالة و لن نؤجل النظر في القضايا"³، وعلى النحو الموالي سوف نبرز مكانة مبدأ الآجال المعقولة للمحاكمة في المواثيق الدولية ثم في التشريعات الوطنية وفي مقدمتها الدستور والقوانين الجزائرية.

1_ تكريس مبدأ الآجال المعقولة للمحاكمة في المواثيق الدولية:

يعد الحق في محاكمة في آجال معقولة من الحقوق ذات الصلة العالمية التي حرصت كثير من الاتفاقيات الدولية على تكريسها في صلب نصوصها، وباستقراء هذه النصوص يتضح أن عدد من هذه الاتفاقيات قد قصر نطاق هذا الحق على المحاكمات الجزائية وكفلت موادها حق المتهم في محاكمة سريعة أو محاكمة خلال مدة زمنية معقولة.⁴

ومن بين هذه النصوص نجد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الذي كفل هذا الحق للمتهم في أكثر من موضع حيث نصت المادة 9 منه في فقرتها 3 على أنه "يقدم الموقوف أو

¹ _ أمال بن جدو، دور العدالة الرضائية في تحقيق المحاكمة العادلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2021_2022، ص 209.

² _ بن زرقة قشيش، ليلي بن قلة، مرجع سابق، ص 250.

³ _ غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 40.

⁴ _ إسلام إبراهيم شيحا، مرجع سابق، ص 32.

المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عليه" وجاء في الفقرة 4 من نفس المادة " لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى المحكمة كي تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني"، كما صرح العهد في البند (3-ج) من المادة 14 منه بضرورة إعطاء المتهم جملة من الضمانات و منها "أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له".¹

كما جاء في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 النص في المادة 40 منها على وجوب قيام سلطة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعوى الأحداث دون تأخير في محاكمة عادلة وفق القانون، وهو ما يوضح جليا تكريسها لمبدأ السرعة في المحاكمة.²

وأشارت المادة 6 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 إلى حق الشخص المتهم بجريمة في أن يحاكم خلال مدة معقولة ويتعلق هذا النص العام بجميع إجراءات المحاكمة، في حين جاءت الفقرة 3 من المادة 5 من الاتفاقية بأحكام خاصة تتعلق بالمتهم المحبوس احتياطيا ومعقولة مدد الحبس الاحتياطي بقولها: " يقدم كل شخص قبض عليه أو تم حبسه احتياطيا سريعا إلى أحد القضاة ويكون له الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه".³

أما عربيا فقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الفقرة 5 من المادة 14 منه على معقولة آجال المحاكمة وذلك بالقول: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه".⁴

¹ _ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976.

² _ اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، سارية النفاذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990.

³ _ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في 4 نوفمبر 1950

⁴ _ الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 23 ماي 2004 والمعتمد من قبل مجلس الجامعة العربية بموجب القرار رقم 6405 بتاريخ 4 مارس 2004. تم الاطلاع عليه عبر الرابط: <https://eos.cartercenter.org>، بتاريخ 40 أكتوبر 2024 على الساعة 19:05.

2_ تكريس مبدأ الآجال المعقولة للمحاكمة في القوانين الوطنية:

إن المتصفح للتشريع الأساسي الجزائري يلاحظ أن الدستور الجزائري جاء خالياً من أي نص صريح يتضمن مبدأ الآجال المعقولة في المحاكمات في التعديلات التي شهدتها إلى غاية سنة 2020، لكنه تضمن أحكاماً تقر بالمبدأ في المواد المتعلقة بمدة التوقيف للنظر.¹

ورغم أن الجزائر قد صادقت على العديد من الاتفاقيات والتي كرست في نصوصها مبدأ معقولة آجال المحاكمة إلا أنه لم يتم تكريسه صراحة في القوانين الجزائرية إلا في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 بموجب القانون 17-07²، ومن خلال هذا النص أصبح هذا المبدأ من المبادئ التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية وضمانة أساسية للمحاكمة العادلة.

إلا أن هذا النص الصريح لا ينفي اعتراف المشرع الجزائري سابقاً بمعقولة آجال المحاكمة ولو ضمناً حيث تحمل عديد النصوص في طبيعتها روح هذا المبدأ على غرار ما جاء في المادة 63 ق إ ج والتي تنص على قيام الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية دون أي تأخير إثر علمهم بوقوع الجريمة، والمادة 51 ق إ ج³ المتعلقة بمدد التوقيف للنظر، وكذا المادة 65 والتي نصت على أنه لا يجوز توقيف الأشخاص سوى للمدة اللازمة لأخذ أقوالهم⁴، كما نص القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادة 10 منه على أن يفصل القاضي في القضايا المعروضة أمامه في أقرب الآجال.⁵

أما عن المشرع الدستوري المصري فقد كفل مبدأ معقولة الآجال للفصل في القضايا في نص المادة 97 من دستور سنة 2014 والتي يجاء في مضمونها أن حق التقاضي مضمون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ولم يكن دستور 2014

¹ جاء في المادة 45 من دستور سنة 2020 أن "التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية يخضع للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين 48 ساعة كما لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءً ووفقاً للشروط المحددة في القانون". دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

² نصت الفقرة 3 من المادة 2 على: "تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم محبوساً". القانون 17-07، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

³ الأمر 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁴ القانون رقم 06_22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁵ القانون 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج د عدد 57، الصادرة في 8

سبتمبر 2004.

أول من كرس هذا المبدأ بل سبق تكريسه في الدساتير السابقة على غرار دستور 1971 ودستور 2012 في المادة 1.68¹

وبالنسبة للتشريع الفرنسي فقد تضمن نصوصا صريحة تقر بمبدأ الآجال المعقولة في الإجراءات الجزائية بعد صدور قانون تدعيم قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم في 15 جوان 2000 حيث ورد في هذا القانون فصلا مستقلا يفصل فيه القواعد التي تدعم حماية حق المتهم في سرعة الإجراءات الجزائية، كما نص صراحة على هذا المبدأ في المادة التمهيدية من قانون الإجراءات الجزائية على حق الشخص في أن يحاكم خلال مدة معقولة باعتبار أن سرعة الفصل في الدعوى الجزائية تعد إحدى الجوانب الأساسية لاحترام قرينة البراءة.²

الفرع الثاني

تقييم مبدأ الآجال المعقولة خلال الآليات الإجرائية المستحدثة

لقد أثر ببطء إجراءات المحاكمة الجزائية وتعقيدها سلبا على حسن سير العدالة الجنائية وأصبح يمثل مشكلا يعيق عمل أجهزة القضاء لذا اتجهت أغلب التشريعات على استحداث أنظمة إجرائية تتصف ببساطة الإجراءات واختصارها وتكفل ضمان سرعة الفصل في الدعوى الجزائية وفي آجال معقولة للحد من هذه الآثار السلبية، ولقد سعى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة ومن بينها حق المتهم في محاكمة سريعة وعمل على تكريسه من خلال وضع دعائم إجرائية من شأنها حسم الدعوى في أقصر وقت ممكن على غرار أنظمة الوساطة والأمر الجزائي و المثل الفوري بموجب الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ونظام الصلح والمصالحة وكذا نظام المحاكمة المرئية عن بعد بموجب القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

ويثور التساؤل عن مدى إعمال مبدأ السرعة في الإجراءات في ظل الآليات الإجرائية المستحدثة سواء تعلق الأمر ببدايات الدعوى العمومية أو الأنظمة الموجزة لسيرها ومدى تحقيق هذا الآليات للنتائج المرجوة من إعمال مبدأ سرعة الإجراءات، فضلا عن ذلك يثار التساؤل حول تأثير هذا المبدأ على باقي ضمانات المحاكمة عند اللجوء إلى الآليات الموجزة للدعوى العمومية.

¹ _ إسلام إبراهيم شبيحة، مرجع سابق، ص13.

² _ أحمد أبو العينين، مرجع سابق، ص 130_131.

أولاً- الآليات الإجرائية الموجزة المستحدثة تعد تكريسا فعليا لمبدأ الآجال المعقولة:

لا شك في أن الآليات الإجرائية الموجزة والمستحدثة لإدارة الدعوى الجزائية تهدف إلى تحقيق إدارة أفضل للدعوى ذلك أن الميزة الغالبة على هاته الآليات هي السرعة في الإجراءات، فقد أصبح مبدأ الآجال المعقولة من المبادئ السائدة في التشريعات الجنائية الضامنة لحقوق المتهم وهو ما يتماشى بشكل متلائم مع أنظمة الإجراءات الموجزة، ويندرج الصلح والمصالحة ضمن هاته الأنظمة التي تقوم على السرعة في الفصل في الدعوى الجزائية وإنهائها مع الحد من استخدام العقوبة وهو ما يرمي في النهاية إلى معالجة الدعوى الجزائية بما يمكن من الوصول إلى توفير حق المتهم في محاكمة سريعة على النحو الذي تنادي به المواثيق الدولية.¹

كما أن نظام الأمر الجزائي يدعم وبشكل كبير مبدأ الآجال المعقولة للمحاكمة والسرعة فيها نظرا لإجراءاته السهلة وغير المعقدة والسرعة فهذا النظام يعتبر من نظم الإدانة بدون محاكمة حيث يستبعد في إجراءاته مرحلة المحاكمة التقليدية بجميع عناصرها من تحقيق نهائي وحضور للأطراف ووجاهية وبدون مرافعة مسبقة، كما يجنب مسألة تحايل المتهم وتغيبه عن الجلسة وهو ما يؤدي إلى اختصار الوقت ومعالجة البطء في إصدار الأحكام² ويحقق التوازن بين عدالة سريعة المنال وعدالة فعالة وناجعة، فالأمر الجزائي يعد تجسيدا لمبدأ الآجال المعقولة لإجراءات المحاكمة بامتياز لكونه يقوم على السرعة في الفصل في بعض الجرائم البسيطة كقضايا الجرح والمخالفات التي لا تحتاج إلى إجراءات معقدة ولا بد من سرعة الفصل فيها.³

أما بالنسبة لنظام الوساطة الجزائية وهي أحد الإجراءات المبسطة لإدارة الدعوى العمومية ووسيلة رضائية لحل المنازعات الجزائية تعتبر من التطبيقات العملية لمبدأ السرعة في المحاكمات، فهذه الآلية تضمن إدارة جيدة للعدالة الجنائية ذلك أنها تكفل للمتخاصمين سبيلا فعالا وسريعا لحل منازعاتهم، ولا غرو في أن حق المتهم في محاكمة سريعة يعد من أهم المبادئ التي تنادي بها المواثيق الدولية والداستاتير الوطنية وتعمل على تحقيقها وهو ما يوفره نظام الوساطة الذي يقوم على السرعة في الإجراءات واختصارها من خلال ترضية المجني عليه وتجنب المتهم إجراءات المحاكمة.⁴

¹ _ رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 153.

² _ منير شرقي، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 190.

³ _ إيمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص 11.

⁴ _ أشرف عبد الحميد رمضان، مرجع سابق، ص 148.

ويعد نظام المثلث الفوري من الآليات التي تركز فعلياً مبدأ الأجل المعقولة، حيث يظهر جلياً أن تسمية هذا النظام تبرز أهم صفاته وهي السرعة في التطبيق فالزمن الذي يفصل بين توقيف المتهم في جريمة متلبس بها ومحاكمته وما يتم خلاله من إجراءات مختصرة وبسيطة أقل ما يقال عنه أنه وقت وجيز يتلاءم وطبيعة هذا النظام ويعكس التكريس الفعلي لسرعة الإجراءات والأجل المعقولة للمحاكمة¹، و الواضح أن التشريعات في استحداثها لنظام المثلث الفوري كانت تستهدف إنهاء المحاكمة في وقت وجيز وفق إجراءات موجزة تختلف عن الإجراءات العادية وهو ما يجعل المثلث الفوري كإجراء مبسط للغاية منه الفصل في الدعوى في أجل معقول².

وفي رأينا يمكن القول إن الإجراءات الموجزة المستحدثة من قبل المشرع الجزائري وباقي التشريعات الجنائية جاءت جلها كنكريس حقيقي لمبدأ الأجل المعقولة للمحاكمة في مختلف صورها لما تحققة من سرعة في الإجراءات والقضاء على البطء الذي كان يعترىها الأمر الذي يساعد على التخفيف من تضخم عدد القضايا على مستوى المحاكم الجزائية وتحسين أداء العدالة الجنائية.

ثانياً- مدى توافق السرعة في الإجراءات مع باقي ضمانات المحاكمة:

بعد أن قمنا بتقييم مدى إعمال مبدأ السرعة في المحاكمات الجزائية من خلال تطبيق أنظمة الإجراءات الموجزة بمختلف صورها يتعين علينا في هذا الخصوص تسليط الضوء على مدى توافق هذا المبدأ مع باقي المبادئ الأخرى في ظل اللجوء على الإجراءات الموجزة، على أنه إذا كانت سرعة الفصل في الدعوى مبدأ دستوري فليس معنى ذلك التضحية بباقي المبادئ في سبيل تحقيقه فالسرعة المرجوة تتحقق بحكم عادل تتوافر فيه كافة الضمانات³.

ومن بين هذه الضمانات حق الدفاع والذي مفاده إتاحة المجال أمام المتهم أو محاميه من تقديم أقواله ودفعه وطلباته بكل حرية ومناقشة الاتهام والأدلة القائمة عليه لإثبات البراءة أو عدم المسؤولية، وفي هذا الخصوص يرى البعض أن مبدأ السرعة في المحاكمات لا يتعارض مع حق الدفاع ذلك أن المتهم يمكنه التمتع بجميع الضمانات المترتبة عن حق الدفاع حتى في وقت ليس بطويل ناهيك عن أن إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة يقع على عاتق النيابة والعكس من ذلك فإن المتهم عليه أن يسارع في

¹ _ لعجاج مريم، جوادي الياس، حق النقاضي والمثلث أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الاجتهاد القضائي للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 9، جامعة تمراست، عدد4، 2020، ص 225.

² _ بن زرقة قشيش، ليلي بن قلة، مرجع سابق، ص 260.

³ _ إنوسنس أحمد الدسوقي عبد السلام، مرجع سابق، ص 371.

تقديم دليل براءته¹، كما هو الحال في نظام المثلث الفوري والمحاكمة المرئية عن بعد، أما باقي الأنظمة فلا يمكن الحديث عن حق الدفاع طالما للمتهم حق رفضها واللجوء إلى إجراءات المحاكمة العادية فضلاً عن بساطة الوقائع التي تدخل في نطاقها كما لا تتطوي على تقييد حرية المتهم.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون مبدأ السرعة في المحاكمات متعارضاً مع مبدأ المساواة بين الخصوم بدليل أن سرعة الإجراءات في الدعوى الواحدة لا يكون لطرف دون آخر وإنما لكلاهما أي تسري إجراءات المحاكمة على وجه السرعة للجاني والمجني عليه على حد سواء، كما يرى البعض أن المساواة الإجرائية تظل نسبية عند التطبيق وتل محطها المساواة القانونية التي تنتشر مظاهرها في ثانياً قانون الإجراءات الجزائية فقد تكون اللامساواة مبررة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية وهو الحال بالنسبة للسرعة في الإجراءات والتي تهدف للوصول على محاكمة سريعة وبالتالي محاكمة منصفة وهو ما يعني أن مبدأ السرعة في الإجراءات لا يتعارض ومبدأ المساواة في الإجراءات.²

كما أن مبدأ السرعة في المحاكمة لا يتعارض مع مبدأ افتراض البراءة في المتهم ذلك أن الفصل في الدعوى الجزائية على وجه السرعة يعزز المحاكمة العادلة فلا السرعة تخل بافتراض براءة المتهم بل تعمل على إظهار الحقيقة بوقت سريع إن كان بريئاً أو كان مدان فهي تعمل على تحديد مصيره في أقرب وقت وفي ذلك مصلحة للمتهم، فقرينة البراءة تبقى قائمة وفي مأمّن حتى وإن كان إجراء المحاكمة على وجه السرعة وهم ما يعني عدم تعارض مبدأ السرعة في المحاكمات مع افتراض البراءة في المتهم.³

المبحث الثاني

حقوق الضحية في إطار الإجراءات الموجزة المستحدثة

من الموضوعات التي أصبحت تحظى بالاهتمام في الوقت الحاضر موضوع حقوق الضحية، فبعد أن كرس الفقه لزمناً طويلاً أبحاثه في علم الجريمة وعلم المجرم اتجه الآن للبحث عن حقوق الضحية

¹ - أكرم طراد الفايز، السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق دراسة في القانون الجزائي الأردني، مرجع سابق، ص 30.

² - فتوح الشاذلي، حول المساواة في الإجراءات الجنائية، د ط، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1986، ص 8.

³ - أكرم طراد الفايز، السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق دراسة في القانون الجزائي الأردني، مرجع سابق، ص 31.

التي كانت جانبا مهما لوقت طويل من الزمن إلى أن وصل الأمر إلى نشأة علم جديد يهتم بالضحية¹ ومن هذا المنطلق كان لزاما على الفقه الجنائي الحديث أن يعيد النظر في مركز الضحية وأن يتجه نحو الموازنة بين حقوق الجاني والضحية بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، وبالنظر إلى أن حق الضحية يبدأ منذ وقوع الجريمة فإن كفالة هذا الحق تبدأ منذ ذلك الوقت.²

وبالاستناد إلى هذه المعطيات المعاصرة فإن إدارة الدعوى الجزائية يجب أن تقوم على أساس المحاور الثلاث في الرابطة الإجرائية الجنائية وهم الضحية إلى جانب جهة الاتهام والمتهم، حيث أصبح للضحية دور هام وإيجابي في الدعوى الجزائية سواء من حيث تحريكها أو من حيث إنهاؤها وهو وما سار إليه المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية إلى منح أطراف الدعوى العمومية دورا أكثر فاعلية في إدارتها خاصة من جانب الضحية إذ لم يعد النظر إلى الدعوى على أنها الوسيلة القانونية لإعمال سلطة الدولة في العقاب فقط³ بل أصبحت النظرة تركز على الضحية وعلى كفالة حقوقه بالقدر الذي لا يجعل منه ضحية لنظام العدالة الجنائية إضافة لكونه ضحية في الجريمة.⁴

وتعزيزا لضمانات المحاكمة العادلة أقر المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى للضحية حقوق ثابتة مثل حقه في الادعاء المدني والادعاء المباشر والتأسيس كطرف مدني للحصول على التعويض وغيرها من الحقوق، وفي المقابل أيضا استحدث المشرع عدة آليات لإيجاز الإجراءات تكفل سرعة الفصل في القضايا وتدعم الضحية في اقتضاء حقه في التعويض وجبر الضرر جراء الجريمة الواقعة عليه في وقت وجيز، إلا أن هذه الآليات تنطوي في عديد مظاهرها على مساس بهذه الحقوق وهو ما يتطلب التوضيح من خلال أثر هذه الآليات على حق الضحية في مباشرة الدعوى العمومية و

¹ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2013، ص8.

² ومرد هذا التوجه في السياسة الجنائية المعاصرة إلى أن محل اهتمامها الآن هو الإنسان جانيا أم مجنيا عليه وليس الفعل المجرم في حد ذاته ومن هنا وجب ضمان نوع من المساواة بين أطراف الجريمة، فكما كان الاهتمام بشخص المتهم لتحقيق العدالة وجب أيضا ومن باب أولى الاهتمام بالضحية ولا يكون ذلك بمجرد إشباع حاجاته وإنما من خلال مشاركته الفعالة في إدارة العدالة الجنائية فالأمر بالنسبة للضحية لا يجب أن يقف عند تعويض يحصل عليه بل يجب أن يمتد إلى عدالة جنائية يساهم فيها تستوجب التأكيد والدفاع عن حقوقه. عبد الكريم الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص14.

³ عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 10، جامعة تبسة، عدد 02، 2017، ص 424.

⁴ الطيب سماتي، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015_2016، ص 9.

التأسيس كطرف مدني في (المطلب الأول)، ثم على حقه في الحضور والدفاع عن حقوقه في (المطلب الثاني)، وأخيرا أثر الآليات المستحدثة لإيجاز الدعوى العمومية على حق الضحية في الحصول على التعويض في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

أثر الإجراءات الموجزة المستحدثة على حق التأسيس كطرف مدني

باعتبار أن العديد من صور الأفعال المجرمة تعد إخلالا بالحقوق والمصالح الخاصة للأفراد فقد أحاطتها التشريعات بالحماية القانونية اللازمة نظرا لما تحدثه من أضرار مادية ومعنوية على الضحية وأجازت للقضاء الجزائي بالنظر والفصل في الدعوى المدنية التي تهدف للمطالبة بالتعويض والناشئة عن الجريمة كما منح للضحية حق رفع دعواه أمام القضاء الجزائي¹، حيث أخذت كافة التشريعات بما فيها التشريع الجزائي بحق المضرور في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي أو كما يطلق عليه الفقه الحديث بمشاركة الضحية عن طريق الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي².

فإذا ما أراد الضحية المطالبة بحقوقه جراء ما أحدثته الجريمة من أضرار عليه أن يسلك أحد الأمرين، إما أن يقوم بتحريك الدعوى الجزائية بالطرق المقررة قانونا أو يتدخل في الإجراءات القائمة فعلا وأن يساهم فيها وذلك بإبداء رغبته صراحة وهو وما يعبر عنه بالحق في التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي والذي يكون في مرحلة المحاكمة.

وكثيرا ما يثار التساؤل حول نطاق ممارسة هذا الحق من طرف الضحية في ظل ما استحدثه المشرع الجزائي من آليات موجزة لإدارة الدعوى العمومية والتي في بعض صورها لا تصل إلى مرحلة المحاكمة على غرار بدائل الدعوى العمومية كالصلح والوساطة وفي بعضها الآخر يصدر حكما دون محاكمة مثل ما هو الحال بالنسبة للأمر الجزائي أو في بعض صورها التي لم تتطرق أحكامها إلى حقوق الضحية كما هو الأمر في المثل الفوري والمحاكمة الجزائية عن بعد.

¹ _ Kamel aissaoui, La victime d'infraction pénale de LA réparation à la restauration, doctorat en droit, faculté de droit, université Lyon 3, 2013, p23.

² _ الأصل أن تختص المحاكم المدنية بنظر دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة ولكن لما كان سبب الدعوى المدنية هو الجريمة فإن الفصل في أمرها من اختصاص المحكمة الجزائية وهي تجري فيها من التحقيقات ما يوصلها إلى التعرف على وجه الحق فقد رأى المشرع أن يستفاد بما اسفرت عنه تحقيقاتها وأجاز لها أن تفصل استثناء في الدعوى المدنية بعد أن اتضحت أمامها جميع عناصرها، فضلا عن تقادي تضارب الأحكام بين المحاكم المدنية والجزائية. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأخيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص184.

وانطلاقاً مما تقدم ارتأينا التطرق إلى مفهوم حق التأسيس كطرف مدني أو التدخل في الدعوى والشروط المحيطة بممارسته في (الفرع الأول)، ثم إلى تقييم مدى ممارسته في ظل الإجراءات الموجزة التي استحدثها المشرع الجزائي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم التأسيس كطرف مدني في الدعوى العمومية

يعد حق الضحية في التأسيس كطرف مدني أو كما يطلق عليه حق التدخل في الدعوى من أهم ضماناته أمام قضاء الحكم في بداية سير المحاكمة أقره المشرع الجزائي على غرار باقي التشريعات الأخرى للضحية بموجبه يتمكن من التدخل والمساهمة في إجراءات المحاكمة والمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء الجريمة، كما يعتبر هذا الحق بمثابة ضمان للضحية المتأخر في المطالبة في حقه باعتبار أن نظر الدعوى المدنية يتم أمام المحكمة الجزائية.¹

فخلافًا للحق في الادعاء المباشر عن طريق تكليف المتهم مباشرة من طرف الضحية بالحضور أمام المحكمة والذي يعتبر تحريكاً للدعوى من طرف الضحية فإن الحق في التأسيس تكون فيه الدعوى قد حركت من قبل النيابة العامة وبلغت مرحلة قضاء الحكم ليتدخل الضحية في الجلسة للمطالبة بحقوقه²، إلا أن هذا الحق لا يمارس على إطلاقه فقد قيده المشرع بعدد الضوابط والشروط فإذا كان الاستثناء بالخروج عن القواعد العامة للاختصاص النوعي يقضي بنظر المحاكم الجزائية في الدعوى المدنية فإنه من الضروري فرض قيود على الضحية في اللجوء إلى هذا الحق وحصره في حدوده المعقولة بما لا يدع له المجال في إطلاق حريته في الالتجاء إلى المحاكم الجزائية ومضاعفة العبء وإثقال كاهلها دون داع.

أولاً- المقصود بالتأسيس كطرف مدني في الدعوى الجزائية:

كما سبق القول إن للضحية الذي لحقه ضرر جراء الجريمة أحد الطريقين لمباشرة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية إما بالادعاء المباشر أو بالتدخل أمام المحكمة الجزائية أثناء نظرها في الدعوى العمومية، فهذا الطريق الأخير يمنح لضحية الجريمة إمكانية الانضمام للدعوى العمومية المرفوعة أمام

¹ - مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008-2009، ص 56.

² - نادية رواجنة، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017-2018، ص 311.

المحكمة للمطالبة بحقوقه المدنية وقد يكون هذا التدخل بعد تحريك الدعوى مباشرة أو بعد تعيين جلسة الحكم أو أثناء جلسة المحاكمة ذاتها¹.

وقد منح المشرع الجزائري كغيره من التشريعات هذا الحق للضحية المتضرر من الجريمة أن يتأسس بصفته طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية التي تنظر في الدعوى العمومية بنفسه بموجب المادة 239 من ق إ ج² والتي جاء فيها: "يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثانية من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جنائية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها." أو عن طريق محاميه كما جاء في نص المادة 245 من نفس القانون.

1_ التعريف بحق التدخل أو التأسيس كطرف مدني:

الجدير بالملاحظة أن لفظ التدخل لم يرد بشكل صريح في قانون الإجراءات الجزائية إلا أن مفهومه يستشف من نص المادة 239 ق إ ج، وعليه فإن المقصود بالتدخل في الدعوى العمومية أو التأسيس كطرف مدني هو: "أن يدعي مدنيا كل من لحقه ضرر من الجريمة لأول مرة أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجزائية وفي أي حالة كانت عليها الدعوى حتى قفل باب المرافعة"³.

كما جاء في موضع آخر أنه: "كل من لحقه ضرر من الجريمة موضوع الدعوى العمومية أن يدعي مدنيا لأول مرة أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى لحين قفل باب المرافعة وإيداء النيابة طلباتها وذلك أثناء الجلسة أو قبلها بتقرير يثبتته الكاتب أو بواسطة مذكرات ووفق شروط معينة"⁴.

أو "هي الطريقة التي يمكن من خلالها للشخص المضرور من الجريمة الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجزائية بتقرير لدى قلم كتابة الضبط قبل الجلسة أو إيدأؤه أثناء الجلسة بموجب تصريح شفهي أو بموجب مذكرات كتابية قبل أن تقدم النيابة طلباتها في الموضوع"⁵.

وعليه وتطبيقا لهذا الحق فإنه يجوز للضحية أو محاميه أن يتأسس كطرف مدني في أية مرحلة كانت عليها الدعوى بعد تحريكها من طرف النيابة العامة سواء قبل بداية الجلسة أو خلال جلسة المحاكمة

¹ _ Kamel aissaoui, op .cit, p 67.

² _ الأمر 46-75، المؤرخ في 17 جوان 1975، المعدل والمتمم للأمر 156-66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة في 19 جوان 1975.

³ _ أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 480.

⁴ _ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دون طبعة، دار هومه، 2008، ص 169.

⁵ _ مريم فلكاوي، الحماية الجنائية للضحية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2017_2018، ص 415.

أثناء الاستجواب وسماع الشهود وفي كل وقت أثناء سير المرافعات إلى غاية إقفال باب المرافعات وهو الإجراء الذي يتم من خلاله إعطاء الكلمة للنّياحة لتقديم طلباتها.

غير أنه لا يجب أن يترتب عن تدخل الضحية وتأسيسه كطرف مدني تأخير في الدعوى العمومية لكون هذه الأخيرة هي الدعوى الأصلية فلا يجوز تعطيلها بسبب تحريك أو رفع الدعوى المدنية وهو ما يستشف من نص المادة 242 ق إ ج التي عبرت عنه ضمناً في قولها إن الادعاء المدني والتدخل بالجلسة يجب أن يكون قبل إبداء النّياحة العامة لطلباتها في الموضوع وإلا كان الادعاء غير مقبول لأن من شأن ذلك أن يعطل الفصل في الدعوى العمومية.

فإذا ما قبل طلب الضحية في التأسيس كطرف مدني أمام المحكمة توافرت له كافة حقوق الخصوم فيبدي ما شاء من طلبات وله أن يطلب سماع الشهود ومن حقه مناقشة الشهود الذين تسمعهم المحكمة، وأن يساهم في الإثبات كما له أن يبدي جميع أوجه الدفاع المتعلقة بدعواه المدنية.¹ ومن خلال ما تقدم يتضح أنه يتولد عن قبول طلب الضحية للتدخل في الدعوى العمومية جملة من الحقوق الإجرائية في الخصومة الجزائية بصفته مدعياً مدنياً أمام المحكمة الجزائية نوجزها فيما يلي:

2_ النتائج المترتبة عن تأسيس الضحية كطرف مدني في الدعوى العمومية:

يترتب على قبول طلب الضحية في التأسيس كطرف مدني خلال مرحلة المحاكمة اعتباره خصماً في الدعوى المدنية ويكون له بهذه الصفة جملة من الحقوق تكريساً لضمان حماية إجرائية للضحية، ومن بين هذه الحقوق حق رد القاضي الجزائي، والحق في حضور إجراءات المحاكمة واختيار نظام الجلسة.

أ_ الحق في رد القاضي الجزائي:

يحق للضحية باعتباره طرفاً في الخصومة الجزائية طلب رد القاضي، ويعني به تلك الرخصة التي منحها القانون والتي بموجبها يمكن لأطراف الدعوى أن يمنعوا القاضي من نظر دعواهم المعروضة أمامه أو إبعاده عن الفصل في الدعوى الجزائية إذا توفر سبب من أسباب الرد المذكورة بنص القانون، ولقد نصت المادة 554 من ق إ ج على هذا الحق الإجرائي واعدت الحالات التي يجوز فيها رد القاضي الجزائي وحددت المادة 558 ق إ ج على أن يكون طلب الرد قبل أي مرافعة في الموضوع على أن يكون هذا الطلب مكتوباً.²

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 487.

² أنظر المواد 554 و558 من الأمر 155_66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى غرار التشريع الجزائري فقد سارت عديد التشريعات على نفس المنحى وافرت هذا الحق للخصوم واعتبرته رخصة يمكن من خلالها للضحية بصفته طرفا في الدعوى الجزائية أن يطلب امتناع القاضي عن نظر الدعوى بناء على الأسباب التي حددها القانون ومن قبيل هذه التشريعات نجد قانون الإجراءات الجنائية المصري والذي نص عليه في المادة 248 والتشريع الفرنسي بنص المادة 669 من قانون الإجراءات الجزائية¹، غير أن هناك من التشريعات من لا تجيز الرد سواء كان من المتهم أو من الضحية لاعتبارات قدسية العمل القضائي ولضمان استقراره واحترامه.²

ويتميز الرد بخاصيتين الأولى أنه لا ينتج أثره في امتناع القاضي عن نظر الدعوى العمومية بمجرد تحقق أحد أسبابه وإنما يتعين طلبه ويخضع لتقدير السلطة المختصة بالفصل فيه وهو ذو طابع جوازي كما صرح به المشرع الجزائري، أما الخاصية الثانية أنه لا يتعلق بالنظام العام ويجوز التنازل عن طلبه.³

ب_ الحق في اختيار نظام الجلسة:

سبق القول إن المحاكمة الجزائية تخضع لعدة مبادئ ومنها مبدأ العلانية وهي تمكين جمهور الناس من غير تمييز من حضور إجراءات المحاكمة من خلال السماح لهم بدخول القاعة التي تجرى فيها المحاكمة، ورغم أن مبادئ الشرعية الإجرائية تستلزم أن تفصل المحكمة في الخصومة الجزائية في جلسات علنية تحقيقا للعدالة فإن ذات الغاية تقتضي الخروج عن هذا المبدأ في حالات معينة، فتعميم العلانية على إطلاقه في جميع الجلسات قد يضر بالمصلحة العامة.

وتأسيسا على ذلك ورغم أن القاعدة العامة تقتضي بعلانية المحاكمة وإلا اعتبرت باطلة فإن هناك حالات يكون فيها إعمال مبدأ العلانية ينطوي على ضرر تقتضي المصلحة العامة تجنبه لهذا أجاز المشرع على سبيل الاستثناء تقرير سريتها.

فإذا كان قبول طلب الضحية للتدخل في الدعوى العمومية يجعله طرفا في الدعوى ويمنحه صفة الخصم في الخصومة الجزائية فإنه في المقابل يرتب له الحق في طلب نظر الدعوى في جلسة سرية إلا

¹ «La personne mise en examen, le prévenu, l'accusé et tout partie à l'instance qui veut récusé un juge d'instruction, un juge de police, un plusieurs ou l'ensemble des juges du tribunal correctionnel, des conseillers de la cour d'appel ou de la cour d'assises doit, à peine de nullité, présenter requête au premier président de la cour d'appel.

Les magistrats du ministère public ne peuvent être récusés ». Art 669 Loi n° 93-2 du 4 janvier 1993 ? JORF 5 janvier 1993 en vigueur le 1 mars 1993.

² العربي درعي، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في الخصومة الجزائية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2019-2020، ص 252.

³ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 137.

أن المحكمة غير ملزمة بإجابة طلبه فالأمر في هذا الشأن يعود للسلطة التقديرية للمحكمة تقرر بناء على ظروف الدعوى.¹

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص أن المشرع الجزائري لم يجعل طلب الضحية في جعل الجلسة سرية حقا مطلقا بل جوازيا يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة على خلاف بعض التشريعات الجنائية الأخرى حيث خولت للضحية حق عقد الجلسة سرية بناء على القانون في حالات معينة من بين هذه التشريعات هناك التشريع الفرنسي وطبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية في المادة 306 خول للضحية الحق في أن تعقد المحكمة جلستها في سرية في جرائم معينة على غرار جريمتي الاغتصاب وهتك العرض.²

ثانياً- ضوابط الحق في التأسيس كطرف مدني في الدعوى الجزائية:

لقد خول المشرع للضحية حق التدخل في الدعوى الجزائية والتأسيس كطرف مدني للمطالبة بحقوقه المدنية وفي المقابل منح للقاضي الجزائي سلطة قبول طلب التدخل أو رفضه ما لم تتوافر الشروط اللازمة لممارسة هذا الحق، فإذا تأسست الضحية وجب عليها أن تعلن عن صفتها ومصلحتها وأسباب تأسيسها أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى العمومية موضوع الجريمة التي تسببت بضرر للضحية، فضلا عن ذلك فإن الادعاء بالحقوق المدنية من طرف الضحية أمام القضاء الجزائي ما هو إلا تدخل اختياري ولما كان اختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية جاء خروجاً عن القواعد العامة للاختصاص النوعي للمحاكم كان من الواجب أن يفرض القانون على ممارسة هذا الحق عدة ضوابط وعليه يتطلب قبول طلب الضحية في التأسيس كطرف مدني أمام المحكمة الجزائية الشروط التالية:

1- وجوب دعوى عمومية قائمة ومقبولة:

حق الضحية للتدخل في الدعوى العمومية والتأسيس كطرف مدني أمام المحكمة الجزائية رهن بأن تكون هذه الدعوى مقبولة إذ لا تختص المحكمة الجزائية بالدعوى المدنية إلا استثناء على نحو تباعي

¹ _ عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 195.

² _ «Les débats sont publics» à moins que la publicité ne soit dangereuse pour l'ordre ou les mœurs. Dans ce cas, la cour le déclare par un arrêt rendu en audience publique. Tout fois, le président peut interdire l'accès de la salle d'audience au mineurs ou à certains d'entre eux. Lorsque les poursuites sont exercées du chef de viol ou de tortures et actes de barbarie accompagnés d'agression sexuelles, de traite des êtres humains ou de proxénétisme aggravé, périmé par l'article 225-7 à 225-9 du code pénal, le huis clos et de droit si la victime partie civil ou l'une des victimes partie civil le demande ; dans les autres cas, le huis clos ne peut être ordonné que si la victime partie civile ou l'une des victimes parties civiles ne s'y oppose pas ». Article 306 Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992, JORF 23 décembre 1992 vigueur le 1 mars 1994

فإذا كانت الدعوى العمومية غير مقبولة فإن الدعوى المدنية لا تستقيم وحدها أمام القضاء الجزائي وعليه تفقد الدعوى العمومية أسباب قبولها في الحالات التالية:

لا يجوز للضحية المتضرر من الجريمة الانضمام إلى الدعوى العمومية القائمة أمام لدى المحكمة الجزائية المطالبة بالحق المدني إلا إذا كانت هذه الدعوى قد حركت من قبل النيابة العامة وأن الدعوى المدنية نشأت عن نفس السلوك الإجرامي موضوع الدعوى الجزائية أي ترتبطان برابطة السببية المباشرة.¹

علاوة على ذلك لا يكفي قبول طلب الضحية للتدخل في الدعوى العمومية والمطالبة بحقوقه المدنية أن يكون الضرر ناشئ عن الجريمة بل يجب أن تكون هذه الدعوى مقبولة وقائمة بالفعل أمام المحكمة وقت تقرير الضحية لممارسة حقه في التأسيس كطرف مدني وهو ما تؤكد المواد 241 و 242 ق إ ج.²

وتأسيسا على ذلك تكون الدعوى العمومية غير مقبولة لعدم تقديم شكوى إذا علق القانون تحريكها على شكوى أو لم يصدر الطلب أو الإذن ممن يملك إصداره في الأحوال التي يوجبها القانون، أو لصدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية أو في حالة انقضائها بوفاء المتهم أو التقادم بمضي المدة اللازمة له أو بالعفو الشامل.³

2_ وجوب التدخل أمام المحكمة الابتدائية:

لا يقبل تدخل الضحية في الدعوى العمومية بصفته طرفاً مدنياً إلا أمام محكمة الدرجة الأولى وبمفهوم المخالفة لا يجوز للضحية التأسيس كطرف مدني أمام جهة الاستئناف أو النقض إعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين⁴، وعليه لا يقبل تدخل الضحية في الدعوى العمومية والمطالبة بحقوقه المدنية لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية لأن في ذلك حرمان للمتهم من إحدى درجتي التقاضي وعد جواز إضرار المتهم بطعنه، كما لا يقبل لأول مرة أمام محكمة النقض.⁵

فهل يجوز أن يتأسس الضحية كطرف مدني في جلسة المعارضة المرفوعة من المتهم؟

¹ _ مريم فلكاوي، مرجع سابق، ص 415.

² _ وهو ما يستشف من نص المادتين 241، 242 من الأمر 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ _ نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1990، ص 123.

⁴ _ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 348.

⁵ _ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 251.

في هذا الخصوص سجلنا وجود آراء مختلفة، حيث يرى البعض على غرار الفقيه أحمد فتحي سرور أنه لا يجوز التدخل أول مرة أمام محكمة الدرجة الأولى عند نظر المعارضة لأنها تنقيد بالدعوى كما طرحت لأول مرة فضلاً عن عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه، ويرى آخرون ومنهم الأستاذ حسن صادق المرصفاوي والفقيه محمود نجيب حسني أن طرح الدعوى مرة أخرى على المحكمة بناء على المعارضة يترتب عليه نظرها من جديد ومن ثم لن يضار المتهم بمعارضته إذا ما تخل الضحية للمطالبة بحقوقه المدنية في جلسة المعارضة.¹

3_ عدم سبق الفصل في الدعوى المدنية:

لقد أجاز القانون للضحية المتضرر من الجريمة أن يطالب بحقوقه المدنية من خلال مباشرته للدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية أمام المحكمة المدنية عملاً بنص المادة 4 من ق إ ج²

لا يسوغ والذي سبق وأن رفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية تركها واللجوء على المحكمة الجزائية للمطالبة بحقوقه المدنية إلا في حالات محددة قانوناً وبشروط معينة، وفي هذا الإطار نصت المادة 5 من ق إ ج³ على أنه: "لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية، إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر حكماً من المحكمة المدنية حكم في الموضوع".

ومن خلال نص المادة يتضح أنه لا يمكن للضحية في حال اختياره المحكمة المدنية للمطالبة بحقوقه المدنية جراء تضرره من الجريمة أن يترك دعواه ويلجأ للمحكمة الجزائية، ما عدا في الحالات التي حددها القانون وهي التي تكون فيها النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية إلى المحكمة قبل صدور حكم المحكمة المدنية في الموضوع.

وعليه يعد عدم صدور حكم في الدعوى المدنية للضحية أمام المحكمة المدنية شرطاً أساسياً في قبول تدخله في الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية وتأسيسه كطرف مدني للمطالبة بحقوقه المدنية وذلك لتفادي صدور حكمين متناقضين في قضية واحدة كما أن في ذلك تعطيل للمحكمة الجزائية في الفصل في الدعوى العمومية لسبق الفصل في الشق المدني.

¹ _ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 481، محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 349، حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق ص 220.

² _ تنص المادة 4 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على أنه: "يجوز أيضاً مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية".

³ _ الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4_ ألا يرتب التدخل تأخيرا في الدعوى العمومية:

على خلاف المشرع المصري الذي نص صراحة على هذا الشرط لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صراحة عليه إلا أنه يستشف من أحكام النصوص القانونية لا سيما نص المادة 242 منه، وعليه فقد عبرت ضمنا عن عدم قبول تدخل الضحية في الدعوى العمومية إذا لم يتم إيدأؤه قبل إقفال باب المرافعات والسماع إلى طلبات النيابة العامة في الموضوع هذا الشرط.

وفي نفس السياق نصت المادة 251 من قانون الإجراءات الجنائية المصري صراحة على أنه لا يجوز أن يرتب تدخل المدعي المدني تأخير الفصل في الدعوى الجنائية وإلا حكمت بعدم قبول دخوله وتعليلها على هذا الحكم وجب على الضحية أن يكون مستعدا للمرافعة وإن كانت الدعوى المدنية غير صالحة للنظر فيها بما يترتب عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجزائية جاز للمحكمة عدم قبول طلب تدخل الضحية وتفصل في الدعوى الجزائية ويبقى باب المحاكم المدنية مفتوحا للحصول على حقوقه.¹

إذ لا يجوز تأخير البت في الدعوى العمومية بسبب تدخل الضحية أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بحقوقه المدنية فالدعوى العمومية هي الدعوى الأصلية أمام القضاء الجزائي فلا يجوز تعطيلها بسبب دعوى مدنية تابعة لها ويتحقق هذا التعطيل إذا تأخر الضحية في إيدأء تدخله في الدعوى العمومية حتى اللحظة التي تتأهب فيها المحكمة للنطق بالحكم أو طلب تأجيل الدعوى لتقديم المستندات، أو إذا كانت أدلة الدعوى العمومية قائمة وواضحة أمام المحكمة واقتضى فحص الدعوى المدنية إجراء تحقيقات تكميلية.²

الفرع الثاني

مدى تأثير الإجراءات الموجزة المستحدثة على الحق في التأسيس كطرف مدني

لقد شهدت السياسة الجنائية المعاصرة محاور جديدة للاهتمام بالضحية من بين هذه المحاور التوجه نحو تيسير الإجراءات، فالآليات الإجرائية الموجزة بكافة مظاهرها تصب تماما في مصلحة الضحية وتستجيب لمتطلبات الاهتمام به نظرا لما تحققه من مساهمة فعالة وإيجابية لدور الضحية في الإجراءات الجزائية، وبالرجوع إلى التشريعات الجنائية ومن بينها التشريع الجزائري نجدها قد جاءت بعدة أنظمة إجرائية موجزة لتحل كبديل للدعوى العمومية أو لتسيير وإدارة الدعوى بشكل مختصر، ولا شك ظاهريا توحى بأنها تقيد الضحية في استيفاء حقوقه وجبر الضرر الناجم عن الجريمة في زمن قصير وبتكاليف

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 169. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 221.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 480.

أقل لما تتصف به من سرعة في الإجراءات وبساطتها إلا أنها في المقابل تنطوي على مساس بحقوق الضحية ومنها حقه في التأسيس كطرف مدني أمام المحكمة الجزائية والذي يعد صورة من صور الادعاء المدني الذي خوله القانون للضحية وما يترتب عنه من حقوق للضحية للمطالبة بالتعويض وجبر الضرر نتيجة الجريمة الواقعة عليه، فما مدى تأثير الإجراءات الموجزة المستحدثة على ادعاء الضحية أمام المحكمة الجزائية؟

أولاً- تأثير بدائل الدعوى العمومية على حق التأسيس كطرف مدني:

لقد فعل المشرع الجزائري لدور الضحية في الدعوى العمومية وذلك في أنظمة الصلح الجزائي والمصالحة الجزائية والوساطة الجزائية باعتبارها أنظمة بديلة للدعوى العمومية ولكن في المقابل يرى البعض أنه رغم الاهتمام بدور الضحية إلا أن هناك تأثير على حقوقه في ظل هذه الأنظمة البديلة¹، ويرى البعض أن إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة قد يضر بحق الضحية إذ يحرمه المجال الزمني الذي يحق له فيه أن يرفع دعواه المدنية خلاله وهذا المجال الزمني يمتد من رفع الدعوى العمومية إلى غاية إقفال باب المرافعة أمام محكمة الدرجة الأولى.²

بالنسبة لنظام الصلح الجزائي فالأصل أن أثره يقتصر على الدعوى العمومية فقط ولا تأثير له على الضحية بالنسبة لحقوقه المدنية وتأسيسا على ذلك فإن حصول الصلح بمقابل ينهي الدعوى الجزائية وبالتالي فإن إصلاح الجاني للأضرار التي لحقت بالضحية جراء جريمته ليس له أثر على الدعوى المدنية إلا إذا تنازل الضحية عن حقه المدني³، فإذا ادعى الضحية المضرور من الجريمة أمام المحكمة الجزائية وتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض ثم اتجه للصلح مع المتهم فإن ذلك ليس له تأثير على تدخله هذا وتبقى الدعوى المدنية التبعية قائمة ويتعين على محكمة الموضوع الاستمرار في نظر الادعاء المدني للضحية، وعلّة ذلك أن اختصاص المحكمة الجزائية بالدعوى المدنية يتحدد بوقت إقامتها.⁴

ونافذة القول إن الصلح يرتب انقضاء الدعوى العمومية ولا أثر له على حقوق الضحية فإذا تم اثباته بين الضحية والمتهم قبل رفع الدعوى الجزائية فلا يجوز له أن يدعي مدنيا أمام المحكمة الجزائية،

¹ _ سعاد خلواط، دور الضحية في تفعيل بدائل الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 5، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بريكّة، عدد 3، 2023، ص 506.

² _ محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 416.

³ _ وطفة ضياء ياسين، مرجع سابق، ص 203.

⁴ _ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 125.

أما إذا تم في مرحلة المحاكمة فعلى المحكمة أن تقضي بانقضاء الدعوى العمومية وتنتظر في الدعوى المدنية إلا إذا أثبت الضحية تنازله عنها وعن حقه في التعويض.¹

في نظام المصالحة الجزائية في الجرائم التي تمس الموارد المالية والاقتصادية للدولة كالجرائم الجمركية أو جرائم الصرف وغيرها فإن الدولة ممثلة في الإدارات العمومية تقتضي حقها في التعويض الذي تستحقه من خلال اتفاق المصالحة بين المخالف والإدارة والذي يتضمن إنهاء كل المنازعات وبالنتيجة يترتب على اتفاق المصالحة الجزائية انقضاء الدعوى الجزائية والمدنية التبعية، فقد قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها² على أنه باعتبار المصالحة الجزائية وبحكم القانون وما دأبت واستقرت عليه المحكمة العليا تؤدي إلى انقضاء الدعويين العمومية والمدنية وعليه فإن طعن إدارة الجمارك بالنقض في غير محله لعدم التأسيس كون أن المخالف قام بتنفيذ ما تضمنه اتفاق المصالحة ما يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية والجمركية حسب نص المادة 265 من قانون الجمارك، وقد سارت في هذا النهج محكمة النقض المصرية كما قضت محكمة النض السورية بأن المصالحة مع إدارة الجمارك تؤدي على إسقاط الدعوى الشخصية ودعوى الحق العام.³

لقد منحت التشريعات التي تبنت نظام الوساطة للضحية دورا كبيرا ومركزا قانونيا هاما لتفعيل إجراءاتها غير أن هذه التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم تأتي بنص صريح على أثر الوساطة الجزائية في حال نجاحها على مصير الدعوى المدنية وحق الضحية في الادعاء المدني وهوم ما يجعلنا نلتزم رأي جانب من الفقه الذي ذهب للقول أن الوساطة تهدف بالدرجة الأولى إلى حصول الضحية على التعويض وهو ذات الهدف الذي يجعله يتأسس كطرف مدني أمام المحكمة الجزائية وأن الوساطة تمثل بذلك بديلا عن الادعاء المدني للضحية.

كما أن اتفاق الوساطة الجزائية يوفر للضحية ما يمكن أن يتوفر له من حقوق جراء تأسيسه كطرف مدني أمام المحكمة الجزائية فقد اشترط المشرع الجزائري الحضور الشخصي لطرفيها وهو ما يمنح له حق مواجهة المشتكى منه ومناقشته والتفاوض معه في حضور محاميه إذا أراد وتحت إشراف وسيط حيادي لتوصل إلى اتفاق لجبر الضرر الناجم عن الجريمة، وبالنتيجة فإن نجاح الوساطة وحصول الضحية على التعويض المناسب يؤدي إلى انتفاء شرط المصلحة في الادعاء المدني وبالتالي فإن تعويض

¹ _ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص128.

² _ قرار المحكمة العليا ملف رقم 910884، الصادر بتاريخ 2020/10/28، الغرفة الجزائية، مجلة المحكمة العليا، عدد1، لسنة 2021.

³ _ طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص 223.

الضحية عن طريق اتفاق الوساطة الجزائية يؤدي إلى تقييد حقه في الادعاء المدني لسبق حصوله على التعويض.¹

ثانياً- تأثير الإجراءات الموجزة لسير الدعوى على حق التأسيس كطرف مدني:

من بين الأنظمة الإجرائية الموجزة التي تقوم على إدارة الدعوى العمومية بشكل مختصر وبسيط نظام الأمر الجزائي والذي يعتبر نظاماً قائماً بذاته بموجبه يتم الفصل في القضايا ذات الأهمية البسيطة وإصدار حكم فيها دون اتباع الإجراءات العادية للمحاكمة حيث يتم بغير مرافعة أو مناقشة وجاهية في غياب المتهم والضحية.

إن الأمر الجزائي كصيغة محاكمة دون مرافعة تحرم الضحية من الادعاء مدنياً في أي مرحلة من التقاضي سواء أمام النيابة العامة أو خلال المحاكمة فهو لا يتضمن مناقشة وجاهية بين الخصوم كما أن المادة 380 مكرر 1 تستبعد مبدأ الخيار بين الطريق المدني والجزائي بالنسبة للضحية فنظام الأمر الجزائي لا يطبق إذا كانت هناك حقوق مدنية تستوجب المناقشة وبالتالي سيتوجه تلقائياً لرفع الدعوى أمام القضاء المدني.²

وعليه فإن حق الضحية في التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالحقوق المدنية في ظل نظام الأمر الجزائي فالمسألة لا تطرح أي تعارض أو تأثير لهذا النظام مع هذا الحق في التشريع الجزائري ذلك أن المشرع الجزائري كان حساساً وصريحاً في تحديد نطاق تطبيق الأمر الجزائي فيما تعلق بالحقوق المدنية إذ لم يجر إحالة الملف بإجراءات الأمر الجزائي في الحالة التي تكون فيها حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية حسب نص المادة 380 مكرر 1 فقرة 4 ق إ ج.³

ويتضح من خلال ما سبق غموض نص المادة السالفة الذكر وأن المشرع الجزائري لم يكن واضحاً ومن خلال ما تضمنته الفقرة الرابعة منها عبارة "تستوجب مناقشة وجاهية" فإنه في المقابل يجيز المطالبة بالحقوق التي لا تستوجب تلك المناقشة وبالتالي فإن المشرع قد أجاز ضمناً المطالبة بالحقوق المدنية في ظل تطبيق إجراءات الأمر الجزائي والأصل بالنسبة للضحية هو جواز التأسيس كطرف مدني.⁴

¹ _رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 140.

² _عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 372.

³ _تنص المادة 380 مكرر 1 على أنه: "لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم: إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية الأمر 15 _02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁴ _الطيب سماتي، مرجع سابق، ص 124.

وحسب رأينا فإن المشرع الجزائري قد منع نظر الدعوى العمومية بإجراءات الأمر الجزائري طالما كان هناك حقوق مدنية وهو ما تؤكد المادة 380 مكرر 3 ق 1 ج¹ التي نصت على مضمون الأمر الجزائري على أنه يتضمن العقوبة في حالة الإدانة ولم يرد فيها مسألة الفصل في الحقوق المدنية حتى تلك التي لا تستوجب مناقشة وجاهية.

وعلى ذلك فقد اختلف المشرع الجزائري عن كثير من التشريعات التي تبنت نظام الأمر الجزائري على غرار المشرع المصري، حيث أجازت هذه التشريعات إمكانية صدور الأمر الجنائي فاصلا في موضوع الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التبعية² وبالتالي جواز الادعاء المدني بمختلف صورته في نظام الأمر الجزائري ما عدا التأسيس كطرف مدني أمام المحكمة الجزائية لأن هذا الفرض غير وارد لصدور الأمر الجزائري قبل الادعاء المدني، ويتبقى للضحية الحق في التأسيس كطرف مدني أمام المحكمة في حال الاعتراض على الأمر الجزائري فقط.³

وخلاصة لما سلف فإن نظام الأمر الجزائري في التشريع الجزائري لا يعطي للضحية حق الخيار بين الطريق المدني والجزائي للمطالبة بحقوقه المدنية وتعويضه عن الضرر الناجم عن الجريمة الواقعة عليه كما لا يعطي أي دور للضحية في الدعوى الجزائية لا في الاعتراض عليه أو التأسيس كطرف مدني.

ويعد المثلث الفوري نظاما لتبسيط إجراءات المحاكمة في الجناح المتلبس بها جاء به المشرع الجزائري في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر 15_02 المؤرخ في 23 جوان 2015⁴، إلا أن الواضح من هذه النصوص أنها لم تتطرق لحقوق ضحية الجريمة باعتباره طرفا في العلاقة الجنائية وخصم في الدعوى العمومية وترتبط هذه الحقوق بحقه في التأسيس كطرف مدني للمطالبة بحقوقه المدنية أمام المحكمة الجزائية، ومن هذه الحقوق إغفال المشرع حق الضحية في الاطلاع على إجراءات المحاكمة ذلك أن المشرع لم ينص على تمكين الضحية أو محاميها من ملف القضية، كما لم ينص على حق الضحية في الاستعانة بمحامي خلال إجراءات المثلث الفوري وحقه في تحضير دفاعه

¹ _ الأمر 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

² _ نصت المادة 323 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري القانون رقم 150 لسنة 1950 على أنه: " لا يقضي في الأمر الجنائي بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ويجوز أن يقضي فيه بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة".

³ _ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي، مرجع سابق، ص 194.

⁴ _ الأمر 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

فضلا عن ذلك لم تتضمن هذه النصوص حق الضحية ومحاميه في سماع طلباتهم المتعلقة بقرار المحكمة في تأجيل النظر في القضية واقتصرت على سماع طلبات النيابة العامة والمتهم.¹

وباعتبار أن إجراءات المثل الفوري في الجرح المتلبس بها تتم على وجه السرعة فقد يفترض تأخر الضحية تقديم ادعائه المدني للمطالبة بحقه في التعويض وجبر الضرر الناجم عن الجريمة فإن المشرع لم ينص على تدخل الضحية خلال جلسة المثل الفوري وتأسيسه كطرف مدني، وناقلة القول إن نظام المثل الفوري جاء لحماية المتهم وتعزيز حقوقه أثناء المحاكمة الجزائية دون الاهتمام بالضحية فيما تعلق بحقوقه المدنية وهو ما يفسره خلو النصوص القانونية التي نظمت هذا النظام.

المطلب الثاني

أثر الإجراءات المستحدثة على حق الضحية في الحضور والمساهمة في الإثبات

إن تحقيق العدالة الجنائية هدف سامي، فالقبض على مرتكب الجريمة وتقديمه للمحاكمة وتوقيع العقاب عليه يعد بلوغا للهدف في نظر أجهزة العدالة إلا أنه بالنسبة للضحية أو المتضرر من الجريمة هناك حقوق يجب كفالتها أثناء إجراءات المحاكمة حتى صدور حكم نهائي فيها، وهذه الحقوق هي ما حرصت التشريعات الدولية والوطنية إلى ترسيخها حتى تضمن الحد الأدنى لتحقيق العدالة لضحايا الجريمة.²

ومن المعلوم أن مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي تعد أهم مرحلة في الدعوى الجزائية ذلك أن الدعوى تكون قد دخلت مرحلتها الأخيرة ويتحدد مصيرها بصور حكم فاصل فيها من المحكمة بعد أن ثبت لقضاء الحكم حقيقة حصول الجريمة من عدمه، ويهدف التحقيق النهائي إلى خلق حالة من الثقة والاطمئنان بإجراءات المحاكمة لدى الضحية من خلال تمكينه من حضورها والعلم بها وإعطائه الفرصة في المساهمة في إثبات الجريمة الواقعة عليه ومناقشة ما استندت إليه المحكمة من أدلة.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن حق الضحية في الحضور والمناقشة وتقديم الأدلة للمساهمة في إثبات الجريمة والضرر الناجم عنها يعد ضمانا لتحقيق العدالة من خلال كشف الحقيقة أمام القضاء في إطار حرية الضحية في تقديم الأدلة والدفاع عنها بما تقتضيه قواعد القانون، ومع اهتمام السياسة الجنائية الحديثة بدور الضحية في الدعوى الجزائية سعت التشريعات الجنائية لتحقيق هذه الغاية واستحدثت في

¹ _ الطيب سماتي، مرجع سابق، ص 121.

² _ عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 193.

سبيل ذلك عديد الأنظمة الإجرائية بما يفعل دور الضحية ويعزز مركزه في الدعوى، غير أن هذه الأنظمة لاقت انتقاداً لمساسها بحقوق الضحية في بعض الأحيان وإهمالها في البعض الآخر.

وانطلاقاً من أن حق الضحية في حضور المحاكمة والإسهام في إثبات الجريمة تعد ضمانات هامة وأساسية في سبيل تحقيق محاكمة عادلة ومنصفة يتوجب علينا التطرق على مضمون هذا الحق وما يترتب عنه في (الفرع الأول) ثم الوقوف على مدى احترام هذا الحق في ظل الأنظمة الإجرائية المستحدثة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون حق الضحية في الحضور والمساهمة في الإثبات

اتجهت غالبية التشريعات الحديثة للاهتمام بحقوق الضحية أثناء سير الدعوى العمومية إذ لم يعد التركيز منصبا على المتهم فقط الأمر الذي أصبح معه الضحية يمارس دوراً فعالاً في إجراءات الدعوى أثناء سيرها وحتى صدور حكم نهائي فيها، ولا شك أن هذا الاهتمام لا يخلو من الفائدة التي تصب في مصلحة الضحية حيث يمكنه من أداء دوره في ممارسة الرقابة على أعمال السلطات المختصة بالمحاكمة والدفاع عن مصالحه التي نالت منها الجريمة، إلا أن ممارسة هذا الدور يفترض تمكينه من حضور إجراءات الدعوى وكالة أو اصالة وإحاطته علماً بها.¹

ويترتب عن حضور الضحية إجراءات المحاكمة حقه المتعلق بالمساهمة في الإثبات والحق في مناقشة المتهم والشهود وتوجيه الأسئلة إليهم عن طريق رئيس الجلسة فيما يتعلق بحقوقه المدنية وفيما يساعده في إثبات الجريمة الواقعة عليه والضرر الناجم عنها مباشرة، كما له في سبيل تدعيم إثباته أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلب من المحكمة أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع شخص معين يمكنه إفادة المحكمة بمعلومات فنية، وهو ما سنتناوله بالتفصيل من خلال ما يلي:

أولاً- حق الضحية في حضور إجراءات الدعوى وما يترتب عنه:

للضحية خلال الدعوى العمومية حقه في حضور إجراءات المحاكمة والاطلاع على ما تم في غيبته من إجراءات ومن ثم منحه تقديم ما لديه من أدلة والسماح له بمناقشة ما يقدمه المتهم أو محاميه من أدلة ودحضها كما يمكنه من إيداء دفوعه وطلباته، وفي واقع الأمر إن منح الضحية مثل هذه الحقوق

¹ أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 214، ص 2015.

باعتباره طرفا في الخصومة الجزائية يكون أجدى وأنفع له باعتباره المرحلة الأخيرة للدعوى لإقناع المحكمة وحتى يتمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة ويكون قراره أقرب للصواب تحقيقا للعدالة.¹

وتجدر الإشارة أن حضور الضحية جلسات المحاكمة حق مكتسب رغم عدم ورود نص في قانون الإجراءات الجزائية يحدد ذلك حيث سكت المشرع الجزائري عن وجوب حضور الضحية لجلسات المحاكمة واكتفى بالنص على وجوب حضور المتهم.²

ويتقرر للضحية أمام المحكمة جميع الحقوق المقررة للخصوم في الدعوى الجزائية والتي تتعلق أساسا بحقه في حضور إجراءات المحاكمة والمتمثلة في الحق في إعلانه بالحضور والحق في سماع أقواله وتقديم ودفعه والطلبات التي يراها مناسبة.

1_ حق الضحية في إعلانه بالحضور:

لتمكين الضحية من حضور إجراءات المحاكمة يجب إعلانه بالحضور ولقد أقر المشرع وسائل قانونية إجرائية لتدعيم وتأكيد حق الأطراف في الحضور وتتمثل خصوصا في التكليف بالحضور والذي يقصد به إعلام الخصوم وإخطارهم بموعد المحاكمة في اليوم والساعة المحددين في محضر التبليغ بالحضور وفقا لنص المادة 335 ق إ ج³، وعليه فقد ألزم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى المحكمة التي تنظر في الدعوى تبليغ الضحية وباقي الخصوم بموعد الجلسة المحددة، والملاحظ أن هذا الإلزام لا يقتصر فقط على تمكين الضحية من حضور جلسة المحاكمة وإحاطته علما بموعدها فقط بل يمتد ليشمل جميع إجراءات التحقيق النهائي سواء ما تم داخل قاعة المحاكمة أو خارجها.⁴

¹ خالد حامد مصطفى، الحماية الموضوعية والإجرائية لحق الضحية أثناء الإجراءات الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39، جامعة عجمان، 2014، ص 140.

² لم ينص المشرع الجزائري على حضور الضحية لإجراءات المحاكمة واكتفى بالنص على وجوب حضور المتهم لإجراءات المحاكمة في المواد من 292 إلى 296 من القسم الثاني تحت عنوان "في حضور المتهم" من الفصل السادس تحت عنوان "في المرافعات" من الكتاب الثاني بعنوان "في جهات الحكم" من قانون الإجراءات الجزائية.

³ جاء في المادة 335 على أنه: "يسلم التكليف بالحضور في المواعيد وبالأوضاع المنصوص عليها في المواد 439 وما يليها". الأمر 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ كما في حالة انتقال المحكمة لإجراء الكشف عن محل الجريمة أو لسماع شاهد تعذر عليه الحضور أمام المحكمة للإدلاء بشهادته. أسامة أحمد محمد النعيمي، مرجع سابق، ص 223.

وعلى العكس من ذلك فإن الضحية الذي تم تبليغه تبليغا قانونيا ولم يحضر دون أن يقدم عذرا مقبول أمام المحكمة ولم يحضر عنه من يمثله¹ فإنه يعتبر تاركا لدعواه المدنية حسب ما نصت عليه المادة 246 ق إ ج²، فعدم حضور الضحية بنفسه أو بوكيل عنه بغير عذر مقبول في أول جلسة للمحاكمة بعد تبليغه قانونا يعتبر متنازلا عن حقه في نظر دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية وتمضي المحكمة في نظر الدعوى الجزائية.³

والغياب المقصود به هنا هو عدم حضور الضحية أو وكيله بغير عذر مقبول رغم تبليغه قانونا لأول جلسة من جلسات المحاكمة، وبمفهوم المخالفة لا يمكن للمحكمة عد الضحية متخلفا عن الحضور ومتنازلا عن ادعائه المدني في حال ما إذا حضر الجلسة الأولى وإن تغيب عن باقي الجلسات.

وينبغي التنويه في الأخير أن حضور الضحية لجلسة المحاكمة وإن كان لازما لحسن سير العدالة إلا أنه لا يعد شرطاً لصحة انعقاد المحكمة ولكنه شرط لصحة إجراءات المحاكمة في الحالات التي يوجب فيها القانون تبليغه بها⁴، فالحضور هنا يقصد به تمكين الضحية منه سواء حضر بالفعل أو لم يحضر فإذا مكن من ذلك ولم يحضر تمت إجراءات المحاكمة صحيحة رغم غيابه، فالأصل أن تخلف الضحية أو تغيبه عن حضور جلسة المحاكمة بعد تبليغه بموعدها المحدد لا تأثير له على سير الدعوى الجزائية ولا على صحة إجراءات المحاكمة التي تمت في غيابه.⁵

¹ _ في هذا الخصوص فقد أقرت المادة 245 من قانون لإجراءات الجزائية على أنه يجوز دائما للمدعي المدني بما في ذلك الضحية أن يمثله محام ويكون القرار الذي يصدر حضوريا بالنسبة له. أنظر المادة 245 من الأمر 155_66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² _ تنص المادة 246 على أنه: "يعد تاركا لادعائه المدني كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا". القانون 03_82، المؤرخ في 13 فيفري 1982، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

³ _ جمال محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 103.

⁴ _ إن التزام المحكمة بتبليغ الضحية بموعد المحاكمة يعتبره المشرع الفرنسي إجراء جوهريا يترتب على مخالفته بطلان جميع الإجراءات التي اتخذتها المحكمة طبقا لنص المادة 495/ 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي نصت على بطلان الإجراءات إذا ثبت عدم القيام بالإجراءات المتعلقة بتبليغ الضحية.

⁵ _ هناك من التشريعات من خرج عن هذا الأصل واتخذت توجهها استثنائيا حينما رتبت قوانينها أثر يتمثل في انقضاء الدعوى الجزائية في حال تخلف الضحية عن الحضور وتغيبه رغم تبليغه تبليغا قانونيا ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع السوداني حيث أجازت المادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني للمحكمة أن تقرر شطب الدعوى الجزائية والإفراج عن المتهم. أسامة أحمد محمد النعيمي، مرجع سابق، ص 239.

2_ حق الضحية في سماع أقواله:

يقتضي حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة تمكينه من الإدلاء بأقواله وسماع تصريحاته حول الوقائع التي تمت من خلالها الجريمة الواقعة عليه وأن يطرح كل ما لديه من أدلة تثبت تلك الوقائع وهذا قبل سماع الشهود كما يجب أن يحصل سماع أقواله في حضور كل من المتهم والنيابة العامة¹، وإعمالاً لمبدأ شفوية المرافعات فالتحقيق النهائي يتم بطريقة شفوية من خلال طرح عناصر الدعوى الجزائية وجعلها تحت مسمع ومرأى هيئة المحكمة والخصوم لتمكينهم من مناقشتها شفاهياً، ولهذا فإن سماع أقوال الضحية يعبر عن التكامل بين مبدأ شفوية المرافعة والحق في حضور إجراءات المحاكمة بما يساعد على احترام حق الدفاع.²

فطبقاً لفكرة الشفوية يقوم القاضي بسماع أقوال الضحية فلا يستند في حكمه على مجرد الاطلاع على محاضر الشرطة ولا نتائج التحريات الأولية أو التحقيقات الابتدائية بل يعيد التحقيق بنفسه في القضية من خلال طرح الأدلة ومناقشتها وسماع أقوال الخصوم والشهود والخبراء إن وجدوا حتى يتمكن من تكوين اقتناع صحيح بما يعرض أمامه من أقوال وما يطرح من أدلة.

ولقد أجازت المادة 352 ق إ ج في قضايا الجرح والمخالفات للضحية أو محاميها إيداع مذكرات ختامية ويؤشر على هذه المذكرات من الرئيس والكاتب وينوه على هذا الإيداع بمذكرات الجلسة، فهل يغني هذا عن سماع أقوال الضحية؟

في هذا الخصوص يرى البعض أن إيداع الضحية لمذكرات تتضمن طلباته لا يعني الاستغناء عن المرافعات الشفوية المقررة قانوناً والتي تعتبر هي الأصل فحق الضحية في سماع أقواله يبقى قائماً ومقرراً فلا يجوز للمحكمة الاستغناء عن سماع أقواله لتمحيص ما يدلي به من أقوال وما يعرضه من أدلة³، غير أن البعض يرى أنه يتعين على المحكمة تمكين الضحية من إيداع أقواله لكن عدم سماعه لا يعتبر إخلالاً بهذا الحق والمبادئ المرتبطة به كمبدأ المواجهة وشفوية المرافعات متى كان قد أودع طلباته.⁴

¹ رتيبة بوغزني، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 92.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1325.

³ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 33.

⁴ سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 277.

كما يترتب عن حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة إتاحة الفرصة له في توجيه الأسئلة التوضيحية للمتهمين والشهود عن طريق رئيس المحكمة الذي يبقى دائما يحتفظ بسلطة تقدير وتقييم الفائدة من هذه الأسئلة وسلطة توجيهها من عدمه¹، كما يحق لمحامى الضحية توجيه الأسئلة للمتهم والشهود لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 288 ق إ ج²، وهذا التوجه قد سارت عليه مختلف التشريعات الجنائية على غرار المشرع المصري من خلال نص المادة 271 من قانون الإجراءات الجنائية والتشريع الفرنسي في المادة 495 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وغيرها من التشريعات الأخرى.

واستنادا إلى ما سبق يعد سماع أقوال الضحية من طرف المحكمة من مقتضيات حسن سير العدالة الجنائية وضمانا هاما حرص التشريع الجزائري كغيره من التشريعات على كفالاته للضحية حتى يتمكن من تقديم ما من شأنه إفادة المحكمة لإظهار الحقيقة والوصول إلى حكم عادل ومنصف من خلال ما يقدمه من تصريحات وأقوال وعرضه للأدلة التي تدين المتهم.

3_ حق الضحية في تقديم الطلبات والدفع:

يعد تقديم الضحية للطلبات والدفع مظهرا للدور الإيجابي لمساهمة في إجراءات المحاكمة ومساعدة جهات الحكم في إثبات الجريمة التي وقعت عليه، والطلب في نطاق الإجراءات الجزائية هي وسيلة أتاحها القانون للخصوم يلتمسون بمقتضاها أمرا معين من المحكمة تأييدا لوجهة نظر أو تنفيذا لوجهة نظر الخصم على نحو من شأنه تسهيل ممارسة حق الدفاع أمامها لا سيما طلبات التحقيق التي يتوجه بها الضحية إلى المحكمة إثباتا لادعائه أو نفيا لادعاء خصمه، أما الدفع فهي المكنة التي يرد بها كل خصم ادعاءات خصمه شكلا وموضوعا ويستهدف من خلالها الحكم لصالحه كالحكم بعدم صحة إجراءات الدعوى³.

وفي نطاق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد منح المشرع للضحية الحق في تقديم الطلبات والدفع في أكثر من موضع، حيث نصت المادة 353 ق إ ج على سماع أقوال الضحية فيما تعلق

¹ _ عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية مذيّل باجتهاد القضاء الجنائي، د. ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 141. وهو ما نصت عليه المادة 224 أيضا بقولها: "يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود وينتقى أقواله ويجوز للنّياية العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس." الأمر 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² _ جاء في الفقرة 2 من المادة 288 على أنه: "كما يجوز للمدعي المدني أو محاميه أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة إلى المتهمين والشهود." الأمر 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ _ أسامة أحمد محمد النعيمي، مرجع، سابق، ص 242.

بطلباته، ونصت المادة 304 من نفس القانون أنه بعد انتهاء التحقيق بالجلسة تسمع أقوال الضحية أو محاميه للإدلاء بطلباته ودفعه، كذلك نصت المادة 235 ق إ ج على إمكانية أمر الجهة القضائية بطلب من الضحية بإجراء انتقالات بغرض إظهار الحقيقة، كما نصت المادة 352 ق إ ج على إلزام المحكمة بالرد على المذكرات المودعة ويتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفع المبداء أمامها للموضوع.

واستنادا لما سبق يتضح أن دور الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى بصفة فعلية يتركز بشكل واضح على تقديم الطلبات والدفع لإقناع المحكمة بالضرر الذي أصابه جراء الجريمة والرابطة السببية بينهما تمهيدا للمطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار، غير أنه يلاحظ أن المشرع ألزم الضحية بتقديم طلباته قبل إيداء النيابة العامة لطلباتها وهو ما يعد إجحافا في حقه كون ذلك سيؤدي إلى حرمانه من تقديم طلبات في حالة وصوله متأخرا أو تعديلها عند ممارسته لحقه في الرد على دفاع المتهم.¹

ثانياً- حق الضحية في المساهمة في الإثبات وما يترتب عنه:

مما لا شك فيه أن كفالة حق الضحية في المساهمة في إثبات وقوع الجريمة يعتبر ضمانا هامة لما تحققه من مصلحة خاصة للضحية والمصلحة العامة على حد سواء فمن خلالها يتمتع الضحية بحرية تقديم أدلته والدفاع عنها بالوسائل المقررة قانونا وتجعل الحقيقة تتجلي أمام المحكمة ما يساعدها على اتخاذ قرارات صائبة والوصول إلى أحكام عادلة من جهة وتعمل على تفعيل دوره في الرقابة على عمل المحكمة والاطمئنان إلى سلامة الإجراءات المتخذة من طرفها وإثارة أسباب بطلانها إذا ما تعرضت مع مصالح المحمية قانونا من جهة أخرى.²

لهذا فإن مسألة إسهام الضحية في إثبات الفعل الجرمي الذي تعرض له وألحق به أضرارا هو حق أقرته مختلف التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري أوردها في عديد النصوص المتفرقة من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما يفسر تعدد مظاهر هذه المساهمة حيث كرس هذه النصوص حق الضحية فضلا عن تقديم أدلة الإثبات ومناقشة الشهود وتوجيه الأسئلة للشهود فقد جسدت هذه المساهمة من خلال منحه الحق في تقديم الدفع والطلبات التي من شأنها أن تعزز ادعاءه على غرار طلب سماع شهود وطلب الاستعانة بالخبراء أو طلب إجراء المعاينات.

1- حق الضحية في طلب سماع الشهود:

¹ - نادية رواحية، مرجع سابق، 320.

² - العربي درعي، مرجع سابق، ص 254.

تحظى قواعد الإثبات باهتمام بالغ من طرف الفقه والقوانين على الصعيدين المدني والجزائي فإن كانت قيمة الإثبات تبدو واضحة في المسائل المدنية فإنها أكثر وضوحا في المسائل الجزائية ذلك أن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي وليس في وسع المحكمة أن تعاينها وتتعرف على مكنوناتها ومن ثم يتعين عليها أن تستعين بوسائل تمكنها من الوقوف على حقيقتها وهي وسائل الإثبات ومن بين هذه الوسائل التي يعتمد عليها القاضي هي الشهادة.¹

فالشهادة عنصر هام في الإثبات الجزائي فهي دليل شفوي مباشر ينصب على الواقعة موضوع البحث لنفي التهمة أو إثباتها² كما تعد من أدلة الإثبات ذات الأهمية البالغة فكثيرا ما تكون للشهادة وخاصة تلك التي يدلي بها فور وقوع الجريمة الأثر في الحكم بالإدانة أو البراءة وغالبا ما تقوم بدور الدليل في الدعوى بمفردها³، لذا تحرص القوانين على بيان القواعد المتعلقة بسماع الشهود ووضع الضمانات التي تكفل حسن أدائها كما ضمنت القوانين للضحية حق طلب سماع شهود الإثبات نظرا لأهميتها في إثبات الجريمة الواقعة عليه.⁴

وتأسيسا على ذلك يحق للضحية طلب سماع الشهود في مرحلة المحاكمة ذلك أن هؤلاء الشهود قد لا تظن لهم سلطات التحقيق أو المحاكمة وإنما يعلم بأمرهم الضحية فقط كالشهود الذين لم يكونوا في موقع ارتكاب الجريمة ولكن لديهم معلومات تحصلوا عليها قبل ارتكابها أو بعدها⁵، ولقد نصت الفقرة

¹ _ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص44.

² _ فالشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه وبهذا المعنى فهي تعد من أهم طرق الإثبات أمام القاضي الجزائي وأكثرها شيوعا في العمل القضائي. _ محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، د. ط، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985، ص 205.

³ _ عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص138.

⁴ _ في هذا الصدد فقد نص المشرع المصري على حق الضحية في طلب سماع الشهود وإيداء ملاحظاته حول شهاداتهم في المواد من 110 على 115 من قانون الإجراءات الجنائية كما كفل المشرع العراقي هذا الحق للضحية حيث اقر له حق طب سماع الشهود ومناقشتهم في المواد 58 و 167 من قانون الأصول الجزائية العراقي كما أشار المشرع الفرنسي في المواد 1/82 و 310 وما يليها حق الضحية في طلب سماع الشهود و مناقشتهم و طرح أسئلة مباشرة عليهم، أما المشرع الجزائري فقد نظم أحكام الشهادة في المسائل الجزائية في المواد من 220 إلى 233 من الفصل الأول بعنوان " في طرق الإثبات" من الباب الأول بعنوان " أحكام مشتركة" من الكتاب الثاني تحت عنوان " في جهات الحكم" من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

⁵ _ Jean pradel, droit pénale comparé, op cit,p 407.

الثانية من المادة 225 ق إ ج¹ على سماع الشهود الذين تقدم بطلبهم الضحية للمساهمة في إثبات الجريمة الواقعة عليه، كما يمكن للضحية حسب نفس المادة في مجال الجرح والمخالفات وعند افتتاح المرافعة طلب سماع شهود لم يتم استدعاءهم استدعاء قانونيا لأداء الشهادة²، أما في مواد الجنايات فقد ألزم المشرع الجزائري حسب نص المادة 273 ق إ ج³ أن يقدم قائمة بأسماء الشهود قبل جلسة المحاكمة بثلاثة (03) أيام على الأقل.

وفي نطاق سماع الشهود يجب أن تخضع الشهادة إلى مناقشة دقيقة لمعرفة مدى صدق الشاهد ومطابقتها للوقائع، بالإضافة إلى ذلك تخضع لسلطة القاضي وحرية في الأخذ بشهادة الشهود من عدمه كما يمكن للقاضي الإخذ بجزء من الشهادة ويصرف النظر عن الجزء الآخر فالأصل في المسائل الجزائية أن يقيم القاضي الأدلة التي يعتمد عليها في إصدار حكمه بناء على اقتناعه الشخصي⁴.

2_ حق الضحية في الاستعانة بالخبراء:

قد تتعرض المحكمة في إثباتها للوقائع لمسائل فنية تحتاج إلى أهل الخبرة لإبداء الرأي فيها، وعلى هذا الأساس تعتبر الخبرة من وسائل الإثبات التي أقرتها القوانين من أجل إبداء الرأي في مسألة فنية أو علمية لا تدخل في اختصاص القاضي غير أن الخبرة لا تعد دليلا قائما بذاته فما هي إلا تعبير عن رأي الخبير الشخصي في مسألة فنية وعلمية محددة، ورغم الخلاف الفقهي حول القيمة القانونية لتقرير الخبرة إلا أن الواقع أثبت دورها الكبير في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها من عدمه فهي كما تصلح للإدانة تصلح كذلك تصلح لإثبات البراءة⁵، ومن هنا اتجهت التشريعات على إقرار حق الضحية في

¹ تنص المادة 225 في الفقرة 2 على أنه: "وتسمع أولا من بين الشهود شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة ما لم يرى الرئيس بما له من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود..." الأمر 155_66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

² تنص الفقرة 3 من المادة 225 على أنه: "يجوز أيضا في الجرح والمخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونيا لإداء الشهادة." الأمر 155_66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

³ جاء في المادة 273 على أنه: "تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بالأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا." الأمر 155_66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

⁴ محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، مرجع سابق، ص 104.

⁵ عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 199.

طلب إجراء الخبرة ولا يسوغ للمحكمة رفض هذا الطلب ما لم يتبين أن الغرض من إجراء الخبرة غير مجدي في الدعوى.¹

ولقد نظم المشرع الجزائري إجراءات الخبرة في المواد من 143 إلى 156 ق إ ج في القسم التاسع بعنوان "في الخبرة" من الفصل الأول تحت عنوان "في قاضي التحقيق" من الباب الثالث بعنوان "في جهات التحقيق" من الكتاب الأول تحت عنوان "في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق" من قانون الإجراءات الجزائية، كما أقر المشرع الجزائري حق الخصوم بما فيهم الضحية في طلب إجراء الخبرة وكفله بنص المادة 143 ق إ ج²، حيث يحق له بموجب هذا النص تقديم طلب للجهة القضائية المختصة سواء قاضي التحقيق أو قاضي الحكم بندب خبير أو أكثر لإبداء الرأي في الأمور الفنية ذات الصلة بالجريمة الواقعة عليه، وفي إطار الخبرة منح قانون الإجراءات الجزائية للضحية عند إجراء أعمال الخبرة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أشخاص معينين بإمكانهم الإفادة بمعلومات ذات طابع فني.³

ولا بد من الإشارة إلى أنه بإمكان الضحية بعد الانتهاء من أعمال الخبرة الاطلاع على تقرير الخبرة والنتائج التي توصل إليها الخبراء كم له الحق في هذا الخصوص إبداء ملاحظته حولها أو تقديم طلبات بشأنها لا سيما فيما تعلق بإجراء أعمال خبرة تكميلية⁴، كما يجوز للضحية طلب رد الخبير بناء على أسباب معقولة وفقا للشروط المنصوص عليها كأن يدعي بؤدود صلة قرابة بين الخبير وأحد الأطراف أو يطعن بعدم نزاهته.⁵

3_ حق الضحية في طلب إجراء معاينة:

بعد الانتقال للمعاينة من إجراءات التحقيق الذي يمكن إجراؤه أو طلب إجراؤه من طرف الخصوم قبل الفصل في الدعوى وفقا لشروط التحقيق النهائي في الجلسة حيث تعتبر المحكمة في هذه الحالة

¹ محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، مرجع سابق، ص 186_187.

² القانون 06_22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

³ تنص المادة 152 على أنه: "يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مداهم بالمعلومات ذات الطابع الفني". الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ القانون 06_22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁴ أنظر نص المادة 155 من القانون 06_22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁵ أسامة أحمد محمد النعيمي، مرجع سابق، ص 252،

منعقدة خارج قاعة الجلسات، ويهدف الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للمعاينة وضبط ما قد يتم الوصول إليه وما من شأنه أن يفيد في الدعوى للفصل فيها حيث يتم اللجوء إلى المعاينات المادية لعدم سبق إجرائها من طرف جهات الاستدلال أو تكملة للمعاينات التي قامت بها أو لتأكيد ما قد يكون موضوع المعاينة إثبات الآثار المادية للجريمة أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو الكشف عن الوسيلة المستعملة في ارتكابها.¹

والمعاينة لم تكن محل ذكر في حديث القانون عن أدلة الإثبات في التحقيق النهائي ومع ذلك فلا شك أن المحكمة تطبيقاً للقاعدة العامة في حرية القاضي الجزائي وما تقدمه المعاينة من فائدة أن تنتقل لإجرائها كلما كان ذلك لازماً لإظهار الحقيقة ولو من تلقاء نفسها، وأياً كان الأمر فإن مسألة الانتقال للمعاينة يستقل بتقديرها قاضي الموضوع فإذا طلبها أحد الخصوم فيجب أن يتمسك بها أمامها فإن لم يفعل فلا يجوز له النعي على المحكمة عدم إجرائها.²

ونظراً لأهمية المعاينة بالنسبة للضحية في إثبات الجريمة الواقعة عليه فقد منحه المشرع الجزائري حق المطالبة به أمام جهات التحقيق أو الحكم الانتقال لإجراء المعاينات اللازمة في سبيل إظهار الحقيقة في إطار احترام مبدأ العلنية وحق الخصوم ومحاميهم في الحضور كما تؤكد المادة 235 ق إ ج³، كما أصبح للضحية أو محاميه بموجب المادة 69 مكرر⁴ المستحدثة بموجب القانون 22_06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أن يتقدم بطلب إجراء معاينات أمام جهات التحقيق وفي أي مرحلة يكون عليها التحقيق إذا كان من شأنها أن تساهم في كشف الحقيقة وإثبات الجريمة الواقعة عليه.

الفرع الثاني

تأثير الآليات الإجرائية المستحدثة على حق الضحية في الحضور والمساهمة في الإثبات

لضحايا الجريمة حقوق قانونية نصت عليها المواثيق والصكوك الدولية وكرستها القوانين الوطنية وهذه الحقوق هي التزام يقع على عاتق أجهزة العدالة الجنائية حيث يجب عليها احترامها في سبيل تحقيق محاكمة عادلة ومنصفة لهم، ومن بينها كفالة حق الضحية في حضور المحاكمة من خلال ضمان إبلاغه

¹ _ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 167.

² _ محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية في إرساء نظرية عامة، مرجع سابق، ص 175.

³ _ تنص المادة 235 على أنه: "يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة، ويستدعى أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات." القانون 03_82، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁴ _ أنظر المادة 69 مكرر من القانون 22_06، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

بمواعيد جلسات المحاكمة وتسهيل مهمة اطلاعه على سير إجراءاتها والسماح له بإدلاء رأيه فيها وفي الوقائع حول الجريمة التي أصابته والحققت به ضرراً، كما يجب أن تمكنه من كل الوسائل المتاحة له قانوناً للإسهام في إثبات هذه الجريمة كحقه في طلب سماع شهود معينين أو طلبه تنقل المحكمة لإجراء معاينات بغرض كشف الحقيقة أو طلب إجراء الخبرة وإعلامه بنتائجها في المسائل الفنية التي يعجز على المحكمة استيعابها¹، وبتبني التشريعات الجنائية ومن بينها التشريع الجزائري لآليات إجرائية تهدف إلى تبسيط إجراءات الدعوى وسرعة الفصل فيها فإن هذه الحقوق المقررة للضحية أصبحت محلاً للجدل حول مدى احترامها وكفالتها في ظل تطبيق هذه الآليات الموجزة المستحدثة، فتوجه المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الجنائية نحو إضفاء وجه جديد للعدالة من خلال إدارة الدعوى العمومية بطرق مستحدثة تخلص من مظاهر التعقيد والإغراق في الشكليات قد يصطدم مع ما هو مقرر للضحية لاتصافها بمظاهر المساس والإخلال بهذه الحقوق، وهوما يدفعنا للبحث في مدى تأثير الآليات الإجرائية المستحدثة بمختلف صورها بحق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة وما يترتب عنه من حقوق وكذا على إسهامه في إثبات الجريمة المرتكبة ضده وما يستتبعه من حقوق أيضاً.

أولاً- أثر الآليات الإجرائية المستحدثة على حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة:

في مستهل الحديث لا بد من التأكيد على أن حضور الضحية لإجراءات المحاكمة وما يتقرر له من حقوق يعد ضماناً جوهرياً من ضمانات المحاكمة العادلة، وبالنسبة لبدائل الدعوى العمومية باعتبارها من الوسائل المعاصرة لإدارة الدعوى سواء كانت هذه البدائل عن رفع الدعوى كنظام الوساطة والمصالحة الجزائية أو بدائل إنهاء الدعوى على غرار نظام الصلح الجزائي فإنه من المفيد أن نوضح أنها تهدف إلى تفعيل دور الضحية وتعزيز مركزه فيه الدعوى²، وعلى العكس من ذلك وبالنسبة للأنظمة التي استحدثها المشرع الجزائري لمباشرة الدعوى العمومية فإن نظام الأمر الجزائي ونظام المثلث الفوري يعتبران من مظاهر الإجراءات الموجزة والمختصرة وتحولاً جديداً في قانون الإجراءات الجزائية تهدف إلى نقادي عيوب إجراءات المحاكمة التقليدية التي تتميز بالتعقيد والمبالغة في الشكليات وبالنتيجة بطء وتأخر في الفصل فيها، وإن كانت هذه الأنظمة تهدف إلى تيسير الإجراءات وتكريس مبدأ الآجال المعقولة في المحاكمات إلا أنها في الوقت نفسه تنطوي على إهمال واضح لدور الضحية في الدعوى العمومية، فالمشرع الجزائري عند استحداثه لنظام الأمر الجزائي من خلال المواد 380 مكرر على 380 مكرر 6 والمثلث الفوري بموجب المواد من 339 مكرر على 339 مكرر 7 أهمل دور الضحية

¹ محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 156_157.

² رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 30.

عند اللجوء على هذه الأنظمة الإجرائية ولم يتطرق بالنص على الحقوق و الضمانات التي يتمتع بها خلالها باعتباره طرفا أساسيا في الدعوى العمومية.

1_ حق الضحية في الحضور في نطاق بدائل الدعوى العمومية:

بالنظر إلى حق الضحية في الحضور خلال إجراءات الصلح الجزائي فإنه كما سبق القول إنه نظام رضائي يتم بإرادة الضحية وبموافقته وهو ما يعني أن حضوره لازما لإتمامه، فإذا تم قبل رفع الدعوى الجزائية وأمام النيابة العامة فإنه يتم سماع أقواله مع تمكنه من تقديم طلباته فيما يخص مقابل الصلح من خلال الاتفاق على صيغة معينة لتعويض الضحية عن الأضرار التي نتجت عن الجريمة ليتم على إثره حفظ الدعوى الجزائية وعدم جواز تحريكها، أما إذا تم تحريك الدعوى ولا زالت في مرحلة التحقيق فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى أقر للضحية حق حضور إجراءات التحقيق أو محاميه وسماع أقواله وتقديم طلباته ومواجهته بالمتهم فإذا ما اتجه الضحية لإجراءات الصلح بإرادته بعد الاتفاق على مقابل الصلح أمام قاضي التحقيق وجب في هذه الحالة على سلطة التحقيق أن توقف إجراءات التحقيق وتأمّر بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح، أما إذا كانت الدعوى الجزائية قد أحييت على المحكمة فيتمتع الضحية كما هو مقرر بحضور جلسة المحاكمة ويحق له كما يحق لغيره من حقوق تستتبع حضوره وفي حال طلب الضحية إجراء الصلح مع المتهم أمام المحكمة فينبغي عليها أن تمتنع عن السير فيها ويسوغ للضحية أو محاميه طلب إثبات الصلح ويترتب عن ذلك أن تكف المحكمة عن النظر في الدعوى وتصدر حكما بانقضائها.¹

وتسعى الوساطة إلى تفعيل مشاركة الضحية في الإجراءات الجزائية للحصول على الترضية المناسبة، لذلك كان حضور الضحية لإبداء موافقته ورضاه على قبول الوساطة شرط أساسي وضروري لقيامها، ويكون حضور الضحية من خلال إعلانه بموعد إجراء الوساطة ولا يتوقف الأمر على ضرورة قبول الضحية اللجوء على الوساطة بل يمتد إلى ضرورة موافقته على الاتفاق الذي يتوصل إليه من خلالها وهو ما يعني أنها تتيح له فرصة إبداء رأيه وتقديم طلباته المتعلقة بالتعويض لجبر الضرر الذي لحقه بسبب الجريمة الواقعة عليه²، إلا أن ما يعاب عليها أن مشاركة الضحية في هذه الإجراءات لا يكون أمام جهة الحكم بل أمام عضو من أعضاء النيابة العامة وهو ما يعتبر تعد على السلطة القضائية.³ فضلا عن ذلك فإن الوساطة الجزائية تعتبر استجابة للآراء التي تنادي بضرورة المساهمة الإيجابية للضحية في الإجراءات الجزائية بحيث يتم سماعه مباشرة بعد ارتكاب الجريمة وتتيح له دورا

¹ - وطفة ضياء ياسين، مرجع سابق، ص 199_200.

² -رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 60_61.

³ - أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 141.

هاما في إدارة الجانب الذي يخصه من الإجراءات الناشئة عن الجريمة وهذا لا يتم إلا عن طريق حضوره الفعلي والمشاركة بشكل فعال في إجراءاتها.¹

ونافلة القول فإن بدائل الدعوى العمومية تمثل صورة رضائية للعدالة الجنائية كنظام الصلح أو الوساطة الجزائية فإذا ما ثبت للضحية أن هناك إخلال بحقه في حضور إجراءات الدعوى وما يستتبعها من حقوق كالعلم بالإجراءات وسماع أقواله فيما تعلق بالجرم المرتكب عليه أو حرمانه من تقديم الدفوع والطلبات اللازمة والتي تعبر عن تكريس واحترام لحقه في الدفاع فإنه في هذه الحالة يسوغ له الاعتراض على اللجوء إلى هذه الأنظمة البديلة والسير في الدعوى وفق إجراءاتها العادية.

2_ حق الضحية في الحضور في نطاق الإجراءات المستحدثة لمباشرة الدعوى الجزائية:

لحضور الضحية المحاكمة الجزائية أهمية بالغة للقاضي لا يمكنه أن يبني حكمه على مجرد الاطلاع على محاضر الاستدلال وما قدم أمامه من أدلة فقط بل لا بد من مناقشة هذه الأدلة في حضور أطراف الخصومة وإعطاء الفرصة أمام الضحية للدفاع عن أدلته وتعزيزها بغية الكشف عن الحقيقة أمام القاضي ليتسنى له تكوين قناعته وفقا للتحقيق الذي تم في الجلسة والأدلة التي قدمت في حضور الخصوم.

فالأمر الجزائي يصدر دون اتباع إجراءات المحاكمة العادية وفي غيبة الخصوم، فإجراءات الأمر الجزائي تحرم الضحية من حقه في الحضور وسماع أقواله ومواجهته بالمتهم كما لا يمكنه إبداء دفوعه وطلباته أمام القاضي كما لا تتضمن النصوص المنظمة للأمر الجزائي أي إشارة على تمكين الضحية من الاطلاع على إجراءاته أو حتى إمكانية الاعتراض عليه وهو ما يعبر عن تغييب المشرع لدور الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى الجزائية أثناء نظرها وفقا لهذا النظام، وتأسيسا على ذلك فإن نظام الأمر الجزائي يعد مخالفة صريحة لمبدأ حضور الضحية و المشاركة في إجراءات الدعوى والعلم بها.²

وبالنسبة لحق الضحية في حضور إجراءات الدعوى الجزائية والمشاركة فيها من خلال نظام الممثل الفوري فإن المشرع الجزائري أعطى للضحية فقط إمكانية الحضور أمام وكيل الجمهورية أثناء التقديم وهو أمر غير كاف تماما إذ يعد هذرا لهذا الحق وإهمالا تاما لمركز الضحية في الدعوى وحقه في المشاركة في إجراءات الدعوى وبالتالي المساس بحقه في الدفاع، فضلا عن ذلك لا فلم تنص المواد المنظمة للممثل الفوري عن حق الضحية في تقديم طلباته إذ لا تتضمن حق الضحية في طلب مهلة لتحضير دفاعه كما هو الشأن بالنسبة للمتهم ولا سماع طلباته أو طلبات دفاعه في مسألة الفصل في حرية المتهم عند تأجيل القضية، وعليه فإن الدعوى الجزائية بمناسبة تحريكها و مباشرتها عن طريق

¹ _ عمر سالم، نحوي تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 72.

² _ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص 237.

إجراءات المثلث الفوري قد أهملت دور الضحية من خلال حرمانه من حقه في الحضور وما يترتب عنه من حقوق أخرى مقرر له خلال الدعوى.¹

ثانياً_ أثر الآليات الجرائية المستحدثة على حق الضحية في المساهمة في إثبات الجريمة:

فيما يتعلق بحق الضحية بمسألة اسهامه في إثبات الجريمة المرتكبة عليه وما يتفرع عن هذا الحق من سماع الشهود ومناقشتهم من خلال توجيه الأسئلة لهم وكذا عن طريق الاستعانة بالخبراء أو التنقل لإجراء المعاينات بغرض الكشف عن الحقيقة فهي ضمانة كفلتها معظم التشريعات وأقرتها للضحية في سبيل تعزيز دوره في المشاركة في إجراءات الدعوى الجزائية، وبالنسبة لتقييم كفاءة هذه الحقوق أثناء اللجوء لبدائل الدعوى العمومية كالصلح والوساطة الجزائية أو الإجراءات المستحدثة لإيجاز الدعوى العمومية على غرار الأمر الجزائي والمثلث الفوري فإن الأمر يتطلب البحث في كل نظام على حدا ومدى كفاءته لهذا الحق.

1_ حق الضحية في المساهمة في الإثبات في نطاق بدائل الدعوى العمومية:

يمكن القول أن إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة عن طريق الصلح الجزائي يحرم الضحية من الاستفادة من حقه في المشاركة في إثبات الجريمة الواقعة عليه والأضرار الناجمة عنها، فإذا ما تم تحريك الدعوى واتجهت للتحقيق فإن هذا الحق الذي يتمتع به الضحية يبقى قائماً خلال إجراءات التحقيق إلى غاية اتجاه الضحية لإنهاء الدعوى عن طريق الصلح بعد الاتفاق على مقابل الصلح أمام قاضي التحقيق، أما إذا كانت الدعوى الجزائية قد أحيلت على المحكمة فيتمتع الضحية كما هو مقرر بحضور جلسة المحاكمة ويحق له المشاركة في إثبات الضرر الذي أصابه جراء الجريمة وله في سبيل ذلك استعمال الوسائل القانونية الممنوحة له في هذا إطار كطلب سماع الشهود أو ندب خبير أو طلب إجراء معاينات، أما في حال طلب الضحية إجراء الصلح مع المتهم أمام المحكمة في هذه الحالة تنتهي المحكمة عن النظر في الدعوى وتصدر حكماً بانقضائها.²

وبالنسبة للوساطة الجزائية فإن الضحية يستطيع إثبات حقيقة الأضرار الناجمة عن الجريمة بكافة الوسائل القانونية الممكنة وعلى الوسيط تقدير أدلة الإثبات ومحاولة الوصول إلى حقيقة الأضرار وإلا عرضت القضية على القضاء، غير أنه في بعض القضايا التي يمكن معالجتها عن طريق الوساطة يصعب إثبات المسؤولية فيها على غرار القضايا التي يتبادل فيها أطراف النزاع الشكوى ويتهم كل منهما

¹ _ مفير شرقي، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص138.

² _ طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص 222.

الآخر بالمسؤولية عن النزاع فهذه القضايا يتعين أن تخرج من نطاق الوساطة وأن تحال على المحكمة للنظر فيها.¹

2_ حق الضحية في المساهمة في الإثبات في نطاق إجراءات مباشرة الدعوى العمومية:

إن مساهمة الضحية في إثبات الجريمة التي تعرض لها يمثل ضماناً أساسية له في جعل الحقيقة مكشوفة وواضحة أمام المحكمة من خلال ما يقدمه من الأدلة اللازمة والدفاع عنها وتأكيداً غير أن ممارسة هذا الحق من قبل الضحية في نطاق المثلث الفوري كان محل انتقاد ويرجع ذلك إلى تغييب لدور الضحية في ظل هذا النظام وإهمال لمركزه في الدعوى، فالملاحظ من خلال النصوص المنظمة له يتضح أنها لم لا تمنح للضحية حق المشاركة في جل إجراءاته ومن بينها حقه في اللجوء إلى وسائل الإثبات القانونية التي تدعم أدلته وتعزز أقواله وتصريحاته فلم بنص على حق مناقشة الشهود وتوجيه الأسئلة لهم من طرف الضحية أو محاميه أو حقه في طلب سماع شهود أو حتى حقه في طلب إجراء خبرة أو معاينات²، فالمثلث الفوري نظام مجاله الجرح المتلبس بها أي تلك الجرائم التي تقوم حولها دلائل ثابتة لا تستدعي إجراءات إضافية لإثباتها ومهيأة للفصل فيها كما يهدف بالدرجة الأولى إلى سرعة إحالة المتهم على المحاكمة وتعجيل الفصل فيها وهو ما يجعل المجال الزمني غير كافي لممارسة هذا الحق.³

إن توجه التشريعات الجنائية إلى اختصار عديد المراحل الإجرائية في الدعوى في ظل الأنظمة الإجرائية المستحدثة ومنها نظام الأمر الجزائي قد يؤدي إلى تدعيم أو إهدار للضمانات المحاكمة العادلة التي استقرت في التشريعات الجنائية، وبالنظر للنصوص المنظمة للأمر الجزائي في التشريع الجزائري نجد أنها لا تتضمن أي نص يشير إلى دور الضحية في الدعوى وفق إجراءاته وهو يفسر إهمال هذا المشرع لمركز الضحية كطرف في الدعوى وفق هذا النظام.

وبالنظر أيضاً لنظام الأمر الجزائي والذي يصدر دون حضور الضحية أو حتى المتهم ودون إجراء تحقيق في جلسة المحاكمة وهو ما يؤدي على إهدار حق المساهمة في إثبات الجريمة المقرر للضحية وحرمانه من الاستفادة من كافة وسائل الإثبات القانونية التي يلجأ إليها لتأكيد أدلته كما لا يستطيع الضحية مناقشة الأدلة والشهود والخبراء وتوجيه الأسئلة لهم وهو ما يعد فعلياً أهدار لحقه في المساهمة في إثبات الجريمة.⁴

¹ _ أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 141، 149.

² _ منير شرقي، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 138.

³ _ ادريس قرفي، ادريس ياسين، مرجع سابق، ص 287.

⁴ _ منير شرقي، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 259.

غير أنه وإن كان الأمر الجزائي يصدر في غيبة الخصوم ومنهم الضحية وبدون إجراء تحقيق في الجلسة أو سماع للمرافعة ودون مواجهة بين الخصوم أو حتى مناقشة للأدلة أو سماع للشهود أو الخبراء فإن ذلك راجع إلى أن مجال الأمر الجزائي هو الجرائم البسيطة التي لا تأثير لها على حقوق الخصوم والتي عادة ما تكون وقائعها واضحة وثابتة ولا تتطلب مناقشة دقيقة لأدلة الإثبات وتدخل الضحية ومساهمتها في تأكيدها بما لديه من حق اللجوء إلى الاستعانة بالوسائل المقررة له قانون في الإثبات.¹

المطلب الثالث

أثر الإجراءات المستحدثة على حق الضحية في التعويض

بعد أن أصبح اهتمام السياسة الجنائية الحديثة وتفكيرها صوب الضحية في الآونة الأخيرة توصلت إلى ضرورة توفير حماية أكبر له خلال الدعوى الجزائية غاية في تحقيق ضمانات كافية لحماية حقوقه والتأكيد عليها في إطار خلق التوازن بين حقوقه الضحية وحقوق المتهم²، ولقد ظهرت ثمرة هذا التوجه في حرص الدول أن تتضمن قوانينها النص على تعويض الضحية عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة المرتكبة عليه من طرف الجاني بل والأكثر من ذلك أن تلتزم الدولة بالتعويض إذا استحالت حصول الضحية على التعويض من قبل الجاني.³

واستنادا إلى ما سبق فإن تقرير حق الضحية في الحصول على التعويض يعد من بين أهم الضمانات التي يتمتع بها خلال النظر في الدعوى العمومية⁴، ذلك أن الضحية قد يلحقه ضرر مباشر جراء الجريمة يستوجب من جهة القصاص العادل من الجاني عن فعله ومن جهة أخرى يستوجب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية بقدر ما لحق الضحية من ضرر⁵، وبعد أن كان تركيز العدالة الجنائية على عقاب الجاني دون التركيز على حق الضحية في التعويض تحول الاهتمام نحو تقوية مركزه القانوني في

¹ _ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص 243.

² _ محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، د. ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص 89_90.

³ _ لقد طرحت في مسألة تعويض الضحية عدة إشكالات خاصة عند استحالة حصوله على التعويض من طرف الجاني واستقر الأمر بعد دعوات كثيرة من الفقه وبعد نتائج كثير من المؤتمرات ذات الصلة بالموضوع ضرورة تحمل الدولة عبء تعويض الضحية في حالة عدم معرفة الجاني أو فقدانه أو إعساره. لخضر تاج، عبد القادر بوراس، تطور مركز المجني عليه في القانون الجنائي دراسة تأصيلية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2019، ص 11.

⁴ _ Kamel aissaoui, op.cit, p 103.

⁵ _ خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص 141.

الدعوى الجزائية وتفعيل دوره حتى يتمكن من جبر الضرر الناتج عن الجريمة والحصول على التعويض في أسرع وقت.

وفي سبيل ذلك استحدثت التشريعات الجنائية آليات رضائية تصالحية تمكن الضحية من استيفاء حقه في التعويض الذي يرتضيه دون عناء المحاكمات وبأقل التكاليف وفي وقت وجيز كما أقرت آليات أخرى تعمل على إيجاز إجراءات المحاكمة وتسريعها بما يسمح بإرضاء شعور الضحية وتمكينه من الحصول على التعويض.

وترتبطا على ما تقدم سوف نتناول حق الضحية في التعويض بالشرح في (الفرع الأول)، ثم مدى كفاءة الآليات الإجرائية الموجزة لهذا الحق في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم حق الضحية في التعويض

ينشأ عن وقوع الجريمة خلل واضطراب يمس المجتمع وضرر يلحق الأفراد ومهما كانت طبيعة هذا الضرر ماديا أو معنويا فإنه يرتب للشخص المضرور حق في المطالبة بتعويضه عما أصابه جراء الجريمة عن طريق الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي، فالأصل أن المحكمة الجزائية لا تختص في الدعوى المدنية التبعية إلا إذا كان موضوعها التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة.¹

ويجد حق الضحية في التعويض سنده التشريعي في نطاق قانون الإجراءات الجزائية الجزائي في نص المادة 2 منه والتي عبرت عن أن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنابة أو جنحة أو مخالفة²، وأجازت المادة 3 من نفس القانون للضحية المطالبة بحقه في

¹ يقول أحد الفقهاء أن جبر الضرر لا يطرح أي إشكال على مستوى القانون المدني على عكس ذلك في المادة الجزائية وأن جبر الضرر في المادة الجزائية يقصد به الشق المدني من الدعوى العمومية ويقصد به أساسا التعويض دون غيره من أشكال إصلاح الضرر.

وينحصر موضوع الدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائية في التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة وعليه لا يدخل ضمن هذه الدعوى تلك التي لا تستهدف إصلاح الضرر عن طريق التعويض كدعوى التطبيق المترتبة عن جريمة الزنا أو دعوى الحرمان من الميراث المترتب عن جريمة قتل المورث أو دعوى صحة التعاقد ودعوى بطلان الحجز المترتبة عن جريمة التزوير فهذه الدعاوى لا يختص القضاء الجنائي بها. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 237.

² تنص المادة 2: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنابة أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن جريمة" الأمر 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

التعويض خلال الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية إلا أن المطالبة بهذا الحق منوط بتوفر جملة من الشروط يجب تحققها.

أولاً- المقصود بحق الضحية في التعويض:

إن مسألة تحديد مفهوم حق الضحية في التعويض يتطلب منا الوقوف على مدلوله الواسع والضيق فتعويض ضحية الجريمة عن الأضرار التي لحقت به قد يتخذ صور مختلفة فقد يكون تعويضاً نقدياً وهو المقصود بالتعويض بمفهومه الضيق وقد يكون التعويض عينياً برد الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة فضلاً عن ذلك فقد يشمل عناصر أخرى كالإلزام المتهم بالمصاريف القضائية ونشر الحكم على نفقته و كل هاته الصور هي معنى التعويض بمفهومه الواسع، وبما أن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو التعويض وسببها هو الضرر الناجم عن الجريمة فإن استحقاق هذا التعويض لا يكون إلا بتوفر شروط معينة في هذا الضرر.

1- تعريف الحق في التعويض:

ورد تعريف الحق في التعويض في الفقه الجنائي على أنه: "المطالبة بمبلغ من النقود مقابل الضرر الناشئ عن الجريمة وقد يحكم به دفعة واحدة أو يكون إيراداً مؤقتاً، يرجع أمر تحديده إلى قاضي الموضوع في حدود المبلغ الذي طلبه المدعي المدني ويشمل التعويض ما تكبده المدعي من خسارة وما فاتته من كسب".¹

كما يعرف على أنه: "ذلك الأثر القانوني المترتب عن قيام المسؤولية المدنية للشخص الذي ألحق بخطئه ضرراً بالضحية ويقوم هذا الأثر على إعادة التوازن الذي أخله الفعل الضار وقد يتخذ عدة صور لعل أهمها هو التعويض بمقابل والتعويض العيني".²

وجاء في تعريف آخر على أنه: "هو مطالبة المدعي بالحق الشخصي بمبلغ من المال يشمل ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب أو برد المال على أصله إذا خرج من حيازة صاحبه ودخل في حيازة المتهم".³

ومن خلال ما تقدم نستخلص أن للحق في التعويض مدلولان أحدهما عام والآخر خاص، أما عن المدلول عام ويقصد به كل وسيلة لجبر الضرر سواء كان عن طريق التعويض النقدي أو عن طريق

¹ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 238.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 314.

³ جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجنائية، مرجع سابق، ص 291.

التعويض العيني برد الشيء إلى ما كان عليه قبل الجريمة أما المدلول الخاص يقصد به المقابل النقدي على وجه الخصوص، وبناء عليه فإن للتعويض صور متعددة والأصل أن يرد في صورة أداء مقابل من النقود وقد يتخذ صورة رد الأشياء التي تحصلت عن الجريمة كما يشمل المصاريف القضائية وقد يكون من عناصر التعويض نشر الحكم.¹

وبالنسبة للتعويض النقدي فهو المدلول الخاص أو الضيق للتعويض لأن الأصل في التعويض أن يكون نقداً، حيث أن تعويض المضرور من الجريمة عادة يكون بجبر الضرر الذي لحقه عن طريق إصلاح ما أحدثته الجريمة من أضرار بدفع مبلغ مالي أو نقدي على سبيل تعويضه عن تلك الأضرار²، ومسألة تحديد التعويض النقدي هي مسألة موضوعية بحتة من اختصاص قاضي الموضوع في حدود المبلغ الذي يطلبه الضحية ويشمل ما تكبده من خسارة وما فاتته من كسب كما يمكن أن تأمر المحكمة بدفع مؤقت لكل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة³، غير أنه لا يسوغ لها أن تحكم بمبلغ أكبر مما ورد في طلبات الضحية كما لا يسوغ لها القضاء بالتعويض ما لم يكن من طلباتها.

أما الرد أو التعويض العيني في مدلوله فهو إعادة الحال على ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة وفي تعبير آخر يعني إنهاء الوضع الواقعي غير المشروع الذي تولد عن الجريمة على نحو تعود معه الأوضاع إلى صورتها المشروعة التي كانت عليها قبل ارتكاب الجريمة⁴، فالرد ليس تعويضاً بالمعنى الدقيق بل بمفهومه الواسع ويوصف بالتعويض العيني لأن تجريده من هذه الصفة يؤدي إلى إمكان عدم قبول الدعوى أمام القضاء الجزائي⁵، وعلى ذلك فإن الرد يختلف عن التعويض في مدلوله الضيق في أن مصدر الرد هو الحق السابق عن الجريمة كحق الملكية بينما مصدر الالتزام بالتعويض هو الضرر

¹ _ أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 441.

² _ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 149.

³ _ أنظر الفقرة 2 من المادة 357 من الأمر 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

⁴ _ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 314.

⁵ _ يعتبر الرد من قبيل التعويض العيني وهو ما تبينه أحكام المادة 132 فقرة 2 على أنه: "ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز لقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى لما كانت عليه وأن يحكم بذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع" القانون 05_10، المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر 75_58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005، ومن أمثلة التعويض العيني رد الأشياء التي تحصل عليها الجاني من جريمة السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة على مالكه أو حائزه القانوني أو الحكم بإبطال السند المزورة في جريمة التزوير ورد حيازة العقار الذي اغتصبه الجاني إلى مالكه وغيرها... محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 457.

الناجم عن الجريمة نفسها وترتيباً على ذلك أن لا يقضى بالتعويض إلا بناء على طلب الضحية وفي حدود طلبه أما الرد يقضى به دون طلب باعتباره إقرار حق سابق عن الجريمة.¹

ويشمل التعويض أيضاً المصاريف القضائية إذ يمكن أن تكون عنصراً من عناصر التعويض بمفهومه الواسع في الدعوى المدنية التبعية، ويقصد بمصاريف الدعوى تلك النفقات القضائية التي تكبدها الضحية بسبب رفع دعواه المدنية للتعويض عن الضرر الشخصي الذي أصابه من الجريمة مباشرة، وتقتصر المصاريف القضائية على الرسوم الرسمية فقط وهي تلك الرسوم التي يدفعها الضحية مقدماً لإقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي ولا يدخل ضمنها أتعاب المحامي²

والقاعدة العامة أن يحكم بالمصاريف القضائية على المتهم المحكوم عليه أو المسؤول المدني ويعتبر الحكم بالمصاريف القضائية صورة من صور التعويض المدني عن النفقات التي التزم بها الضحية من أجل إقامة دعواه فالفرض أن المتهم هو من اضطره إلى ذلك بجريمته وما ترتب عنها من أضرار لحقت به³، وتتقيد قاعدة إلزام المتهم بالمصاريف القضائية بوجود ثبوت التهمة عليه بغض النظر عن إعفائه من المسؤولية أو العقاب وهو ما يستشف من نص المادة 368 ق إ ج⁴ بقولها: " لا يجوز إلزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته".

2_ شروط المطالبة بالتعويض:

لا بد من التأكيد أن حق الضحية في المطالبة بالتعويض سببه بالدرجة الأولى الضرر المترتب عن الجريمة ويستوي في ذلك أن يكون الضرر مادياً أصاب المضرور في ذمته المالية أو معنوياً بصيبه في شرفه أو سمعته أو اعتباره، فإذا كانت الدعوى المدنية تقوم على المطالبة بالتعويض فإن التعويض لا يكون إلا بناء على ضرر أصاب الضحية، وعليه لا يكفي وقوع الجريمة بالوصف المتفق عليه في قانون العقوبات ويتوافر جميع أركانها من ركن مادي ومعنوي حتى يقوم حق الضحية في المطالبة بالتعويض بل يجب أن يتولد عنها ضرر⁵، فهذا الأخير هو العنصر الجوهري في دعوى التعويض فضلاً

¹ _ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 315.

² _ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 151.

³ _ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 316.

⁴ _ الأمر 155_66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

⁵ _ ذلك أن هناك جرائم لا ينشأ عنها أي حق في التعويض لأنها لا تنزل ضرراً بأحد فحمل السلاح بدون ترخيص مثلاً كما هناك طائفة من الجرائم قد ترتب ضرراً وقد لا ترتبه تبعاً لظروف الحال فالشروع في القتل أو السرقة أو الاحتيال قد ينشأ عنها ضرر أحياناً وقد لا ينشأ وفي الحالة الأولى يكون هناك سبب للمطالبة بالتعويض بينما لا يكون في الحالة الثانية، فالضرر الذي يستوجب التعويض أمام المحاكم الجزائية يجب أن يكون ناتجاً عن الجريمة ومعنى ذلك أن تقوم رابطة سببية بينه وبين الجريمة. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 236.

عن ذلك يشترط في هذا الضرر أن يكون محققا ومباشرا وشخصيا حتى يجوز للضحية المطالبة بالتعويض وهو ما سنوضحه كما يلي:

أ_ أن ينشأ الضرر عن جريمة:

إن الضرر الذي يستوجب تعويض الضحية يجب أن يسند إلى جريمة وقعت عليه من طرف المتهم ويتعين على الضحية في هذه الحالة أن يثبت ارتكاب الفعل الجرمي وأن سبب الضرر الذي لحقه ترتب عن هذا الفعل، فانعقاد اختصاص المحكمة الجزائية بالدعوى التي موضوعها التعويض لا يكون إلا عن الضرر الناشئ مباشرة عن وقوع جريمة من المتهم مستجمة لركنيها المادي والمعنوي، أما إذا تبين للمحكمة أن الفعل الذي تولد عليه الضرر لا يشكل جريمة وجب عليها أن تحكم ببراءة المتهم وعدم اختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية.¹

ومن جهة أخرى إذا تبين للمحكمة الجزائية أن الجريمة التي نشأ عنها الضرر لم ترتكب من المتهم فعليها أن تقضي فضلا عن براءة المتهم بعدم اختصاصها في الحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم المائل أمامها ذلك لأنها وقعت من غيره وأن هذا الغير لم ترفع عليه الدعوى.²

واستخلاصا لما سبق فإن حق الضحية في المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجزائية يشترط ثبوت الجريمة على المتهم وأن الضرر الذي لحقه ترتب عن هذه الجريمة وتقوم بينهما علاقة سببية وما على المحكمة في هذه الحالة إلا التحقق من عناصر الجريمة ونسبها لصاحبها، ومفاد ذلك أن المحكمة الجزائية لا تحكم بالتعويض متى ثبت لديها أن الضرر لم يتولد عن الجريمة أو تولد عن الجريمة التي لم تثبت في حق المتهم.³

ب_ أن يكون الضرر محققا ومباشرا:

يشترط في الضرر الذي يصلح ليكون أساسا للمطالبة بالتعويض محققا أو مؤكدا إذ لا يكفي أن يكون محتملا غير أنه لا يقصد بالضرر المحقق ذلك الضرر الحال وقت الادعاء إذ ليس هناك ما يمنع

¹ في هذا الإطار جاء في أحد قرارات محكمة النقض المصرية في 26 مارس 1957 على أن القانون أباح بصفة استثنائية رفع دعوى الحقوق المدنية على المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعي عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى العمومية فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلا بالجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية في نظر الدعوى المدنية. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 321.

² أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 226.

³ عبد الحميد عمار، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، في التشريعين الوضعي والإسلامي، رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه دولة في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007_2008، ص 226.

قانوننا أن تكون عناصر تقدير التعويض غير حالة وقت الادعاء، فالتعويض لا يجوز لجبر الضرر الاحتمالي فمن المقرر قانونا أن احتمال الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض¹، وعلة ذلك أن دعوى المطالبة بالتعويض تستند إلى حق ومن ثم يتعين وجود هذا الحق وتتأكد عناصره كي تنشأ الدعوى التي تحميه.²

ويعتبر الضرر محققا إذا كان قد وقع فعلا وتوافرت عناصر تقديره بشكل نهائي أو كان تحققه في المستقبل مؤكدا كالذي يقع كنتيجة لازمة لضرر وقع فعلا واجتمعت لدى المحكمة جميع عناصر تقديره ومن هنا تبرز التفرقة بين الضرر المستقبل وهو ضرر محقق وإن تراخى حلوله إلى المستقبل والضرر المحتمل وهو ضرر يمكن أن يقع في المستقبل أو لا يقع فلا هو مؤكد الوقوع ولا هو مقطوع بعدم وقوعه فهو بين الأمرين محتمل.³

كما يشترط أن يكون الضرر مترتبا عن الوقائع الإجرامية المطروحة أمام القضاء الجزائي ترتيبا مباشرا وقد نصت في هذا الخصوص المادة 2 فقرة 1 من ق إ ج⁴ على أنه: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخافة بكل من أصابهم ضرر مباشر تسبب عن الجريمة" إذ لا يكفي نظر المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض أن يكون الضرر ناشئا عن الجريمة بل يجب أن يكون ناشئا مباشرة عنها وبعبارة أدق أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للجريمة ويقصد بذلك وجوب قيام رابطة سببية بين الجريمة والضرر الذي يطالب الضحية بالتعويض عنه.⁵

جـ. أن يكون الضرر شخصا:

يشترط في الضرر أن يكون قد أصاب المدعي شخصا إذ لا يجوز له المطالبة بالتعويض عن ضرر أصاب غيره مهما كانت صلته بهذا الغير إذ لا صفة له في ذلك، كما لا يمكن للمدعي المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي مس المصلحة العامة وامتد إليه بالضرورة باعتباره فردا من المجتمع ففي

¹ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 450.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 320.

³ ومن أمثلة الضرر المستقبل عجز المجني عليه في جريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة عن العمل الذي سوف يعاني منه في المستقبل ففضلا عن الضرر الحالي الذي أصابه وهو العاهة فإن هناك ضرر مستقبل مؤكد الحدوث وهو وعجزه عن العمل أما الضرر المحتمل فمثاله أنه لا يجوز لإخوة المجني عليه الصغار فتحق المطالبة بالتعويض عن وفاة أخيه على أساس أنه هو الذي كان سيعيلهم بعد وفاة أبيهم لأن هذا مجرد احتمال لا يصلح أن يكون أساسا للتعويض. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 229.

⁴ الأمر 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، المعدل والمتمم.

⁵ جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 295.

ذلك خلط بين الدعويين العمومية والمدنية لأن الدعوى التي تستند إلى ضرر اجتماعي هي الدعوى العمومية فحسب ومن ثم كان هذا الضرر غريبا عن الدعوى المدنية.¹

على أنه لا يشترط فيمن لحقه ضرر من الجريمة أن يكون هو المجني عليه فيها فقد تقع الجريمة على شخص ويتعدى الضرر فيها إلى شخص آخر ويعتبر في هذه الحالة الضرر الذي أصابه ضرر شخصي يترتب عليه الحق في المطالبة بالتعويض.²

وعليه فإن الضرر باعتباره إهدار لحق أو مصلحة يحميها القانون فهو موجب للتعويض وشرط أساسي في الدعوى المدنية وإذا كان استحقاق التعويض لا يكون إلا لجبر الضرر فإنه بالنتيجة لا دعوى للمطالبة به إلا بناء على ضرر شخصي يقع على المدعي إذ لا يكفي وقوع الجريمة وحدث الضرر بما فيها الضرر الاجتماعي للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي بل يجب أن يقع حقيقة وفعلا عن الجريمة ضرر شخصي مهما انطوت على ضرر اجتماعي عام.³

وغني عن البيان أن الضرر الشخصي الذي يصلح أساسا للتعويض قد يكون ماديا أو أدبيا أو يجمع بينهما، فالضرر المادي في معناه انتقاص من الذمة المالية للمتضرر ويمكن تحديد عناصره طبقا للخسارة التي لحقته أو الكسب الذي فاتته، أما الضرر الأدبي فهو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره أو سمعته أو شرفه أي يصيبه في الجانب المعنوي لشخصيته، ولقد خول المشرع لكل من لحقه ضرر من الجريمة المطالبة بالتعويض ولم يشترط أن يكون الضرر ماديا بل وأكدت المادة 3 فقرة 4 ق إ ج على كل أنواع الضرر.⁴

ثانيا- طرق كفالة حق الضحية في التعويض:

إن وقوع الجريمة ينجم عنه ضرر يمس المجتمع وقد يمس المجتمع والفرد في آن واحد وترتبطا على ذلك بحق للضحية المتضرر استخدام الوسائل المتاحة قانونا والمتمثلة في رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية بغرض جبر الضرر الناشئ عن الجريمة والمطالبة بالتعويض، فالتعويض هو أهم ما يسعى إليه الضحية لما له من أثر في التثام جروحه والتخفيف من وقع الجريمة عليه فضلا عن تعزيز

¹ _ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 319.

² _ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 231.

³ _ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 448.

⁴ _ تنص الفقرة 3 من المادة 4 على أنه: "تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية". الأمر 66 _ 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

تقتضيه في العدالة الجنائية¹، ومهما كان مصدر تعويض الضحية عن الجريمة سواء عن الضرر المادي أو الجسدي أو المعنوي فإنه يبقى دائما عنصرا مهما بالنسبة له فإن كان من جهة يعني اعتراف بالإيذاء الواقع عليه من طرف الجاني فإنه من جهة أخرى يعبر عن اهتمام الدولة بحقوقه.

والأصل في تعويض الضحية عن الضرر الناشئ عن الجريمة يكون من طرف الجاني باعتباره المسؤول عن هذا الضرر والمسؤول عن دفع التعويضات المستحقة للضحية وحتى يتمكن هذا الأخير من تحصيل التعويض من الجاني كفلت التشريعات عديد السبل القانونية لبلوغ هذا الغرض، وقد يتم استثناء تعويض الضحية من طرف الدولة في حالات خاصة وفي جرائم محددة.

1_ تعويض ضحية الجريمة من طرف الجاني:

ينبغي أن يولي القانون الجنائي اهتماما كافيا بضحية الجريمة من خلال مساعدته في الحصول على حقه في التعويض فلا يجب أن يقل الاهتمام باقتضاء التعويض من الجاني عن الاهتمام باقتضاء حق الدولة في العقاب خاصة بعد أن حلت محل المجني عليه في الدعوى العمومية باعتبار أن المجتمع هو المجني عليه في كل جريمة.²

وفي هذا الخصوص نص إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة في التوصية الثامنة على أنه: "ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم حيث ما كان ذلك مناسبا تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء وتقديم الخدمات ورد الحقوق".³

ويلاحظ من القراءة الأولية للقوانين أنها لا تضع قيما محددة يدفعها الجاني كتعويض عن الضرر الذي يصيب الضحية من جراء الجريمة والعلة في ذلك هو تنوع الأضرار وتباينها من حيث الجسامة والاثار إذ لا يمكن حصرها، وبذلك ترجع مسألة تقدير التعويض عن الضرر الذي لحق الضحية إلى السلطة التقديرية للمحكمة وفق أسس محددة.⁴

¹ محمد هشام فريجة، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، عدد9، 2018، ص 1287.

² الطيب سماتي، مرجع سابق، ص259.

³ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام بموجب القرار 40/34 في 29 نوفمبر 1985. تم الاطلاع عليه عبر الرابط: <https://hritc.co/wp-content/upload> بتاريخ 12 ديسمبر 2024 على الساعة 13:25.

⁴ ومع ذلك هناك حالات حدد فيها المشرع قيمة التعويض التي تدفع للضحية وذلك في جرائم حداث السير وفقا للجدول المقرر في ملحق القانون رقم 88_31. نادية رواحنة، مرجع سابق، ص135.

إلا أن تقدير التعويض والحكم به على الجاني لمصلحة الضحية لا يعني بالضرورة حصوله عليه وهذا الأمر يطرح إشكالا في التنفيذ وفي مقابل ذلك أقرت التشريعات بعض السبل والإجراءات لتحصيل التعويض من الجاني سواء من خلال تشجيعه على عدم المماطلة في منح التعويضات للضحية أو من خلال دفعه على الوفاء بالمبالغ المحكوم بها كتعويضات بالطرق القسرية عن طريق التنفيذ الجزائي والمتمثل في الإكراه البدني.

أ- التنفيذ المؤقت والمعدل للتعويض:

لقد ذهبت بعض التشريعات إلى توفير بعض الضمانات أو الوسائل القانونية حتى يتمكن الضحية المتضرر من الجريمة أين يحصل على التعويض من الجاني فعليا وفي سبيل ذلك أجازت تمكين الضحية مؤقتا من جزءا من التعويض المحكوم به أو تمكينه من التنفيذ المعدل للتعويض في حال تعذر على المحكمة تحديد التعويض رغم عدم صيرورة الحكم نهائيا.¹

فقد تحكم المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية وتحدد قيمة التعويض المستحق لجبر الضرر الذي لحق الضحية من الجريمة ولها في ذلك أن تأمر بدفع مؤقت لجزء من التعويض المقدّر²، ذلك أنه أحيانا ما يصاب الضحية بأضرار تستوجب المعالجة السريعة وما يستتبعها من نفقات فهذه الأضرار لا تحتمل بقاء الإجراءات لإصلاحها كأن يصيب الضحية عجز يقعه عن العمل دون أن يكون هناك معيل له ولعائلته أو كأن يتم إصلاح البيت بسبب تعرض ساكنيه للخطر فمن العدل والإنصاف أن لا ينتظر الضحية المتضرر نهاية الدعوى العمومية حتى يتمكن من التعويض اللازم بل يقتضي أن تقرر المحكمة في حكمها مقدارا مؤقتا من التعويض لتمكين الضحية المتضرر من تجاوز مرحلة العجز ويتفادى تفاقم الضرر.³

¹ الطيب سماتي، مرجع سابق، ص382.

² تنص الفقرة 2 من المادة 357 على أنه: "وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة" الأمر 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وهي نفس الأحكام التي جاءت بها المادة 464 فقرة 2و3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث نصت على استطاعة المحكمة النافذة في الجنحة بعد أن تلتفظ العقوبة أن تأمر بدفع قسم من التعويض الذي تقرر للضحية بصورة مؤقتة بقولها: « il statue, s'il y a lieu, sur l'action civile, et peut ordonner le versement provisoire, en tout ou partie des dommages-intérêts alloués », كما قررت المواد 168 و206 من قانون الأصول الجزائية اللبناني على أنه يجوز للمحكمة تقدير تعويضات مؤقتة ومعلقة التنفيذ لمتضرر من الجريمة دون انتظار استنفاد طرق المراجعة حتى يحصل عليها، كما ذهب قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة 467 على النص على التنفيذ المؤقت للتعويضات حتى مع الطعن في الحكم بالمعارضة أو الاستئناف.

³ مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية دون طبعة، مؤسسة نوفل، بيروت، 1989، ص362.

وإن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني تقرر المحكمة للضحية المتضرر من الجريمة مبلغا ماليا ينفذ فوراً بالرغم من معارضة الحكم أو استئنافه وهو ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 357 ق إ ج كما يبقى هذا التعويض معجل النفاذ لصالح الضحية المتضرر حتى لو حصل الطعن بالنقض في الحكم حيث لا يجوز وقف تنفيذ ما قضت به المحكمة فيما تعلق بالحقوق المدنية حسب ما نصت عليه المادة 499 ق إ ج¹.

فالأصل أن تنفيذ الأحكام لا يتم إلا بعد أن تكون نهائية مستنفذة لجميع طرق الطعن تكريسا لأهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم وهي التقاضي على درجتين غير أنه في المقابل ومراعاة لمصلحة الضحية أجازت التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري تنفيذ الحكم في الشق المتعلق بالحقوق المدنية إذا ما قررت المحكمة تقرير مبلغ مالي احتياطي كتعويض للضحية إذا تعذر الحكم في طلب التعويض بحالته حتى وإن تم الطعن في الحكم بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض فمن غير المنطقي وقف تنفيذ الحكم الخاص بالحقوق المدنية والإضرار بحقوق الضحية المتضرر من الجريمة والذي ينتظر تعويضه فيها.

ب_ التحصيل القسري للتعويض:

من المقرر قانونا بعد صدور الحكم في الدعوى المدنية التبعية في مواجهة الجاني بتعويض الضحية أن يقوم هذا الأخير بتحصيل التعويض بالأشكال والإجراءات القانونية في الآجال المحددة ودون ماطلة أو تحايل من طرف الجاني، غير أنه قد يجد الضحية إشكالات في تنفيذ الحكم وتحصيل التعويض من الجاني لهذا كان لا بد من إيجاد وسائل مؤثرة وفعالة لدفعه على تمكين الضحية من التعويضات المحكوم بها، حيث جاءت السياسة الجنائية الحديثة بوسائل قسرية تجبر من خلالها الجاني على القيام بتنفيذ الحكم الصادر ضده بتعويض ضحية الجريمة من أهم هذه الوسائل إمكانية تنفيذ حكم التعويض عن طريق الإكراه البدني، والمقصود بالإكراه البدني حبس المحكوم عليه مدة من الزمن للضغط عليه عساه أن يظهر ما يخفي من أموال حتى تحصل الدولة المبالغ المستحقة لها ويحصل الضحايا على التعويض المحكوم به لهم².

ويعتبر تنفيذ حكم التعويض عن طريق الإكراه البدني من الطرق التي أخذ بها المشرع الجزائري من خلال النص من خلال النص عليه في المواد من 597 إلى 611 من ق إ ج³، ويتحقق الإكراه البدني بحس المحكوم عليه المدين بشروط محددة قانونا ولمدة معينة مقارنة بالمبلغ المحكوم به ليلتزم بالوفاء

¹ أنظر المواد 357 و 499 من الأمر 155_66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

² الطيب سماتي، مرجع سابق، ص 402.

³ الأمر 155_66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

بمبلغ التعويضات ويأتي حق الضحية في التعويض في المرتبة الثالثة بعد المصاريف القضائية وبعد رد ما يلزم رده¹، والملاحظ ورغم أن المشرع جعل استحقاق التعويضات المدنية لصالح الضحية ضمن أسباب توقيع الإكراه البدني على الجاني المحكوم عليه إلا أنه جعل تطبيقه جوازيا لا على سبيل الوجوب مما يجعله أمرا اختياريًا بالنسبة للقاضي في توقيع الإكراه البدني من عدمه فيما يخص تسديد التعويضات المقررة للضحية.²

ولقد حدد المشرع الجزائري نطاق اللجوء إلى الإكراه البدني فلم يجعله مطلقا في كل الجرائم بل أورد حالات بموجب المادة 600 و 601 ق إ ج لا يجوز فيها للقاضي الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه، كما اشترط بموجب المادة 603 ق إ ج أن يكون المحكوم عليه ميسورا حيث يوقف الإكراه البدني لصالح المحكوم عليه الذي يثبت إعساره المالي ما عدا الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم المذكورة في الفقرة الثانية من نفس المادة.³

وفي الأخير يجوز للأشخاص الصادر في حقهم حكم بتطبيق الإكراه البدني أن يتداركوه أو يوقفوا آثاره وفق المادة 609 ق إ ج عن طريق أداء مبلغ كافي للوفاء بديونهم من أصل والمصاريف، غير أنه وبالرجوع لنص المادة 610 ق إ ج⁴ يجوز تنفيذ الإكراه البدني من جديد في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي أدت على توقيف تنفيذ الإكراه البدني.

2_ تعويض ضحية الجريمة من طرف الدولة:

يرى البعض أن الحق في التعويض هو حق نظري فمن الناحية العملية فإن الضحية الذي أصابه ضرر من الجريمة عليه أن يرجع على المتسبب في هذا الضرر وهو الجاني للحصول على التعويض إلا أن هذا الأخير قد يكون معسرا أو مجهولا أو هاربا أو متحايلا فلا يتمكن الضحية من الحصول على تعويض يجبر الضرر الذي تسبب فيه الجاني⁵، فهل يمكن للضحية الرجوع في هذه الحالة على الدولة لتعويضه عن الضرر الذي لحقه جراء الجريمة؟

وتأسيسا على ذلك وحتى لا يظل حق الضحية في التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة مجرد حق نظري تعترضه عديد الإشكالات في تحصيله من الجاني اتجهت السياسة الجنائية الحديثة في سبيل صون هذا الحق وانطلاقا من توصيات عديد المؤتمرات والمواثيق الدولية ذات الصلة إلى التأكيد

¹ _ نادية رواحية، مرجع سابق، ص 151.

² _ الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 404.

³ _ أنظر المواد من 600 إلى 603 من الأمر 155_66، المتضمن قانون الإجراءات، المعدل والمتمم.

⁴ _ أنظر المواد 609 و 610، من الأمر 155_66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ _ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 169.

على التزام الدولة بتعويض الضحية المضرور من الجريمة وقيام مسؤوليتها في الحالات التي يتعذر على الضحية الحصول على تعويض جبر الضرر من الجاني.¹

في هذا الخصوص جاء في التوصية الأولى من القسم الأول من توصيات المؤتمر الحادي عشر لقانون العقوبات ببوفايت لسنة 1974 على: "إنشاء نظام يكفل تعويض المجني عليه من الأموال العامة بمعرفة الدولة أو الهيئات العامة، على أن يترك للمشرع الوطني أن يقرر ما يراه في هذا الشأن بإنشاء صندوق خاص أو هيئة معينة أو في نطاق الهيئات القائمة..."

وتأكيدا على ذلك نصت التوصية 12 من الإعلان عن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة على أنه: "حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

_ الضحايا الذي أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.

_ أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص."، وأضاف الإعلان في التوصية 13 على أنه: "ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا، ويمكن أيضا عند الاقتضاء أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر".²

ويقوم التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة على أسس قانونية وأخرى اجتماعية³، كما يحمل هذا الالتزام طابعا احتياطيا ذلك أن الدولة ليست مسؤولة مسؤولية شخصية عن تعويضه ولا مسؤولية

¹ - مريم فلكاوي، مرجع سابق، ص 430.

² - إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام بموجب القرار 40/34 في 29 نوفمبر 1985. تم الاطلاع عليه عبر الرابط: <https://hritc.co/wp-content/upload> بتاريخ 23 ديسمبر 2024 على الساعة 16:30.

³ - يرى البعض أن التزام الدولة بتعويض الضحية يرجع إلى أساس قانوني مؤداه أن عقدا ضمينا تم إبرامه بين الفرد من جهة وبين السلطة السياسية وهي الدولة من جهة أخرى و بمقتضاه التزم الفرد بأداء الضرائب المقررة عليه سنويا على الدولة و تلتزم الدولة بمقتضى هذا العقد الضمني بالقيام بالمهام التي يعجز الأفراد عن القيام بها وتأتي مهمة مكافحة الإجرام وحماية المواطنين من أخطار الجريمة والسهر على تطبيق القانون على رأس هذه المهام، فإذا ما فشلت الدولة في منع وقوع الجريمة وأصيب الفرد بضرر من جرائمها فإن الدولة تكون قد أخلت بالعقد القائم بينها وبين الأفراد لتقصيرها في توفير الحماية الكافية للمواطنين و ترتبنا على ذلك فإن الضحية المضرور له الحق في المطالبة بالتعويض من الدولة عن الضرر الذي لحقه من الجريمة بسبب إخفاقها في منع اضرار الجريمة عنه، كما يرى البعض الآخر أن أساس التزام الدولة بالتعويض هو أساس اجتماعي ذلك أن الدولة مسؤولة من الناحية الاجتماعية عن مكافحة الجريمة بكافة صورها

تضامنية مع الجاني بل أن الأصل في تعويض الضحية عن الضرر الذي لحقه من الجريمة يكون من الجاني فهو المسؤول الأصلي عن ذلك أما التزام الدولة فيقوم إلا إذا استحال تحصيل التعويض كلياً أو جزئياً من الجاني، كما أن الدولة تتحمل التعويض شرط أن يكون الجاني مجهولاً وأن سلطات التحقيق أقرت بهذه الحقيقة وأصدرت أمراً بأن لا وجه للمتابعة وعلى هذا الأساس تتحمل الدولة تبعات إخفاقها في إقامة العدالة وتلتزم بالتعويض، كما يقع التزام الدولة عن تعويض الضحية إذا لم يكن في استطاعة الجاني الذي ثبتت مسؤوليته عن الجريمة في تحمل التعويضات المحكوم بها للضحية لثبوت إعساره لذلك حق القول أن التزام الدولة بتعويض ذو طبيعة احتياطية.¹

وأما عن التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة في التشريع الجزائري فإن المطلاع على القوانين التي سنّها المشرع في هذا الشأن لا تشكل نظاماً متكاملًا ولا تعتبر تشريعاً خاص بل جاءت في نصوص متفرقة تضمنت تكفل الدولة بتعويض في فئات من الضحايا عن جرائم معينة، وهو وما يفسر أن الدولة لا تقر بتعويض جميع ضحايا الجرائم بل حصرت في بعض الفئات من الضحايا وبعض الحالات من الجرائم.

ومن بين هذه الفئات الضحايا المتضررين من حوادث المرور في الحالات التي يستحيل على شركة التأمين تعويضهم حيث يتكفل في هذه الحالة الصندوق الخاص بالتعويضات بتعويض هذه الفئة من الضحايا الذي أنشأ سنة 1963 والذي ينظم المرسوم 80_37 المؤرخ في 16/02/1980 إطاره والحالات التي يتحمل فيها الصندوق التعويضات لضحايا الحوادث الجسدية للمرور، فضلاً عن ذلك فقد أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بتعويض ضحايا الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي 99_47 المؤرخ في 13/02/1999 للتكفل بالضحايا المتضررين من الجرائم الإرهابية وتعويضهم عن الأضرار الجسدية والمادية.²

وآثارها فإذا أخفقت تكون بذلك ملزمة بواجب اجتماعي عن تعويض ضحايا الجريمة ويترتب عن ذلك أن التعويض الذي تدفعه الدولة للضحية هو صورة من صور المساعدات الاجتماعية. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 186_193.

¹ محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضروب من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي، طبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 37، 38.

² مريم فلكاوي، مرجع سابق، ص 439.

الفرع الثاني

مدى كفالة الآليات الإجرائية المستحدثة لحق الضحية في التعويض

مع تطور الدور الاجتماعي للدولة أين أصبح حماية أفرادها من أهم اهتماماتها ومساعدتهم ضد كل صور الضرر الناجم عن الجريمة من أولى واجباتها تحول التركيز على الضحية كطرف محوري في الإجراءات الجزائية إلى أهم موضوعات السياسة الجنائية حديثاً، لهذا سارت التشريعات نحو إعادة النظر في الأنظمة القانونية المختلفة بما يحقق مصلحة الضحية في الدعوى الجزائية وتمكينه من جبر آثار الجريمة الواقعة عليه من خلال حصوله على التعويض المناسب الذي يبقى أولى أولوياته التي يطالب بها عن طريق الدعوى التبعية أمام القضاء الجزائي.

وتماشياً مع هذه الأفكار الجديدة في النظام الجنائي فقد شهدت التشريعات الجنائية تعديلات جوهرية استندت إلى اعتبارات أساسية تمثلت في توجيه مختلف الأنظمة الإجرائية الجنائية نحو تفعيل دور الضحية في الإجراءات الجزائية، فقصور النظام الإجرائي التقليدي الذي يعد فيه الضحية الطرف المنسي في الإجراءات الجزائية أدى إلى ظهور عديد الأنظمة الإجرائية الموجزة التي كما يراها الكثيرون تصب تماماً في مصلحة الضحية وكفالة حقه في التعويض عن الضرر الناجم جراء الجريمة، ولهذا يحق التساؤل عن مدى كفالة هذه الأنظمة الموجزة للإجراءات بمختلف صورها لحق الضحية في التعويض؟

أولاً- مدى كفالة بدائل الدعوى العمومية لحق الضحية في التعويض:

مما لا شك فيه أن الوسائل التي استحدثها المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الجنائية المعاصرة كبدايل للدعوى العمومية جاءت أساساً لتحقيق السرعة في الإجراءات من جهة وتدعيم دور الضحية في إدارة الدعوى العمومية من جهة أخرى باعتبارها تراعي إرادة الضحية في تقدير التعويض الأنسب لجبر الضرر الذي أصابه بسبب الجريمة وسرعة الحصول عليه سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وفضلاً عن ذلك وبغض النظر عن سرعة الحكم بالتعويض فهي تقود إلى إشباع الرغبات المتأججة في الضحية في القصاص من الجاني ومن بين هذه البدائل الصلح الجزائي والمصالحة والوساطة الجزائية.

فبدائل الدعوى العمومية تضمن حق الضحية في حصوله على التعويضات والتي قد لا يتحصل عليها عن طريق الدعوى العمومية لكثرة الملفات والتي قد تؤثر حتى في سلامة الأحكام الصادرة بشأنها¹، فنظام الصلح الجزائي يضمن فعلياً حق الضحية في التعويض حيث يؤدي إلى حصوله عليه دون اللجوء إلى إجراءات المحاكمة الطويلة والمعقدة، كما أن إجراءات المحاكمة قد لا تمكن الضحية من الحصول

¹ - سعاد خلوط، مرجع سابق، ص 504.

على التعويض لجبر ضرره لاحتمال انتهائها بحكم يقضي ببراءة المتهم أو يتعذر عليه تحصيله في حال ما إذا كان المتهم الذي تمت إدانته معسرا خاصة وإن وسائل ضمان تحصيل التعويض من الجاني تبقى غير كافية إذ يتعذر حصول الضحية على التعويض أو تقل فرصه في استيفائه دون إجراء الصلح.¹

وقد ذهب البعض لاعتبار الصلح الجزائي عقد جزائي تعويضي أي يقوم أساسا على تعويض الضحية المتضرر من الجريمة فهو عقد من حيث مظهره وشكله وجزائي بما يتضمنه من توقيع جزاء جنائي وما يكفله من أثر للدعوى العمومية ولا يكون إلا بمقابل، فالتعويض يعتبر المقابل في الصلح ومن مستلزماته والعنصر المميز له²، ولهذا يعتبر الصلح الجزائي ضمانا حقيقيا للضحية في الحصول على التعويض الأنسب له لجبر الأضرار المترتبة عن الجريمة.

ومن هنا يتضح أن الصلح يحقق نتائج عملية بالغة الأهمية بالنسبة للضحية فهو يجعل من المناسب حصوله على تعويض الضرر الذي أصابه من الجريمة أيا كان نوع هذا التعويض بشكل سريع ودون أن يتكبد مشقة التقاضي وطول الإجراءات وكثرة المصاريف، كما يجنبه احتمال تعذر حصوله عليه أو تساؤل فرص استيفائه أو تحصيله من الجاني.

وتضمن المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية المضرة بالمصلحة العامة كالجرائم الجمركية والجرائم الماسة بحركة رؤوس الأموال أو كما يطلق عليها جرائم النقد والصرف وغيرها من الجرائم الأخرى والتي تكون فيها الدولة ممثلة في الإدارة هي المجني عليها الحصول على تعويض عن هذه الجرائم دون الخوض في إجراءات التقاضي، فمن خلال المصالحة تتمكن الإدارة باعتبارها الضحية من الحصول على المبالغ المالية التي ارتكبت بشأنها الجرائم مقابل انقضاء الدعوى العمومية، ويتعين لإتمام المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية أن يقوم الجاني بأداء مقابل المصالحة.³

أما نظام الوساطة الجزائية وباعتباره أحد بدائل الدعوى العمومية يقوم على حل النزاع الجزائي عقب ارتكاب الجريمة وديا وباتفاق أطرافها وبالتالي يكفل حق المجني عليه في التعويض حيث تعمل الوساطة على ضمان حصول الضحية على تعويض سريع وفي أقرب الآجال ووفقا للصور المقررة قانونا⁴ بموجب المادة 37 مكرر 3 ق إ ج.

فالوساطة الجزائية تلعب دورا هاما فيما تعلق بحق الضحية في التعويض فهي تتم بموجب اتفاق مكتوب حسب نص المادة 37 مكرر 3 ق إ ج وهذا الأخير ليس مجرد حكم نظري كما هو الحال بالنسبة

¹ طه أحمد محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص 38.

² منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص 75، ص 82.

³ عائشة موسى، مرجع سابق، ص 432.

⁴ Sylvie Arnoux. Op.cit, p 120.

للتعويض الصادر بموجب حكم قضائي في الدعوى الجزائية والذي يجد الضحية صعوبة وإشكالات في تنفيذه على خلاف التعويض المتحصل عليه عن طريق الوساطة ذلك أن الجهة القائمة على متابعة إجراءات الوساطة تحرص على سرعة وفعالية تنفيذ مضمونها فلا يجد الضحية صعوبة أو مشكلة في الحصول على التعويضات المتفق عليها¹، ولقد أحاط المشرع الجزائري تنفيذ اتفاق الوساطة وحصول الضحية على التعويضات اللازمة بضمانات قانونية حيث أقر بموجب المادة 37 مكرر 9 ق إ ج² أحكاما جزائية لمن يمتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة.

ونافلة القول إن الوساطة الجزائية في حال نجاحها تعد كفالة حقيقية لحق الضحية في التعويض حيث تمكنه من تعويض مناسب وعادل عما أصابه جراء الجريمة ولا خلاف في أن هذا التعويض غالبا ما يساعد الضحية في جبر الأضرار وامتصاص غضبه ورغبته في الانتقام وهو ما لا تحققه الأحكام الجزائية³.

ثانياً_ مدى كفالة الإجراءات الموجزة لمباشرة الدعوى العمومية لحق الضحية في التعويض:

من شأن الآليات الموجزة لمباشرة الدعوى العمومية أن تشبع رغبات الضحية وتشعره بتحقيق العدالة لما تحمله من مظاهر السرعة والاختصار في الإجراءات، والمتفق عليه أن سرعة محاكمات تحقق مصلحة الضحية وعلى وجه الخصوص سرعة الحصول على حقه في تعويض الأضرار المترتبة عن وقوع الجريمة عليه فضلا عن مصلحته الأكيدة في أن يرى الجاني قد نال عقابه بسرعة عن تلك الجريمة⁴.

حيث أمكن اعتبار أن تيسير إجراءات الدعوى العمومية بموجب نظام الأمر الجزائي يصب في مصلحة الضحية إذ يكفل حقه في التعويض حيث يضمن هذا النظام السرعة في الحصول على التعويض

¹ _ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 71.

² _ تنص المادة 37 مكرر 7 على أنه: " يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك" الأمر 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، كما تنص الفقرة 2 من المادة 147: " الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144، الأفعال و الأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله." الأمر 66_156، المتضمن قانون العقوبات، وتنص الفقرة 1 من المادة 144 على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا..." القانون رقم 06_23، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

³ _ أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 147.

⁴ _ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 70.

اللازم لجبر الضرر الذي لحق الضحية من الجريمة وهذا بالنسبة للتشريعات التي تجيز النظر في الدعوى المدنية التبعية عن طريق إجراءات الأمر الجزائي على غرار التشريع المصري، وإن كان هذا التوجه منتقد وبشدة باعتبار أن تقدير التعويض لا يستند لمجرد النظر إلى محاضر الاستدلال بل يحتاج إلى تحقيق دقيق وسماع للضحية وهو ما لا يتوفر في إجراءات الأمر الجزائي¹، فضلا عن ذلك فإن المشرع المصري لم يقيد حق الضحية في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة خلال إجراءات الأمر الجزائي و لم يضع حدودا معينة لقيمة التعويض المطلوب كي يلتزم بها القاضي الجزائي².

وبالاطلاع على النصوص المنظمة للأمر الجزائي في التشريع الجزائري من المادة 380 مكرر إلى غاية 380 مكرر 7 ق إ ج يتضح إهمال المشرع لدور الضحية في تسيير إجراءات الدعوى الجزائية وفق هذا النظام، كما أنه لا يكفل حقوق الضحية ومنها الحق في التعويض ويرجع ذلك إلى أن المشرع الجزائري لا يجيز النظر في الدعوى المدنية التبعية خلال عن طريق إجراءات الأمر الجزائي حيث استثنى من نطاقه الجرائم التي تتطوي على حقوق مدنية تستوجب مناقشتها وجاهايا للفصل فيهما كذلك يخلو هذا النظام من وسائل الإكراه المقررة في الطريق الجزائي خاصة ما تعلق بالإكراه البدني كضمانة لتحصيل حق الضحية في التعويض³.

كما أن تبني نظام المثلث الفوري في مجال سير الدعوى العمومية من قبل المشرع الجزائري كان بهدف إحداث تغييرات جذرية تصبوا إلى سرعة الفصل في الدعوى بما يخدم مصلحة الفرد ويضمن حقوقه وفقا لما تسعى إليه السياسة الجنائية الحديثة، إلا أنه من خلال استقراء المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 ق إ ج يلاحظ أن مباشرة الدعوى الجزائية وفقا لإجراءات المثلث الفوري صبغت بالطابع الثنائي ومعنى ذلك أنها تشمل النيابة العامة والمتهم مع إهمال الطرف الثالث وهو الضحية الذي لا يقل دوره أهمية في الدعوى خاصة بادعائه مدنيا للمطالبة بحقه في التعويض لجبر الضرر المترتب عن الجريمة الواقعة عليه⁴.

¹ خالد منير حسن شعير، مرجع سابق، ص 272.

² لقد انتقد جانب من الفقه هذا التوجه من قبل المشرع المصري ويرى أن إباحة إصدار الأمر الجنائي بالتعويض المدني مهما بلغت قيمته ودون التقيد بأي قيد يعد وضعاً معيباً وهو ما جعل المشرع المصري يضيف الفقرة الخامسة على المادة 327 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي جاء فيها أنه " لا يكون لما قضى به الأمر الجنائي في موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية". مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص 205.

³ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 372.

⁴ منير شرقي، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 138.

فالتعويض هو ما يسعى إليه الضحية المتضرر من الجريمة بالدرجة الأولى خلال المحاكمة والغرض الأساسي منه هو جبر الضرر وإصلاح ما أفسدته الجريمة إلا أن ذلك لا يتأتى إلا بتقدير التعويض تقديراً مناسباً وعادلاً والذي ترجع مسألة تحديده للسلطة التقديرية للقاضي ويقضي في ذلك بناء على الظروف والملابسة وبناء على ما يطلبه الضحية¹، غير أنه في ظل في نظام المثلث الفوري وما يتصف به من سرعة في الإجراءات وإهمال المشرع لدور الضحية ومركزه متناسياً أنه الطرف المتضرر من الجريمة فإن مسألة تقدير التعويض يثير العديد من الانتقادات ذلك أن فصل المحكمة في الدعوى المدنية التبعية للمطالبة بالتعويض يفترض أن يتم بناء على ملفات جاهزة ومكتملة وبعد تقصي دقيق للحقيقة²، فالتعويض يقدر بناء على الظروف التي تلبس الضحية وهي الظروف الشخصية التي تحيط به وما أفاده بسبب التعويض من خلال ما يدليه من أقوال وشهادات وما يقدمه من إثبات وهو ما لا يحققه نظام المثلث الفوري.

وعليه فإن نظام المثلث الفوري ينطوي على إخلال بحق الضحية في التعويض وإن كان لا يعدمه إلا أنه يؤثر سلباً في مسألة تقديره من طرف القاضي تقديراً عادلاً يتناسب مع الضرر الناجم عن الجريمة نتيجة لتغيب دور الضحية في الدعوى خاصة حقه في المشاركة في إجراءات المحاكمة.

¹ _ نادية رواجنة، مرجع سابق، ص 136.

² _ مفير شرقي، الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص 1280.

ملخص الباب الثاني:

في ختام هذا الباب نلفت انتباه القارئ أنه إذا كان إيجاز وتيسير الإجراءات مسألة حتمية وضرورة تملّحها اعتبارات العدالة وما حل بها من أزمة دعا للبحث عن وجه جديد للعدالة الجنائية من خلال استحداث أنظمة إجرائية تتصف بالاختصار والسرعة في الإجراءات فإنه في المقابل هذه الأنظمة بمختلف مظاهرها سواء كانت بدائل للدعوى العمومية أو أنظمة موجزة لسيرها قد أفرزت عديد الإشكالات على مستوى المبادئ المستقرة في النظام الجنائي من جهة والضمانات الراسخة للمحاكمة العادلة من جهة أخرى وهو ما استدعى النظر في مدى تأثير الآليات الإجرائية المستحدثة على العدالة الجنائية.

وقد تطرقنا في الفصل الأول من هذا الباب إلى أثر إيجاز الإجراءات على أهم المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية في ظل الآليات الإجرائية المستحدثة من بينها المبادئ المتعلقة بالمراكز القانونية لأطراف الدعوى الجزائية كمبدأ الحق في العقاب ومبدأ المساواة أمام القانون والمبادئ المتعلقة بالشرعية الإجرائية كمبدأ قرينة البراءة ومبدأ قضائية العقوبة، وقد خلصنا إلى تقييم مدى مراعاة التشريع الإجرائي لمقتضيات هذه المبادئ في النصوص المنظمة للآليات الإجرائية المستحدثة الموجزة للدعوى ومدى احترامها في ظل اللجوء إليها، والظاهر يوحى بمساس هذه الآليات بالمبادئ التي تحكم الإجراءات الجزائية إلا أن واقعها يؤكد أنها جاءت لتعززها.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى أثر إيجاز الإجراءات على ضمانات المحاكمة العادلة والتي تستند في وجودها إلى المبادئ التي تحكم قانون الإجراءات الجزائية وما ترتبه من حقوق للمتهم والضحية في الدعوى الجزائية وهو ما جعل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية توليها اهتماما بالغاً باعتبارها السياج الواقعي الذي يحول دون تعسف السلطة في استخدام حقها في العقاب، وقد وقفنا في الشق الأول من هذا الفصل على تقييم حقوق المتهم كالحق في علانية وجاهية المحاكمة وحقه في الدفاع والمحاكمة في آجال معقولة وفي الشق الثاني منه عملنا على تقييم حقوق الضحية كالحق في التأسيس كطرف مدني في الدعوى وحقه في الحضور والمساهمة في الإثبات وصولاً إلى حقه في التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة في ظل اللجوء إلى الآليات الإجرائية المستحدثة سواء عند إعمال بدائل الدعوى العمومية أو أنظمة مختصرة لسيرها ومدى الأخذ بعين الاعتبار هذه الحقوق عند تطبيقها وقد خلصنا إلى أنها تنطوي على إهدار لهذه الحقوق في بعض الحالات وتخل بها في حالات أخرى إلا أن مبررات تسيير الدعوى العمومية بالإجراءات الموجزة يجد ضالته عند الفوائد التي تمنحها هاته الأخيرة والتي تصب في مصلحة المتهم والضحية على حد سواء.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تطرقنا فيها لموضوع الآليات الإجرائية المستحدثة لتعزيز العدالة الجنائية وعبر ثنائيا هذا البحث الذي حاولنا فيه إلقاء الضوء بالتحليل والتدقيق على محورين هامين في مجال الإجراءات الجزائية أولهما نفعي ارتبط بضرورة إضفاء الفعالية والسرعة في الإجراءات من خلال استحداث التشريعات ومن بينها التشريع الجزائي لمجموعة من الآليات الإجرائية الموجزة للدعوى العمومية وثانيها معنوي يستند على أسس دستورية ويتعلق بمدى كفاءة الضمانات المقررة لأطراف الدعوى واحترام حقوقهم خلال المحاكمة الجزائية، وبقدر تحقيق التوازن والتكامل بين هذين المحورين بقدر ما يمكن بلوغ هذا الهدف النفعي للإجراءات الجزائية في فلك الأسس الدستورية واحترام مبادئ قانون الجنائي وضمانات المحاكمة العادلة بما يسهم في تعزيز العدالة الجنائية.

ودون مبالغة فإن عديد المشكلات والصعوبات قد واجهت نظام العدالة الجنائية ليس في الجزائر فحسب وإنما في غالبية التشريعات المقارنة فالعوامل التي تعرقل سير العدالة الجنائية تعددت وتتضاعف يوما بعد يوم وهو ما دفع التشريعات الجنائية المختلفة التدخل لمواجهة هذه الأزمة من خلال وضع آليات إجرائية تقوم على التحول عن الخصومة الجزائية أو الإبقاء عليها في صورتها التقليدية مع البعد عن الإغراق في الشكليات وكل مظاهر التعقيد مع مراعاة التوازن بين سرعة وفاعلية هذه الآليات والحفاظ على حقوق الأفراد وحياتهم، لهذا كان حري بنا أن نستعرض هذه الأنظمة الإجرائية الموجزة للدعوى العمومية في التشريع الجزائي مع بعض المقارنات في التشريعات الأخرى وتقييم تطبيقها في القضاء الجزائي للوصول إلى مدى توفيق المشرع الجزائي في إصلاح النظام الإجرائي، ولقد كان الأمر 02_15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 فرصة سانحة لدراسة أغلب هذه الأنظمة.

وقد مكننا البحث من الإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بالأنظمة الإجرائية الموجزة محل الدراسة بدءا بالصلح والوساطة الجزائي ثم الأمر الجزائي والمثول الفوري التي اعتمدها المشرع الجزائي سعيا منه في مواكبة التطورات والمستجدات التي شهدتها السياسة الجنائية المعاصرة من خلال استحداثهم مجموعة من القوانين لعل أهمها الأمر 02_15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي من شأنها تفعيل وتعزيز دور القضاء الجزائي، كما أتاح لنا فرصة الوقوف على المزايا التي توفرها هذه الأنظمة بالنسبة للعدالة الجنائية خاصة في مجال الجرائم البسيطة إذ تركز أساسا على أهمية هذه الإجراءات في

إدارة الدعوى العمومية المتصفة بالإيجاز والتبسيط وتجنب الشكليات والتعقيد وتفاذي بطة إجراءات الدعوى والفصل فيها.

غير أننا وجدنا أن هذه الدراسة في جانب منها تثير بعض الإشكالات التي تتطلب البحث والتدقيق فقد ينظر لأنظمة الإجراءات الموجزة بما تتصف به من اختصار وسرعة في الإجراءات أنها تصطدم بفكرة العدالة، فالسرعة والعدالة فكرتان يستحيل الجمع بينهما ذلك أن العدالة تتطلب التأني في الإجراءات بما يمكن جميع الأفراد من الاستفادة من حقوقهم في الدعوى على عكس الإجراءات الموجزة فهي تقوم على وجه السرعة التي قد تقود إلى نفي العدالة لما تنطوي عليه من مساس بمبادئ القانون الجنائي والضمانات والحقوق التي تنبثق عنها، إلا أن هذا التعارض يبدو ظاهرياً ففي حقيقة الأمر أن المحاكمة في آجال معقولة أصبح من الحقوق الأساسية للإنسان وسرعة المحاكمة لا تعني إطلاقاً التسرع فيها وخلافاً للأمر فإن العدالة البطيئة هي أساساً بهذا الحق، وتأسيساً على ذلك يتضح لنا أن تطبيق أنظمة الإجراءات الموجزة في إدارة الدعوى العمومية لا ينطوي على إهدار للمبادئ العامة الراسخة في القانون الجنائي وما يتفرع عنها من حقوق وضمانات بل أنها تعمل على تدعيمها من خلال إعادة صياغة هذه المبادئ بشكل جديد دون أن ينطوي على إهدار للحقوق وهو ما يمكن التعبير عنه بالوجه الجديد للعدالة الجنائية.

وعلى ضوء ما تقدم تمكنا من خلال هذه الدراسة للوصول إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

1_ أن الآليات الإجرائية الموجزة للدعوى العمومية وإن كانت حديثة العهد في السياسة الجنائية إلا أنها تجد أصولها في بعض الأنظمة الجنائية القديمة ومن بينها الشريعة الإسلامية حيث يبدو جلياً اعتماد النظام الجنائي الإسلامي على بعض صور إيجاز الدعوى الجزائية على غرار نظام الصلح ونظام الحسبة وغيرها من الأنظمة التي نشأت في كنف الشريعة الإسلامية.

2_ أن القول بالإجراءات الموجزة هو مجرد وصف فقهي لمجموعة الوسائل التشريعية التي أقرتها السياسة الجنائية الحديثة والتي تقوم على إيجاز واختصار إجراءات الدعوى العمومية وسرعة الفصل فيها وتجنب الخوض في الشكليات والتعقيد الذي يطبع الإجراءات التقليدية المتبعة لاقتضاء حق الدولة في العقاب في السياسة الجنائية التقليدية، والغاية من هذه الوسائل هو تفعيل دور القضاء الجزائي وتعزيز العدالة الجنائية.

3_ أن أنظمة إيجاز إجراءات الدعوى العمومية تستند على أسس فقهية فهي تقوم على مبدأ الرضائية فتعتمد الرضائية المطلقة في بعض صورها وتستند إلى مبدأ الرضائية والملاءمة في مظاهر أخرى وهو ما يجعلها أنظمة اختيارية بامتياز إذ تعمل على تفعيل دور أطراف الدعوى العمومية وتحتكم إلى إرادتهم في طريقة إنهاؤها.

4_ أن توجه التشريعات الجنائية ومن بينهم التشريع الجزائري نحو أنظمة إيجاز الإجراءات لم يأتي من فراغ بل له ما يبرره، وتتبنى مبررات الأخذ بهذه الأنظمة من الأسباب التي دفعت التشريعات الجنائية إلى اعتمادها والتمثلة في أزمة العدالة الجنائية التي استوجبت اللجوء إلى وسائل جديدة تقوم على الاختصار في الإجراءات وتهدف إلى سرعة الفصل في القضايا والفوائد التي تحققها لمرافق القضاء من جهة ولأطراف الخصومة الجزائية من جهة أخرى، وعليه فإن تبني آليات إجرائية جديدة تخرج عن القواعد التقليدية أصبح ضرورة حتمية تفرضها ظروف العدالة الجنائية.

5_ أن نظام الصلح في التشريع الجزائري ليس نظاما متكاملا بل مجرد نصوص متفرقة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة لهذا اختلفت صور الصلح في التشريع الجزائري فيتخذ مسمى الصلح إذا تم بين الأفراد ويطلق عليه مصطلح المصالحة إذا كان بين المتهم والإدارة وقد يكون بين المتهم والنيابة العامة في المخالفات ويعرف بغرامة الصلح وبين هذه الصور اختلاف في مقابل الصلح فيكون شريطا لازما في الصورتين الأخيرتين وقد يكون بدون مقابل في الصلح.

6_ توسع المشرع الجزائري في نطاق الصلح بين الأفراد بعد ما كان منحصرًا في جريمة الزنا ليشمل مجال الصلح جرائم أخرى في تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 و2015، كجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار وكذا جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة بالإضافة إلى جرائم الواقعة على الأسرة وجرائم المساس بالسلامة الجسدية، غير أنه حصر نطاق تطبيق المصالحة في بعض الجرائم الاقتصادية وهي الجرائم التي تمثل مخالفة لبعض القوانين الخاصة على غرار قانون الجمارك والقانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وأغفل تطبيقها في مجال الضرائب الذي يعتبر أهم مجالات تطبيقها في التشريعات المقارنة، كما حصر الصلح في المخالفات بين النيابة العامة والمتهم ليشمل جميع المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط.

7_ أن نظام الصلح بين الأفراد في التشريع الجزائري من الناحية الإجرائية مسألة يكتنفها النقص والغموض ورغم أهمية هذا الإجراء الممنوح للضحية من الناحية الموضوعية يؤخذ على المشرع

الجزائري عدم استكمالها من الناحية الإجرائية، كما أن الصلح في التشريع الجزائري كالتشريع من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاء المجني عليه ولا تنتقل إلى الورثة على خلاف بعض التشريعات الأخرى كالتشريع المصري الذي أقره لكل من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته، كما لم يحدد المشرع الجزائري ميعاد لإجراء الصلح على عكس صور الصلح الأخرى التي قيدها المشرع بميعاد محدد لانعقاد الصلح وبفواته يسقط الحق في إجرائه، وهو ما يدفعنا للقول أنه يجوز طلبه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ما لم يصدر فيها حكم نهائي.

8_ أن استحداث المشرع الجزائري لنظام الوساطة الجزائية كان الغرض منه التوسع في تطبيق صور وآليات العدالة التفاوضية التي شهد اعتناقها انتشارا كبيرا في التشريعات الجنائية كرد فعل مباشر لأزمة العدالة الجنائية فهي من بدائل الدعوى العمومية التي تخرج عن الإطار التقليدي في إدارتها وتستجيب للتوجهات الحديثة في إدارة حق الدولة في العقاب.

9_ أن المشرع الجزائري لم يوقف لما أضفى الطابع الجوازي على إجراء الوساطة الجزائية وجعلها أمرا يرجع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية فهذا الأخير وتحت عقدة حق الدولة في العقاب باعتباره سلطة وجوب يميل أكثر لإحالة الملف على جهات الحكم أكثر مما يميل على إجراء الوساطة وإنهاء الدعوى العمومية بشكل ودي بين أطرافها وهو ما يفرغ الوساطة من غاياتها وأهدافها التي أقرت لأجلها وهي المساهمة في علاج أزمة العدالة الجنائية والتخفيف عن كاهل القضاء الجزائي من جهة وتحقيق السلام الاجتماعي بين الأفراد من جهة أخرى.

10_ أن الصلح والوساطة الجزائيين من أهم صور العدالة التصالحية التي اعتمدها المشرع الجزائري كبديل للدعوى العمومية وأبرز الآليات التي تعطي دورا أكبر لأطراف الدعوى خاصة المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية بشكل وجيز وسريع.

11_ أن استحداث المشرع الجزائري لنظامي الأمر الجزائي والممثل الفوري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15_02 لتبسيط وإيجاز إجراءات الدعوى العمومية في الجرائم البسيطة كان استجابة للظروف التي يمر بها القضاء الجزائي وعجزه عن مواجهة التزايد الكبير في عدد القضايا والفصل فيها في آجال معقولة فالاستعانة بإجراءات من هذا النوع يقلل من اللجوء لعقوبة الحبس قصير المدة من جهة ويخفف العبء على القضاء الجزائي من جهة أخرى وفي ذلك مساهمة للتطورات الحاصلة في السياسة الجنائية الحديثة في مجال الحقوق والحريات الفردية.

12_ ميل المشرع الجزائري للاهتمام بحقوق المتهم وتعزيزها في إجراءات الأمر الجزائي والمثول الفوري أكثر من محاولته لحماية الضحية والحفاظ على حقوقه وهو ما يعد توجهها مخالفا للسياسة الجنائية الحديثة فهاته الأخيرة اهتمت بالضحية وصون حقوقه بالقدر الذي سعت فيه إلى تعزيز ضمانات المتهم في المحاكمة الجزائية.

13_ وفيما يخص الأمر الجزائي فإن تقديمه يكون تلقائيا في المخالفات وبطلب من وكيل الجمهورية في الجرح كما أنه قد يصدر بالإدانة كما يصدر بالبراءة في الجرح غير أنه يصدر في المخالفات بالإدانة فقط فلم ينص المشرع على البراءة في المخالفات، فضلا عن ذلك فإن المشرع الجزائري لم يحدد قيمة الغرامة التي يصدر بها الأمر في الجرح ولم يضع لها حدا أدنى على عكس الأمر الجزائي الصادر في المخالفات أين وضع المشرع حدا أدنى للغرامة، كما أغفل المشرع مسألة وقف التنفيذ فلم تتضمن المواد المنظمة للأمر الجزائي حكما خاصا يوضح جواز شموله بوقف التنفيذ من عدمه، فهل يخضع الأمر الجزائي للقواعد العامة في مسألة وقف التنفيذ أم أن خصوصية هذا النظام تجعله غير خاضع له.

14_ أن منح النيابة العامة حق الاعتراض على الأمر الجزائي فضلا عن أن مدد وأجال الاعتراض طويلة مقارنة بطبيعة هذا النظام وهو ما يتعارض مع الغرض الذي جاء به هذا النظام والأهداف المتوخاة منه وهي السرعة في إجراءات الدعوى العمومية والفصل فيها.

15_ أن المشرع الجزائري قد أصاب حين حصر سلطة إصدار الأمر الجزائي لقاضي الحكم دون غيره على عكس ما فعلت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري حين منحت هذه السلطة لأعضاء النيابة العامة وفي ذلك مساس بمبدأ الفصل بين الوظائف وعدم الفصل بين سلطة التهام وسلطة الحكم، كما أن المشرع الجزائري قد استبعد من نطاق الأمر الجزائي القضايا التي تتضمن حقوق مدنية تستوجب المناقشة وبالتالي لا يفصل الأمر الجزائي في الدعوى المدنية لما فيها إهدار لحقوق الضحية والمتهم على حد سواء وقد كان هذا التوجه معاكسا لعدد التشريعات المقارنة على غرار التشريع المصري.

16_ أن نظام المثول الفوري يعد نقطة تحول مهمة في السياسة الجنائية للمشرع الجزائري استحدثه كنظام جديد لتسيير الدعوى العمومية تقاديا لبطء الإجراءات وكآلية جديدة لاتصال محكمة الجرح بملف الدعوى بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة وتسريعها في مجال الجرح المتلبس بها وبموجب هذا النظام تم سحب صلاحية إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت قبل المحاكمة من وكيل الجمهورية واسنادها إلى قاضي المثول الفوري خلافا لما كان عليه قبل صدور الأمر 15_02 أين كان من اختصاص النيابة

العامّة والتي تعد سلطة اتهام من جهة وخصما ممتاز في الدعوى من جهة أخرى وهو ما يجردها من صفة الحياد.

17_ أن الإجراءات الموجزة تمثل في أحد جوانبها إعادة تنظيم حق الدولة في العقاب على النحو الذي يؤكدّه ويحقق أغراضه وليس توجه إرادة الدولة في التنازل عن حقها في العقاب وهي على هذا الأساس لا تنطوي على أي مساس أو إهدار لحق الدولة في العقاب، كما أن أنظمة الإجراءات الموجزة تطبق على كافة الخاضعين لها دون تمييز وهو ما يتطلبه مبدأ المساواة أمام القانون والذي يفرض تطبيق القواعد القانونية على نفس الأشخاص المخاطبين بها والمتماثلين في المراكز القانونية، كما أن تطبيق المساواة في الإجراءات الجزائية مسألة نسبية بل وأحيانا تترك مكانها لصالح اللامساواة تحقيقا للعدالة وهو ما ينفي تعارض الآليات الإجرائية الموجزة ومبدأ المساواة.

18_ أن أنظمة الإجراءات الموجزة التي استحدثتها المشرع الجزائري وإن كانت في ظاهرها توحى بانطوائها على مساس بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة إلا أنها في حقيقتها جاءت لتعزز من قرينة البراءة وتؤكدّها وتحترم النتائج المترتبة عنها، فالاعتماد على هذه الأنظمة لإنهاء الدعوى الجزائية كالصلح أو الوساطة أو الأمر الجزائي هي أنظمة رضائية تتم بالإرادة الحرة للمتهم فله أن يقبلها أو يرفضها، كما أن حق الدولة في العقاب في السياسة الجنائية الحديثة حسب الأصل هو حق قضائي يتطلب اقتضاؤه استصدار حكم قضائي والاستثناء أنه حق رضائي يتم اقتضاؤه بمحض رضا المتهم خارج مجالس القضاء وعليه فإن الإجراءات الموجزة في بعض صورها كالصلح والوساطة الجزائيين لا يمكن اعتبارهما مساس بمبدأ قضائية العقوبة.

19_ أن الإجراءات الموجزة تمس بالضمانات المقررة للمتهم فهي تنطوي على إهدار لعلانية المحاكمة في بعض مظاهرها كما تهدر مبدأ الوجاهية بين الخصوم على غرار نظام الأمر الجزائي وتخل به في بعض الأنظمة الأخرى على غرار نظام المثل الفوري، فضلا عن ذلك فإن أنظمة الإجراءات الموجزة تمس بحق المتهم في الدفاع غير أنها تعد تكريسا حقيقيا لحقه في المحاكمة في آجال معقولة فالفصل في الدعوى على وجه السرعة يعزز المحاكمة العادلة.

20_ أن الاعتماد على الآليات الإجرائية الموجزة في بعض صورها من شأنه حرمان الضحية من حق التأسيس كطرف مدني ويخل به في البعض الآخر كما أنها تمس بحق الضحية في حضور إجراءات الدعوى والمساهمة في إثبات الضرر الواقع عليه جراء الجريمة فهي غالبا ما تحرمه من الوسائل القانونية التي يلجأ إليها لتدعيم أدليته وتأكيد أقواله، غير أن هذه الآليات في جانب آخر تضمن تعويض الضحية عن هذه الأضرار وتشبع رغباته لمراعاتها لإرادة الضحية في تقدير التعويض وكفالتها لسرعة الحصول عليه.

وبناء على النتائج التي تم تسجيلها وسعيًا منا في المساهمة في إصلاح المنظومة الإجرائية في التشريع الجزائي وحتى يتحقق تعزيز العدالة الجنائية بشكل فعلي يمكننا اقتراح التوصيات التالية:

1_ لا بد على المشرع الجزائري تنظيم الصلح بين الأفراد والنص عليه في قانون الإجراءات الجزائية بما يجعله نظامًا متكاملًا يتضمن أحكامًا موضوعية وإجرائية مفصلة وواضحة كما فعل المشرع المصري بما يسمح بالتطبيق الصحيح لهذا النظام، فأهمية هذا النوع من الصلح في إيجاز إجراءات الدعوى وانتشاره لا يكفي بالنص عليه بعبارة " يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" وإنما ينبغي توضيح آليات تطبيقه خاصة فيما تعلق بميعاد إجراءاته بالإضافة إلى سكوت وغموض المشرع الجزائري في مسألة أثر الصلح على الدعوى المدنية وهو الأمر الذي من خلاله يمكن سد النقص والقصور الذي يكتنفه ويؤدي إلى تفادي عديد الإشكالات التي تصاحب تطبيقه.

2_ ضرورة توسع المشرع الجزائري في نطاق الجرائم الاقتصادية التي تشملها المصالحة الجزائية على أن تشمل مجالات وجرائم أخرى على غرار مجال الضرائب، والتوجه نحو إقرار المصالحة الجزائية في الجرائم البيئية لما لها من دور كبير في جبر الأضرار الماسة بالاقتصاد الوطني، فكثرة وتعدد الجرائم البيئية خاصة أن معظمها غير عمدية ولا ينطوي على خطورة إجرامية بقدر ما تعد مساسًا بالبيئة والاقتصاد الوطني يعد الحل الأنسب لمواجهة الأضرار الناجمة عن هذا النوع من الجرائم.

3_ إعادة النظر في الطبيعة الجوازية للوساطة الجزائية من طرف المشرع الجزائري وجعلها إجراءً وجوبيًا بالنسبة لوكيل الجمهورية متى كانت الجريمة المرتكبة تدخل في نطاقها حيث يصبح على وكيل الجمهورية إلزامية عرض الوساطة على أطرافها لقبولها أو رفضها وليس أمرًا اختياريًا يرجع لسلطته التقديرية من خلال تعديل نص المادة 37 مكرر من الأمر 02_15 على النحو التالي: " يجب على وكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر عرض إجراء الوساطة أو أن يقررها بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه..."

4_ تخصيص محاكم أو أقسام للصلح يتم إحالة القضايا التي يجوز فيها الصلح أو الوساطة الجزائيةين تؤدي مهامها تحت إشراف قاضي الحكم باعتباره حامي الحقوق والحريات وهذا حتى يتفرغ أعضاء النيابة للقضايا الأكثر أهمية وتجنب الاهتمام بإجراءات الصلح أو الوساطة بين الخصوم كما يتم تخفيف عدد القضايا المحالة على المحاكم الجزائية، فضلًا عن إضفاء شرعية أكثر من خلال الإشراف القضائي على هذا النمط من الإجراءات غير تقليدية.

5_ دعوة المشرع الجزائري إلى ضرورة تسليط الضوء أكثر على ضحايا الجريمة والعمل على توفير حماية أكبر لحقوقهم في الدعوى عند تطبيق إجراءات الأمر الجزائي والمثول الفوري وعدم الاكتفاء بتعزيز ضمانات المتهم في المحاكمة تجسيدا لمقتضيات المحاكمة العادلة، من خلال مراجعة أحكام نظامي الأمر الجزائي والمثول الفوري المستحدثين بالأمر 02_15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى ومتطلبات المحاكمة العادلة ومحاولة تحقيق توازن أكبر بين حقوق المتهم وحقوق الضحية في الدعوى من خلال توفير أكبر قدر لضمانات المحاكمة للمتهم والضحية على حد السواء.

6_ دعوة المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في نص المادة 380 مكرر 1 من الأمر 02_15 من خلال تقليص شروط نظر الدعوى بطريق الأمر الجزائي بما يسمح بتوسيع نطاق تطبيقه خاصة أحكام الفقرة 4 والتي تتضمن عدم جواز اللجوء إلى الأمر الجزائي في حالة وجود حقوق مدنية تستوجب المناقشة، وعليه وفي نظرنا مدام نطاق هذا النظام هو الجرائم البسيطة فلا يمنع من نظرها حتى في وجود حقوق مدنية والتي في الغالب ما تكون ضئيلة وبسيطة.

7_ دعوة المشرع الجزائري إلى تعديل نص المادة 380 مكرر 4 من الأمر 02_15 وتقليص مدد الاعتراض على الأمر الجزائي سواء في مواد الجench والمحددة ب (10) أيام بالنسبة للنياية العامة وشهر بالنسبة للمتهم أو المخالفات والمقدرة بـ (10) أيام والتي تعتبر طويلة مقارنة بالتشريعات الأخرى حيث حددها المشرع المصري بـ (03) أيام في الجench و (01) يوم واحد بالنسبة للمخالفات وهو ما يجسد التطبيق الفعلي لمقتضيات الأمر الجزائي.

8_ ضرورة إعادة تنظيم الأمر الجزائي في مواد المخالفات وإدراجه ضمن القسم السادس مكرر الذي يتضمن تنظيم إجراءات الأمر الجزائي وتصحيح النقص الذي يشوبه في النقاط التالية:

- النص على الحد الأدنى لعقوبة الغرامة في الأمر الجزائي الصادر في مواد الجench.
- النص على إمكانية تضمين العقوبات التكميلية عند استصدار الأمر الجزائي في الجench والمخالفات.
- النص على إمكانية صدور الأمر الجزائي بالبراءة في المخالفات تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة مثل ما جاء النص عليها في الجench.
- النص على عدم إمكانية اعتراض النيابة على الأمر الجزائي بما أنها صاحبة الطلب بنظر في الدعوى عن طريق إجراءاته وهو الأمر الذي يفرغ هذا النظام من غاياته.

- الفصل في مسألة شمول الأمر الجزائي بوقف التنفيذ من عدمه من خلال نص صريح يوضح ذلك.

8_ على المشرع الجزائري تحديد نطاق تطبيق نظام المثلث الفوري تحديدا دقيقا من خلال النص صراحة عن استبعاد تطبيقه في الجرح المرتكبة من قبل الأحداث وكذا جرائم الصحافة والجرائم ذات الطابع السياسي على غرار ما فعل المشرع الفرنسي، وتأسيسا على ذلك ندعو المشرع الجزائري إلى إعادة صياغة المادة 339 مكرر من الأمر 15_02 على النحو التالي "يمكن في حالة الجرح المتلبس بها إذا لم يكن المشتبه فيه حدثا وإذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي اتباع إجراءات المثلث الفوري..."

9_ ضرورة تفعيل دور الضحية في ظل إجراءات المثلث الفوري فلم تنص المواد المنظمة له على مسألة حضور الضحية فهذا الأخير مصلحته تستدعي الحضور وإلا اعتبر تاركا لادعائه عند المحاكمة ولهذا وجب تعديل الفقرة 2 من المادة 339 مكرر 1 بهذه الصياغة "وعلى ضابط الشرطة القضائية استدعاء الضحية والشهود في الجرح المتلبس بها شفافة..." وفي ذلك تأكيد للطابع الثلاثي للدعوى الجزائية، كما يجب النص على حق الضحية في طلب تأجيل القضية لتحضير دفاعه وعليه يجب أن يأتي نص المادة 339 مكرر 5 في هذا السياق "يقوم الرئيس بتبني المتهم والضحية على حقهما في تحضير دفاعهما وينوه إلى ذلك في الحكم" وفي ذلك تكريس لحق الدفاع باعتباره من الحقوق الدستورية.

10_ التأكيد على استحداث آليات إجرائية موجزة أخرى التي لم يتضمنها التشريع الجزائري وأثبتت فعالية إجرائية وكفاءة عالية في تخفيف العبء على القضاء الجزائري مع توفير الضمانات اللازمة لأطراف الدعوى أثناء تطبيقها ومن بين هذه الآليات نظام المثلث على أساس الاعتراف المسبق بالجرح في التشريع الفرنسي وهو شكل من أشكال التصالح بين المتهم والنيابة العامة حيث تقوم بمقتضاه بمفاوضة ومناقشة المتهم أو محاميه على كيفية التصرف في القضية على نحو يوفر الوقت والجهد ويقابله في النظام الأنجلوسكسوني نظام التفاوض على الاعتراف في القانون الأمريكي، وكذلك الأخذ بنظام التسوية الجزائية المعمول به في التشريع الفرنسي.

11_ ضرورة التحسيس والتوعية على أهمية الآليات الإجرائية الموجزة للدعوى العمومية وخاصة منها الأنظمة التصالحية البديلة للدعوى والتي تقوم على الرضائية في فض الخصومة الجزائية والعمل على إبراز الفوائد التي تقدمها مقارنة بالإجراءات التقليدية سواء لأطراف الدعوى أو بالنسبة للمجتمع وقضاء العدالة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- باللغة العربية

1_ النصوص القانونية:

أ_ الدساتير:

1_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، جريدة رسمية عدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

2_ دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لسنة 2002 المعدل لدستور 1996، القانون 02_03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 جريدة رسمية رقم 25 الصادرة في 14 أبريل 2002.

3_ المرسوم الرئاسي رقم 20_442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لسنة 2020، جريدة رسمية رقم 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب_ المواثيق الدولية:

1_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217، بباريس بتاريخ 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب أحكام المادة 63 من دستور 1963، ج ر عدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

2_ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المصادق عليها في روما في 4 نوفمبر 1950، المعدلة بالبروتوكول رقم 11 و14 والمتمة بالبروتوكول رقم 13، 12، 7، 6، 4.

3_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_67، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

4_ اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، سارية النفاذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990.

5_ المذكرة التوضيحية الملحقة بالتوصية رقم 99 للجنة الوزراء بالمجلس الأوروبي الصادرة بتاريخ 15 جوان 1999.

6_ الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 13 ماي 2004 والمعتمد من قبل الجامعة العربية، بالقرار رقم 6302/119، صادقت عليه الجزائر سنة 2006.

ج _ القوانين:

- 1_ قانون رقم 75_ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية رقم 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.
- 2_ القانون رقم 78_01، المؤرخ في 28 يناير 1978، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 6، الصادرة في 7 فيفري 1978.
- 3_ القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.
- 4_ القانون 82_03، المؤرخ في 13 فيفري 1982، المعدل والمتمم للأمر 66_155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 7، الصادرة في 16 فيفري 1982.
- 5_ القانون 82_04، المؤرخ في 13 فيفري 1982، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 7، الصادرة في 16 فيفري 1982.
- 6_ القانون 86-05، المؤرخ في 4 مارس 1986، المعدل والمتمم للأمر 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 10، الصادرة في 5 مارس 1986.
- 7_ القانون 91_25، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية، جريدة رسمية عدد 65، الصادرة في 18 ديسمبر 1991.
- 8_ القانون 95_10، المؤرخ في 25 فيفري، المعدل والمتمم للأمر 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 11، 1 مارس 1995.
- 9_ القانون 01_14، المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها، جريدة رسمية رقم 46 الصادرة في 16 أوت 2001.
- 10_ القانون 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج د عدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004.
- 11_ القانون 04_14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71.
- 12_ القانون 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية، جريدة رسمية رقم 41، الصادرة في 27 جوان 2004.

- 13_ القانون رقم 05_10، المؤرخ في 13 جوان 2005، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم للأمر 75-58، جريدة رسمية رقم 44، الصادرة في 15 جوان 2005.
 - 14_ القانون رقم 06_23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66_156، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.
 - 15_ القانون 06_22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.
 - 16_ قانون رقم 14_01، مؤرخ في 4 فيفري، 2014، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم للأمر رقم 66_156، جريدة رسمية، عدد 7، الصادرة في 16 فيفري 2014.
 - 17_ القانون و 15_02، المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية رقم 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.
 - 18_ القانون 15_19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 66_156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.
 - 19_ القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16/02/2017، المعدل والمتمم للقانون 79-07، المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية رقم 11، الصادرة في 19 فيفري 2017،
 - 20_ القانون 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر 66_155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017.
- د- الأوامر:**
- 1_ الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.
 - 2_ الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.
 - 3_ الأمر 75-46، المؤرخ في 17 جوان 1975، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة في 19 جوان 1975.

4_ الأمر 95_10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المعدل والمتمم للأمر 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 11، الصادرة في 1 مارس 1995.

5_ الأمر 96-22، المؤرخ في 9 جوان 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، ج ر رقم 43، الصادرة في 10 جوان 1996.

6_ الأمر 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية رقم 59، الصادرة في 28 أوت 2005.

7_ الأمر 10-03، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، جريدة رسمية رقم 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

8_ الأمر 15_02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.

هـ_ المراسيم:

1_ المرسوم التنفيذي رقم 13-170، المؤرخ في 2013/04/23، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 99_195، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلتها وسيرها، جريدة رسمية رقم 24، الصادرة في 05 ماي 2013.

و_ القرارات القضائية:

1_ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 37804، الصادر بتاريخ 18/04/1986، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، لسنة 1989.

2_ قرار المحكمة العليا رقم 54964 الصادر بتاريخ 23/05/1989 الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، عدد 21 لسنة 1990.

3_ قرار رقم 71886 الصادر في 26 جوان 1994، الغرفة الجزائية، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، لسنة 1995.

4_ القرار رقم 242108 الصادر بتاريخ 30/05/2000، الغرفة الجزائية، مجلة المحكمة العليا، عدد 2 لسنة 2001.

5_ قرار رقم 1389299 الصادر في 23 جويلية 2020، الغرفة الجزائية، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، لسنة 2020.

6_ قرار المحكمة العليا ملف رقم 910884، الصادر بتاريخ 2020/10/28، الغرفة الجزائية، مجلة المحكمة العليا عدد 1، لسنة 2021.

يـ القوانين العربية:

1_ قانون رقم 131 لسنة 1948، المتعلق بإصدار القانون المدني، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1948، ج ر عدد 108 مكرر أ، الصادرة بتاريخ 1948/07/29.

2 _ قانون رقم 150 لسنة 1950، المؤرخ في 3 سبتمبر 1950، قانون الإجراءات الجنائية المصري، جريدة الوقائع المصرية عدد 90، الصادر في 15 أكتوبر 1950.

3_ القانون رقم 12 لسنة 1996، المؤرخ في 8 مارس 1996، الصادر بشأن قانون الطفل، جريدة رسمية عدد 13 (تابع) الصادرة في 28 مارس 1996.

4_ قانون رقم 174 لسنة 1998، المؤرخ في 20 ديسمبر 1998، المعدل لبعض أحكام قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 51 (مكرر)، الصادر في 20 ديسمبر 1998.

5_ القانون 175 لسنة 1998، الصادر في 23 ديسمبر 1998، يتعلق بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك، الصادر بالقانون 66 لسنة 1963، ج ر عدد 51 (مكرر أ)، الصادرة في 23 ديسمبر 1998.

6_ قانون رقم 145 لسنة 2006، مؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون 150، جريدة رسمية رقم 30، الصادرة 27 جويلية 2006.

7_ قانون رقم 74 لسنة 2007، المؤرخ في 31 ماي 2007، المعدل لقانون الاجراءات الجنائية المصري وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، جريدة رسمية رقم 22 (تابع)، الصادرة في 31 مايو 2007.

8_ القانون رقم 189 لسنة 2020، المؤرخ في 5 سبتمبر 2020، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون 58 لسنة 1937، جريدة رسمية عدد 36 مكرر (ب)، الصادرة في 5 سبتمبر 2020.

2_ الموسوعات:

1_ عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية مزيل باجتهاد القضاء الجنائي، د. ط، دار الهدى، الجزائر، 2008.

- 2_ مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الأول، دار محمود، القاهرة، 2021.
- 3_ مصطفى مهدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مجلد3، دار محمود، القاهرة، 2021.
- 3_ الكتب العامة والمتخصصة:
- أ_ الكتب العامة:
- 1_ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (الأحكام العامة للإجراءات الجنائية الإجراءات السابقة على المحاكمة إجراءات المحاكمة)، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- 2_ أحمد المهدي، أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار العدالة، القاهرة، 2006.
- 3_ أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- 4_ أسامة فريد الخواجة، الأصول الجزائية بين السائل والمجيب، الجزء الأول، مكتبة القانون المقارن، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، 2012، ص. 109.
- 5_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة الجزء الأول، ط 15، دار هوم، الجزائر، 2013.
- 6_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني الطبعة 14، دار هوم، الجزائر، 2013.
- 7_ أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دون طبعة، 1986.
- 8_ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.
- 9_ إسحاق إبراهيم منصور موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

- 10_ جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم الإجرام والعقاب، د. ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1983.
- 11_ جلال ثروت، الإجراءات الجنائية (الخصومة الجنائية)، دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 12_ جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجنائية، طبعة أولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
- 13_ جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2004.
- 14_ جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 2، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2016.
- 15_ حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأخيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر.
- 16_ حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية الدعوى الجنائية الدعوى المدنية التحقيق الابتدائي المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة أخيرة، 1982.
- 17_ حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية في المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1997.
- 18_ رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، طبعة 2015.
- 19_ رمسيس بنهام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 20_ رمسيس بنهام، المحاكمة والطعن في الأحكام، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.
- 21_ رمسيس بنهام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.
- 22_ سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 2005.
- 23_ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، د. ط، دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية 1998.

- 24_ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دون طبعة، دار هومه، 2008.
- 26_ على شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، دار هومه، الجزائر، 2016.
- 27_ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- 28_ عوض محمد عوض، المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2012.
- 29_ عبد الله أوهابيه، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2015.
- 30_ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2013.
- 31_ على شلال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الاستدلال والاثهام)، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2018.
- 32_ عمر محمد سالم، رحاب عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية المحاكمة والطعن في الاحكام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.
- 33_ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط. 5، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.
- 34_ فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.
- 35_ محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط. 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
- 36_ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 37_ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.

- 38_ محمود سليمان كبش، شرح قانون الإجراءات الجنائية - المحاكمة والطعن في الاحكام-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 39_ مأمون محمد سلامة، أصول علم الاجرام والعقاب، د. ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- 40_ مأمون محمد سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 41_ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء 2، المحاكمة_ الحكم_ العيوب الإجرائية_ طرق الطعن، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، 1992.
- 42_ مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الأول، دار محمود، القاهرة، 2022.
- 43_ محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 44_ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2018.
- 45_ محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 9، دار هومه، الجزائر، 2014.
- 46_ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية - مرحلة جمع الاستدلالات_ سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها_ التحقيق _ الحكم والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، ط 7، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- 47_ نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1990.

ب_ الكتب المتخصصة:

- 1_ أحمد أبو العينين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة في التشريعات العربية والاجنبية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.
- 2_ أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2004.

- 3_ أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 4_ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002.
- 5_ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، د. ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 6_ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة 5، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 7_ أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وفقا لأحكام القانون رقم 148 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات دراسة مقارنة، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 8_ إنوسنس أحمد الدسوقي عبد السلام، قضائية توقيع العقوبة الجنائية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 9_ إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 10_ إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي دراسة مقارنة، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 11_ سيدي محمد حمليلي، السياسة الجنائية "سياسة الوقاية من الجريمة" دراسة مقارنة، الجزء الثاني، د. ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2019.
- 12_ خالد منير حسن شعير، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، د - ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 13_ رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 14_ رأفت عبد الفتاح حلاوة، الصلح في المواد الجنائية دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، د. ط، د. ن، 2003.
- 15_ سمير زراولية، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية دراسة تطبيقية بحثة وفق آخر التعديلات، ط 1، دار نوميديا، الجزائر، 2016.

- 16_ سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي محولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 17_ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 18_ طه احمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 19_ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية دراية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 20_ عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، 1998.
- 21_ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط 3، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 1997.
- 22_ عدنان محمد جميل وبس، التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
- 23_ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب نشأته وفلسفته-اقتضاؤه وانقضاؤه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.
- 24_ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، لبنان، 1959.
- 25_ علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994.
- 26_ عبد الكريم الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الاردن، 2010.
- 27_ غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 28_ فتوح الشاذلي، حول المساواة في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، د. ط، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1986.

- 29_ محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 30_ محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة - دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2005.
- 31_ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- 32_ محمد راشد العمر، أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النوادر، سوريا، 2008.
- 33_ محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
- 34_ محمد محمد المتولي احمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2011.
- 35_ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجاني دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، الطبعة الاولى، د. ن، مصر، 2001.
- 36_ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 37_ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2013.
- 38_ مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائي في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 39_ محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، د. ط، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985.
- 40_ محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

- 41_ محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، د. ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.
 - 42_ مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دون طبعة، مؤسسة نوفل، بيروت، 1989.
 - 43_ محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي، طبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
 - 44_ وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- 4_ البحوث الأكاديمية:
- أ_ الرسائل والأطروحات:
- 1_ أشرف مسعد أبو زيد، الأمر الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
 - 2_ أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والانظمة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.
 - 3_ أمال بن جدو، دور العدالة الرضائية في تحقيق المحاكمة العادلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2021_2022.
 - 4_ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، 2004، جامعة القاهرة.
 - 5_ أحمد بولمكاحل، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014_2015.
 - 6_ الطيب سماتي، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015_2016.
 - 7_ العربي درعي، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في الخصومة الجزائية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2019-2020.

- 8_ بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019-2020.
- 9_ بن جدو أمال، دور العدالة الرضائية في تحقيق المحاكمة العادلة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2021-2022.
- 10_ جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2016-2017.
- 11_ حكيم كرايمية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2020-2021.
- 12_ رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.
- 13_ طلال جديدي، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق شعبة القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2016_2017.
- 14_ عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2017_2018.
- 15_ عبد الله عادل خزنة الكاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986.
- 16_ عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، في التشريعين الوضعي والإسلامي، رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه دولة في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007_2008.
- 17_ كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014_2015.
- 18_ كمال بوشليق، الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017_2018.

- 19_ كوسر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013_2014.
- 20_ ليلي قايد، الرضائية في المواد الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلعباس، 2014-2015.
- 21_ لزهر علوي، بدائل الدعوى العمومية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020-2021.
- 22_ محمد غلاي، مبدأ أصل البراءة دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011_2012.
- 23_ منير شرقي، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه طور الثالث تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2021_2022.
- 24_ محمد نجيب السيد، جرائم التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1992.
- 25_ مراد بلولهي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018-2019.
- 26_ مريم فلكاوي، الحماية الجنائية للضحية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2017_2018.
- 27_ منال عرابية، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الثالث، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2022_2023.
- 28_ نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017-2018.
- 29_ نورة منصور، الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية، رسالة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2020_2021.
- 30_ نادية رواحنة، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017-2018.

31_ هبة فاطمة الزهراء سكماجي، الإجراءات المستحدثة للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ل م د في القانون الخاص تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2020_2021.

ب_ مذكرات الماجستير:

1_ جميلة مصطفى أحمد زيد، بدائل الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، 2011.

2_ رتيبة بوعزني، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013_2014.

3_ شهد إباد حازم، الصلح وأثره في الدعوى العامة في القانونين الأردني والعراقي، رسالة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

4_ طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.

5_ علي عبد الأمير عبد الحسن، الأمر الجزائي (الأصول الموجزة) في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي واللبناني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2019_2020.

6_ محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، بحث استكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2013.

7_ مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008_2009.

7_ ندى بوالزيت، الصلح الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008_2009.

5_ المقالات:

- 1_ أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1983.
- 2_ أحمد بوصيدة، صفح الضحية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد 35، عدد 01، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2021.
- 3_ أمين ودرار، ذاتية الصلح والوساطة في القانون الجنائي، بحوث جامعة الجزائر 1، عدد 09، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018.
- 4_ أحمد بن مالك، المثلث الفوري إجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجناح في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 12، عدد 3، جامعة تامنغاست، 2023.
- 5_ أنور محمد صدقي المساعدة، بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، عدد 40، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، 2009.
- 6_ أكرم طراد الفايز، السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق دراسة في القانون الجزائري الأردني، مجلة العوم القانونية، عدد 1، جامعة بغداد، 2018.
- 7_ أشرف عبد الستار عبد الحميد، الوساطة كبديل للدعوى الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 54، عدد 1، 2021.
- 8_ أحمد بولمكحال، المثلث الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 29، عدد 2، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2018.
- 9_ إدريس قرفي، ياسين قرفي، البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، عدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.
- 10_ إسلام إبراهيم شبحا، الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بين التأصيل والتفعيل، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد 1، 2017.
- 11_ الطيب بلواضح، الأمر الجزائي وأثره على العدالة الجنائية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 1، جامعة مسيلة، عدد 1، 2016.
- 12_ بوحانة تابتي، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر 15_02، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 3، جامعة طاهر مولاي سعيدة، عدد 2، 2016.

- 13_ بن زرقة قشيش، ليلي بن قلة، مبدأ معقولة أجل المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: بين الفعالية والتفعيل، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، عدد1، 2023.
- 14_ حسن حماد حميد، المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية، مجلة دراسات البصرة، عدد 31، كلية الحقوق، جامعة البصرة، 2019.
- 15_ خالد حامد مصطفى، الحماية الموضوعية والإجرائية لحق الضحية أثناء الإجراءات الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39، جامعة عجمان، 2014.
- 16_ دليلة حاج دولة، إجراء المثلث الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 69، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط عدد 2، 2022.
- 17_ رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، مجلد 2، عدد1، المجلس الأعلى للجامعات، مصر، 2021.
- 18_ رباح سليمان خليفة، فاطمة سعيد السيفي، الطبيعة القانونية للصالح الجنائي في إطار التشريع العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 37، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2021.
- 19_ زيد إبراهيم غرايبة، حق السرعة في الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 3، عدد4، كلية الحقوق جامعة تكريت، 2019.
- 20_ سعاد خلواط، دور الضحية في تفعيل بدائل الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 5، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بريقة، جامعة، ع 3، 2023.
- 21_ صدام حسين ياسين العبيدي، الضمانات القضائية لحقوق المتهم دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الإمام الأعظم، كلية الإمام الأعظم الجامعة، عدد32، 2021.
- 22_ طيار منى، بن عالية اسكندر، المصالحة في جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود والقانون، مجلد 07، عدد02، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2022.
- 23_ طلال جديدي، فوائد ايجاز الاجراءات الجزائية بالنسبة للمتهم، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، جامعة تبسة، 2014.

- 24_ عائشة موسى، دور الضحية في انتهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 10، جامعة تبسة، عدد 02، 2017.
- 25_ عبد الله دريسي والسعيد بولواطة، إجراءات المثلث الفوري في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 04، عدد 01، جامعة مسيلة، 2019.
- 26_ عبد اللطيف بوسري، نظام المثلث الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 15، عدد 1، جامعة عمر ثلجي الاغواط، 2017.
- 27_ علي حامد بشير، الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة في التشريع البحريني والمقارن، مجلة كلية الشريعة والقانون، مجلد 37، عدد 1، كلية الشريعة والقانون بطنطا، 2022.
- 28_ فاطنة ديب، الوساطة الجنائية كأحد تدابير العدالة التصالحية في التشريع الجزائري، مجلة القانون، مجلد 09، عدد 01، جامعة غليزان، 2020.
- 29_ فوزي عمارة، الأمر الجزائري في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، عدد 45، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2016.
- 30_ فيصل بوسيدة، المثلث الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجريمة، مجلة السلام للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 05، عدد 01، جامعة الجزائر 3، 2021.
- 31_ فريدة لوني، نظام المثلث الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 10، عدد 4، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017.
- 32_ قادة محمودي، إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، عدد 3، جامعة تيسمسيلت، 2017.
- 33_ كمال فليح، فعالية نظام الإحالة المباشرة على المحكمة وفقا للأمر 15_02، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 31، عدد 3، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2020.
- 34_ لوني نصيرة، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد 01، 2018.
- 35_ لخضر تاج، عبد القادر بوراس، تطور مركز المجني عليه في القانون الجنائي دراسة تأصيلية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2019.

- 36_ لعجاج مريم، جوادي الياس، حق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الاجتهاد القضائي للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 9، جامعة تمنراست، عدد4، 2020.
- 37_ لويظة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجرح المتلبس بها، حوليات مجلة حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 26، جامعة قلمة 8 ماي 1945، 2019.
- 38_ محمد هشام فريجة، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، عدد9، 2018.
- 39_ محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائري بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15_02، مجلة العلوم الانسانية، مجلد 19، عدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص 182.
- 40_ محمد أحمد لريد، احترام حق الدفاع ضمانا للمحاكمة العادلة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 19، جامعة الشلف، 2018.
- 41_ محمد زكريا شيخ، حماية حقوق الإنسان في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، عدد1، 2017.
- 42_ محمد جبلي، الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية دراسة في ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر 15_02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للقانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مجلد5، عدد2، جامعة أم البواقي، 2018.
- 43_ منال تشانتشان، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجرح المتلبس بها، مجلة بحوث جامعة الجزائر، عدد 9، جامعة الجزائر، 2016.
- 44_ منير شرقي، دليلة مباركي، الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2020.
- 45_ منير لكحل، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 01، عدد8، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2017.

- 46_ نسرين صافي، صفح المجني عليه كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 05، عدد03، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020.
- 47_ نسيم بن طيفور، بحري فاطمة، العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال - الصلح والوساطة الجنائيين نموذجا-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، مجلد 57، عدد4، جامعة الجزائر، 2020.
- 48_ نادية حزاب، العدالة التصالحية كصورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية، مجلة الدراسات الحقوقية، عدد 8، جامعة سعيدة، 2017.
- 49_ ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المعارف: قسم العلوم القانونية، عدد20، جامعة البويرة، 2016.
- 50_ نصر الدين عمران، عباسة الطاهر، الوساطة كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 10، عدد1، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017.
- 51_ نورة منصور، الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، مجلد07، عدد 02، جامعة الامير عبد القادر بقسنطينة، 2018.
- 52_ نورة هارون، ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد 15، عدد01، جامعة الاغواط، 2017.
- 53_ نبيلة بن الشيخ، الأمر الجزائري كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2016.
- 54_ نوال مجدوب، الأنظمة الجزائية البديلين للدعوى العمومية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، جامعة زيان عاشور الجلفة، عدد 2، 2023.
- 55_ نصيرة شيبان، مديحة بن زكري بن علو، المثل الفوري الاجراء المستحدث بموجب الامر 15_02 لتبسيط محاكمات الجناح المتلبس بها، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد 4، عدد 2، جامعة العربي التبسي تبسة، 2019.
- 56_ نجاه شاير، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، مجلة القانون، عدد 5، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غيليزان، 2015.
- 57_ نوال مجدوب، الأنظمة البديلة للدعوى العمومية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 16، جامعة الجلفة، عدد2، 2023.

58_ ياسين شامي، مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية، مجلة المعيار عدد4، معهد الحقوق، المركز الجامعي تيسمسيلت، 2016.

6_ المواقع الالكترونية:

1_ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الجمعية التأسيسية في 26 أوت 1789 تم الاطلاع عليه عبر الرابط <https://www.elysee.fr/en/frence-presidency/the>

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تم الاطلاع عليه عبر الرابط: <https://legal.un> .

2_ الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 23 ماي 2004 والمعتمد من قبل مجلس الجامعة العربية بموجب القرار رقم 6405 بتاريخ 4 مارس 2004. تم الاطلاع عليه عبر الرابط: <https://eos.cartercenter.org> .

3_ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام بموجب القرار 40/34 في 29 نوفمبر 1985. تم الاطلاع عليه عبر الرابط: <https://hritc.co/wp-content/upload> .

4_ تعليمة وزارية رقم 15/777 الصادرة في 29 أوت 2015 المتضمنة إنشاء غرف المحادثة بين المتهم والمحامي، تم الاطلاع عليها عبر رابط موقع وزارة العدل الجزائرية: <https://www.mjustice.dz/ar>

ثانيا_ المصادر والمراجع الأجنبية:

1_Les Lois :

1_ Loi n° 72_5, du 3 janvier 1972, tendant à simplifier la procédure applicable en matière de contraventions, JORF n° 38-104, du 5 janvier 1972

2_ Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992, JORF 23 décembre 1992 vigueur le 1 mars 1994.

3_Loi n° 93-2 du 4 Janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale relatif à la médiation pénale, JORF du 5 janvier 1993.

4_Loi n° 93-2 du 4 janvier 1993, JORF 5 janvier 1993 en vigueur le 1 mars 1993

5_Loi n° 99-515 du 23 juin 1999, renforçant l'efficacité de la procédure pénale, JORF n° 0144, Du 24 juin 1999.

6_Loi n° 2002- 1138 du 19 septembre 2002, d'orientation et de programmation pour la justice, JORF du 10 septembre 2002

7_ Loi n°2004-204 du 9 mars 2004, portant adaptation de la justice à l'évolution de la criminalité, JORF n° 0059, du 9 mars 2004.

8_ Loi du 22 juin 2005 publié le 27 juillet 2005, loi introduisant des dispositions relatives à la médiation dans le titre préliminaire du code de procédure pénale et dans le d'instruction criminelle.

2_ Décisions :

_ Décision n° 956-360 DC du 2 février 1995, loi relative à l'organisation des Juridiction et la Procédure Civile, pénale et administrative.

3_ Les ouvrages :

1_ Alain Bénabent, droit des contrats spéciaux civils et commerciaux, LGDJ librairie, 15^é édi, paris, 2024.

2_ Bernard Bouloc, Droit de la défense et simplification de la procédure pénale, Dalloz, paris, 1986.

3_ CORINNE Renaud-Brahinsky, procédure pénale, 7[°] édition, Caulino éditeur, Paris, 2006.

-⁴ Jean Pradel, Le consensualisme en droit pénal comparé mélange, Eduardo carrier, 1987.

5_ Jean Pradel, droit pénale comparé, 4[°] édition, Dalloz, paris, 2016.

6_ jean pierre bonafé-schmit, La médiation pénale en France et états- unis, L.G.D.J, 1998.

7_ Jacques faget, la carte juridique et éthique de la médiation pénale médiation pénale entre répression et réparation, l'harmattan, paris, 1997.

8_ Jean Lorentz et Jean Wolff, La procédure simplifiée ou l'adoption de la procédure de l'ordonnance pénale au droit français, la gazette du palais, tome 1, 1972.

9_ Jean pradel, La célérité de la procédure pénale en droit pénale comparé, édition RIDP, 1995.

10_ Michel dobkine, La transaction en matière pénale, Recueil Dalloz, paris, 1994.

11_ Philipe conte et Stéphane detraz et Jean larguier, procédure pénale, 26[°] édi, Dalloz, paris, 2023.

12_ Sylvie Arnoux. Les enjeux de la médiation pénale pour les victimes entre répression et réparation, logique juridique, l'harmattan, paris , 1997.

13_ Stefani Gaston et georges Levasseur et Bernard boulouc, procédure pénale, 18[°] édi, Dalloz, paris, 2001.

14_ Thierry Garé et Catherine Ginestet, Droit pénale, 11^o édition, Dalloz, paris, 2020.

15_ Thierry gara, Catherine gineste, droit pénale procédure pénale, 9édition, Dalloz, paris, 2016.

4_Les Thèses :

1_ François Cause, LA transaction en matière pénale, thèse de doctorat en droit, Librairie général de droit et jurisprudence, Paris, 1945.

2_ Fafiha Naar, la transaction en matière pénale économique, mémoire de magister en droit, faculté droit, université mouloud mammeri mouloud tizi ousou, 2003.

3_ Jean-baptiste perrier, la transaction en matière pénale, thèse de doctorat en droit privé et séances criminelle, faculté de droit et science politique, université d'Aix-Marseille, 2012.

4_ Kamel aissaoui, La victime d'infraction pénale de LA réparation à la restauration, doctorat en droit, faculté de droit, université Lyon 3, 2013.

5_ Tomas Léonard, la pratique des comparutions immédiates une sociologie de l'action publique à la configuration locales et nationale, thèse de doctorat en science politique, université du droit et science politique, Lille, 2014.

5_Les Articles :

1_ Benoit Gouthier, La médiation pénale une pratique québécoise, revue nouvelles pratique sociales, volume 21, n° 2, 2010.

2_ Blanc Gérard, la médiation pénale commentaire de l'article 6 de la loi n° 93-2 du 4 janvier 1993 portant réforme de procédure pénale, JCP, 1994

3_ Christine Lazerges, médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, revue de science criminelle et droit pénale comparé, n°1, 1997.

4_ Fatiha Naar, la transaction pénale en matière économique ou l'extension des modes alternatifs de règlement des litiges a la spher pénale, revue critique de droit et science politiques, faculté de droit et science politiques, volume 6, université mouloud mammeri mouloud tizi ousou, n° 1, 2011.

5_ jocelyne lebloi-happé, transaction pénale à la composition pénale, loi n° 99-515 du 23 juin 1999, JCP, n° 1, strasbourg, 2000, P 199.

6 Michel boitard, la transaction pénale en droit française, revue de science criminelle et droit pénale comparé, paris, 1941.

6_Les Sites web :

1_Adil Elaabed, la célérité du proces pénale dans le cadre d'une justice équitable, article publiée sur le web : <https://www.google.com/cervistas.ulusofoa>

2_ Jean Lorentz et Jean Wolff, l'ordonnance pénale procédure simple, rapide et peu coûteuse, semaine juridique, 1968 <http://criminocopus.org/fr/bibliograie/>

3_ Georges Levasseur, Le principe de la séparation des fonctions de l'instruction et de jugement et son application en droit comparé, cours de doctorat, extrait de cours de procédure pénale, 1960. Publier au : http://ledroitcriminel.fr/la__science_criminelle/penalistes/introduction/le_vasseur_sep_fonc.htm .

3_ Ali Chellat, La Comparution immédiate (ci) : Procédure rapide et spéciale de traitement de certaines infractions, village de justice, publier au: <https://www.village-justice.com/articles/comparution-immEDIATE-procedure-rapide-speciale-traitementscertaines>

الفهرس

8	مقدمة
18	الباب الأول: الآليات الإجرائية المستحدثة في التشريع الجزائري
19	الفصل الأول: الإجراءات المستحدثة كبدائل للدعوى العمومية
20	المبحث الأول: نظام الصلح الجنائي في التشريع الجزائري
22	المطلب الأول: مفهوم الصلح الجنائي
22	الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي
23	أولاً_ التعريف الضيق للصلح الجنائي:
24	ثانياً_ التعريف الواسع للصلح الجنائي:
26	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي
26	أولاً_ الطبيعة العقدية للصلح الجنائي:
27	1_ الصلح الجنائي عقد مدني:
28	2_ الصلح الجنائي عقد إداري:
28	3_ الصلح الجنائي عقد جنائي تعويضي:
29	ثانياً_ الطبيعة الجزائية للصلح الجنائي:
29	1_ الصلح الجنائي جزاء إداري:
30	2_ الصلح الجنائي عقوبة جنائية:
31	الفرع الثالث: ذاتية الصلح الجنائي
32	أولاً_ خصائص الصلح الجنائي:
32	1_ الصلح الجنائي نظام رضائي:
33	2_ الصلح الجنائي محصور النطاق في مسائل محددة:
33	3_ الصلح الجنائي قد يكون بمقابل مالي:
34	ثانياً_ تمييز الصلح الجنائي عن الأنظمة المشابهة:
34	1_ الصلح الجنائي والصلح المدني:
35	2_ الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى:
37	3_ الصلح الجنائي والأمر الجزائي:
38	المطلب الثاني: نطاق تطبيق الصلح الجنائي في التشريع الجزائري
39	الفرع الأول: الصلح الجنائي في الجرائم بين الأفراد
41	أولاً_ جرائم العنف والاعتداء على السلامة الجسدية:
42	ثانياً_ جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار:
43	ثالثاً_ جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة:
43	رابعاً_ جرائم الاعتداء على الأسرة:
44	الفرع الثاني: المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية والمالية

أولا_ المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية:	45
ثانيا_ المصالحة في جرائم الصرف:	47
ثالثا_ المصالحة في جرائم المناقصة والأسعار:	49
الفرع الثالث: الصلح الجنائي في المخالفات التنظيمية	50
أولا_ غرامة الصلح في المخالفات:	51
ثانيا_ التصالح الجزافي:	52
المطلب الثالث: الأحكام الإجرائية لتطبيق نظام الصلح الجنائي	53
الفرع الأول: الأحكام الإجرائية للصلح بين الأفراد	53
أولا_ إجراءات صفح المجني عليه:	54
1_ صدور طلب الصفح من صاحب الحق فيه:	54
2_ شكل وميعاد طلب الصفح:	55
3_ الجهة القضائية المختصة بإثبات الصفح:	55
ثانيا_ آثار الصلح بين الأفراد:	56
1_ آثار الصلح بين الأفراد على الدعوى العمومية:	57
2_ آثار الصلح بين الأفراد على الدعوى المدنية:	57
الفرع الثاني: إجراءات المصالحة بين المتهم والإدارة:	58
أولا_ شروط المصالحة الجزائية بين المتهم والإدارة:	58
1_ الشروط الموضوعية للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية:	59
أ_ الشرعية النصية للمصالحة الجزائية:	59
ب_ الرضا بين الإدارة والمخالف على المصالحة الجزائية:	60
ج_ مقابل المصالحة الجزائية:	60
د_ ألا يكون المخالف في حالة عود:	61
2_ الشروط الإجرائية للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية:	61
أ_ تقديم الطلب من طرف المخالف:	62
ب_ احترام آجال طلب المصالحة:	63
ج_ الجهات المخول لها النظر في طلب المصالحة:	64
د_ صدور قرار المصالحة:	65
ثانيا_ آثار المصالحة الجزائية بين المخالف والإدارة:	66
1_ الآثار المنصرفة إلى طرفي المصالحة الجزائية:	66
أ_ انقضاء الدعوى العمومية:	67
ب_ تثبيت مضمون المصالحة الجزائية:	68
2_ آثار المصالحة بالنسبة للغير:	68
أ_ عدم انتفاع الغير بالمصالحة:	69
ب_ عدم تضرر الغير بالمصالحة:	69

70	المبحث الثاني: نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري
71	المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية
71	الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية
72	أولاً_ التعريف التشريعي للوساطة الجزائية:
73	ثانياً_ التعريف الفقهي للوساطة الجزائية:
75	الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية
75	أولاً_ الخصائص الإجرائية للوساطة الجزائية:
77	ثانياً_ الخصائص الموضوعية للوساطة الجزائية:
77	المطلب الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية
78	الفرع الأول: نطاق الوساطة الجزائية من حيث الأطراف
78	أولاً_ الوسيط الجزائي والقائم بالوساطة:
80	ثانياً_ الضحية كطرف في الوساطة الجزائية:
81	ثالثاً_ المشتكى منه كطرف في الوساطة الجزائية:
82	الفرع الثاني: نطاق الوساطة الجزائية من حيث الجرائم
83	أولاً_ الجرح الماسة بالشخص واعتباره:
84	ثانياً_ جنح الاعتداء على الأموال:
85	المطلب الثالث: الأحكام الإجرائية لتطبيق الوساطة الجزائية
85	الفرع الأول: شروط تطبيق الوساطة الجزائية
85	أولاً_ الشروط الموضوعية لتطبيق الوساطة الجزائية:
86	1_ وجود النص القانوني للوساطة الجزائية:
86	2_ ضرورة وجود نزاع جنائي:
87	3_ رضا الأطراف بإجراء الوساطة الجزائية:
88	4_ ضرورة تحقيق الوساطة لأهدافها:
89	ثانياً_ الشروط الشكلية لتطبيق الوساطة الجزائية:
89	1_ الأهلية الإجرائية لأطراف الوساطة الجزائية:
89	2_ ميعاد إجراء الوساطة الجزائية:
90	3_ الشكلية في الوساطة الجزائية:
91	الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية
92	أولاً_ مراحل الوساطة الجزائية:
92	1_ مرحلة عرض الوساطة الجزائية:
93	2_ مرحلة مناقشة اتفاق الوساطة الجزائية:
96	3_ مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية:
97	ثانياً_ الآثار القانونية للوساطة الجزائية:
97	1_ الآثار القانونية المترتبة عن نجاح الوساطة الجزائية:

98	أ_ وقف سريان تقادم الدعوى العمومية:
99	ب_ انقضاء الدعوى العمومية:
100	2_ الآثار المترتبة عن فشل الوساطة الجزائية:
100	أ_ تحريك الدعوى العمومية:
101	ب_ المتابعة الجزائية للممتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة:
103	الفصل الثاني: الإجراءات المستحدثة لمباشرة الدعوى العمومية
104	المبحث الأول: نظام الأمر الجزائي في التشريع الجزائري
105	المطلب الأول: مفهوم نظام الأمر الجزائي
106	الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي
106	أولا_ تعريف الأمر الجزائي في الفقه الجنائي:
108	ثانيا_ تعريف الأمر الجزائي في القضاء:
109	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي
110	أولا_ إنكار صفة الحكم عن الأمر الجزائي:
111	ثانيا_ إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي:
112	ثالثا_ الطبيعة القانونية للأمر الجزائي في التشريع الجزائري:
112	الفرع الثالث: خصائص الأمر الجزائي
113	أولا_ الأمر الجزائي إجراء جوازي:
114	ثانيا_ الأمر الجزائي مجاله الجرائم البسيطة
115	ثالثا_ الأمر الجزائي من الإجراءات الموجزة:
116	المطلب الثاني: نطاق تطبيق الأمر الجزائي
116	الفرع الأول: النطاق الموضوعي لتطبيق الأمر الجزائي
117	أولا_ الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة:
117	1_ مجال الأمر الجزائي المخالفات والجنح البسيطة:
119	2_ استبعاد الأمر الجزائي من الجنايات:
119	ثانيا_ الشروط الموضوعية المتعلقة بالعقوبة:
120	1_ الأمر الجزائي الصادر بالبراءة:
122	2_ الأمر الجزائي الصادر بالعقوبة:
124	الفرع الثالث: النطاق الشخصي لتطبيق الأمر الجزائي
124	أولا_ الشروط المرتبطة بشخص المتهم:
124	1_ أن يكون المتهم معلوم الهوية:
125	2_ ألا يكون المتهم حدثا:
126	3_ أن تكون المتابعة ضد متهم واحد:
127	ثانيا_ سلطة إصدار الأمر الجزائي:
128	1_ سلطة إصدار الأمر الجزائي في التشريع الجزائري:

2_ سلطة إصدار الأمر الجزائي في التشريعات المقارنة:	129
3_ مدى دستورية الأمر الجزائي الصادر عن النيابة العامة:	130
المطلب الثالث: إجراءات تطبيق نظام الأمر الجزائي	131
الفرع الأول: إجراءات إصدار الأمر الجزائي	131
أولا_ إجراءات طلب إصدار الأمر الجزائي:	132
1_ تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي:	132
2_ حالات رفض طلب إصدار الأمر الجزائي:	133
أ_ حالات الرفض بالنظر إلى الوقائع:	134
ب_ حالات الرفض بالنظر إلى الشخص المتابع:	135
ثانيا_ صدور الأمر الجزائي:	135
1_ الفصل في طلب إصدار الأمر الجزائي:	136
2_ مشتملات الأمر الجزائي:	137
أ_ هوية المتهم وموطنه:	137
ب_ بيان الواقعة المعاقب عليها والسند القانوني:	138
ج_ مقتضى الأمر الجزائي وتسبيبه:	138
3_ تبليغ الخصوم بالأمر الجزائي:	139
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن صدور الأمر الجزائي	140
أولا_ حالة قبول الأمر الجزائي:	141
ثانيا_ حالة الاعتراض على الأمر الجزائي:	141
1_ من يحق لهم الاعتراض على الأمر الجزائي:	142
2_ إجراءات الاعتراض على الأمر الجزائي:	144
أ_ إجراءات الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر في الجرح:	144
ب_ إجراءات الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر في المخالفات:	145
3_ آثار الاعتراض على الأمر الجزائي:	145
1_ الأثر المترتب على حضور المتهم المعارض:	146
2_ أثر تنازل المتهم عن الاعتراض على الأمر الجزائي:	146
المبحث الثاني: نظام المثلث الفوري في التشريع الجزائري	147
المطلب الأول: مفهوم نظام المثلث الفوري	148
الفرع الأول: تعريف نظام المثلث الفوري	148
أولا_ التعريف التشريعي للمثلث الفوري:	149
ثانيا_ تعريف الفقهي للمثلث الفوري:	150
الفرع الثاني: خصائص نظام المثلث الفوري	152
أولا_ المثلث الفوري إجراء اختياري:	152
ثانيا_ المثلث الفوري يقتصر على الجرح المتلبس بها:	152

153	ثالثا_ سرعة وآنية المحاكمة في المثلث الفوري:
154	المطلب الثاني: نطاق تطبيق المثلث الفوري
154	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة
154	أولا_ الجرائم محل تطبيق المثلث الفوري:
156	ثانيا_ الجرائم المستثناة من تطبيق المثلث الفوري:
157	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمتهم
157	أولا_ ألا يكون المتهم حثا:
158	ثانيا_ عدم تقديم المتهم لضمانات كافية للمثلث أمام القضاء:
159	المطلب الثالث: إجراءات العمل بنظام المثلث الفوري
160	الفرع الأول: إجراءات المثلث الفوري أمام النيابة العامة
161	أولا_ تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية:
162	ثانيا_ حق المتهم في الاستعانة بمحامى أمام وكيل الجمهورية:
163	الفرع الثاني: إجراءات المثلث الفوري أمام محكمة الجناح
164	أولا_ الفصل في الدعوى في نفس اليوم:
165	ثانيا_ تأجيل الفصل في الدعوى:
165	1_ أسباب تأجيل الفصل في الدعوى:
166	2_ آثار تأجيل الفصل في الدعوى:
167	أ_ ترك المتهم حرا:
167	ب_ إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية:
168	ج_ وضع المتهم الحبس رهن الحبس المؤقت:
169	ملخص الباب الأول:
171	الباب الثاني: أثر الآليات الإجرائية المستحدثة على العدالة الجنائية
173	الفصل الأول: أثر الآليات الإجرائية المستحدثة على المبادئ العامة للإجراءات الجزائية
174	المبحث الأول: أثر الآليات الإجرائية المستحدثة على المبادئ المتعلقة بالمراكز القانونية
175	المطلب الأول: على مستوى مبدأ حق الدولة في العقاب
176	الفرع الأول: مفهوم مبدأ حق الدولة في العقاب
177	أولا_ تعريف الحق في العقاب:
178	ثانيا_ طبيعة الحق في العقاب:
178	1_ الحق في العقاب هو سلطة وجوب:
179	2_ الحق في العقاب هو حق شخصي:
179	ثالثا_ التمييز بين حق الدولة في العقاب والحق في الدعوى العمومية:
181	الفرع الثاني: الأساس الفقهي للحق في العقاب
181	أولا_ الحق في العقاب في المجتمعات القديمة:
182	1_ مرحلة الانتقام الفردي:

2_ مرحلة الانتقام الجماعي:	183
ثانياً_ الحق في العقاب في المجتمعات الحديثة:	184
1_ أساس الحق في العقاب في المدرسة التقليدية والتقليدية الجديدة:	185
2_ أساس الحق في العقاب في المدرسة الوضعية:	186
3_ أساس الحق في العقاب في المذاهب الوسطية:	187
الفرع الثالث: تقييم مبدأ حق الدولة في العقاب في ظل الآليات الإجرائية المستحدثة	188
أولاً_ الإجراءات الموجزة تتعارض مع حق الدولة في العقاب:	188
ثانياً_ الإجراءات الموجزة لا تتعارض مع حق الدولة في العقاب:	190
المطلب الثاني: على مستوى مبدأ المساواة	191
الفرع الأول: مفهوم مبدأ المساواة	192
أولاً_ المقصود بمبدأ المساواة أمام القانون:	193
ثانياً_ المقصود بالحق في المساواة أمام القضاء الجزائي:	194
الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ المساواة	195
أولاً_ مبدأ المساواة في المواثيق الدولية:	195
ثانياً_ مبدأ المساواة في القوانين الوطنية:	196
الفرع الثالث: تقييم مبدأ المساواة في ظل الآليات الإجرائية المستحدثة	198
أولاً_ الآليات الإجرائية الموجزة المستحدثة تتعارض ومبدأ المساواة:	198
ثانياً_ الآليات الإجرائية الموجزة المستحدثة لا تتعارض ومبدأ المساواة:	200
المبحث الثاني: الآليات الإجرائية المستحدثة والمبادئ المتعلقة بالشرعية الإجرائية	202
المطلب الأول: على مستوى مبدأ قرينة البراءة	203
الفرع الأول: مفهوم مبدأ قرينة البراءة	204
أولاً_ المقصود بقرينة البراءة:	204
1_ تعريف قرينة البراءة:	205
2_ الطبيعة القانونية لقرينة البراءة:	206
ثانياً_ النتائج المترتبة عن مبدأ قرينة البراءة:	207
1_ تحميل جهة الادعاء عبئ الإثبات:	207
2_ الشك يفسر لصالح المتهم:	208
3_ حماية الحرية الشخصية للمتهم:	209
الفرع الثاني: السند القانوني لمبدأ قرينة البراءة	209
أولاً_ قرينة البراءة في المواثيق الدولية:	210
ثانياً_ قرينة البراءة في التشريعات الوطنية:	212
الفرع الثالث: تقييم مبدأ قرينة البراءة خلال الآليات الاجرائية المستحدثة	214
أولاً_ الإجراءات الموجزة تتعارض مع مبدأ قرينة البراءة:	214
ثانياً_ الإجراءات الموجزة تتلاءم مع مبدأ قرينة البراءة:	216

217	المطلب الثاني: على مستوى مبدأ قضائية العقوبة.....
218	الفرع الأول: مفهوم بمبدأ قضائية العقوبة.....
218	أولاً_ تعريف قضائية توقيع العقوبة:.....
219	ثانياً_ النتائج المترتبة عن مبدأ قضائية العقوبة:.....
220	ثالثاً_ موقف التشريعات من إقرار مبدأ قضائية العقوبة:.....
221	الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ قضائية العقوبة.....
222	أولاً_ مبدأ قضائية العقوبة في المواثيق الدولية:.....
223	ثانياً_ مبدأ قضائية العقوبة في التشريعات الوطنية:.....
224	الفرع الثالث: تقييم مبدأ قضائية العقوبة في ظل الآليات الإجرائية المستحدثة.....
224	أولاً_ الإجراءات الموجزة تعد اعتداء على مبدأ قضائية العقوبة:.....
226	ثانياً_ الإجراءات الموجزة لا تتعارض مع مبدأ قضائية العقوبة:.....
227	الفصل الثاني: أثر الآليات الإجرائية المستحدثة على ضمانات المحاكمة العادلة.....
228	المبحث الأول: ضمانات المتهم في إطار الآليات الإجرائية المستحدثة.....
229	المطلب الأول: أثر الإجراءات المستحدثة على مبدأ العلانية والوجاهية.....
230	الفرع الأول: مفهوم مبدأ علانية المحاكمات والمواجهة بين الخصوم.....
231	أولاً_ المقصود بعلنية المحاكمة:.....
231	1_ التعريف بمبدأ علانية المحاكمة وعلته:.....
233	2_ إثبات علنية الجلسات:.....
233	3_ نطاق تطبيق مبدأ علنية المحاكمات والقيود الواردة عليه:.....
234	أ_ سرية المحاكمة بناء على قرار المحكمة:.....
235	ب_ سرية المحاكمة بناء على نص القانون:.....
236	ثانياً_ المقصود بمبدأ المواجهة بين الخصوم:.....
236	1_ تعريف مبدأ المواجهة بين الخصوم:.....
237	2_ مقومات مبدأ المواجهة بين الخصوم:.....
238	أ_ حضور النيابة العامة:.....
239	ب_ حضور المتهم:.....
240	3_ أهمية مبدأ المواجهة بين الخصوم:.....
241	الفرع الثاني: تقييم المبدأ في ظل الآليات الإجرائية المستحدثة.....
242	أولاً_ مدى مراعاة مبدأ العلانية في الآليات الإجرائية الموجزة المستحدثة:.....
242	1_ الإجراءات الموجزة المستحدثة تعد إهداراً لمبدأ العلانية:.....
243	2_ الرد على الانتقادات السابقة:.....
244	ثانياً_ مدى مراعاة مبدأ الوجاهية في الآليات الإجرائية المستحدثة:.....
244	1_ الإجراءات الموجزة المستحدثة تعد إهداراً للوجاهية:.....
245	2_ الإجراءات المستحدثة تخل بمبدأ الوجاهية:.....

246	المطلب الثاني: أثر الإجراءات الموجزة المستحدثة على حق المتهم في الدفاع
246	الفرع الأول: المقصود بالحق في الدفاع
247	أولاً_ مفهوم الحق في الدفاع:
247	1_ تعريف الحق في الدفاع:
248	2_ الأسس القانونية للحق في الدفاع:
250	ثانياً_ مقتضيات الحق في الدفاع:
250	1_ حق المتهم في إحاطته بالتهمة:
251	2_ حق المتهم في الاستعانة بمحامى:
252	3_ حق المتهم في التصريح بأقواله بكل حرية:
252	الفرع الثاني: تقييم مبدأ الحق في الدفاع خلال الآليات الإجرائية المستحدثة
253	أولاً_ الإجراءات الموجزة المستحدثة تهدر بحق الدفاع:
254	ثانياً_ الإجراءات الموجزة المستحدثة تخل بحق الدفاع:
255	المطلب الثالث: أثر الإجراءات الموجزة المستحدثة على حق المتهم في محاكمة خلال آجال معقولة
256	الفرع الأول: مفهوم الأجل المعقولة في المحاكمة
256	أولاً_ المقصود بالأجل المعقولة في المحاكمة:
257	1_ تعريف الأجل المعقولة في المحاكمة:
259	2_ ضوابط تقدير المدة المعقولة في المحاكمة:
259	أ_ مدى تعقيد الواقعة كضابط لتقدير مدة الأجل المعقولة:
260	ب_ سلوك المتهم كضابط لتقدير مدة الأجل المعقولة:
260	ج_ دور السلطات القضائية المختصة كضابط لتقدير مدة الأجل المعقولة:
261	ثانياً_ الأسس التشريعية لمبدأ الأجل المعقولة للمحاكمة:
263	2_ تكريس مبدأ الأجل المعقولة للمحاكمة في القوانين الوطنية:
264	الفرع الثاني: تقييم مبدأ الأجل المعقولة خلال الآليات الإجرائية المستحدثة
265	أولاً_ الآليات الإجرائية الموجزة المستحدثة تعد تكريسا فعليا لمبدأ الأجل المعقولة:
266	ثانياً_ مدى توافق السرعة في الإجراءات مع باقي ضمانات المحاكمة:
267	المبحث الثاني: حقوق الضحية في إطار الإجراءات الموجزة المستحدثة
269	المطلب الأول: أثر الإجراءات الموجزة المستحدثة على حق التأسيس كطرف مدني
270	الفرع الأول: مفهوم التأسيس كطرف مدني في الدعوى العمومية
270	أولاً_ المقصود بالتأسيس كطرف مدني في الدعوى الجزائية:
271	1_ التعريف بحق التدخل أو التأسيس كطرف مدني:
272	2_ النتائج المترتبة عن تأسيس الضحية كطرف مدني في الدعوى العمومية:
272	أ_ الحق في رد القاضي الجزائي:
273	ب_ الحق في اختيار نظام الجلسة:
274	ثانياً_ ضوابط الحق في التأسيس كطرف مدني في الدعوى الجزائية:

1_ وجوب دعوى عمومية قائمة ومقبولة:	274
2_ وجوب التدخل أمام المحكمة الابتدائية:	275
3_ عدم سبق الفصل في الدعوى المدنية:	276
4_ ألا يرتب التدخل تأخيرا في الدعوى العمومية:	277
الفرع الثاني: مدى تأثير الإجراءات الموجزة المستحدثة على الحق في التأسيس كطرف مدني	277
أولا_ تأثير بدائل الدعوى العمومية على حق التأسيس كطرف مدني:	278
ثانيا_ تأثير الإجراءات الموجزة لسير الدعوى على حق التأسيس كطرف مدني:	280
المطلب الثاني: أثر الإجراءات المستحدثة على حق الضحية في الحضور والمساهمة في الإثبات	282
الفرع الأول مضمون حق الضحية في الحضور والمساهمة في الإثبات	283
أولا_ حق الضحية في حضور إجراءات الدعوى وما يترتب عنه:	283
1_ حق الضحية في إعلانه بالحضور:	284
2_ حق الضحية في سماع أقواله:	286
3_ حق الضحية في تقديم الطلبات والدفع:	287
ثانيا_ حق الضحية في المساهمة في الإثبات وما يترتب عنه:	288
1_ حق الضحية في طلب سماع الشهود:	288
2_ حق الضحية في الاستعانة بالخبراء:	290
3_ حق الضحية في طلب إجراء معاينة:	291
الفرع الثاني: تأثير الآليات الإجرائية المستحدثة على حق الضحية في الحضور والمساهمة في الإثبات	292
أولا_ أثر الآليات الإجرائية المستحدثة على حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة:	293
1_ حق الضحية في الحضور في نطاق بدائل الدعوى العمومية:	294
2_ حق الضحية في الحضور في نطاق الإجراءات المستحدثة لمباشرة الدعوى الجزائية:	295
ثانيا_ أثر الآليات الجرائية المستحدثة على حق الضحية في المساهمة في إثبات الجريمة:	296
1_ حق الضحية في المساهمة في الإثبات في نطاق بدائل الدعوى العمومية:	296
2_ حق الضحية في المساهمة في الإثبات في نطاق إجراءات مباشرة الدعوى العمومية:	297
المطلب الثالث: أثر الإجراءات المستحدثة على حق الضحية في التعويض	298
الفرع الأول: مفهوم حق الضحية في التعويض	299
أولا_ المقصود بحق الضحية في التعويض:	300
1_ تعريف الحق في التعويض:	300
2_ شروط المطالبة بالتعويض	302
أ_ أن ينشأ الضرر عن جريمة:	303
ب_ أن يكون الضرر محققا ومباشرا:	303
ج_ أن يكون الضرر شخصا:	304
ثانيا_ طرق كفالة حق الضحية في التعويض:	305
1_ تعويض ضحية الجريمة من طرف الجاني:	306

أ_ التنفيذ المؤقت والمعجل للتعويض:	307
ب_ التحصيل القسري للتعويض:	308
2_ تعويض ضحية الجريمة من طرف الدولة:	309
الفرع الثاني: مدى كفاءة الآليات الإجرائية المستحدثة لحق الضحية في التعويض:	312
أولاً_ مدى كفاءة بدائل الدعوى العمومية لحق الضحية في التعويض:	312
ثانياً_ مدى كفاءة الإجراءات الموجزة لمباشرة الدعوى العمومية لحق الضحية في التعويض:	314
ملخص الباب الثاني:	317
خاتمة:	319
قائمة المصادر والمراجع	329
ملخص الأطروحة:	366

ملخص الأطروحة:

عمل المشرع الجزائري على تعزيز العدالة الجنائية وتفعيل دورها، وفي سبيل بلوغ هذا الهدف تبنى العديد من الأنظمة الإجرائية التي تقوم على الرضائية لأطراف الدعوى العمومية والإيجاز والتبسيط في إجراءاتها، فاستحدثت آليات إجرائية من شأنها معالجة الأزمة التي شهدتها قطاع العدالة الجنائية والنتيجة عن تنامي عدد القضايا في المحاكم الجزائية وبطء الفصل فيها سيما في مجال الجرائم البسيطة، فأصبح الصلح الجزائي يطبق على نطاق واسع وتبنى نظام الوساطة الجزائية بموجب الأمر 02_15 كبديل للدعوى العمومية، كما استحدثت في نفس القانون نظام الأمر الجزائي في الجرح البسيطة والمثول الفوري في الجرح المتلبس بها كإجراءات مستحدثة وموجزة لتحريك الدعوى العمومية.

وقد حرص المشرع الجزائري من خلال النصوص المنظمة للآليات الإجرائية المستحدثة الموجزة للدعوى العمومية على احترام المبادئ المستقرة التي تحكم قانون الإجراءات الجزائية بل وتعزيزها لا سيما مبدأ الأصل في الإنسان البراءة والمساواة أمام القانون في إطار احترام الحقوق والحريات الأساسية، كما عمل على أن تكرر هذه النصوص ضمانات المحاكمة العادلة إلى حد بعيد وتكفل حقوق المتهم والضحية على حد سواء وفي ذلك مراعاة لمتطلبات العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات الموجزة، الآليات المستحدثة، الدعوى العمومية، المحاكمة العادلة، العدالة الجنائية.

Abstract:

The Algerian legislator has worked to strengthen criminal justice and activate its role, To achieve this goal, it has adopted several procedural systems based on the consent of the parties to the public lawsuit and the brevity and simplification of its procedures, Procedural mechanisms have been created to address the crisis witnessed by the criminal justice sector resulting from the growing number of cases in criminal courts and the slowness of their adjudication, especially in the field of minor crimes, Criminal conciliation has become widely applied, and the criminal mediation system has been adopted pursuant to Order 15_02 as an alternative to public lawsuits. The same law also introduced the penal order system in minor misdemeanors and immediate appearance in flagrante delicto misdemeanors as new and concise procedures for initiating public lawsuits .

Through the text regulating the newly introduced procedural mechanisms for public prosecution, the Algerian legislator has been keen to respect and even strengthen the established principles governing the Code of Criminal Procedure, particularly the principle of innocence and equality before the law within the framework of respect for fundamental rights and freedoms, He has also worked to ensure that these texts enshrine fair trial guarantees to a large extent and guarantee the rights of both the accused and the victim, taking into account the requirements of criminal justice .

Keywords: New mechanisms, summary procedures, public prosecution, fair trial, criminal justice .